

مُجْمَعُ الشِّرْعِ الْفِقَهِيَّةِ

لِسَماحةِ الشَّيْخِ

عبد العزِيز بْن عبد الله بْن باز

عَلَى اللَّهِ لَهُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَلِلْمُسِيمِينَ

المُجلَّدُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ

ابْعَتَنَّ بِهِ

دَّيْبَيْرَ أَمْرَانَ الرَّازِمَلِ



مُجْمَعُ الشِّرْوَعِ الْفَقَهِيَّةِ

٢٦

٢

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن
 شرح بلوغ المرام - الشرح الكبير (سبعة أجزاء) . /
 عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز - ط ١ - الرياض ، ١٤٤٣ هـ
 مج .
 ردمك ٧-٨٧-٦٠٣-٨١٨٠-٩٧٨ (مجموعة)
 (٣) ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨٠-٩٠-٧
 ١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح
 العنوان ديوبي ٢٣٧٤٣
 ١٤٤٣/٩٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٦
 ردمك: ٧-٨٧-٦٠٣-٨١٨٠-٩٧٨ (مجموعة)
 (٣) ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨٠-٩٠-٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ م - ٢٠٢٣ هـ

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
 +٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧ 
 binbazbooks@gmail.com 

حقوق الطبع محفوظة ١٤٤٣ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

مِحْمَوْعُ الشِّرْوَحِ الْفَقِهِيَّةِ

لِسَمَّاحةِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ
عَفْرَاللَّهِ أَلَهَ وَلَوَالدِيَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المُجَلَّدُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ

شَرْحُ بِلْوَغِ الْمَرْءِ
الشَّرْحُ الْكَبِيرُ

الجَزْءُ الْثَالِثُ
كِتابُ الْجَنَائِزِ - كِتابُ الْمَحْجُ

دَعْيَى بْنَ لَمَرْدَلِ الزَّارِمِ
اعْتَنَى بِهِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الجنائز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنائز

- ٥٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا ذكر هادم اللذات: الموت». رواه الترمذى (١)، والنسائى (٢)، وصححه ابن حبان (٣)*.
- ٥٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمْنَى أَحَدُكُمْ مِّنْ مَوْتٍ لِّضْرِرٍ نَّزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بَدْ مِنْ مَنِي فَلِيقلُّ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتْ حَيَاةً خَيْرًا لِي، وَتُوفِّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي». متفق عليه (٤).
- ٥١٠ - وعن بريدة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين». رواه الثلاثة (٥)، وصححه ابن حبان (٦).
- ٥١١ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقُنُوا مُوتاكم: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم (٧)، والأربعة (٨).

(١) سنن الترمذى (٤/٥٥٣) برقم: (٢٣٠٧).

(٢) سنن النسائى (٤/٤) برقم: (١٨٢٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/٢٥٩) برقم: (٢٩٩٢).

(*) قال سماحة الشيخ جعفر في حاشيته على البلوغ: وإننا بهما صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. حرف في ١٤١٨/٩/١٠ هـ.

(٤) صحيح البخاري (٧/١٢١) برقم: (٥٧١)، صحيح مسلم (٤/٢٠٦٤) برقم: (٢٦٨٠)، واللفظ لمسلم.

(٥) سنن الترمذى (٣/٣٠١-٣٠٢) برقم: (٩٨٢)، سنن النسائى (٤/٦) برقم: (١٨٢٩)، سنن ابن ماجه (١/٤٦٧) برقم: (١٤٥٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/٢٨١) برقم: (١١). (٣٠١١).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٣١) برقم: (٩١٦). (٩١٧).

(٨) سنن أبي داود (٣/١٩٠) برقم: (٣١١٧)، سنن الترمذى (٣/٢٩٧) برقم: (٩٧٦)، سنن النسائى (٤/٥) برقم: (١٨٢٦)، سنن ابن ماجه (١/٤٦٤) برقم: (٤٦٤، ١٤٤٤).

الشرح:

... (١) ويدرك فيه أيضاً ما يتعلق بالمرض وعيادة المريض، وما يلتحق بهذا من التعزية، وصنع الطعام لأهل الميت، وما يتعلق بذلك من أحكام الموتى.
وفي هذا الكتاب مسائل وأحكام تُمرِّر إن شاء الله عند الكلام على الأحاديث المذكورة في الباب.

من ذلك: الحث على ذكر الموت، وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يغفل عنه، فالموت حق ولا بد من لقائه، فينبغي أن يكون على البال؛ حتى يستعد المؤمن لهذا الحدث العظيم، وحتى يكون دائمًا على أهبة؛ لأنَّه قد يهجم عليه وهو على غِرَّةٍ وتفريط فيندم.

وقد أكثر الله جل وعلا من ذكر الموت في كتابه العظيم، والتحذير من الغفلة عنه، قال عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِنَ عَنِ النَّكَارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا مَنَعَ الْفُرُورِ﴾ [١٤٥] [آل عمران: ١٤٥]، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَلَا خَيْرٌ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [٣٥] [الأنياء: ٣٥] في آيات، فالموت لا بد منه، فعليك -يا عبد الله- أن تُعدَّ له العدة.

وفي هذا الحديث: (أكثروا ذكر هاذا الذات: الموت)، والهاذا: القاطع، والمعنى: اذكروا هذا الذي يقطع اللذات، وينقلكم من هذه الدار إلى دار أخرى، لا تغفلوا عنه، ويروى في بعض الروايات زيادة: «فما كان في كثير إلا

(١) انقطاع في التسجيل.

قلَّهُ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كُفَّرٌ»^(١).

فهاذ اللذات له شأن، فإذا استحضره الإنسان وكان على باله زهده في الدنيا ورغبه في الآخرة، واستكثر القليل، واستقلّ الكثير، وصار ذلك من أسباب التخفيف من تعلقه بالدنيا وشهواتها وأمورها العاجلة، والإسراف في طلبها، بخلاف ما إذا غفل؛ فإنه قد يغفل عنه فتشتد نهضته في طلب الدنيا، ورغبتها في جمعها، والكلب في تحصيلها، والولاء والبراء عليها، فيضره ذلك ضرراً كبيراً. ولكن ينبغي ألا يمنعه ذلك منأخذ نصيه من الدنيا وكسب الحلال، والمشاركة في أسباب المنفعة والمكاسب الطيبة.

فلا هذا ولا هذا، لا غفلة وإعراض، ولا غلو في استحضار الموت حتى يعطل معيشته، وحتى يعطل أعماله، وحتى ينكل بما ينبغي له من العمل، بل استحضار ذكر الموت يحمله على الخير، ولا يعطله عن الحق، ولا يجعله كلاً على الناس، بل يعمل لدنياه ويعمل لآخرته، وهذا هو الطريق السوي الذي سلكه الأنبياء، وسلكه الآخيار، بخلاف عمل بعض الزهاد الذين أسرفو، والصوفية الذين أعرضوا عن أدلة الشرع، فلزمو البيوت، ولزموا المساجد والزوايا، وظنوا أن هذا هو الزهد، وأن هذا هو المطلوب منهم، حتى وقعوا في بعد كثيرة، وشر كثير، وفساد عظيم.

الحديث الثاني: حديث أنس حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تمني الموت،

(١) معجم ابن الأعرابي (١/٢٠٩-٢١٠) برقم: (٣٧٠)، المعجم الأوسط (٦/٥٦) برقم: (٥٧٨٠)، مستند الشهاب (١/٣٩٢-٣٩٣) برقم: (٦٧١)، من حديث ابن عمر حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمْرٍو. لكن في الأوسط بلفظ: «ولاقليل إلا جزأ».

وقال: (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضَرِّ نَزْلٍ بِهِ)، (ضر نزل) من مرض أو جراحات، أو ضيق في الدنيا وفقر، أو فِتْنَةً تلاحت على الناس، أو ما أشبه ذلك؛ فإن المحن كثيرة، لكن لا ينبغي للمؤمن أن يتمنى الموت فيقول: ليتنى أموت، أو اللهم أمنتني، فإنه لا يدرى ما العاقبة، فقد تكون العاقبة خيراً له في الحياة، ولهذا عند مسلم حَدَّثَنَا من حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يُزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا»^(١)، فهو عن تمنيه وعن الدعاء به؛ وعلل هذا بقوله: «فَإِنْ عُمِّرَ الْمُؤْمِنُ لَا يُزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا».

فينبغي لك أن تجتهد في الخير، ولكن لا تدع بالموت ولا تتمننه، فإن كان لا بد من شيء فقل: (اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتُوفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي)، وجاء في «مسند أحمد»^(٢) و«سنن النسائي»^(٣) بسند جيد عن عمار بن ياسر حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتُوفِّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي»، فهذا الدعاء طيب؛ لأنّه معلق بما يعلمه الله، وهو العاليم سبحانه وتعالى بكل شيء، فإذا كان هناك دعوة بهذا المعنى فليدع بها، ولا يقول: اللهم أمنتني، ولا ليتنى أموت، بل يتأنب بالأداب الشرعية.

وفي الحديث الثالث: حديث بريدة حَدَّثَنَا: (المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجِبِينِ)،

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٦٥) برقم: (٢٦٨٢).

(٢) مسند أحمد (٣٠/٢٦٤-٢٦٥) برقم: (١٨٣٢٥).

(٣) سنن النسائي (٣/٥٥-٥٤) برقم: (١٣٠٥) واللفظ له.

والمعنى الصحيح في هذا أنه يموت وهو جاحد مجاهد، يعمل لآخرته ويعمل لدنياه، وليس كالبطالين.

فالمؤمن من شأنه أن يعمل ويُكَدِّح إلى أن يموت، ولا يرضى بالذلة، ولا يرضى بالكسل، ولا يرضى بالحاجة إلى الناس والذلة، ولكن يُكَدِّح ويعمل، فيموت ولا يزال عرق الجبين من آثار العمل والكد؛ فإن من عادة التعبان والكادح العرق مما يقوم به من جهود.

وفي هذا: الحث والتحريض على الكسب والطلب للرزق، وأنه لا ينبغي أن يخلد إلى الكسل، وإلى سؤال الناس وال الحاجة إلى ما عندهم، بل ينبغي له أن يعمل ويُكَدِّح حتى يموت في طلب الرزق الحلال.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: (لَقُنُوا مُوتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ)، وهذا يدل على شرعية التلقين، وهذا التلقين غير التلقين الذي يفعله بعض الناس.

التلقين تلقينان: تلقينٌ بعد الموت، وهذا بدعة على الصحيح، وتلقينٌ قبل الموت وهذا سنة، كونه يذَكَّر بـ«لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ» عند الموت حتى يُختم للمسلم بهذه الكلمة، هذا مشروع، وفي الحديث: «من كان آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ دخل الجنة»^(١)، والنبي ﷺ لما اشتد مرض أبي طالب دخل عليه، وقال: «أي عم، قل: لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، كَلْمَةُ أَحَاجِ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(٢)، هذا معنى التلقين: أنه

(١) سنن أبي داود (١٩٠ / ٣) برقم: (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥٢ / ٥) برقم: (٣٨٨٤)، صحيح مسلم (١١ / ٥٤) برقم: (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

يذكّر بـ«لا إله إلا الله» عند الموت، حتى يموت عليها.

ولا مانع من أن يقال له: قل: لا إله إلا الله، أو اذكر الله يا فلان، أو تذكّر عنده، الجالس يقول: لا إله إلا الله؛ حتى يذكّره بذلك، وإذا خشي أن يُتّقدّل عليه إذا قال له: قل، فيقولها عنده، لعله يتّأسى به فيقولها.

والحاصل أنه يذكّر بـ«لا إله إلا الله» سواء بالأمر اللطيف: يا فلان، اذكري ربك، أو قل: لا إله إلا الله، أو بذكرها عنده لعله يقولها بغير أمر، فيحصل له بذلك أن يختم له بها، فإذا قالها فالأولى أن لا يطلب منه كلام آخر، بل يُسكت عنه إلا عند الحاجة التي تدعو إلى مكالمته؛ لعله يختم له بها.

وأما ما يروى أن بعض الشاميّين كانوا يلقنون موتاهم ويأتون بهذا السياق، فالصحيح أنه من عمل الشاميّين، وليس من المرفوّعات إلى النبي ﷺ؛ فإنه مما رواه ضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وجماعة من الشاميّين كانوا يلقنون، فيقولون عند قبر الميت إذا مات: «يا فلان، اذكري ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً، وبالقرآن إماماً»^(١)؛ هذا ليس له أصل، والأحاديث المرفوعة فيه غير صحيحة، بل موضوعة^(٢).

وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في ذلك أقوالاً ثلاثة: شرعية التلقين، وإباحته، وكراهته^(٣).

(١) سيّاري تخرّيجه (ص: ٧٧).

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/٣٣٣-٣٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦).

والأقرب في هذه المسألة هو كراحته، بل منعه؛ لأن هذه الأمور عبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة ولا بالموضوعة، ولا بعمل زيد وعمرو.

القرىبات هي أعمال شرعية لا تثبت إلا بالدليل والنص، فالأولى والأقرب والأظهر هو القول بالمنع، فوق الكراهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥١٢ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه قال: «اقرؤوا على موتاكم (يس)». رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣).

٥١٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبض أتَّبعه البصر»، فضج الناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واحلْفه في عقبه». رواه مسلم^(٤).

٥١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه حين توفي سُجّي بِرُو جَبَرَة. متفق عليه^(٥).

(١) سنن أبي داود (١٩١ / ٣) برقم: (٣١٢١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣٩٤ / ٩) برقم: (١٠٨٤٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٦٩ / ٧) برقم: (٣٠٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٦٣٤ / ٢) برقم: (٩٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١٤٧ / ٧) برقم: (٥٨١٤)، صحيح مسلم (٦٥١ / ٢) برقم: (٩٤٢)، واللفظ للبخاري.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لكن لفظ مسلم: «ثواب جَبَرَة».

٥١٥- وعنها بِهِشَّاعَنَا: أن أبا بكر **قَبْلَ النَّبِيِّ** بِكَلَّتِهِ بعد موته. رواه **البخاري** ^(١) (*).

٥١٦- وعن أبي هريرة بِهِشَّاعَنَا، عن النبي بِكَلَّتِهِ قال: «نفس المؤمن معلقة بدأنيه حتى يقضى عنه». رواه **أحمد** ^(٢) (*)، والترمذى وحسنه ^(٣) (**).

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها لها تعلق بالموتى، ولهذا أدخلتها في كتاب الجنائز.

الأول: يتعلق بالقراءة عند الموت.

وتقدم أنه يستحب تلقينه عند الموت، قال: «لْقُنُوا مُوتاً كُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا
الله» ^(٤)؛ حتى تكون الخاتمة كلامًا طيباً.

أما قراءة «يس» عند المحتضر؛ فالسر في ذلك -والله أعلم- ليتذكر أمر الآخرة، ويجدد توبته صادقة، ويستفيد من كلام الله عز وجل؛ لأن استماع القرآن كالقراءة، والمستمع كالقارئ يستفيد من قراءة القرآن، ويعطى من الأجر

(١) صحيح البخاري (٦/١٤) برقم: (٤٤٥٥).

(*) قال سماحة الشيخ جعفر في حاشيته على البلوغ: وأخرج النسائي بإسناد صحيح: «أنه **قَبْلَه** بين عينيه بِكَلَّتِهِ». حرر في ١٤١٢/٦.

(٢) مسنـد أـحمد (١٦/٣٥٢) برقم: (١٠٥٩٩).

(٣) سنـن الترمذـى (٣/٣٨١-٣٨٠) برقم: (١٠٧٩) واللهـ لـهـ.

(**) قال سماحة الشيخ جعفر في حاشيته على البلوغ: وإسناده عندهما جيد. حرر في ١٤١٢/٥.

(٤) سبق تخرـيـجهـ (صـ: ٧).

ما يعطى القارئ، فهو يستفيد من ذلك فوائد، فلهذا جاء هذا الحديث بشرعية قراءة «يس» عند الميت، يعني: عند المحتضر.

فـ(موتاكم) يعني: المحتضرين؛ لأن الميت لا يستفيد، إنما المراد المحتضر، وهكذا «لقنوا موتاكم»، فالميته يطلق على المحتضر الذي قد دنا أجله، ويطلق على الذي فارقت روحه جسده.

والمراد هنا -عند أهل العلم- المحتضرين الذين ظهرت أمارات قرب آجالهم، فتقراً عليهم هذه السورة؛ لما فيها من ذكر الآخرة، والجنة والنار، وقصة بعض الرسل والأمم؛ فهذا مما يسبب انتباهاً ويقظة، وتوبة صادقة، وحسن ظن بالله عز وجل، إلى غير ذلك مما يسبب له الخير.

وهذا على تقدير صحته؛ فإن ابن حبان صحيحه وجماعة، ظنوا أنه من روایة أبي عثمان النهدي وهو ثقة معروف إمام^(١).

وضعفه آخرون؛ لأنه من روایة أبي عثمان شخص مجهول، وليس هو أبا عثمان النهدي، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً، وليس كما قال ابن حبان؛ لأن المحفوظ من الروایة أنه ليس من روایة أبي عثمان النهدي، بل من روایة آخر مجهول الحال.

فالأقرب في هذا هو كما قالت جماعة: إنه ضعيف^(٢)، فلا تستحب قراءتها حينئذ؛ لعدم صحة الحديث.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/١٥٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥١) برقم: (٤٠١٧).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥٠/٤٩).

وأما تصحیح ابن حبان له فهو بناء على ما تقدم من أنه من روایة أبي عثمان النهیدي المعروف عبد الرحمن بن ملّ، التابعی الجليل المحضرم، وبهذا يعلم أنه لا وجه لاستحباب قراءتها؛ لضعف الحديث، ولكن يلقن فقط: «لَقُنوا موتاکم: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». .

أما إذا قرئ القرآن من باب إيناسه بأي قرآن قرئ فهذا لا بأس به؛ أن يقرأ عند المُحَتَضَر من باب إيناسه، ومن باب تذكيره، ومن باب إيصال الخير إليه، لا على اعتقاد أن هذه السورة المعينة تستحب بوجه خاص، فهذا لا بأس به؛ فإن قراءة القرآن في المجالس وعند اجتماع الناس أمر مشروع، كان النبي ﷺ يفعله دائمًا مع أصحابه، إذا اجتمعوا يقرأ القرآن أو يأمر من يقرأ القرآن؛ لما في قراءة القرآن من الخير العظيم والفوائد الجمة.

وأما الحديث الثاني: فهو حديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة أبي سلمة، وهو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه الصحابي الجليل، أحد المهاجرين السابقين، أصحابه سهم في أحد، وانتقض عليه في السنة الرابعة، ومات رضي الله عنه بذلك.

في هذا الحديث: أنه لما دخل عليه ورآه قد مات أغمض عينيه؛ فهذا يدل على شرعية إغماض العينين بعد وفاة الميت؛ لأنها تنفتح العينان ويتبع البصر الرُّوح إذا مات الإنسان، فَيُسَنْ تغميض عينيه حتى يكون المنظر حسناً لا مشوّهاً.

قوله: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ أَتَّبَعَهُ الْبَصَرُ) يدل على تذكير «الروح»، وأنه مذكر؛ فـ«الروح» مذكر، وقد يؤنث قليلاً، لكن الأغلب عليه التذكير، وتأنيثه

بتأويله أنه بمعنى: النفس، والنفس: مؤنثة ﴿وَحَمَّتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقٌ وَشَمِيدٌ﴾ [٢١]، فإذا أريد به النفس أُنثٰ، وإذا لم يرد ذلك ذُكْرٌ، يقال: الروح قوية، أو خرجت الروح، ودخلت الروح، ودخل الروح، وخرج الروح، فالمعنى المقصود أن الأغلب التذكير، ولهذا قال: (إن الروح إذا قُبض) - ما قال: قبضت - (اتبعه البصر).

(فضج ناس من أهله) يعني: صاحوا، يعني: عرفوا أنه مات لما قال النبي ﷺ هذا الكلام، فلهذا ذكرهم ﷺ فقال: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) يعني: لا تقولوا إلا خيراً.

(فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون)، هذا يدل على أنه ينبغي لمن حضر الميت ألا يقول إلا خيراً، كالدعاء له بالمغفرة والرحمة، وللذرية بالصلاح والهداية ونحو ذلك؛ لأن الملائكة تؤمن على ما قوله الحاضرون، فينبغي أن تحذر، وألا تقول إلا خيراً.

ثم دعا النبي ﷺ لأبي سلمة هـ بهذا الدعاء العظيم، وهذا يدل على شرعية الدعاء لأموات المسلمين، ولا سيما عند أهليهم وعند نزول المصيبة؛ فإن هذا مما يخفف المصيبة، ويسبب جبر المصائب إذا زارهم قربتهم ومحبوبهم، فدعا لميتهم وعزّاهم وشاركتهم في المصيبة؛ فإن هذا لا شك مما يخفف عنهم ألم المصيبة.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في تسجية النبي ﷺ بالبرد، وهذا يدل على أنه يسجي الميت؛ لأنه إذا مات قد يتغير لونه ومظهره، فالسنة والأفضل أن يسجي بشيء يستره إلى أن يفرغ من غسله وتكتيفيه والذهاب به إلى الصلاة

والدفن، فالنبي ﷺ سجي ببرد حبرة.

والبرد: ثياب تأتي من اليمن مخططة، وهذا برد حبرة: فيه خطوط خاصة يقال لها حبرة؛ تلبس فتجعل أردية، وتجعل أزاراً، فسجي ﷺ بواحدة منها، طرح عليه إلى أن يفرغ من شأنه ﷺ، وهذا يدل على أن الميت لا مانع من تركه إلى أن يأتي وقت تغسله لأي سبب من الأسباب؛ فإنهم تركوه وقتاً حتى تمت البيعة، ولا بأس أن يسجي بشيء من الثياب ويعطى، كل هذا أمر واضح لا بأس به.

والسبب في هذا: أن الصحابة خافوا إن بدؤوا بتغسله أن يقع نزاع وخلاف؛ في من يتولى هذا؟ من يصلني عليه؟ من؟ من؟ فربما وقعت إشكالات، فلهذا بدؤوا عليه بالبيعة، وسعوا في البيعة ومشوا فيها، وكان الناس قد توافقوا في هذا الأمر؛ هل مات النبي ﷺ أو لم يمت؟ واشتبه الأمر على بعض الناس حتى على عمر عليه كان يخطب الناس فيقول لهم: ما مات، وسوف يُقتل أقواماً، ويفعل كذا وكذا، فجاء الصديق عليه وكان في مكان في السُّنح - محل خارج المدينة -، فلما بلغه الخبر جاء وعمر عليه يتكلم في الناس في المسجد، فدخل على عائشة عليها وكشف عن النبي ﷺ وقبَّله عليه، ثم قال: «بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتين»^(١)، وبين أنه قد مات ﷺ، وأن الله لا يعيد عليه موتة أخرى، كما ظن عمر عليه أو غيره.

فالحاصل أن الصديق عليه تيقن موته عليه وقبَّله تقبيل المحب لحبيبه، ثم

(١) صحيح البخاري (٦/١٤-١٣) برقم: ٤٤٥٢ من حديث عائشة عليها.

خرج إلى الناس وأشار لعمر حَوْلَتْهُ أن يسكت فلم يفعل؛ لما في نفسه من الشدة وعظم المصيبة، فصعد الصديق حَوْلَتْهُ المنبر وخطب الناس، وقال في كلامه العظيم: «أما بعد: فمن كان منكم يعبد محمداً عَنْكُلِي، فإن محمدًا قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَادِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الآية^(١)، فأخذها الناس من فيه، وصاروا يتلونها في كل مكان، لأنهم ما سمعوها إلا ذلك الوقت، وهذا يدل على العلم العظيم، العلم يظهر عند مواضع الإشكال.

واتضح من هذا فقه الصديق حَوْلَتْهُ وسعة علمه، وطمأنيته واتساع قلبه لهذه المصيبة العظيمة، وكان في هذا فوق عمر حَوْلَتْهُ، وأفضل وأعلم منه في هذا المقام العظيم، رضي الله عن الجميع وأرضاهم.

وسعى الناس في البيعة، واجتمع الأنصار، وصاروا يخوضون في الموضوع، ثم ذهب إليهم عمر وأبو بكر حَوْلَتْهُ، وخطب الصديق حَوْلَتْهُ فيهم، وقال: إن هذا الأمر لا يصلح إلا في قريش، قال عمر حَوْلَتْهُ: ابسط يدك. فبسط الصديق حَوْلَتْهُ يده، وبأبيه عمر حَوْلَتْهُ، ثم بايعه الناس، وانتهى الإشكال، واجتمعت الكلمة، والحمد لله.

ثم سعوا في تجهيز النبي عَنْكُلِي وغسله وغير ذلك، ثم أشكل عليهم الأمر؛ هل يدفنونه مع الناس في البقيع أو في بيته؟ فتداووا في هذا، واشتتبه عليهم الأمر، وخاضوا في هذا، ثم هداهم الله فدفنوه في بيته؛ خوفاً عليه من الفتنة، وخوفاً

(١) صحيح البخاري (٦/١٤) برقم: (٤٤٥٤) من حديث عائشة حَوْلَتْهُ.

عليه في البقيع من الغلو من العامة الذين يجهلون أحكام الله تعالى.

ويروى أن الصديق رض روى لهم حديثاً: «ما قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حِيثُ
يُقْبَضُ»^(١)، لكن هذا الحديث لا أعلم له طريقةً صحيحةً، ولم أفتت عنه كثيراً.

والمقصود أنهم دفنوه في بيته، قالت عائشة رض في هذا: إنهم دفنوه فيه خشية أن يتَّخذ قبره مسجداً لو دفن في البقيع، فهذا يدل على أن الحديث عند عائشة رض: «ما قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حِيثُ يُقْبَضُ» لم يثبت؛ ولهذا عللَت بأمر آخر، فقالت: «لولا ذلك لأُبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يتَّخذ مسجداً»، لِمَا روت حديث: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، فهذا يدل على أن العلة هي الخوف عليه من غلو من ليس عنده علم.

والحديث الخامس: حديث أبي هريرة رض في عظم شأن الدين، وأن الدين شأنه خطير، وأنه ينبغي المبادرة بقضاء الدين، وأن (نفس المؤمن معلقة بدِينه حتى يقضى عنه)، فينبغي لأهله البدار والمسارعة بقضاء الدين.

وهذا أمرٌ محل وفاق؛ فينبغي المسارعة والمبادرة في قضاء الدين، حتى لا تبقى نفسه معلقة، وحتى لا يتأنى بذلك؛ لأنَّه قد يكون فرط في حياته، فينبغي لأهله البدار والمسارعة في قضاء دينه، حتى لا يتأنى بذلك.

* * *

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٩٩/٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٦/١١) برقم: (٤٤٤١)، صحيح مسلم (١/٣٧٦) برقم: (٥٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين». متفق عليه^(١)(*) .

١٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالوا: والله ما ندري، نحرّد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كما نحرّد موتانا، أم لا؟... الحديث. رواه أحمد^(٢)، وأبي داود^(٣)().**

١٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيت ذلك، فلما فرغنا بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»، فلما فرغنا

(١) صحيح البخاري (٢/٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/٨٦٥) برقم: (١٢٠٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرجه مسلم من طرق كثيرة، وفي أكثرها: «ولا تخرموا رأسه»، ورواه من طريق عمرو بن دينار، وأبي بشر، وأبي الزبير، ومنصور؛ أربعتهم عن سعيد بن جيرير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ولا تخرموا رأسه ووجهه» إلا أن أبي الزبير شك في ذكر الرأس، وفي رواية الجميع: «فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً، وفيها: «ولا تحنطوه»، وفي بعضها: «وکفنوه في ثوبيه».

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (٤٣/٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٦٣٠٦).

(٣) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٣١٤١) برقم: (١٩٦/٣-١٩٧).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه عند أبي داود مانصبه: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم التوم، حتى ما فيهم رجل إلا وذقه في صدره، ثم كلّمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدركون من هو: أن أغسلوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فغسلُوه وعليه قميصه، يصبُّون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسلَه إلا نساؤه» انتهى، وإنستاده جيد، وفيه ابن إسحاق، لكنه قد صرّح بالسماع، فأمين تدليسه. حرر في ١٤٠٣/١/١٥ هـ.

آذنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَاهُ». متفق عليه^(١).

وفي رواية: «ابدأن ببيانها ومواضع الموضوع منها»^(٢).

وفي لفظ للبخاري: فضفنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها^(٣).

٥٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِنَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه^(٤).

٥٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاهه ابنه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطيه إيه. متفق عليه^(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالتعسیل والکفن.

أما التعسیل؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب تعسیل الميت، وحكاه بعضهم إجماعاً^(٦)، المعروف أنه قول الجماهير، وقال بعضهم: سُنة. والأصل هو الوجوب؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بذلك، والأصل في الأوامر الوجوب، وهو قول الأكثرين أنه يجب غسل الميت امتثالاً للأمر؛ لحديث

(١) صحيح البخاري (٢/٧٣) برقم: (١٢٥٣)، صحيح مسلم (٢/٦٤٦-٦٤٧) برقم: (٩٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/٤٥) برقم: (١٦٧)، صحيح مسلم (٢/٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/٧٥) برقم: (١٢٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/٧٥) برقم: (١٢٦٤)، صحيح مسلم (٢/٦٤٩-٦٥٠) برقم: (٩٤١).

(٥) صحيح البخاري (٢/٧٦) برقم: (١٢٦٩)، صحيح مسلم (٤/١٨٦٥) برقم: (٢٤٠٠).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٢).

الذى سقط عن راحلته، قال: (اغسلوه بماء وسدر)، وفي قصة ابنته: (اغسلنها ثلاثة أو خمساً) إلى آخره، فالمعنى أن غسل الميت واجب ومتعبٌ.

وأقله غسلة واحدة، ويستحب تكراره ثلاثة، وإذا احتج إلى زيادة - خمس أو سبع - فلا بأس؛ حسب المصلحة كما في حديث أم عطية رضي الله عنها.

والذى سقط عن راحلته يوم عرفة، وَقَصَّهُ فمات، جاءت فيه سنن؛ منها: أن الرسول ﷺ أمر بغسله بالماء والسدر، فدل ذلك على وجوب الغسل، وعلى استحباب أن يكون في الماء سدر؛ لما فيه من التنظيف، والتليين، وإزالة الأوساخ.

وكيفية ذلك يعرفه الغاسلون؛ فإن السدر له حال، والماء الصافي له حال، والمقصود من الماء والسدر ما يحصل به النظافة؛ كما أمرت به الحائض في غسلها بماء وسدر؛ لما فيه من التنظيف وإزالة الأوساخ، فإن كان بالإمكان أن تجعل رغوته في الأولى وفي الرأس وفي المغابن، ثم يكون الماء الصافي في الثانية أو الثالثة.

فعلى كل حال؛ الغاسل ينظر ما هو أكمل في هذا، فيغسله بالماء والسدر حتى يزيل الأوساخ التي به، ثم يعقبه في الثالثة أو الرابعة أو الخامسة بالماء الصافي النظيف، حتى يتم الغسل وتزول آثار السدر.

وفيه من الفوائد: أنه يُكْفِن في ثوبين. هنا قال: (ثوبين)، وفي الرواية الأخرى

المشهورة: «ثوبية»^(١) يعني: إزاره ورداءه اللذين أحرم فيهما، وهما ثوباً عبادة، فأمر أن يُكفن فيهما كما أمر أن يُدفن الشهداء في ثيابهم التي قد جاهدوا فيها وقاتلوا فيها، حتى تكون كبيئة لهم وأثراً من آثار أعمالهم الصالحة معهم.

وهذه من الأمور التوقيقية التي يُعمل فيها بما جاء به النص، فيُدفن في ثيابه، ولا يُعطي رأسه، كما في الرواية الأخرى، والمُؤلف اختصر الحديث، وتمامه في الصحيحين: «لَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ»، وزاد مسلم: «لَا وَجْهَهُ»^(٢).

«ولا تحنّطوه» يعني: تطيبوه، والحنوط: الطيب الذي يوضع للميت.

«فإنه يُبعث يوم القيمة مليّاً»، دل ذلك على أن الإحرام لم ينقطع ولم يفسد بالموت، بل هو باقٍ.

فالحديث دل على هذه الفوائد: غسل الميت -المحرم-، وأن يكون بماء وسدر، وتكفيه في ثوبيه، وكونه لا يُحْنَط -يعني: لا يُطَيَّب-، وكونه لا يُغْطَى رأسه ولا وجهه، كما في روایة مسلم في الصحيح من عدة طرق، فهذا يدل على أن المحرم لا يغطى وجهه أیضاً، ولا يغطي رأسه.

و فيه: الدلالة على أن موته لا يقطع إحرامه؛ بل يُعَثِّث يوم القيمة ملبياً، فعلممنا من هذا فوائد:

منها: تطيب الميت، وأن المحرم لا يُطيب؛ لأنه ممنوع من الطيب حال إحرامه.

(١) صحيح مسلم (٢/٨٦٥) برقم: (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.(٢) صحيح مسلم (٨٦٦/٢) برقم: (١٢٠٦).

ومنها: أن الميت يُغطى رأسه ووجهه، وإنما يُمْنَع ذلك في حق المحرم فقط، أما غير المحرم فإنه يغطى رأسه ووجهه.

وفيه: أن المُحْرِم يكفن في ثوابين؛ لأنه مات فيهما حال العبادة، أما غيره فيكفن في ثوب يسنته كله، أو أثواب، والواجب ثوب واحد يسنته، والأثواب الثلاثة أفضل؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني: يدل على أن التغسيل أمر معروف عند المسلمين، وأن الميت يُغسَّل، وهذا شيء معروف، ولهذا قالوا لما مات عليه السلام: (والله ما ندري، تُجَرَّدُ رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما تُجَرَّدُ موتاناً، أم لا؟)، وهذا يدل على أن غسل الموتى معروف عندهم، وأن الميت يُجَرَّد، وإنما حصل التردد في حقه عليه السلام هل يعامل معاملة الموتى الآخرين أم لا؟

وتمام الحديث: «فألقى الله عليهم النوم»، والمؤلف اختصره وتمامه -كما في الشرح وكما في «المتنقى»^(١) وغيره-: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم؛ حتى ما منهم رجل إلا وذقه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرؤن من هو: أن أغسلوا النبي صلوات الله عليه وسلم وعليه ثيابه»، فغسلوه صلوات الله عليه وسلم في ثيابه، ولم يُجَرَّدوه^(٢).

(١) ينظر: المتنقى في الأحكام الشرعية (ص: ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) قال سماحة الشيخ عليه السلام أثناء الدرس: (وقد راجعت سنن أبي داود للنظر في سنته فلم أجده فيها، ولعل الذي راجعه لي أخطأ بصره محله من الفهرس، راجعنا كتاب الجنائز فلم أجده فيه تغسيل النبي صلوات الله عليه وسلم ولا خبر عائشة رضي الله عنها هذا، وتبعه أيضًا في بقية الأجزاء في السيرة وفي السنة، لعله يذكره في وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم ولكن لم أجده ذلك. وكتاب الجنائز في الجزء الثاني من المتن، وقد أخره كثيراً بعد الفرائض والمواريث، وأنه لاحظ في ذلك أمر المال والتركة، وكان الأولى أن يكون آخر الصلاة كما فعل الفقهاء؛ لأن من أهم ما يتعلّق به في الصلاة. =

= والحاصل أن في المراجعة لم أقف عليه في أبي داود، فيراجع، ويراجع أيضًا في مسند أحمد في مسند عائشة (ص). ثم في الدرس التالي قرئ على سماحته هذا البحث:

(قال أبو داود في باب في ستر الميت عند غسله: حدثنا النفيلي، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة (ص) تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتنا أمن غسله عليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذفنه في صدره، ثم كلهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرؤن من هو: أن أغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه عليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة (ص) تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساوته»).

وعلى سماحة الشيخ ﷺ قوله: (هذا سند جيد، لا بأس به، فيه ابن إسحاق، ولكنه صرح بالسماع، فزالت العلة). ثم قرئ عليه: قال الشارح: (وفي الباب عن بريدة (ص) عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تزرعوا عن النبي ﷺ قميصه»). ثم قال بعد ذلك: (وأخرج البخاري في غير صحيحه، من حديث بريدة بن الحصيب (ص) قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تزرعوا عن رسول الله ﷺ قميصه»). قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد، عن علقة. هذا آخر كلامه. وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي، لا يحتاج به، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه).

وعلى سماحته بقوله: (في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه) الحافظ المنذري ما عنده في هذا دقة، يقول: فيه ابن إسحاق فقط، تقدم الكلام عليه، والواجب أن يفضل. أقول: الاعتراض على المنذري دائمًا يقول هذا الكلام، وهو غلط، ينبغي أن يقول: فيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع فزالت العلة، أو إذا عنعن فالعلة موجودة، أما أن يقول: فيه ابن إسحاق، قد تقدم الكلام عليه، ويُسكت! هذا ما يكفي الطالب، ولا يكفي المراجع، بل ينبغي أن يُحرّر المقام في مثل هذا). ثم قرئ عليه: (وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث. انتهى).

وقال ابن ماجه: باب ما جاء في غسل النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهري الواسطي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو بردة، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تزرعوا عن رسول الله ﷺ قميصه»).

وعلى سماحته بقوله: (هذا غير ابن إسحاق، هذا إسناد آخر).

وحدث أَمْ عَطِيَّةَ جَهَنَّمَ: يدل على ما تقدم من شرعية الغسل ووجوبه، وأن الأفضل أن يكون وترًا: «ثُلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» - كما في الرواية الأخرى^(١) - (أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك)، يعني: إن رأى الغاسلات الحاجة إلى هذا، فالموتى يختلفون، فقد يكون الميت فيه لصوقات وأوساخ بسبب طول المرض، أو بسبب الأدوية التي لحقت بجسمه، وللصوقات تعلقت بجسمه، فيحتاج إلى مزيد من العناية، يحتاج إلى ماء حار، وقد لا يحتاج إلى شيء من ذلك، فيكتفى بالماء العادي، وبثلاث غسالات فقط؛ لأن جسمه طيب ونظيف فلا حاجة إلى الزيادة، فالمسألة تحتاج إلى نظر الغاسلات من النساء للمرأة، والغاسلين من الرجال للرجل، فإذا رأى الغاسلون أو الغاسل أو الغاسلة أنه قد يحتاج إلى أكثر من ثلاثة زيد، وإنما فالثلاث كافية لأنها وتر، وإن اكتفى بواحدة أو شتتين فلا بأس. المقصود تنظيفه وتغسيله.

وفي حديث أَمْ عَطِيَّةَ جَهَنَّمَ: دلالة على البداءة بالميا蔓ن ومواضع الموضوع، فالسنة أن يُبَدَّأَ بميا蔓نها، فَيُؤْضَأُ الميت وضوء الصلاة ويُبَدَّأَ بالميا蔓ن، هذا هو الأفضل.

وفي حديث أَمْ عَطِيَّةَ جَهَنَّمَ من الفوائد أيضًا: أنه إذا كان له شعور تُضَرِّر، قالت: (فضفرونا شعرها ثلاثة قرون)، فيكون له قرنان وناصية، وكلها تتوضع

= ثم قرئ عليه الآتي ولم يعلق عليه: (في الروايد: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بردة، واسمها عمرو بن يزيد التميمي. وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم؛ لما ذكره المزني في الأطراف والتهذيب).

ويينظر: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ لسماحة الشيخ جَهَنَّمَ (ص: ٢١).

(١) صحيح البخاري (٢/٧٤) برقم: (١٢٥٤)، صحيح مسلم (٢/٦٤٧) برقم: (٩٣٩)، من حديث أَمْ عَطِيَّةَ جَهَنَّمَ.

خلفه، كما فعل الغاسلات في حال ابنة النبي ﷺ، والظاهر أنهن فعلن ذلك بأمره ﷺ وتجيئه، وبكل حال فما فعله الغاسلات لابنة النبي ﷺ هو الأولى والأفضل؛ أن يكون رأس الميت ثلاثة قرون، ولو كان رجلاً إذا كان له شعر يُضفر ويُجعل وراءه، هذا هو الأفضل.

وفيه من الفوائد: أنه علمهن ﷺ كيف يغسلنها، فدل ذلك على أنه ينبغي للعالم أن يعلم الغاسل كيف يعمل إذا كان يخشى أنه لا يعرف، فيعلم الغاسل والغاسلة كيفية التغسيل؛ حتى يكونوا على بصيرة في ذلك.

وفيه من الفوائد: أنه أعطاهن حقوه، يعني: إزاره، يقال: حقوه وحقوه، وقال: (أشعرنها إياه)، هذا -والله أعلم- لما رجأ ﷺ فيه البركة والمنفعة لها؛ فإن الإزار قد باشر جسده ﷺ وجسده مبارك، فأراد أن تناول بركته هذه الابنة ﷺ.

والمشهور أنها زينب ﷺ ابنة النبي ﷺ، زوجة أبي العاص بن الربيع ﷺ التي ابنتها أمامة، وكان يصلّي بها بعض الأوقات ﷺ^(١)، وأما رقية وأم كلثوم ﷺ فقد ماتتا قبل ذلك في أول الهجرة، وأما زينب ﷺ فتأخر موتها بعد الفتح.

وفي أيضاً: يُغسل بالكافور في الغسلة الأخيرة، قالوا: لما فيه من التطيب والتصليب، فهو يُصلب البدن ويقويه ويُطهّيه، فهذا هو الأفضل، يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، كما أمر النبي ﷺ في قصة ابنته زينب ﷺ.

وحدث عائشة ﷺ: فيه الدلالة على أن الكفن يكون ثلاثة أثواب كما فعله الصحابة ﷺ، فإن الله لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، الصحابة هم

(١) صحيح البخاري (٥١٦) برقـم: (٥٤٣)، صحيح مسلم (١/٣٨٥) برقـم: (٥٤٣)، من حديث أبي قادة ﷺ.

خيارات الناس، وأفضلهم بعد الأنبياء، وقد رأوا ذلك للنبي ﷺ، فيكون تكفين الميت في ثلاثة أنواع أفضل.

وكونها أيضاً أفضل؛ لهذا الحديث، ول الحديث سمرة^(١) وابن عباس رضي الله عنهما (٢)؛ «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنا فيها موتاكم»، فالأفضل أن يكون الكفن أبيض كما فعل الصحابة بالنبي ﷺ، وكما جاء في الحديث؛ «فإنها أطيب وأطهر»، ولو كُفِنَ في أسود أو أخضر جاز، ولكن الأبيض أفضل وأولي وأطهر. وإن كُفِنَ في قميص وفي إزار ولفافة فلا بأس، كيما كُفِنَ جاز، ولكن كونه يُكْفَنُ في لفائف ثلاثة هو الأفضل، وإن اكتفى بواحدة تستره جميعه كفى ذلك.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : الدلالة على التكفين في القميص، لما طلب عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنهما من النبي ﷺ قميصه ليُكْفَنَ فيه أباه، دل على أنه لا بأس بالتكفين في القميص.

قالوا: ولعل هذا مكافأة؛ لأنَّه قد كسا العباس رضي الله عنهما سابقاً قميصاً، كان طُواً، فلم يجدوا له قميصاً إلا قميص عبد الله بن أبي فكساه إيه^(٣) ،

(١) سنن الترمذى (١١٧/٥) برقم: (٢٨١٠)، سنن النسائي (٤/٣٤) برقم: (١٨٩٦)، سنن ابن ماجه

(٢/١١٨١) برقم: (٣٥٦٧)، مستند أحمد (٣٣/٢٩٧) برقم: (٢٠١٥).

(٢) الحديث الآتى في المتن.

(٣) صحيح البخارى (٤/٦٠) برقم: (٣٠٠٨) من حديث جابر رضي الله عنهما ، ولفظه: «لما كان يوم بدررأي بأسارى، وأقى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إيه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. قال ابن عينية: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه».

والأقرب - والله أعلم - أن ذلك تطبيباً لنفس ابنه عبد الله بن عبد الله عليه السلام؛ لأن عبد الله بن عبد الله عليه السلام كان حريصاً لعل الله ينفعه بشيء من النبي صلوات الله عليه، وكان النبي صلوات الله عليه حريصاً على أن ينفعه أيضاً، ولهذا صلى عليه، وقال: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»^(١)، فكان النبي صلوات الله عليه حريصاً على أن ينفعه بشيء؛ لكونه رأساً في الأنصار، ولفضل ابنه عبد الله بن عبد الله عليه السلام.

ولعله لأسباب أخرى؛ فإن هذا من باب التأليف لغيره من الأوس والخزرج، والتأليف لغيره من غير المسلمين، وقوية الإيمان في قلوب المسلمين، فكان النبي صلوات الله عليه في غاية من العناية بالسياسة الشرعية، والحرص على تأليف القلوب، ومن تأليفها كونه صلوات الله عليه أعطى ابنه القميص، وكونه أخذه من القبر ونفث عليه صلوات الله عليه، ودعا له وصلى عليه، كل هذا فيه التأليف، هذا الذي فعله النبي صلوات الله عليه لعبد الله بن أبي مع كونه معروفاً بالنفاق، لكنه صلوات الله عليه ظن ورجاء أن ينفعه ذلك؛ لأنَّه يتظاهر بالإسلام ويُدعى بالإسلام، ويتظاهر بأنه مع المسلمين، ولكن في قلبه من النفاق ما فيه، فمات على ذلك نعوذ بالله من الخذلان؛ ولهذا أنزل الله تعالى فيه: ﴿وَلَا تُنْصِلِ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا نَقْمَدْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ﴾ [التوبه: ٨٤]، فاتضح أمره بعد ذلك للMuslimين، وعرفوا نفاقه، وأنه مات على نفاقه، نسأل الله العافية.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم: (١٣٦٦) من حديث عمر رضي الله عنه، واللفظ له، صحيح البخاري (٦/ ٦٧ - ٦٨) برقم: (٤٦٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥) برقم: (٢٤٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

٥٢٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي ^(١)، وصححه الترمذى ^(*).

٥٢٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه مسلم ^(٢).

٥٢٤- وعن هـ رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فيقدمه في اللحد، ولم يفسلوا، ولم يصلّ عليهم. رواه البخاري ^(٣).

٥٢٥- وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تغافلوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعاً». رواه أبو داود ^(٤).

٥٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لها: «لو مُت قبل

(١) سنن أبي داود (٤/٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن الترمذى (٣/٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (١١/٤٧٣) برقم: (١٤٧٢)، مسند أحمد (٤/٩٤) برقم: (٢٢١٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناد أحمد على شرط مسلم، وزاد: «وإن خير أحوالكم الإثم؛ إنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٥١) برقم: (٩٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/٩١) برقم: (١٣٤٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/١٩٩) برقم: (٣١٥٤).

لغسلتك...» الحديث. رواه أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣).

٥٢٧- وعن أسماء بنت عميس عليها السلام: أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها علي عليها السلام. رواه الدارقطني^(٤).

الشرح:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التكفين في الثياب البيض، وأنها من خير ثيابنا، وجاء معناه من حديث سمرة رضي الله عنه أيضًا: «فإنها أطيب وأطهر»^(٥)، وتقديم حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية»^(٦).

كل هذا يدل على أن الكفن في البيض أولى وأفضل؛ لقول النبي صلوات الله عليه: («إنها من خير ثيابكم»)، و قوله في اللفظ الآخر: «إنها أطيب وأطهر»؛ ولأنه اختاره الله لنبيه صلوات الله عليه على يد الصحابة رضي الله عنهم، فيكون هذا هو الأفضل والأولى، ولو كُفن في غيره فلا حرج؛ لأن الرسول صلوات الله عليه لم يلزم بذلك، وإنما بين وقال: («إنها من خير ثيابكم»)، «إنها أطيب وأطهر»، فدل ذلك على شرعية التكفين فيها، وأنها أولى من غيرها.

(١) مسنـدـ أـحمدـ (٤٣/٨١-٨٢) برقم: (٢٥٩٠٨).

(٢) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١/٤٧٠) برقم: (١٤٦٥).

(٣) صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (١٤/٥٥١) برقم: (٦٥٨٦).

(٤) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ (٢/٤٤٧) برقم: (١٨٥١)، ولفظه: («أوصـتـ أـنـ يـغـسـلـهـاـ زـوـجـهـاـ عـلـيـ وـأـسـمـاءـ؛ـ فـغـسـلـاهـاـ»).

(٥) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ: ٢٩).

(٦) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ: ٢٢).

ولهذا جاز لبس الأبيض وغيره في الحياة، من أخضر وأسود وغيرهما، فهكذا بعد الوفاة إلا أن الميت يختار له الأفضل، الذي هو البياض، كما فعله الصحابة بالنبي ﷺ، وكما أمر به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث سمرة رضي الله عنه .

ال الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في تحسين الكفن، وأنه ينبغي للمؤمن أن يحسن كفن أخيه إذا تولاه، فلا يكون ناقصاً، بل يكون كاملاً وافراً، يستر به الميت، وأن هذا واجب عند أهل العلم، أي: أن يكون الكفن ساتراً للميت كله رأسه وبدنه ورجليه، والواجب ثوب واحد يستره ولفافة واحدة، لكن إذا كفّن في ثلاث -كما فعل بالنبي ﷺ- كان أكمل.

ويجوز في لفافتين كما في حديث الذي سقط عن راحلته «في ثوبين»^(١)، ولكن الثلاث هو ما اختاره الصحابة للنبي ﷺ، يكون أفضل؛ تأسياً بما فعله الصحابة مع نبيهم ﷺ.

إحسان الكفن يكون فيه وجوه: منها: كونه وافراً كاملاً، ومنها: كونه صفيقاً يستر العورة، ويكون نظيفاً غير متتسخ، سواء كان جديداً، أو نظيفاً غسلاً.

[أما التطيب فلا يعتبر من التحسين، ولا يدخل في هذا، الكفن لا يُطيب، الطيب يكون في بدن الميت، وإذا طيّبت اللفائف فلا بأس، لكن ليس هذا من باب إحسان الكفن، وإنما هذا من باب تطيب الميت، كما طيّب بغسله

(١) سبق تخریجه (ص: ٢١).

بالكافور، يُطَيِّبُ أَيْضًا في بَدْنِهِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ بِالْحَنْوَطِ، يُطَيِّبُ فِي رَأْسِهِ، فِي صَدْغَهِ، فِي آبَاطِهِ، فِي مَغَابِنِهِ، فِي بَدْنِهِ كُلَّهُ [].

الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه في شهداء أحد، أن الرسول ﷺ لم يغسلهم، ولم يُصلِّ عليهم، هذا يدل على أن السنة في الشهداء إذا ماتوا في المعركة ألا يُغسلوا وألا يُصلى عليهم، بل يدفنون في ملابسهم التي عليهم، وفي دمائهم؛ لأنهم يُعيثون يوم القيمة في ذلك؛ ولأنهم أحياه عند ربهم يُرزقون، وفي الحديث الصحيح: «ما من مكلوم يُكَلِّمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يَدْمِي، اللون لون دم، والريح ريح مسك»^(١)؛ وكأنهم يأتون بذلك كالشاهد والبينة على ما ماتوا عليه.

فالحاصل أن السنة أنهم إذا ماتوا في المعركة لا يغسلون ولا يصلي عليهم.

أما إذا خرجوا من المعركة بجراحهم فإنهم إذا ماتوا بعد ذلك يغسلون ويُصلَّى عليهم، كما غُسل عمر رضي الله عنه وصَلَّى عليه ^(٢)، وغُسل عثمان رضي الله عنه وصَلَّى عليه ^(٣)، وهم شهداء رضي الله عنه، وهكذا من جُرح وعاش بعض الوقت

(١) صحيح البخاري (٧/٩٦) برقم: (٥٥٣٣)، صحيح مسلم (٣/١٤٩٦) برقم: (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧/٤٥٩) برقم: (٣٣٤٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وينظر: أسد الغابة (٤/١٦٦).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٠/٣٢٥).

ومات بجُرْحِه يُغسَّل ويُصلَّى عليه، كسعد بن معاذ رض^(١) وأشباهه.

وفي الحديث قوله: («أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» ف يقدمه في اللحد): يدل على أنه يقدم في اللحد الأفضل فالأفضل، ولا بأس بجمع الاثنين والثلاثة في اللحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل كثرة الموتى، أو الخوف على الدافين خشية أن يدركهم العدو، أو لضعف الدافين لمرض أو جراحات، فلا بأس أن يدفونا اثنين أو ثلاثة في قبر واحد أو أكثر من ذلك، على حسب الحاجة، أما إذا كان هناك سلامه وأمن وقدرة؛ فإن السنة واحدًا واحدًا، كما فعلوا في القيع وفي غير القيع، السنة كل واحد في قبر، وإنما يصار إلى الاثنين أو الثلاثة أو أكثر عند الحاجة من خوف أو مرض عام، أو ما أشبه ذلك من الحاجة التي قد تلجم إلى هذا، وتدعوه إليه.

وفي الحديث الآخر: النهي عن المغalaة في الكفن؛ (فإنه يُسلب سريعاً)، يعني: التعتن بأعلى لبس وأحسن لبس لا وجه له، يكفي الوسط، فيكون الخام وسطاً مناسباً من الخام الأبيض، ولا يتحرى أحسن شيء وأرفعه في الثمن، لا حاجة إلى هذا؛ فإن مصيره إلى الدود، وإلى الفناء والزوال في القبر؛ فلا حاجة إلى التكلف والمغalaة.

[وقوله: (لا تُغالُوا) من غالى يغالى؛ لأنه رباعي: غالى، وقد يجوز من غالى يتغالى، لكن الأقرب -والله أعلم- أنه من غالى يغالى، أي: نافس نافس].

(١) مسند أحمد (١٥٨/٢٣) برقم: (١٤٨٧٣) من حديث جابر رض.

الحديث الآخر: حديث عائشة وأسماء عليهنما السلام في تغسيل الزوجة زوجها والزوج زوجته.

هذا يدل على تغسيل الزوج لزوجته: (لو مُت قبل لغسلتك)، وتغسيل علي عليهنما السلام لزوجته فاطمة عليهنما السلام، وتغسيل أسماء بنت عميس عليهنما السلام لزوجها الصديق عليهنما السلام كما جاء في الحديث المعروف الثابت^(١)، كذلك قول عائشة عليهنما السلام: «لو استقبلت من أمرني ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه»^(٢)، كل هذا واضح في جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه، وهو يفهم منه ويعلم منه ما لا يعرفه غيره، وكونه انقطعت العلاقة بالموت لا ينفي التغسيل؛ لأنها قد بقيت علاقة عظيمة وهي العدة، وهي تعرف منه ما لا يعرفه غيرها، ويعرف منها ما لا يعرفه غيره، فاطلاعه على عورتها أولى من اطلاع غيره، واطلاعها على عورته أولى من غيرها من الغاسلات والغاسلين؛ ولهذا جاء الشرع بجواز ذلك، ومن أنكر ذلك فقد غلط وصادم النصوص، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٢٨ - وعن بريدة عليهنما السلام في قصة الغامدية التي أمر النبي صلوات الله عليه وسلم برجمها في الزنا، قال: ثم أمر بها فصلّى عليها ودفت. رواه مسلم^(٣).

(١) موطأ مالك (١/٢٢٣) برقم: (٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر.

(٢) سنن أبي داود (٣/١٩٦-١٩٧) برقم: (٣٤١)، سنن ابن ماجه (١/٤٧٠) برقم: (٤٦٤)، مستند أحمد

(٤/٤٣) برقم: (٦/٢٦٣٠٦)، من حديث عائشة عليهنما السلام، واللفظ لأبي داود.

(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٢٣) برقم: (١٦٩٥).

٥٢٩ - وعن جابر بن سمرة حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ أَتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمُشَاقِصٍ فَلَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ رواه مسلم^(١).

٥٣٠ - وعن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا ماتت، فقال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَانُوكُمْ صَغَّرُوكُمْ أَمْرَهَا، فقال: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدُلُونِهِ فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

وزاد مسلم: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(٣).

٥٣١ - وعن حذيفة حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينهى عن النعي. رواه أَحْمَدُ^(٤) ، والترمذى وحسنه^(٥).

٥٣٢ - وعن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

(١) صحيح مسلم (٦٧٢/٢) برقم: (٩٧٨).

(٢) صحيح البخاري (١/٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٦٥٩/٢) برقم: (٩٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٦٥٩/٢) برقم: (٩٥٦).

(٤) مسنـد أـحمد (٣٨/٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٢٣٤٥٥).

(٥) سنـن الترمذـى (٣٠٤/٣) برقم: (٩٨٦).

(*) قال سماحة الشيخ طَهُونَ في حاشيته على البلوغ: قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. قلت: وفي إسناده حبيب بن سليم العبسي، وهو مقبول، كما في التقريب، ويشهد له حديث ابن مسعود حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ، عند الترمذى مرفوعاً وموقوفاً، ولفظه: «إياكم والنعي؛ فإن النبي من عمل الجاهلية» ورجح الترمذى حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ الموقوف، وفي إسناده ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، كما في التقريب، ولكن بمجموع السندين يكون الحديث حسناً لغيره، كما قال الحافظ ابن حجر حَذَّرَهُ. حرر في ١٤١٢/٦/٢٢ هـ.

مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعاً. متفق عليه^(١).

الشرح:

...^(٢) في الحد ثم أمر بالصلوة عليه، فدل ذلك على أن المحدود يغسل ويُكفن ويُصلى عليه، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وأن تعاطيه الزنا لا يمنع من ذلك؛ لأمرتين:

أحدهما: أن الزنا معصية وليس كفراً، والكافر هو الذي لا يصلى عليه، أما المسلم فيُصلى عليه وإن كان عاصياً.

والأمر الثاني: أنهم جاؤوا تائبين، والتوبة تمحو ما قبلها، والحدود تُكفر بها السينات، فلهذا كانوا من أحق الناس بالصلوة عليهم، وجاء في قصة الغامدية عن أن الرسول ﷺ لما قام عليها، قام إليه عمر رضي الله عنه وقال: تصلي عليها -يا نبي الله- وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله»

(١) صحيح البخاري (٢/٧٢) برقم: (١٢٤٥)، صحيح مسلم (٢/٦٥٦) برقم: (٩٥١).

(*) قال سماحة الشيخ حفيظ في حاشيته على البلوغ: وفي الترمذ وأبي داود وابن ماجه ومسند الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرْئَةِ الْيَزَّاعِيِّ عن مالك بن هُبَيْرَةَ رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أرجو بـ». قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنائز جزأَهم ثلاثة صفوف؛ للحديث. هذا لفظ أبي داود، وسنده جيد، إلا أن فيه ابن إسحاق وقد عنون.

(٢) انقطاع في التسجيل.

تعالى؟^(١)؛ لأنها تقدمت معرفة بأنها زنت، وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد، كانت حبل فاجلها حتى تضع، ثم أجلها حتى تفطم صبيها، ثم أمر ﷺ برجوها.

وفيه: عنايته ﷺ بهؤلاء، وبيان ما لهم عند الله تعالى من الخير بسبب التوبة، وكونه باشر الصلاة على المرأة؛ فدل ذلك على أن هؤلاء المبتلين بالحدود يصلى عليهم، ولا سيما إذا جاؤوا تائبين؛ فإن التوبة تجب ما قبلها، والحد كفارة لما مضى، إذا مات بعده، لكن لو رجع أخذ بالجديد.

وفيه من الفوائد: مراجعة المفضول للفاضل، لما قد يظن أنه غفل عنه أو سها فيه، ولو كان الفاضل عظيماً وعالماً جليلاً؛ فإن الرسول ﷺ هو أفضل الخلق وأعلمهم بشرع الله، ومع هذا راجعه عمر رض في هذه القصة، وراجعه في قصة عبد الله بن أبي^(٢)، وراجعه في مسألة الأسرى يوم بدر^(٣)، وفي مواضع كثيرة.

فدل ذلك على جواز مثل هذا؛ لأنه ﷺ لم ينه عن هذه المراجعة، ولم يقل له: لماذا تراجع؟ لماذا تسأل؟ فدل ذلك على أن هذه الأمور لا بأس بها؛ والنبي ﷺ -لما سأله- وضح الأسباب، فقال في قصة ابن أبي: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»^(٤)، حتى نهى الله عن الصلاة على

(١) صحيح مسلم (١٣٢٤ / ٣) برقم: (١٦٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٦٩ / ٢) برقم: (٧٦)، صحيح مسلم (٢١٤١ / ٤) برقم: (٢٧٧٤)، من حديث ابن عمر رض.

(٣) صحيح مسلم (١٣٨٣ / ٣) برقم: (١٣٨٥ - ١٣٨٣) من حديث ابن عباس رض.

(٤) سبق تخرجه (ص: ٣٠).

المنافقين، وفي قصة الغامدية عَنْهُ قال: «لقد تابت توبة...» بَيْنَ وَبِهِ لها أسباباً.

فالحاصل أن مراجعة طالب العلم للعالم، والمفوض للفاضل في المسائل الدينية، وما يخشى أن يكون وهم فيه أو غلط فيه، كل هذا لا بأس به، بل مما جاء به الشرع؛ لأن الإنسان مهما كان عالماً ومهما كان فاضلاً فقد يسهو وقد يغفل، وقد يفوته بعض العلم.

وفي حديث جابر بن سمرة عَنْهُ: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ترك الصلاة على القاتل الذي قتل نفسه، أخذ منه أهل العلم أن هذه الجريمة العظيمة جدير صاحبها بأن لا يصلى عليه من الأعيان والكبراء؛ زجراً لأمثاله عن تعاطي هذه الجريمة، مثلما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في أول الأمر ترك الصلاة على أصحاب الدين، وأمر أهليهم أن يصلوا عليهم، وقال: «صلوا على صاحبكم»^(١)، ثم لما وَسَعَ الله تعالى عليه صار يقضي عليهم، ويصلى عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عليهم.

فهكذا هنا من أظهر المعاشي الكبيرة، إذا تركه أهل العلم أو تركه الرئيس (الإمام)، أو أمير البلدة، أو قاضيها زجراً لأمثاله؛ فهذا حسن، وفي الرواية الأخرى قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصْلِي عَلَيْهِ»^(٢)، فدل ذلك على أنه يصلى عليه بعض المسلمين؛ لأنه مسلم، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن كل مسلم يُصلى عليه وإن كان عاصياً، وإن كان في أسانيدها مقال، لكن مجموعها و Shawahedha تدل على ذلك.

(١) صحيح البخاري (٣/٩٨-٩٧) برقم: (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (٣/١٢٣٧) برقم: (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة عَنْهُ.

(٢) سنن النسائي (٤/٦٦) برقم: (١٩٦٤) من حديث جابر بن سمرة عَنْهُ.

ثم صلاته على من يُقدم من المسلمين إليه، وعدم سؤاله هل هو عدل أو عاص؟ وسكته عن ذلك يدل على هذا الأمر، وهذا الأصل، كونه يصلى على المسلم ولو كان عنده معاصرٍ؛ بدليل أنه عليه السلام لم يكن يفتش عنهم ويقول لهم: هل هو مستقيم أو غير مستقيم؟ بل يصلى عليهم متى قدموا، وللأدلة الأخرى الكثيرة، وإن كان فيها ضعف: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»^(١).

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الجارية -الخادمة السوداء- التي كانت تُقْمِنُ المسجد -وفي رواية: أنه كان خادم ذكر يُقْمِنُ المسجد^(٢) -فمات -وفي رواية أنه مات بالليل^(٣) -فكروا أن يوقدوا النبي صلوات الله عليه بذلك، وصغروا أمره فصلوا عليه ودفنه، ولم يُشعروا النبي صلوات الله عليه بذلك، فلما أصبح وسألهم، قال: (أفلا كنتم آذنتموني؟)، ثم قال: ((دلوني على قبرها)، فدلوه فصلى عليها).

هذا يدل على تواضعه صلوات الله عليه وعنائه بال المسلمين -صغرهم وكبيرهم-، واحترامه لهم ورفعه ل شأنهم، ولا سيما من كان يقوم بعمل صالح، وإن كان ذلك العمل يزهد فيه الأكثرون، ويحتقرونه، لكنه عمل صالح؛ فإن صاحبه جدير بأن يُقدر، ويُعْتَنَى به، ويُرَفَّعَ من شأنه؛ حتى لا يزهد الناس في أعمال الخير التي يترفع عنها كثير من الناس، ككنس المسجد، وتنظيف المسجد،

(١) المعجم الكبير (١٢ / ٤٤٧) برقم: (٤٤٧) ، سنن الدارقطني (٢ / ٤٠١-٤٠٢) برقم: (١٧٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. ينظر: نصب الراية (٢ / ٢٧-٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٢ / ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢ / ٧٣) برقم: (١٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وتنظيف الطرقات، وأشباه ذلك.

فخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى عليها، فدل ذلك على تواضعه، ودل ذلك على أن هؤلاء ينبغي ألا يحتقرُوا، وينبغي أن يلاحظُوا، وأن يُعْتَنَى بهم.

وفيه: فضل كِناة المسجد وقِمامته والعنابة به، وأن هذا من الأعمال الصالحة، كما جاء في الحديث: «عرضت على أجر أمتي، حتى القذاوة يخرجها الرجل من المسجد»^(١).

ومن عموم شعب الإيمان: إزالة الأذى عن الطريق، فإذا كان من شعب الإيمان إزالة الأذى عن الطريق، فمن باب أولى إزالته عن المسجد، الذي هو محل العبادة واجتماع المصلين.

وفيه: الصلاة على القبر، وقد جاء في هذا عدة أحاديث تدل على الصلاة على القبر، وأنها تشرع الصلاة على القبر لمن لم يتيسر له الصلاة على الميت، وقد صَلَّى على جنازة أم سعد حَمَّادَةً، وقد مضى لها شهر^(٢)، وهذا أكثر ما ورد، والأصل أنه لا يُصلى على القبور، وإنما يُصلى على الجنائز، لكن إذا كان القبر حديثاً كالشهر ونحوه فلا بأس أن يُصلى عليه، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك.

أما صلاتة على قتلى أحد في آخر حياته^(٣)، فيحتمل أنه أراد بذلك الدعاء

(١) سنن أبي داود (١٢٦/١) برقم: (٤٦١)، سنن الترمذى (٥/١٧٨-١٧٩) برقم: (٢٩١٦)، من حديث أنس بن مالك حَمَّادَةً.

(٢) سنن الترمذى (٣٤٧/٣) برقم: (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ.

(٣) صحيح البخارى (٥/٩٤) برقم: (٤٠٤٢)، صحيح مسلم (٤/١٧٩٦) برقم: (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر حَمَّادَةً.

لهم، مثل دعاء الجنائز كما قاله جماعة من أهل العلم، فكونه صلى عليهم يعني: دعا لهم دعوات تشبه الدعوات لصلاة الجنائز، ويحتمل أن هذا خاص به ﷺ يودع الأحياء والأموات بالصلوة والدعاء؛ لأنه ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلى على ميت بعد شهر على قبره.

والحديث الرابع: حديث حذيفة حَذِيفَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَّاجِدِ، **والخامس:** حديث أبي هريرة أَبِي هُرَيْرَةَ في النجاشي.

حديث حذيفة حَذِيفَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَّاجِدِ يدل على كراهة النعي الذي تعتاده الجاهلية، وحديث النجاشي يدل على جواز النعي الذي هو الإخبار بموت إنسان ليحضره المصلون ويحضره محبوه وقرباته، فالثاني جائز والأول ممنوع.

فما اعتماد الجاهلية من اتخاذ مطية تجوب القبائل وتقول: مات فلان، مات فلان، تناه لهم، ويشبه ذلك الوقوف على المنائر والمواضع العالية ويقال: مات فلان، يتشبهون بالجاهلية، هذا هو الذي يكره وينهى عنه، أما الإخبار عن موته في الصحف أو في الكتب المؤلفة: مات في كذا وفي سنة كذا؛ فهذا لا بأس به من باب الخبر وليس من باب النعي المكرور؛ لأن جعله في الصحيفة مثل جعله في الكتاب.

وكذلك الإخبار به في الإذاعة، أو الإخبار به في المسجد، أو في البيت، أو في الطريق، ليس من جنس أمر الجاهلية.

وحديث أبي هريرة أَبِي هُرَيْرَةَ في قصة النجاشي يدل على هذا؛ لأنه خرج على

الناس وأخبرهم أن النجاشي مات، وصلى بهم عليه، وقال ﷺ: «إن أَخَا لَكُمْ قَدْ مات»^(١)، فصف بهم وصلى عليه -وكبر عليه أربعًا-، فدل ذلك على الصلاة على الغائب، وأنه يُصلى عليه كما يُصلى على الحاضر، ويُكبر عليه أربعًا كما يُكبر على الحاضر.

وهذا آخر ما استقر عنده ﷺ من التكبير على الجنائز؛ أنه كَبَرَ عليهما أربعًا، وقد رُوي أنه كَبَرَ خمسًا، كما في حديث زيد بن أرقم ع عند مسلم^(٢)، وجاء عن علي ع أنه كبر على سهل بن حنيف ع ستًا، وقال: «إنه بدرى»^(٣)، كما يأتي ذلك إن شاء الله.

الحاصل: أن أقل ما ورد في هذا أربع تكبيرات؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذا هو السنة، وهو الذي استقرت عليه السنة، أربع تكبيرات على الجنائز، وأنه يُصلى على الغائب؛ لفعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي.

والنجاشي هو ملك الحبشة، أسلم قديمًا على يد جعفر بن أبي طالب ع وأصحابه لما هاجروا إليه، وناصرهم، وحمواهم، وأيدهم، وأكرمهم، ثم توفي ع والنبي ﷺ في المدينة، فصلى ﷺ عليه.

وفيه: دلالة على أن مثله وأشباهه يُصلى عليه، كالعالم الكبير، والقائد الكبير المسلم، وأشباه ذلك من له شأن في الإسلام، أما الصلاة على العموم فلا؛ لا

(١) صحيح البخاري (٥١/٥) برقم: (٣٨٧٧)، صحيح مسلم (٦٥٧/٢) برقم: (٩٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رض. واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي تخرجه (ص: ٤٦).

(٣) سيأتي تخرجه (ص: ٤٧).

تشريع صلاة الغائب على العموم؛ لعدم الدليل، وقد مات في عهد النبي ﷺ جم غفير في مكة وفي غير مكة وفي المغازي، ولم يحفظ أنه صلى على أحد غير النجاشي، فدل ذلك على أنه لا يصلى على كل أحد صلاة الغائب، وإنما يصلى على خواص الناس، هذا هو الأظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه». رواه مسلم (١)﴾.

٥٣٤ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلية وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها (٢). متفق عليه (٣)﴾.

(١) صحيح مسلم (٦٥٥ / ٢) برقم: (٩٤٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمة الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح مسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه».

(٢) قرئت هذه الكلمة على سماحة الشيخ رحمة الله بتسكين السين (وسطها)، فلعل بما يلي: (وسطها؛ لأن الوسط تكون بمعنى (بين)، وهنا لا تناسب بينها؛ لأنها للشيء المترافق، بين القوم، وبين المنازل، فلا يصلح هنا (بين)، هذه بين متفرقين والجسم متصل؛ ولو أن الشرح ضبطوها هكذا).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٧٣) برقم: (٣٣٢)، صحيح مسلم (٦٦٤ / ٢) برقم: (٩٦٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمة الله في حاشيته على البلوغ: وفي الترمذى وأبي داود وابن ماجه وأحمد، بسندهم جيد، عن أنس رضي الله عنه: «أنه قام عند رأس الرجل، ووسط المرأة». ولفظ أبي داود: «عند عجيزتها»، ورفع أنس ذلك إلى النبي ﷺ.

وقال أيضاً: انظر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في النهي عن الصلاة والدفن في باب المواقف رقم ١٤ ص ٥٦.

٥٣٥ - وعن عائشة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ قالت: والله لقد صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنَي بيضاء في المسجد. رواه مسلم ^{(١) (*)}.

٥٣٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاء، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرُها. رواه مسلم ^{(٢) (**)}، والأربعة ^{(٣) (**)}.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٦٩) برقم: (٩٧٣).

(*) قال سماحة الشيخ حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ في حاشيته على البلوغ: هذا الحديث دليل صحيح صريح على أنه لا بأس في الصلاة على الجنائز في المسجد، ويؤيد ذلك أن الصحابة حَمَّلُوكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صلوا على أبي بكر وعمر حَمَّلُوكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ في المسجد. أما ما رواه أبو داود وأبن ماجه من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي بعض نسخ أبي داود: «فلا شيء عليه»، وفي رواية ابن ماجه: «فليس له شيء» فهو حديث ضعيف؛ لكونه من رواية صالح مولى التوأم، وهو ضعيف في الجملة، وقد اختلفت، وكون رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط لا تبرر هذا الخطأ؛ لوجود ما يدل على ضعفه وشذوذه، ولما ذكرنا من حديث عائشة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ المذكور، وصلة الصحابة على أبي بكر وعمر حَمَّلُوكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ في المسجد. ويؤيد ذلك أن بعض نسخ أبي داود: «فلا شيء عليه» وهذا أقرب للصحة، إذا سلمنا صحة الحديث المذكور، وتكون رواية: «فلا شيء له، أو فليس له شيء» مصححة من بعض الرواة؛ جمماً بين الأحاديث، ودرءاً للتعارض والاختلاف، وعلى تسليم صحة رواية: «فلا شيء له»، من حديث أبي هريرة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ من رواية صالح المذكور، فإنها تعتبر شاذة غير صحيحة؛ عملاً بالقاعدة الأصولية عند أهل الحديث، وهي: أن رواية الثقة تعتبر شاذة، إذا خالفت من هو أوثق منه، كما صرحت بذلك أئمة الحديث في كتب المصطلح. والله ولـي التوفيق. حرر في ١٤١٥/١١.

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٥٩) برقم: (٩٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/٢١٠) برقم: (٣١٩٧)، سنن الترمذى (٣/٣٣٤) برقم: (١٠٢٣)، سنن النسائي (٤/٧٢) برقم: (٤٨٢)، سنن ابن ماجه (١/٤٨٢) برقم: (٥٠٥).

(**) قال سماحة الشيخ حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ في حاشيته على البلوغ: أخرج البخاري في كتاب رفع اليدين عن ابن عمر حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز كلها.

٥٣٧ - وعن علي عليه السلام : أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه بذرى. رواه سعيد بن منصور^(١) ، وأصله في البخاري^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالجنائز أيضاً.

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه)، وهذا فضل عظيم ورحمة من الله عز وجل، أن الجنازة المسلمة إذا قام عليها أربعون رجلاً من المسلمين، لا يشركون بالله شيئاً، يدعون الله له بالمغفرة والرحمة شفعهم الله فيه، وهذا فضل عظيم وخير كبير، ويرجى فيه للمسلم العاقبة الحميضة بشفاعة هؤلاء، حتى يُعْجَرَ من النار، وحتى يغفر له.

وفي رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها : «ما من ميت تصلي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»^(٣) ، في هذا «مائة»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أربعون»، قال أهل العلم: لعل هذا كان أو لا شم تفضل الله

= وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وصوب وقفه؛ لأن عمر بن شبة انفرد برفعه، لكن عمر بن شبة ثقة، فتقبل زيادته كما هي القاعدة المعتمدة عند أهل الحديث. قال الحافظ: وصح ذلك عن ابن عباس من فعله، أخرجه عنه سعيد بن منصور. انتهى، والأحاديث التي فيها ترك الرفع فيها سوى التكثيرة الأولى ضعيفة.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٠ / ٣) برقم: ٦٣٩٩، وفيه: عن عبد الله بن معاذ قال: «صلى علي على سهل بن حنيف فكابر عليه ستاً».

(٢) صحيح البخاري (٨٣ / ٥) برقم: ٤٠٠٤.

(٣) صحيح مسلم (٦٥٤ / ٢) برقم: ٩٤٧.

عز وجل وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وأن هذا من فضلاته سبحانه وتعالى.

وبكل حال: فالحديثان وما جاء في معناهما يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز، وأن الجمع متى زاد ومتى كثر كان أقرب إلى قبول شفاعتهم في أخيهم، ورحمة الله له بسببيهم.

وفي حديث مالك بن هبيرة رض عند أبي داود^(١)، والترمذى^(٢)، وابن ماجه^(٣) بإسناد فيه ابن إسحاق - وقد عنون - أن النبي صل قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب» يعني: وجبت له الجنة، «قال: فكان مالك رض إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث»؛ رجاء هذا الفضل وهذا الخير.

والحديث هذا إسناده جيد، لولا العبرة من ابن إسحاق؛ فإنه رواه عن يزيد بن أبي حبيب بالمعنى، ولم يصرح بالسماع؛ فإن صرحا بالسماع في رواية استقامة إسناده، لكن لم أقف على أنه صرحا بالسماع^(٤).

والحاصل: أن كثرة الناس على الجنازة من المسلمين من أسباب المغفرة

(١) سنن أبي داود (٣/٢٠٢) برقم: (٣١٦٦) واللفظ له.

(٢) سنن الترمذى (٣/٣٣٨) برقم: (١٠٢٨) وقال: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٧٨) برقم: (١٤٩٠).

(٤) صرحا بالتحديث عند الروياني في مسنده (٢/٥٠٣) برقم: (١٥٣٧).

لها، ومن أسباب سلامتها، وهذه الخصلة من الخصال التي تفضل الله بها على عباده، فجعل دعاء المؤمنين من أسباب المغفرة، وجعل الصلاة عليه من أسباب المغفرة، وجعل كثرة العدد من أسباب المغفرة، وجعل القيام على قبره من أسباب المغفرة.. إلى مسائل أخرى؛ فإنه سبحانه وتعالى شرع للعباد طرقاً كثيرة ووسائل متعددة في طلب المغفرة، وفي الإحسان إلى الناس، ولا سيما المسلم، فهذا من فضله وكرمه سبحانه وتعالى، فلا يهلك على الله إلا هالك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا يمنع أن يكون بعض المسلمين يعاقب على ما مات عليه من الكبائر بالنار؛ لأسباب: إما أنه لم يُصلّى عليه هذا العدد، أو صلوا عليه ولكن لم تتوافر فيهم الشروط، كونهم مسلمين، أو لأسباب أخرى منعت قبول دعائهم في هذا الرجل.

والحديث الثاني: حديث سمرة حَمْلَةُ عَنْهُ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا ماتت في نفاسها فقام وسأطها)، هذا يدل على أن المرأة يصلى عليها كما يصلى على الرجل، وأنها يصلى عليها وإن كانت في النفاس؛ فإذا ماتت في النفاس أو في الحيض يصلى عليها، كما لو ماتت طاهرة، تغسل وتকفين ويصلى عليها كغيرها من الطاهرات.

و فيه اختلاف الموقف من الجنائزه؛ فالمرأة يوقف عندها وسطها، والرجل عند رأسه كما روى أبو داود^(١)، والترمذى^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)

(١) سنن أبي داود (٣/٢٠٨-٢٠٩) برقم: (٣١٩٤).

(٢) سنن الترمذى (٣٤٣ / ٣) برقم: (١٠٣٤).

(٣) سنن این ماجه (٤٧٩ / ١) برقم: (١٤٩٤).

(٤) مسند أحمد (٢٠ / ٣٨٠) يرقم: (١٣١١٤).

وغيرهم بإسناد جيد^(١) عن أنس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان إذا وقف على جنازة وقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة»، وفي لفظ لأبي داود: «وعجيبة المرأة»، وهذا مقارب؛ فإن الواقف عند الوسط واقف عند العجيبة، وهي مواقف متقاربة.

فالحاصل: أن **السُّنَّة** الوقوف عند رأس الرجل، لا عند الصدر كما يظن بعض الفقهاء، بعض الفقهاء قالوا: عند صدره، وهذا لا وجه له ولا دليل عليه، وإنما الصواب أن الوقفة تكون عند رأس الرجل، حذاءه، وعند وسط المرأة، كما في حديث سمرة رضي الله عنه هذا، وكما في حديث أنس رضي الله عنه ، هذا هو الأفضل، وهذا هو **السُّنَّة**.

وقيل: إن وقف عند حذاء جزء منه كفى، لكن هذا هو الأفضل.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد).

هذا يدل على جواز صلاة الجنازة في المسجد، وأنه لا حرج في ذلك، وإن كان في الغالب يصلى على الجنائز في المصلى، كما يصلى العيد في المصلى، والسر في ذلك -والله أعلم- أن الجنائز قد يكثر معها الأتباع، فلهذا صلى عليها في المصلى، وربما صلى على بعضها في المسجد كما صلى على ابني بيضاء في

(١) ينظر: البدر المنير (٢٥٦-٢٥٧/٥).

المسجد، وصلّي على النبي ﷺ في المسجد^(١)، وعلى الصديق ـ عليه رحمة اللهـ^(٢)، وعلى عمر ـ عليه رحمة اللهـ^(٣)، فلا بأس بالصلاحة على الجنازة في المسجد، وإن جعل مصلىً حول المسجد أو في وسط البلد يُصلى فيه على الجنائز، أو مصليات على حسب اتساع البلد، فهذا حسن.

وقد أنكر بعض الناس على عائشة ـ عليها رحمة اللهـ؛ فإنه لما بلغها وفاة سعد بن أبي وقاص ـ عليه رحمة اللهـ في آخر حياتها - فإنه مات سنة ست وخمسين^(٤)، وهي ماتت بعده، سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين - فلما بلغها وفاته طلبت إحضاره للمسجد حتى تصلّي عليه، فأحضروه وصلّى عليه الناس في المسجد، وصلّت عليه عائشة ـ عليها رحمة اللهـ في المسجد، فأنكر بعض الناس ذلك قالوا: «لماذا لا يُصلى عليه في المصلى؟ فقالت: سبحان الله! ما أسرع ما نسي الناس؛ لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد»^(٥).

والحديث الرابع: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاء، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها).

هذا يدل على أنه ـ عليه رحمة اللهـ ربما كبر خمساً على الجنازة، ولكن الأغلب والأكثر

(١) رواه إسحاق - كما في المطالب العالية (١٧ / ٥٤٧) برقم: (٤٣٣١) - من حديث عمر ـ عليه رحمة اللهـ، قال: «إن رسول الله ﷺ وضع عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجاً أفواجاً».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥٢٦) برقم: (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥٢٦) برقم: (٦٥٧٧) من حديث عبد الله بن عمر ـ عليه رحمة اللهـ.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٤٨٤)، وقيل: إنه توفي سنة: (٥٥٥هـ).

(٥) سبق تخرجه (ص: ٤٦).

أنه كان يكبر أربعًا، وهكذا كبر على النجاشي -كما تقدم- أربعًا^(١)، وأتى على قبر وصلى عليه وكبر أربعًا^(٢)، هذا هو الأكثر والأصح والأثبت عن النبي ﷺ التكبير أربعًا فقط، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وأكثراهم، قال بعض أهل العلم: إنها استقرت السنة على هذا، واستقر المسلمون على هذا، ويجوز أن يكبر على الجنازة خمساً أو ستة كما فعل علي رضي الله عنه في سهل بن حنيف رضي الله عنه، ولكن الأفضل أن يقتصر على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله رضي الله عنه، ويروى أن عمر رضي الله عنه^(٣) لما رأى بعض الاختلاف جمع الناس واستشارهم في ذلك، فاستقر الرأي على الأربع، وعدم الزيادة حذرًا من الاختلاف، فهذا هو الأولى والأفضل أن يقتصر على الأربع؛ لأن هذا هو الأثبت عن النبي ﷺ، وقد رواه الشیخان في قصة النجاشي، ورواه الشیخان أيضًا في قصة صلاة النبي ﷺ على القبر من حدیث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو أثبت ما قيل في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قال المصنف رضي الله عنه:

٥٣٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى. رواه الشافعي^(٤) بإسناد

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٩/٢) برقم: (٨٦)، صحيح مسلم (٦٥٨/٢) برقم: (٩٥٤)، من حدیث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) التمهید لابن عبد البر (٦/٣٣٤).

(٤) الأم للشافعی (٦٧١/٢) برقم: (٦٠٧).

ضعيف^(*).

٥٣٩- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صلّيت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري^{(١)(**)}.

٥٤٠- وعن عوف بن مالك صلوات الله عليه قال: صلّى رسول الله صلوات الله عليه على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقّى الشوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر، وعداً^(٣) النار». رواه مسلم.

٥٤١- وعن أبي هريرة صلوات الله عليه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا صلّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام، ومن

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: لأن في سنته محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو ضعيف. قال سماحة الشيخ رحمه الله: وصوابه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه أضعف منه، وهو: إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو ضعيف عند الأكثر، لكن يعني عن هذا الحديث حديث ابن عباس رض الذي بعده وما جاء في معناه، وحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وصلاة الجنازة داخلة في هذا العموم. حرر في ٢٧/١٤٠٣ هـ.

(١) صحيح البخاري (٨٩/٢) برقم: (١٣٣٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ورواه النسائي بإسناد صحيح عن طلحة المذكور. قال: «صلّيت خلف ابن عباس رض على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمينا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق». انتهى من سنن النسائي ج ٤ ص ٧٤، ٧٥. حرر في ٩/١٤٠٧ هـ.

(٢) صحيح مسلم (٦٦٢/٢) برقم: (٩٦٣).

توفيتنا منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». رواه مسلم^(*)، والأربعة^(١).

٥٤٢ - وعنـه ﷺ ، أـن النـبـي ﷺ قـال: «إـذـا صـلـيـت عـلـى الـمـيـت فـأـخـلـصـوـا لـه الدـعـاء». رواه أبو داود^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالجنازة أيضًا - وقد تقدم في ذلك أحاديث:-

الأول: حديث جابر رض: ((كان النبي ﷺ يكبر على جنازتنا أربعًا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى)). أخرجه الشافعي بإسناد ضعيف).

الحديث هذا - مثلما قال المؤلف وقال غيره - إسناده ضعيف، ولكن ساقه المؤلف لبيان حاله، ليعلم طالب العلم الذي يحفظ هذا الكتاب أو يقرؤه، شأن

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ليس الحديث المذكور في مسلم، ولعل ذكره سبق قلم من بعض النسخ، وله شاهد عند أحمد رحمه الله من حديث أبي قتادة الأنصاري رحمه الله، وشاهد آخر من حديث أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي عن أبيه عند أحمد، وسندهما عنه جيد، وأشار في الفتح الرباني إلى أن حديث أبي قتادة رحمه الله لم يخرّجه غير أحمد - حسب ما اطلع عليه - وإلى أن حديث أبي إبراهيم قد أخرجه النسائي والترمذني، وقال: حسن صحيح.

(١) سنن أبي داود (٢١١ / ٣) برقم: (٣٢٠١)، سنن ابن ماجه (١ / ٤٨٠) برقم: (١٤٩٨).
والحديث في سنن الترمذى (٣٣٥ - ٣٣٤ / ٣) برقم: (١٠٢٤)، سنن النسائي (٤ / ٧٤) برقم: (١٩٨٦)، من حديث أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري، عن أبيه رحمه الله.

(٢) سنن أبي داود (٢١٠ / ٣) برقم: (٣١٩٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٧ / ٣٤٦ - ٣٤٥) برقم: (٣٠٧٦).

هذا الحديث وأنه من الأحاديث الضعيفة، وأنه ليس هو العمدة في الباب، العمدة على غيره.

والحديث رواه الشافعي رحمه الله من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المعروف، كان الشافعي رحمه الله حسن الرأي فيه، والأئمة ضعفوه جميعاً، فهو ضعيف لا يحتاج به^(١)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل المعروف الهاشمي، وهو سيء الحفظ^(٢)، وقد ضعفه كثير بذلك، فالحديث ضعيف من أجل الشخصين.

ولكن له شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعده -وهو العمدة-: أنه رحمه اللهقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها، وقال: (لتعلموا أنها سنتُه)، أي: أنها الطريقة المتبعة، وليس المراد السنة الاصطلاحية التي هي خلاف الفرض، هذا اصطلاح جديد.

المقصود: أنه أراد أن هذه سنتُه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وطريقته، وأنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب.

وفي رواية: أن طلحة بن عبد الله قال: «صليت خلف ابن عباس رحمه الله على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته فقلت: تقرأ؟ قال: نعم، إنه حق وسنة»^(٣)، فدل ذلك على فرضيتها، وأنه لا بد من قراءتها في صلاة الجنازة.

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٩٣) برقم: (٢٤١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٢١) برقم: (٣٥٩٢).

(٣) سنن النسائي (٤ / ٧٥) برقم: (١٩٨٨).

وأولى ما لها الأولى، ولهذا قرأ بها ابن عباس رضي الله عنهما في الأولى، ولأن الدعاء يحتاج إلى ثناء وصلوة على النبي ﷺ، فناسب أن تكون في الأولى، ثم يكون بعدها الصلاة على النبي ﷺ، كما في التحيات: الثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء. وصلاة الجنازة المقصود فيها الدعاء، فشرع الله تعالى قبل الدعاء الثناء عليه بالحمد، والصلاحة على النبي ﷺ في الثانية، ثم يكون الدعاء بعد ذلك.

ويدل على فرضيتها أيضاً عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وقد أجمعوا على أنها صلاة، مبدوعة بالتكبير مختومة بالتسليم. فهي تدخل في عموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فيدل ذلك على أنه لا بد من قراءة الفاتحة فيها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما زيادة: «وسمة» كما رواه النسائي^(٢) وغيره، فدل ذلك على أنه يشرع أن يقرأ معها سورة كما في الأولى والثانية من الصلوات الخمس.

وقد استُشكِّل بأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف والتيسير، والعجلة في نقل الميت إلى مدفنه، والجواب عن هذا: أنه لا إشكال؛ لأن قراءة سورة قصيرة أو آية أو آيتين لا يؤجّل الدفن، ولا ينافي التعجيل، والزيادة ثابتة من طرق، فشرع أن يؤتى بها بعد الفاتحة إما بسورة قصيرة أو بعض الآيات، جماعاً

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٩٨٧).

بين النصوص وبين مقصود هذه الصلاة من تعجيل الميت إلى مدفنه.

الحديث الثالث: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في الدعاء للميته، فبشرع الدعاء للميته بما دعا به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذا الحديث: (اللهم اغفر له، وارحمه، واعافه، واعف عنه...) إلى آخره، وهو دعاء عظيم، حتى قال عوف رضي الله عنه لما سمعه: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»؛ لهذه الدعوات العظيمة من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفي رواية زيادة، بعد قوله: (دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله)، قال: «وزوجا خيرا من زوجه»، في مسلم^(١) أيضاً، وهذا يدل على أنه إذا كان ذا زوجة يدعى له بذلك.

وفي آخره: (وقة فتنة القبر وعذاب النار)، وهذا أيضاً مما يشرع في الدعاء للميته.

وقد جاء في هذا الباب أنواع، فأي نوع دعا به المؤمن لأخيه حصل به المقصود.

وحديث عوف بن مالك رضي الله عنه من أجمع الدعاء، فإذا دعا به أو دعا بغيره مما ورد كفى؛ إذ المقصود الدعاء للميته بما ينفعه في الآخرة من سؤال الله المغفرة، ودخوله الجنة، والنجاة من النار.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بعده: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول في صلاته على الجنائز: (اللهم اغفر لحيانا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا)، فهذا أيضاً من الدعوات التي تقال في الصلاة على الميت.

(١) صحيح مسلم (٦٦٣/٢) برقم: ٩٦٣.

والصغير يتحمل أن المراد به الصغير الذي لم يبلغ، ويتحمل أن المراد الصغير الذي قد بلغ، فهو مكلف لكنه صغير، ولعل هذا أقرب؛ لأن ذاك الصغير ليس عليه ذنوب، فالمراد بالصغير -والله أعلم- هنا الصغير من المكلفين؛ لأن المكلفين أنواع، فيهم الصغير، وفيهم الكهل، وفيهم الشيبة، فالدعاء يعمهم، (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا)، يعني: من المكلفين.

والمؤلف عزا هذا لمسلم والأربعة، وفي عزوه لمسلم نظر، وقد راجعت مسلماً عدة مرات فلم أجد هذا الحديث في مسلم، فهو ليس في مسلم، والأقرب -والله أعلم- أنه سبق قلم من المؤلف أو من بعض النسخ، ولكنه جيد وله شواهد^(١)، روى أحمد^(٢) بسنده جيد عن أبي قتادة رضي الله عنه شاهداً له، وكذلك روى الترمذى^(٣) وأحمد^(٤) والنسائى^(٥) شاهداً له من طريق آخر، من طريق أبي إبراهيم الأنصارى عن أبيه، والمقصود أنه جيد وله شواهد، لكنه ليس في مسلم.

والحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)، فهذا يدل على أنه ينبغي تمحيض الدعاء للميته، فهي صلاة مقصودة له، ومعنى إخلاص الدعاء له؛ أي: تمحيضه،

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٩٧٧-٩٧٨) / ٢.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (٣٧) / ٢٤٨ـ برـقـمـ (٢٢٥٥٤ـ).

(٣) سنـنـ التـرـمـذـىـ (٣) / ٣٣٥ـ برـقـمـ (١٠٢٤ـ).

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ (٢٩) / ٨٧ـ برـقـمـ (١٧٥٤٥ـ).

(٥) سنـنـ النـسـائـىـ (٤) / ٧٤ـ برـقـمـ (١٩٨٦ـ).

وتحميه له، وتحصيصه له، بحيث لا يكون الدعاء لغيره، كالدعاء لزيد أو عمرو أو والديه أو فلان أو فلان، هذه الصلاة مقصودة للميت، فيكون الدعاء له، إما مفرداً وإما مع غيره، كما في حديث: (اللهم اغفر لحينا وميتنا...) إلى آخره. فالمعنى أن الصلاة مقصودها الأول: الإحسان إليه، والدعاء له، فينبغي إخلاص الدعاء له، كما في هذا الحديث.

ثم يُكَبِّرُ الرابعة ويُسْلِمُ كما تقدم، بعد الدعاء يُكَبِّرُ الرابعة، ويُسْكِتُ قليلاً كما جاء في رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أن النبي ﷺ كان يُسْكِتُ بعد الرابعة قليلاً^(١)، وجاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه صلى بالناس فسكت سكتة حتى ظنوا أنه سيكبر الخامسة، ثم سلم^(٢)، لكن في سنته ضعفاً، وإنسان أبي إسحاق الجوزجاني جيد، فيدل ذلك على استحباب السكتة الخفيفة بعد التكبيرة الرابعة، [وما نعلم فيه دعاء بعد الرابعة]، ثم يُسْلِمُ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٤٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛

(١) ينظر: المغني (٣/٤١٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٨٢) برقم: (١٥٠٣) من حديث الهجري قال: «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعاء، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكتتم رتون أبي مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاء، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم».

فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه^(١).

٥٤٤- وعن صَلَوةِ الرَّسُولِ قال: قال رسول الله صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلاً الجبلين العظيمين». متفق عليه^(٢).

ولمسلم^(٣): «حتى توضع في اللحد».

وللبخاري^(٤) من حديث أبي هريرة صَلَوةِ الرَّسُولِ: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد».

٥٤٥- وعن سالم عن أبيه صَلَوةِ الرَّسُولِ، أنه رأى النبي صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة^(٥)، وصححه ابن حبان^(٦)، وأعلمه النسائي^(٧) وطائفة بالإرسال.

٥٤٦- وعن أم عطية صَلَوةِ الرَّسُولِ قالت: نُهِيَّاً عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَم

(١) صحيح البخاري (٢/٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/٨٨-٨٧) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/٦٥٢) برقم: (٩٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٥٢-٦٥٣) برقم: (٩٤٥).

(٤) صحيح البخاري (١/١٨) برقم: (٤٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/٢٠٥) برقم: (٣١٧٩)، سنن الترمذى (٣/٣٢٠) برقم: (١٠٠٧)، سنن النسائي (٤/٥٦) برقم: (١٩٤٤)، سنن ابن ماجه (١/٤٧٥) برقم: (١٤٨٢)، مستند أحمد (١٠/٢٢٩) برقم: (٦٠٤٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/٣١٧) برقم: (٤٥) (٣٠٤٥).

(٧) سنن النسائي (٤/٥٦) برقم: (١٩٤٥).

علينا. متفق عليه^(١).

٤٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». متفق عليه^{(٢) (*)}.

الشرح:

كل هذه تتعلق بالجنائز، وسبق طائفة من ذلك.

في الحديث الأول: الحث على الإسراع بالجنازة، قال: (أسرعوا بالجنازة - الجنائز تكسر وتفتح - فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم).

هذا فيه الحث على الإسراع بها إلى الصلاة وإلى الدفن؛ للعلة التي أوضحتها رضي الله عنها: أنها (إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه)، خير لها من بقائها بينكم، وإن تكن غير صالحة (فسر تضعونه عن رقابكم) فستريحون منه، وفي لفظ: «فإن كانت صالحة قالت: قدموني! وإن كانت غير صالحة قالت: يا ولها، أين تذهبون بها؟»^(٣).

ففي هذا الحث والتحريض على الإسراع بجميع شؤون الجنائز، وأنه لا

(١) صحيح البخاري (٢/٧٨) برقم: (١٢٧٨)، صحيح مسلم (٢/٦٤٦) برقم: (٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/٨٥) برقم: (١٣١٠)، صحيح مسلم (٢/٦٦٠) برقم: (٩٥٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه الشیخان من حديث جابر وعامر بن ربيعة رحمهما الله مرفوعاً، بلفظ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا»، وزادا في حديث عامر رحمه الله: «حتى تُخلفك أو توضع».

وأخرج مسلم عن علي رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قام ثم نعمد».

(٣) صحيح البخاري (٢/١٠٠) برقم: (١٣٨٠).

ينبغي أن يُتساهم في بقائهما، بل ينبغي الإسراع في تغسيلها وتكفينها والصلاحة عليها، وإيصالها إلى مدفنهما، حسب الطاقة والإمكان.

وفيه: بيان الحكمة، والسر في ذلك.

ويُستفاد من هذا أيضاً: أنه ينبغي للمؤمن أن يُعِدَ العدة، وأن يحذر هجوم الأجل وهو على غير استعداد؛ فإنها إما أن تكون صالحة فتقدم إلى خير، وإلى روضة من رياض الجنة؛ فليحرص أن يكون هكذا، وإن كانت غير صالحة، قدّمت إلى شر وبلاء وعذاب في القبر ثم في النار، فينبغي للمؤمن أن يكون هذا على باله، حتى يُعِدَ عدَّةً صالحة لعله يكون من الناجين.

الحديث الثاني: الحث على اتباع الجنائز إلى الصلاة وإلى الدفن، وأن (من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن) يعني: مع الصلاة (فله قيراطان)، هذا فضل عظيم.

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما بلغه هذا الخبر، قال: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»^(١).

والسنة للمؤمن إذا تيسر له ذلك أن يتبع الجنائز ويسعىها بالصلاحة والدفن؛ لفوائد:

منها: هذا الفضل العظيم: كونه يعطى قيراطين، فسرهما النبي ﷺ بأنهما: (مثيل الجبلين العظيمين)، وفي رواية لمسلم^(٢): «أصغرهما مثل أحد».

(١) صحيح البخاري (٨٧/٢) برقم: (١٣٢٤)، صحيح مسلم (٦٥٣/٢) برقم: (٩٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٣/٢) برقم: (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الثاني: ما في اتباع الجنائز من ترقيق القلوب وتليينها، وتدذيرها بالآخرة والموت، وهذا لا شك من أسباب الإعداد والتأثر.

ثالثها: ما في اتباع الجنائز من جبر المصابين، ومواساتهم، والإحسان إليهم ومشاركتهم في مصيبيتهم، فهذا ينفعهم كثيراً، ويؤثّر عليهم كثيراً.

رابعها: ما فيه من إعانتهم أيضاً، فقد يحتاجون إليه في الحمل، قد لا يتبعها إلا قليل، فإذا توارد الناس على متابعة الجنائز، نفعوا أهل الجنازة وساعدوهم في حاجات الجنازة من الحفر، ومن تقريب ما يحتاجون إليه من لبّن وغير ذلك، ففيه مصالح.

خامسها: ما فيه من مزيد الدعاء للموتى والترحم عليه.

سادسها: ما فيه من التشجيع على متابعة الجنائز، فإذا رأى الناس زيداً وعمراً يتبعون الجنائز، ولا سيما من يعظمونه من أهل العلم والصلاح والخير ورؤساء الناس، صار هذا من أسباب تأثير الناس بهذا الشيء، ومشاركتهم في تشيع الجنائز؛ وإذا هجر ذلك الأعيان والمسؤولون قلّ من يتبع الجنائز بعد ذلك.

والفوائد كثيرة في هذا الباب، فينبغي للمؤمن حسب الإمكانيّة أن يشارك في هذا الخير، وأن يحرص على أن يكون مُشيعاً للجنائز وإن لم يعرفها، بعض الناس إنما يُشيع من عرف من أصحابه وقرباته، والمطلوب أن يُشيع جميع جنائز المسلمين، حسب الإمكانيّة عرفهم أو لم يعرفهم.

في رواية البخاري: (من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصلى عليها، ويُفرغ من دفنه؛ فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد)،

وهذا يُبيّن لنا أنه ينبغي البقاء مع الجنائز حتى يفرغ من دفنها، بعض الناس إذا وصل هناك، ووضعوا الجنائز في القبر رجع، هذا خلاف السنة، بل يبقى معها ومع أهلها حتى يتنهوا من دفنها، المستحب أيضًا بعد ذلك أن تقف عليها، وتدعوا لها بالمغفرة والثبات، كما كان النبي ﷺ يقف على الجنائز بعد الدفن ويدعوها^(١).

يقول: (حتى توضع في اللحد)، هذه رواية، والرواية الأخرى: (ويفرغ من دفنه)، ويؤخذ بالأكمال فالأكمال من الروايات.

ومعلوم أن وضعها في اللحد بَدء الدفن، ولكن الكمال والتمام أن يصبر حتى يفرغ من دفنه، وألا يعجل.

والحديث الرابع: حديث سالم عن أبيه عليه السلام في اتباع الجنائز، (أنه رأى النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم يمشون أمام الجنائز).

هذا الحديث رواه الخمسة، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عليه السلام، وقد أعله النسائي وجماعة بالإرسال، وكان ابن عيينة يذكر ذلك، ويُثبت أنه متصل، ويقول: أستيقن الزهرى حدثنيه، مراراً لست أحصيه، يعيده ويبيديه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه عليه السلام^(٢)، فيكرر في هذا، ويؤكد أنه متصل وليس بمرسل.

وجاء في هذا الباب أحاديث أخرى تدل على أن الراكب يكون خلف

(١) سنن أبي داود (٣٢٢١) / (٣٢١٥) برقم: من حديث عثمان بن عفان عليه السلام.

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/٢٢٥)، التلخيص الحبير (٢/٢٢٧).

الجنازة، والماشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، ولكن مجموع الأحاديث يُستفاد منها أن الأفضل للماشي أن يكون أمام، والراكب أن يكون خلف، وما سوى ذلك إذا مشوا يميناً وشمالاً فلا بأس، وإن تقدموا فهو أفضل، لحديث المغيرة حَدَّثَنَا : «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء»^(١)، ولكن رواية ابن عمر حَدَّثَنَا هذه تبين أن الماشي كونه أمامها أفضل، وإن كان جائزاً يميناً وشمالاً وخلفاً، لكن كونه أماماً أفضل، والرُّكاب خلفاً.

وحدثت أبي سعيد حَدَّثَنَا يدل على أنه يستحب لمن رأى الجنازة أن يقوم: (إذا رأيت الجنازة فقوموا، ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع)، جاء في عدة روايات: «حتى توضع بالأرض»^(٢)، هذا هو الأفضل أن يقف، وألا يجلس حتى توضع في الأرض.

وقوله: (فقوموا)، هذا للندب والاستحباب؛ لأنه ثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه لم يقم في بعض الأحيان، كما رواه علي حَدَّثَنَا ^(٣) وغيره، فهذا دليل على أن القيام ليس بفرض، ولكنه سنة، في بعضها يعلل هذا بـ«إن للموت فزعًا»^(٤)، وفي بعضها: «إنما قمنا للملائكة»^(٥)، وفي بعضها: فقيل له: إنها جنازة يهودي، قال: «أليست

(١) سنن أبي داود (٢٠٥/٣) برقم: (٣١٨٠)، سنن الترمذى (٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٠٣١) وصححه، سنن النسائي (٤/٥٥) برقم: (١٩٤٢)، سنن ابن ماجه (١/٤٧٥) برقم: (١٤٨١)، مسنن أحمد (٣٠/١٤٨) برقم: (١٨٢٠٧)، واللفظ للترمذى.

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٠٣-٢٠٤) برقم: (٣١٧٣) من حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا.

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٦٢) برقم: (٩٦٢).

(٤) سنن النسائي (٤/٤٥-٤٦) برقم: (١٩٢٢) من حديث جابر حَدَّثَنَا ، وهو عند مسلم (٢/٦٦١-٦٦٠) برقم: (٩٦٠)، وأبي داود (٣/٢٠٤) برقم: (٣١٧٤)، ولفظهما: «إن الموت فزع ..».

(٥) سنن النسائي (٤/٤٨-٤٧) برقم: (١٩٢٩) من حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا.

نفساً؟»^(١)، فالحاصل أن القيام سُنة مطلقاً، حتى ولو كانت جنازة كافر، من أجل الفزع للموت، وعظم شأنه وخطره، فالقيام فيه تنبية على عظم هذا الشأن، وأنه أمر عظيم جدير بأن يقام من أجله فرعاً، وجدير بأن يعدّ له، حتى لا يهجم عليك وأنت على غرة، والله المستعان.

وحدث أَم عطية عليها السلام كذلك: (نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)، يدل على أنه لا ينبغي للنساء اتباع الجنائز، قالت: (ولم يُعَزَّمْ عَلَيْنَا) أي: لم يؤكَد علينا، قد نُهينَا عن ذلك، ولعل هذا من فهمها؛ لأنها ما سمعت وعيداً، ولكن أصل النهي هو التحرير، فما دام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتباع الجنائز، فيدل على التحرير، هذا هو الأصل، وقولها: (لم يُعَزَّمْ عَلَيْنَا) شيء فهمته، إما لكونه لم يأت بالوعيد، أو لم يشدد عليهم في نوع آخر، فلهذا قالت: (لم يُعَزَّمْ عَلَيْنَا).

والحاصل: أن اتباع الجنائز للنساء إلى المقابر منهى عنه؛ لأنهن فتنة، فلا يجوز اتباعهن للجنائز.

أما الصلاة فلا بأس، يصلين على الجنائز في المسجد.

صلى النساء مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجنائز، وصلت عائشة عليها السلام على سعد بن أبي وقاص في المسجد^(٢)، فالصلاحة على الجنائز من الرجال والنساء أمر مطلوب ومشروع، إنما هذا في اتباع الجنائز إلى المقبرة وإلى المَدْفَن، فلا ينبغي أن يُتَبَعِنَ الجنائز، بل يجب أن يُمْنَعَ من ذلك، وقد جاء في هذا المعنى

(١) صحيح البخاري (٢/٨٥) برقم: (١٣١٢)، صحيح مسلم (٢/٦٦١) برقم: (٩٦١)، من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما، والله لفظ للبخاري.

(٢) سبق تخرجه (ص: ٤٦).

أحاديث أخرى في إسنادها مقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»^(١)، وقوله لفاطمة رضي الله عنها: «أما أنت لو اتبعتيها لكان عليك كذا وكذا»^(٢).

فالمعنى أن هذه الأحاديث الأخرى التي فيها بعض الضعف^(٣)، تؤيد وتأكد ما دل عليه حديث أم عطية رضي الله عنها، وأنه لا ينبغي للنساء أن يتبعن الجنائز إلى المدفن، بل يكفي في هذا الرجال.

ولا يخفى ما في هذا من الحكمة العظيمة والفائدة الكبرى؛ لأنهن قليلات الصبر، ومع ذلك يقتنّ الحي ويؤذين الميت، يقتنّ الحي بما قد يقع منهن من الزينة والتبرج، ويؤذنون الميت بالنياحة عليه، وهذا شيء يؤذيه، وصبرهن قليل، والرجال أصبر، فكان في منعهن من الخروج مصالح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٤٨ - وعن أبي إسحاق: أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبره رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. أخرجه أبو داود^(٤).

٥٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا وضعتم موتاكم

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٠٢-٥٠٣) برقم: (١٥٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/١٩٢) برقم: (٣١٢٣)، سنن النسائي (٤/٢٧-٢٨) برقم: (١٨٨٠)، مسنن أحمد (١١/٦٥٣-٦٥٤) برقم: (٧٠٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «لو بلغت معهم الكُدَى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٤)، (٢/١٠٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢١٣) برقم: (٣٢١١).

في القبور، فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله». أخرجه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤)، وأעה الدارقطني بالوقف^(٥).

٥٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا». رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم^(٦).

٥٥١ - وزاد ابن ماجه^(٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «في الإثم».

٥٥٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «الحدُّوا إلى لحدًا، وانصِبوا علىَ اللِّينِ نصِبًا، كما صُنِعَ برسول الله صلوات الله عليه وسلم». رواه مسلم^(٨).

(١) مستند أحمد (٨/٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٤٨١٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢١٤) برقم: (٣٢١٣).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٩/٣٩٩) برقم: (١٠٨٦٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٧/٣٧٥) برقم: (٣١٠٩).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/٤١٠-٤٠٩) برقم: (٢٨٣٨).

(٦) سنن أبي داود (٣/٢١٢-٢١٣) برقم: (٣٢٠٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، وسنته على شرط مسلم، كما قاله الحافظ عن رواية أبي داود. أما حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه ففي إسناده عبد الله بن زياد، شيخ محمد بن بكر البرساني، وهو مجهول. قاله الحافظ في التقريب.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥١٦) برقم: (١٦١٧).

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٦٥) برقم: (٩٦٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «اللحد لنا والشق لنغيرنا» وقال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الشعبي، وقد ضعفه جماعة؛ منهم الإمام أحمد، وأبو زرعة، وابن سعد، ولبنه أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني. رحم الله الجميع.

وبذلك يعتبر إسناده ضعيفاً، وله شاهد ضعيف من حديث جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله.

ويدل على ضعفهما أيضاً حديث سعد رضي الله عنه المذكور، الدال على وجود الشق واللحد في عهده صلوات الله عليه وسلم إلى أن توفي. وبإذن الله التوفيق. حرر في ١٤١٢/١٠/١٨ هـ.

٥٥٣ - ولبيهقي^(١) عن جابر حَمَّلَ اللَّهَ عَنْهُ نَحْوَهُ نحوه، وزاد: ورفع قبره عن الأرض
قدر شبر. وصححه ابن حبان^(٢).

٥٥٤ - ولمسلم^(٣) عنه حَمَّلَ اللَّهَ عَنْهُ: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصس القبر،
وأن يقعد عليه، وأن يُعنِّي عليه.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالجنائز والدفن.

تقديم في الباب فيما يتعلق بالجنائز أحاديث، ومنها أيضًا:

حديث أبي إسحاق السبئي: (أن عبد الله بن يزيد)، يعني: الخطمي حَمَّلَ اللَّهَ عَنْهُ،
وهو صحابي جليل معروف، من صغار الصحابة رضي الله عنهم جميعاً:
(أدخل الميت من قِبَلِ رجلي القبر) من جهة أسفل القبر (وقال: هذا من السنّة)،
يعني: سَلَّه سَلَّاً من جهة أسفل القبر، وهذا أيسر في إدخال الميت القبر، يعني:
من جهة رجلي القبر أيسر للمُدْخَلِينَ؛ وأنسب لأنهم يَسْلُونَه سَلَّاً حتى يصل إلى
رأسه ويوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وهذا أحسن ما ورد في ذلك،
وروي في ذلك نوعان آخران:

أحدهما: سَلَّه من جهة القبلة، يُنزل عرضاً حتى يوضع في لحده.

والنوع الثاني: أن يسلَّل من جهة رأس الميت.

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/٢٧٢) برقم: (٦٨١٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤/٦٠٢) برقم: (٦٦٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٦٧) برقم: (٩٧٠).

والأمر في هذا واسع، لكن هذا أحسن ما ورد، رواية عبد الله بن يزيد عليه السلام أحسن ما ورد في هذا الباب، والأمر في هذا واسع إن شاء الله، لكن تحري هذا الذي رواه عبد الله بن يزيد عليه السلام وإن كان ليس بصريح السنة، لكن قوله: (هذا من السنة) عند أهل العلم بالحديث في حكم المروي إلى النبي صلوات الله عليه.

[ووجه السهولة في سلله من جهة رجلي القبر أنه يكون أسهل على مدخليه، بخلاف إذا سلله من الرأس؛ فإنه يحتاج إلى أن يغوروه، إذا دخل من جهة رأسه يصعب عليهم، يحتاج إلى أن يردوه جنب رأسه، لكن إذا سل من جهة الرجلين بدأ بالرأس مسلولاً، ذهب به حتى يوضع في القبر، إذا سل أسهل من سلله من عند رأسه ثم يعودون بغير ونه.]

أما سلله معتبراً فلا بأس به إذا كان من جهة القبلة، ينزلونه معتبراً، رأسه من جهة رأسه، ورجليه من جهة رجليه، وروي في هذا سنة، رواه الترمذى^(١)، ولا أعرف حال السندي، أما حديث عبد الله بن يزيد عليه السلام هذا فجيد.

أما الأذان والإقامة عند وضعه فبدعة لا أصل لها، وجد أن بعض الناس يقيم في القبر ويؤذن، وهذا بدعة لا أصل لها، وهكذا قراءة القرآن في القبر بدعة لا أصل لها].

والحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: (إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله)، وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله صلوات الله عليه»^(٢).

(١) سنن الترمذى (٣٦٣/٣) برقم: (١٠٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢١٤/٣) برقم: (٣٢١٣)، سنن الترمذى (٣٥٥/٣) برقم: (١٠٤٦)، سنن ابن ماجه (١/٤٩٤-٤٩٥) برقم: (١٥٥٠)، مسنند أحمد (٩/١٨٩-١٨٨) برقم: (٥٢٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا الحديث لا بأس به، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي^(١) وقفه، وصحح ابن حبان وجماعة^(٢) رفعه، والصواب: قول من قال بالرفع^(٣)؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، ثم أيضًا رواية من وقف لا تقدح في رواية من رفع، والقاعدة: أن من رفع يقدم على من وقف إذا كان ثقة، وأن الصواب عند المحققين من أهل الحديث تقديم رواية من رفع؛ لأنها زيادة من ثقة فتقبل، وهكذا من وصل تقدّم على رواية من أرسل؛ لأنها زيادة من ثقة فقبل، فيكون الموقوف مؤيداً للمرفوع، والموقوف في معنى المرفوع من جهة المعنى؛ لأن هذه الأشياء لا تقال من جهة الرأي، فدل ذلك على أن السنة عند الدفن أن يقال: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

جاء في رواية فيها ضعف: «﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا أَعْيُدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾»^(٤) [طه: ٥٥]، ولكنها غير محفوظة، فالمحفوظ هذا: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله).

[وأما قول: «باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله»^(٥)، فما أعرف صحته، الذي أعرفه: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله).]

وقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ظاهر الحديث أنه يكون عند

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣٩٩/٩) برقم: (١٠٨٦١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/٣٤٩) برقم: (١٣٧١).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/١٠١٨)، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة (١/٢٤١).

(٤) مسند أحمد (٣٦/٥٢٤) برقم: (٢٢١٨٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رض.

(٥) سنن الترمذى (٣٥٥/٣) برقم: (١٠٤٦) من حديث ابن عمر رض.

وضعه في القبر، يعني: في اللحد، (إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: باسم الله)، وإذا كان عند الدفن فهو وقت وضع الميت، الآن وضعوه، وهم الآن يدفونه، حتى يفرغوا من الوضع الكامل، مع أن ظاهر السياق عند وضعه في اللحد، قال: (إذا وضعتم موتاكم)، لكنه يعم؛ فإن وقت الدفن هو وقت وضعه، ما بينهما شيء.

عند وضعه في اللحد، وعند حثي التراب عليه؛ لأن قليلاً من الناس هم الذين يضعونه في اللحد، والباقيه يهربون التراب عليه].

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، (أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم)، وهكذا رواه ابن ماجه.

ورواه ابن ماجه أيضاً -وفي سنته بعض الضعف- من حديث أم سلمة رضي الله عنها مع زيادة: (في الإثم).

والحديث يدل على حرمة المسلم، وأن الواجب احترامه، وعدم إيدائه بكسر عظامه وامتهانه، ولهذا جاء النهي عن ذلك؛ لتعظيم المسلم واحترامه وعدم إيدائه بـكسر أو غيره، وجاء النهي عن الجلوس على قبره أيضاً، والاتكاء، وما ذاك إلا من باب احترام الموتى، وعدم إيدائهم بشيء، وعدم امتهانهم، وفي الحديث الصحيح: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى

^(١) جلدہ، خیر له من آن یجلس علی قبر»، رواه مسلم.

وفي الحديث الأقي - حديث جابر رض - النهي عن تجصيص القبر، وعن القعود عليه أو البناء عليه، فدل ذلك على تحريم القعود عليه، فكسر عظامه وامتهانها من باب الأولى، وهكذا نبشهم ونقلهم من غير علة ومن غير سبب، فيه نوع امتهان؛ لأنه يعرض عظامهم للكسر والأذى، فلا يجوز نبشهم ونقلهم من مكان إلى مكان؛ إلا لعلة ومصلحة ظاهرة للموتى أو للمسلمين؛ ومن ذلك الشوارع إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، فهو من المصلحة العامة للمسلمين؛ ينقل من مكان إلى مكان، كما نقل جابر رض أبا عبد الله رض من مكان إلى مكان^(٢)؛ لمصلحة الميت، كون المحل فيه سيول.

قوله: (في الإثم)، وإن كان في سنته ضعف، لكن معناه صحيح عند أهل العلم، فليس كسره يوجب القصاص، ولا يوجب الغرامة، لكن يوجب الإثم، ويستحق صاحبه التعزير إذا فعل ذلك عن عمد وتساهل.

والحديث الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو سعد بن مالك حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعروف، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قال حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي مات فيه: (الْحَدُوا لِهِدَا)، (الْحَدُوا) من الثلاثي، و«الْحَدُوا» من الرباعي.

(وانصبوا علىَ الَّذِينَ نصَبُّا، كمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، هذا يدل على أن اللحد أفضَل؛ لأنَ الله اختاره لنبيه ﷺ.

(١) صحيح مسلم (٦٦٧/٢) برقم: (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٣)، صحيح مسلم (٢/٩٣) برقم: (١٣٥٢). (١٣٥١).

جاء في الحديث: أنه لما توفي النبي ﷺ كان في المدينة شخصان، أحدهما يلحد والثاني يشق، فقالوا: من جاء الأول ي عمل عمله، فجاء أبو طلحة وهو الذي يلحد، فلحد له ﷺ^(١)، وصار هذا هو الأفضل، وجاء في حديث آخر في سنته بعض المقال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»^(٢)، فاللحد أفضل بكل حال إلا عند الحاجة، مثل: لو أن الأرض لا تتماسك، ولا يستطيع اللحد فيها، فإنه يشق في الأرض، شق في القبر ويوضع فيه الميت، ويوضع فوقه اللبن إذا تيسر، أو الألواح حسب ما يتيسر، حتى تقيه التراب، أما إذا تيسر اللحد فهو أفضل، في جانب القبر القبلي.

واللبن ينصب على اللحد نصباً ويلاحظ ويُسدد؛ حتى لا يقع التراب عليه، كما فعل برسول الله ﷺ، هذا هو السنة.

وفي حديث البيهقي أنه: (رفع قبره عن الأرض قدر شبر)، والقبور ترفع قدر شبر وما يقاربه؛ حتى يعلم أنها قبور، وحتى لا تمتهن.

وفي حديث القاسم قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمَّه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور؛ لا مشرفة،

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٢٠-٥٢٨) برقم: (١٦٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «لما أرادوا أن يحرفوا الرسول الله ﷺ، بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وكان يصرخ كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة رضي الله عنه، وكان هو الذي يحرف لأهل المدينة، وكان يلحد، بعثوا إليهم رسلين، فقالوا: اللهم خذ لرسولك، فوجدوا أبا طلحة رضي الله عنه، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة رضي الله عنه، فلحد لرسول الله ﷺ».

(٢) سنن أبي داود (٣/٢١٣-٢١٣) برقم: (٣٢٠٨)، سنن الترمذى (٣/٣٥٤) برقم: (١٠٤٥)، سنن النسائي (٤/٨٠) برقم: (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه (١/٤٩٦) برقم: (١٥٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: بيان الوهم والإيمان (٤/٢١١-٢١٠)، خلاصة الأحكام (٢/١٠١٢-١٠١٣).

ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء^(١)، «لا مشرفة» يعني: كثيراً، ولا مساوية للأرض، بل يَبْيَن ذلك، والمعنى أنها مرتفعة قليلاً عن الأرض، والشبر يعتبر من القليل، «مبطوحة ببطحاء العرصة»، يعني: حصباءها.

وفي حديث سفيان التمّار الذي رواه البخاري قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسمناً»^(٢)، ولا ينافيها، فإن التسنيم معناه كونه غير مستو، قد يكون وسطه أرفع من حافتيه، وهذا يوافق رواية القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة»، يعني: مرتفعة بعض الشيء، ولا ينافي كونها مُسَنَّة، وهذا هو الأفضل حتى يَرِزَّل عن الماء، ولا يستقر عليه الماء.

وفي حديث جابر رض النهي عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، وهذا يدل على تحريم هذه الأمور، وأنها منكرة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ومن قال للتذرية فلا وجه له، ولا دليل له على ذلك، وقد لعن الرسول ﷺ من اتَّخذ المساجد على القبور، فدل ذلك على أن الأمر للتحريم، وسد ذرائع الشرك؛ فإن البناء عليها، واتَّخاذ القباب والمساجد عليها من وسائل تعظيمها التعظيم المنكر، والشرك بها، والغلو فيها.

وإذا كان التجصيص لا يجوز، فاتَّخاذ القباب والمساجد أشد وأقبح وأنكر، وهكذا البناء مطلقاً، فالواجب ترك ذلك، وأن تبقى ضاحية تحت السماء، ليس عليها بناء، ولا مساجد ولا قباب ولا غير ذلك، كما كانت القبور في عهد

(١) سنن أبي داود (٣٢٢٠) / (٣٢١٥) برقم: .

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٠) / (١٠٣) برقم: .

النبي ﷺ في البقاء هكذا.

وكذلك يحرم الجلوس عليها لمجرد الجلوس، وأما من حمله على التغوط عليها فقد أبعد النجعة، هذا أشد تحريمًا والعياذ بالله، ومراد النبي ﷺ النهي عن الجلوس عليها مطلقاً؛ لما فيه من الامتنان لها والاحتقار وقلة المبالغة، وهكذا حديث جابر رضي الله عنه هنا: (وأن يقعد عليه).

زاد الترمذى^(١)، والنسائى^(٢): «أو يكتب عليه»، «وأن يزداد عليه من غير ترابه»، هذا أيضًا كذلك يمنع الكتابة عليها؛ لأن الكتابة عليها إن كانت أسماء فقد يُغلَى في الاسم، وقد يتمتنَّ؛ إن كان اسمًا محبوبًا قد يُغلَى فيه، وإن كان اسمًا مكرورًا قد يتمتنَّ ويؤذى، فلا وجه لكتابة الأسماء.

وأما الزيادة عليه من غير ترابه فهذا وسيلة إلى رفعه الرفع غير المشروع، فلا يزداد عليه من غير ترابه، بل ترابه كافٍ، وما أخذ من تراب اللحد ينفع في رفعه عن الأرض قدر شبر، حتى يعلم أنه قبر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٥٥ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، وأئمَّةِ القبر، فحثَّ عليه ثلثَ حثَباتٍ، وهو قائم.

(١) سنن الترمذى (٣٥٩/٣) برقم: (١٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الزيادة على القبر.

(٢) سنن النسائى (٤/٨٦) برقم: (٢٠٢٧).

الدارقطني^(١).

٥٥٦ - وعن عثمان جَوَّلَتْهُ الْمُرْكَبَةُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوه التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود^(٢)، وصححه الحاكم^(٣).

٥٥٧ - وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال: كانوا يستحبون إذا سُوئي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات. يا فلان، قل: ربى الله، ودينى الإسلام، ونبي محمد ﷺ. رواه سعيد بن منصور موقعاً^(٤). وللطبراني^(٥) نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

(١) سنن الدارقطني (٤٤٠ / ٢) برقم: (١٨٣٦).

(٢) سنن أبي داود (٢١٥ / ٣) برقم: (٣٢٢١).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣٥٧ / ٢) برقم: (١٣٩٠).

(*) قال سماحة الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ في حاشيته على البلوغ: وإن سناه عندهما جيد حسن، وأقرَّ الذهبي تصحيح الحاكم له، وقال الحافظ في الفتح في الفتاح ١٤٤ / ١١ ما نصه: وفي حديث ابن مسعود حَدَّثَنَا: «رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي البجادين..» الحديث، وفيه: «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه»، أخرجه أبو عوانة في صحيحه. انتهى.

(٤) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٥) المعجم الكبير (٨ / ٢٩٨-٢٩٩) برقم: (٧٩٧٩).

(*) قال سماحة الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ في حاشيته على البلوغ: وفي سنته محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، كذبه الدارقطني، ووصفه أبو نعيم وابن حبان بأنه يضع الحديث. وفي إسناده أيضاً جماعة لم يعرفهم صاحب مجمع الزوائد، ولم أجده لهم ترجمة إلى حين هذا التعليق. وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روایته عن الحجازيين. وبذلك يعلم أن هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به الحجة، والأظهر أنه موضوع، من وضع محمد بن إبراهيم المذكور أو غيره. والله الموفق. حرر في ٢٥ / ٢ / ١٤٠٣ هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث أيضاً مما يتعلّق بالجنائز.

الحديث الأول: حديث عامر بن ربيعة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرًا بْنَ رَبِيعَةَ: (أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرًا بْنَ مَظْعُونَ

عثمان بن مظعون حَدَّثَنَا عَمَرًا بْنَ مَظْعُونَ من المهاجرين الأوائل، من خيرة السابقين الأولين حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرًا بْنَ مَظْعُونَ.

(وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات)، وفي لفظ: «بیدیه»^(١)، احتج به العلماء على شرعية المشاركة في الدفن بالحشو، ويستحب المشاركة كما شارك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدفن، بهذا الحشو، فيستحب أن يحثي ثلاث حثيات مع الناس، وإن شارك في الجميع حتى يتم الدفن، فأفضل وأفضل، لكن هذا من باب الفسح لآخرين، فإنه قد يكون الجمع كثيراً، فإذا حثى هذا ثلاث حثيات، والآخر ثلاث حثيات، تمكّن الكثير من الناس أن يشاركون، أما إذا كان العدد قليلاً فإنهم يحتاجون إلى المشاركة.

وقد ذكر الشارح هنا أنه رواه البزار أيضاً، وزاد: «وأمر أن يرش على قبره بالماء»^(٢)، هذا مما ورد برش القبر بالماء.

فهذه الرواية وإن كان الشارح لم يتعرض لسندتها، فهي شاهد في الباب فيما يفعله الناس من الرش عند الحاجة إليه، وقد تكون الأرض غير محتاجة إليه،

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/٢٧٠) برقم: (٦٨١١).

(٢) مسند البزار (٩/٢٧٣-٢٧٤) برقم: (٣٨٢٢) من حديث عامر بن ربيعة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرًا بْنَ رَبِيعَةَ.

كالأرض التي هي قريبة من البحر، رطبة، فإنها غير محتاجة إلى رش، لكن إذا كان التراب شديد اليبوسة، وشديد الغبار، احتاج إلى هذا لإطفاء الغبار، وتثبيته في الأرض.

و«مسند البزار» موجود، وهو كتاب عظيم، ومسند جيد.

والحديث الثاني: حديث عثمان رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفن الميت وقف عليه).

«فراغ» يحتمل بفتح الفاء والراء، ويحتمل أنه بضم الفاء «فرغ»، أي: إذا فَرَغَ الناس أو فَرَغَ هو مع الناس من دفن الميت.

(وقف عليه، وقال: «استغفروا للأخيم، واسألو الله التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»)، هذا يدل على شرعية الوقوف على الميت بعد الدفن، والدعاء له بالغفرة والثبات، وأنه لا ينبغي للمشيع أن ينصرف إلا بعد الفراغ.

وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، أخرجه الشیخان^(١)، وفي رواية البخاري^(٢) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنهما فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد».

(١) سبق تخریجه (ص: ٦٠).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٦٠).

هذا يبين لنا أن السُّنَّة عدم العجلة، وأنه يبقى مع الجنازة حتى يفرغ من دفنه، حتى يستكمل الأجر، وحتى يدعوا لها بعد الدفن بالمحفرة والثبات، كما كان النبي ﷺ يفعل، فيقف عليها ويقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته بالقول الثابت، اللهم ثبته على الحق، يكرر هذا ما يسر الله تعالى، فالوقوف على قبر المسلم سنة، أما الكافر فلا يوقف على قبره، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُصْلِ﴾ على أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبه: ٨٤]، فالنهي عن الصلاة على الكافر، والنهي عن القيام على قبره، يدل على أن المسلم بالعكس، أنه يصلى عليه، وأنه يقام على قبره للدعاء.

وكان سبب هذا قصة عبد الله بن أبي، قال عمر رضي الله عنه: دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلِّي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وَبَتَ إِلَيْهِ، فقلَّتْ: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أَعَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أَخْرُ عَنِي يَا عُمَرُ»؛ فلما أكثَرَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُبِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرْ لَهُ لَزَدْتُ عَلَيْهَا»^(١)، يقول هذا حرصاً على نفع العباد، وتطيب نفوس أقاربه، ورجاء أن ينفعه الله بالاستغفار لما أظهره من الإسلام، ولكن الله تعالى بَيْنَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَأَنَّ بَاطِنَهُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ، ولهذا أنزل فيه: ﴿وَلَا تُصْلِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٨٤]، فبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ابْنَ أَبِي مِنْ جَمْلَةِ الْكَافِرِينَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ لَا يُصْلِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يُوقِفُ عَلَى قُبُورِهِمْ بَعْدَ الدُّفْنِ.

الحاديُّثُ الثَّالِثُ: أثُرُ ضَمْرَةَ بْنِ حَيْبٍ الشَّامِيِّ، تَابِعِي ثَقَةِ مَعْرُوفٍ، قَالَ:

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٠).

(كانوا) يحتمل أنه أراد من أدرك من الصحابة، ويحتمل أنه أراد أصحابه من التابعين من الشاميين، وهذا معنى ما قاله أحمد، بأن القصة شامية، وأنه يعلم أنه من فعل أهل الشام فقط، والوقوف على الميت بعد دفنه وانصراف الناس عنه، يوقف عند رأسه، ويقال له: اذكر الله، قل: لا إله إلا الله، ربى الله، والإسلام ديني، ومحمدنبي، هذا يسمى: التلقين، وفعله جماعة من الشاميين، وهم المراد بقوله: (كانوا) يعني: من أدرك من تابعي الشام.

وأما الجمهور من أهل العلم فعلى خلاف هذا، ولم يحفظ عنهم أنهم فعلوه، لا من الصحابة ~~حياته~~ ولا من غيرهم.

واحتاجوا أيضاً بحديث أبي أمامة ~~حياته~~ الذي ذكره المؤلف عند الطبراني: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوityم التراب على قبره فليقيم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله -ولكن لا تشعرون- فليقل: اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدنبياً، وبالقرآن إماماً».

وهذا الحديث اختلف الناس فيه، وذكر الشارح: عن الحافظ أنه قال: إن إسناده صالح، وأنه قوّاه الضياء في أحکامه، وذكر الشارح أيضاً عن صاحب «المنار» أنه موضوع^(١)، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢) أن فيه رجالاً لم

(١) ينظر: سبل السلام (٢/٣٠٤).

(٢) ينظر: مجمع الروايد (٢/٣٢٤).

يعرفهم.

والأظهر -والله أعلم- أن هذا الحديث غير صحيح، وأنه من الموضوعات، كما قال صاحب «المنار» وغيره من أهل العلم، وهذا ليس بسنة؛ لأن الرسول ﷺ ما فعله، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنه فعليه، فكان بدعة لا يجوز فعلها، ولأن الميت قد ختم على عمله وانقطع عمله، فلا يمكن استدراك التثبت بعد الموت، إنما العمدة على ما كان قبل ذلك، فإن كان موقفاً مثبتاً في الحياة أجاب جواباً صحيحاً؛ لما في الحديث الصحيح، حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها^(١)، [وحدث البراء رضي الله عنه^(٢)، وغيرهما]: أن الناس يفتونون في قبورهم، فيقول المؤمن حين يُسأل: الله ربى والإسلام ديني ومحمدنبي، ويقال له: نعم، قد علمنا إن كنت لمؤمناً، ويفسح له في قبره مد بصره، ويفتح له باباً إلى الجنة، يأتيه من روحها وطيبها، ويرى مقعده من الجنة ومقعده من النار، والكافر والمنافق بخلاف ذلك، إذا قيل له: من ربك؟ قال: هاه هاه لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، وهكذا يقول عندما يُسأل عن دينه وعن نبيه.

قال: فيضرب بمرزبة من حديد فيصيغ صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين، ولو سمعها الإنسان لصعق.

فهذا يدل على أنه يمتحن عما كان عليه قبل الموت، وأن التلقين لا وجه له هنا، ولا ينفع به؛ لأنه إنما يعتبر في حقه ما كان عليه في حياته من إسلام وإيمان

(١) صحيح البخاري (١/٢٨) برقم: (٨٦)، صحيح مسلم (٢/٦٢٤) برقم: (٩٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٤٧٥٣)، مستند أحمد (٣٠/٤٩٩-٥٠٠) برقم: (١٨٥٣٤).

وتقوى أو ضد ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٥٨ - وعن بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهِيْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا». رواه مسلم ^(١).

وزاد الترمذى ^{(٢) (*)}: «فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٥٥٩ - زاد ابن ماجه ^(٣) من حديث ابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ: «وَتُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا».

٥٦٠ - وعن أَبِي هَرِيرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ.
أُخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ^{(٥) (*)}.

(١) صحيح مسلم (٦٧٢ / ٢) برقم: (٩٧٧).

(٢) سنن الترمذى (٣٦١ / ٣) برقم: (١٠٥٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أبو داود بهذه الزيادة، لكن لفظه: «فإن فيها تذكرة». تكميل: وروى الحاكم - وقال: على شرط الشعبيين - عن أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِنْ انصَرَفَ مِنْ أَحَدِ مَرْءَى عَلَى مَصْبَعِ بْنِ عَمِيرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَقْتُولٌ عَلَى طَرِيقِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَنْ أَتَى الْمُؤْمِنَينَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣]. أَشَهَدَ أَنَّ هُؤُلَاءِ شَهَادَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَتُوْهُمْ وَزُوْرُوهُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلُمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ». قال النَّهْبَى: أَحْسَبَهُ مَوْضِعًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، بَلْ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، إِنَّ سَلِيمَ مِنْ شَيْخِ الْحَاكِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطْنِيِّ، فَلَمْ أَقْفِ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ أَمَا بَقِيَّةِ رِجَالِهِ فَثَقَاتٌ. حرر في ١٤٠٦ / ٢ / ١٥.

(٣) سنن ابن ماجه (٥٠١ / ١) برقم: (١٥٧١).

(٤) سنن الترمذى (١٣٦ / ٢) برقم: (٣٢٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٥٢ / ٧) برقم: (٣١٧٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عند الترمذى حسن.

٥٦١- وعن أبي سعيد الخدري حَوْلَتْهُنَّ قال: لعن رسول الله وَكَلَّتْهُنَّ النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود ^(١)^(*).

٥٦٢- وعن أم عطية حَوْلَتْهُنَّ قالت: أخذ علينا رسول الله وَكَلَّتْهُنَّ لا نتوح. متفق عليه ^(٢).

٥٦٣- وعن عمر حَوْلَتْهُنَّ، عن النبي وَكَلَّتْهُنَّ قال: «الميت يعذب في قبره بما نفع عليه». متفق عليه ^(٣).

٥٦٤- ولهمما ^(٤): نحوه عن المغيرة بن شعبة حَوْلَتْهُنَّ.

الشرح:

لقد ذكر المؤلف هنا أحاديث متفرقة المعنى، كلها لها تعلق بالجنائز، فإن أحكام الجنائز متعددة ومتعددة.

ومما يتعلق بها زيارة القبور؛ وهذا بعد الدفن، فهذا من الأحكام التي تتعلق

(١) سنن أبي داود (٣/١٩٤-١٩٣) برقم: (٣١٢٨).

(*) قال سماحة الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ في حاشيته على البلوغ: من طريق محمد بن الحسن بن عطيه العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد حَفَظَهُ اللَّهُ، ومحمد وأبيه وجده ضعفاء. قاله المتندرى. وضعف الحافظ في التcriب الحسن وأباه خاصة، وأما محمد فقال فيه: صدوق يخطئ. ولو صح هذا الحديث لأفاد أن النياحة والاستماع لها كبيرة، ولكن يعضده حديث أبي مالك الأشعري حَفَظَهُ اللَّهُ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سريران من قطران، ودرع من جَرَب»، وهذا عيد شديد يستفاد منه أن النياحة كبيرة. والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/٨٤) برقم: (١٣٠٦)، صحيح مسلم (٢/٦٤٥) برقم: (٩٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/٨٠-١٢٩٢) برقم: (٦٣٩)، صحيح مسلم (٢/٦٤٤) برقم: (٩٢٧)، من رواية ابن عمر عن أبيه حَفَظَهُ اللَّهُ.

(٤) صحيح البخاري (٢/٨٠) برقم: (١٢٩١)، صحيح مسلم (٢/٦٤٣) برقم: (٩٣٣).

بالأموات والجنائز بعد الدفن، أن السُّنَّة زيارة القبور؛ لما ثبت في الحديث المروي: حديث بريدة بن حصيبة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، وفي لفظ آخر: (فإنها تذكر الآخرة)، وفي لفظ: «تذكر الموت»^(١)، وفي لفظ: (وتزهد في الدنيا).

والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، ذكر الناسخ: وهو (فزوروها)، والمنسوخ وهو: النهي عن زيارة القبور، فدل ذلك على أن الشرع استقرَّ على زياراتها وشرعية ذلك؛ لما فيها من المصالح، وكان النبي ﷺ نهى عنها أو لـا؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بالغلو في الأموات، وتعظيم أهل القبور، ودعائهم والضراعة إليهم ونحو ذلك، فكان من حكمة الله سبحانه أن نهى عن زيارة القبور سابقاً؛ لأنهم حدثاء عهد بالشرك والقبور والتعلق بالأموات، فنهوا عن زياراتها حتى تقطع تلك العلقة، وتلك الروابط بينهم وبين الأموات من جهة الغلو، ويعلموا أنهم لا يملكون شيئاً، ولا ينفعون من يتعلق بهم، فلما استقرَّ هذا في قلوبهم، وأن العبادة لله وحده، وأنه سبحانه هو الذي ينبغي أن يُدعى ويُسأل، وأن الأموات لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لما في هذا من خير، ولزوال المحذور، بعد أن عرف الناس التوحيد، وعرفوا الحق، وعرفوا شأن الأموات، وأنهم فقراء إلى ربهم، وأنهم في حاجة إلى دعاء الأحياء لهم، واستغفارهم لهم، فليس من شأنهم أن يُتعلق بهم، فشرع الله الزيارة للمصالحة التي فيها: من ذكر الآخرة، وذكر الموت، وذكر الجنة والنار، وذكر عذاب القبر، إلى غير ذلك.

(١) صحيح مسلم (٦٧١/٢) برقم: (٩٧٦).

فصارت هذه المصالح راجحة على مصلحة النهي، فلهذا جاءت الأحاديث بشرع الزيارة والندب إليها؛ لما فيها من المصالح، من التذكير بالأخرة، والتذكير بالموت، والزهد في الدنيا، وغير ذلك.

وتقديم حديث أبي هريرة رض: «أكثروا ذكر هاذي اللذات: الموت»^(١)، وفي بعض الروايات: «فما كان في كثير إلا قللها، ولا في قليل إلا كثره»^(٢) «ولا عند ضيق إلا وسعه، ولا عند سعة إلا ضيقها»^(٣)، فإن ذكر الموت وذكر الآخرة يزهد في الدنيا دون شك، ويجعل المال القليل كثيراً؛ لأنَّه يقول: لا أدرى هل آكله أو ما آكله؟ هل أنفقه أو ما أنفقه؟ فيراه كثيراً في تقريره الأجل، والكثير يكون قليلاً؛ لأنه يقول: ليس له قيمة حينئذ، ما أدرى ماذا آكل منه! فلا أهمية له.

ثم ينبغي أن يعلم أن هذه الزيارة هي الشرعية، الزيارة لذكر الآخرة، لذكر الموت، للزهد في الدنيا، وفيها الدعاء للأموات والإحسان إليهم، ورحمتهم.

هذه هي الزيارة الشرعية، كما يأتي أنه كان صَلَوةُ الْمَقْبُورِ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم...»^(٤) إلى آخره، فهي في الحقيقة إحسان إلى الأموات، ودعاء لهم، وترحم عليهم، مع ما فيها من ذكر الآخرة، وذكر الموت، والزهد في الدنيا.

وهناك زيارة بدعاية أحد ثناها عباد القبور، وأهل الغلو، والجهلة، وساروا فيها

(١) سبق تخریجه (ص: ٧).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/٢٦١-٢٦٠) برقم: (٢٩٩٣) من حديث أبي هريرة رض، بلفظ: «أكثروا ذكر هاذي اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه».

(٤) سيأتي تخریجه (ص: ٩٣).

إلى ما كان عليه المشركون الأولون، وهي الأمور التي حذر منها النبي ﷺ، ومنها عن الزيارة أولاً خوفاً منها، وهي هذه الزيارة البدعية التي يزورونها لقصد دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والتمسح بقبورهم، القراءة والصلوة عندها؛ هذه بدعة، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللھفان»^(١) بحثاً جيداً في هذا، وبين أن الزيارة التي عليها الناس اليوم من أهل البدع ضد ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، ضد ما جاءت به السنة، وقد عاكسوها القضية ونابذوها، فكأنهم أمروا بنفس ما يخالف شرع الله عز وجل، فصاروا يزورونها للدعاء للأموات، والاستغاثة بالأموات، وطلبهم المدد، والجلوس عند قبورهم للدعاء والصلوة عندها، أو التمسح بترايها أو ما أشبه ذلك، وهذا من المنكر، وهو خلاف ما جاءت به الشريعة، فدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وطلب المدد منهم كفر وضلال، والجلوس عند القبور للصلوة -لأنه يرى أن الصلاة عندها أفضل- بدعة، وهكذا الجلوس عندها للدعاء أو القراءة بدعة، ولهذا قال رحمه الله: «ألا وإن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢)، فلا تُتَّخذ مساجد لا بالصلوة عندها، ولا بالقراءة عندها، ولا بالدعاء عندها والجلوس عندها، ولكن يسلّم عليهم، ويذعن لهم، وينصرف.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور)، وهذا المعنى جاء في عدة أحاديث، وسنده عند الترمذى جيد،

(١) ينظر: إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان (١٨٢-١٨٩/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٧/١) برقم: (٥٣٢).

وصححه ابن حبان أيضًا، ورواه أيضًا أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وجاء من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه^(٢) في النهي عن زيارة القبور للنساء.

فهذه الأحاديث الثلاثة، كلها تدل على النهي عن زيارة القبور للنساء، وأن الزيارة خاصة بالرجال، وقد جاء في بعض روايات أم عطية رضي الله عنها: أنهم نهوا عن زيارة القبور، والمشهور فيها: أنهم نهوا عن اتباع الجنائز^(٣)، فهذا كله يدل على أن الزيارة غير مشروعة للنساء، ولكنها من شأن الرجال.

قال بعضهم: ولعل ذلك لأنهن قليلات الصبر، كثيرات الجزع، فلو شرع لهن الزيارة لظهر منها ما لا ينبغي من الجزع عند القبور، وقلة الصبر، والنياحة، ونحو ذلك، فمن حكمة الله تعالى أن منعهن ذلك؛ حتى لا يقع هذا الشر، وقد مرَّ النبي صلوات الله عليه بأمرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقِي الله واصبِري»!
 قالت: إليك عنِي! فإنك لم تصب بمصيبة، ولم تعرِفه، فقيل لها: إنه النبي صلوات الله عليه، فأتت بباب النبي صلوات الله عليه، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك! فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٤)، بين صلوات الله عليه أن الواجب عند نزول المصيبة الصبر والثبات، وعدم الكلام أو الفعل الذي لا ينبغي.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت في زيارة القبور: كيف أقول لهم يا رسول

(١) سنن أبي داود (٣٢٣٦/٢١٨) برقم: (٣٢٠)، سنن الترمذى (١٣٦/٢) برقم: (٤٧١)، سنن النسائي (٩٤-٩٥) برقم: (٢٠٤٣)، مستند أحمد (٣/٤٧١) برقم: (٢٠٣٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٠٢) برقم: (٤٢٤/٢٤) برقم: (١٥٦٥٧).

(٣) سبق تخریجه (ص: ٦١).

(٤) صحيح البخاري (٢/٧٩) برقم: (١٢٨٣)، صحيح مسلم (٢/٦٣٧-٦٣٨) برقم: (٩٢٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار..»^(١) إلى آخره، فهذا -والله أعلم - كان قبل النهي؛ فإن الرسول ﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم أذن في الزيارة مطلقاً، ثم جاءت الأدلة دالة على النهي عن زيارتها للنساء، فلعل هذا الذي قالت به عائشة رضي الله عنها: «كيف أقول...؟» حينما كان الإذن عاماً، فلما جاء التخصيص لهن بالمنع منع من ذلك، ولم يكن لهن الزيارة بعد ذلك؛ لهذه الأحاديث الصريحة في المقام.

وحدث عائشة رضي الله عنها محتمل، والمتحتمل لا تعارض به النصوص الصريحة، ثم قاعدة: أن الخاص يقضي على العام، وأحاديث شرعية الزيارة عامة وهذا خاص، فيدل على تخصيصهن بالمنع، وأن الزيارة التي شرعها الله للرجال خاصة.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ الناتحة والمستمعة)، هذا يدل على أنها من الكبائر، فلا يجوز النوح، والاستماع للنوح؛ لما فيه من الشر والجزع، وقلة الصبر، وإيذاء الميت، وفي سنته بعض الضعف^(٢)، لكن يتقوى بحديث أم عطية رضي الله عنها، أنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا نوح)، يعني: في البيعة، وهو متفق عليه.

هذا يدل على تحريم الناتحة، وأنه مما أخذ عليهم في البيعة ألا ينْحُنْ، وما ذاك إلا لأنهن اعتدن هذا، ويقل صبرهن عن ذلك، ولهذا جاء في بعض

(١) صحيح مسلم (٢/٦٦٩-٦٧١) برقم: (٩٧٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/١٠٥٣)، التلخيص الحير (٢/٢٧٨).

الروايات أنها قالت: «فما وفت منا إلا فلانة وفلانة»^(١)، يعني: أغلبهن لم يفِ لاعتيادهن النياحة، وقلة صبرهن.

وفي حديث أبي مالك الأشعري حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيُّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، هي من خصال الجاهلية التي قلل أن يتركها الناس؛ لكثرة الدواعي إليها، من مجاملة، ومن محبة، ومن غير ذلك.

ثم قال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٢)، هذا يؤيد أحاديث اللعن، وأن هذا من الكبائر؛ لأن هذا وعيد كبير فيمن مات على النياحة، نسأل الله العافية.

وفي حديث أبي مالك حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيُّ أيضاً: النهي عن الطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والفخر بالأحساب، وأن هذه كلها من صفات الجاهلية التي يجب تجنبها والحذر منها، وأنها خصال مذمومة إلا ما أقره الشرع.

الحادي الرابع: حديث ابن عمر حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، **والحادي الخامس:** حديث المغيرة حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَانَ: فيه النهي عن النياحة، وأن الميت يُعذَّب بنياحة أهله عليه، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يحذرا هذا الشيء، فعلى المؤمنات ألا ينْهُنْ، فإن هذا يسبب شرراً على قريبهن الميت أو صديقهن، فالحاصل أن

(١) صحيح البخاري (٢/٨٤) برقم: (٦٤٥/٢)، صحيح مسلم (٢/٦٤٥) برقم: (٩٣٦)، من حديث أم عطية حَدَّثَنَا، بلفظ: «فما وفت متنأً امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سمرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سمرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى».

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٤٤) برقم: (٩٣٤).

الميت يعذب بنياحة أهله عليه.

أما كيفية التعذيب فالله أعلم، قد جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه يوبح: أنت كذا؟! أنت كذا؟! أنت كذا؟! كما في قصة عبد الله بن رواحة رض فإنه أغشى عليه ذات يوم، فناح بعض أهله، فلما أفاق قال: «ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا؟! أنت كذا؟! أنت كذا؟!»^(١).

وفي حديث أبي موسى رض: «أن رسول الله صل برئ من الصالقة والحاقة والشاقة»^(٢)، فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحاقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

فهذا كله من المحرمات الكبيرة فيجب الحذر منها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذنب إذا تبرأ منه النبي صل فمعناه أنه كبيرة، «قال: أنا بريء»، والمشهور عند العلماء أن الكبيرة ما جاء فيه اللعنة والوعيد بالنار أو الغضب أو فيه حد في الدنيا، ولكن الحق بعض أهل العلم ما فيه براءة: «أنا بريء من كذا» أو نفي الإيمان، وبكل حال فهو منكر ومحرم، يجب الحذر منه مطلقاً، سواء سمي كبيرة أو لم يسمَّ كبيرة، كل ما نهى الله تعالى عنه ورسوله صل يجب اجتنابه، لكن إذا كان فيه ما يدل على أنه من الكبائر صار اجتنابه أو كد، والحذر منه أعظم.

(١) صحيح البخاري (٥/٤٤) برقم: (٤٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير رض، قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجلاه، واكدا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: آنت كذلك؟!».

(٢) صحيح البخاري (٢/٨١) برقم: (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١/١٠٠) برقم: (١٠٤).

ثم فيه التغافل عن النياحة، إذا كان المقصود محبته والتأثر لفقدده، فكيف ترضى أن تعمل شيئاً يضره، وهو حبيبك؟! فهذا مما ينفر عن النياحة عليه، إذا علم القريب والصديق أن نياحته تضر قريبه وصديقه، كان هذا مما ينفره ومما يسبب بعده عن هذا الذنب، لئلا يضر قريبه أو صديقه من حيث يرى أنه محسن في النياحة عليه، والله المستعان.

* * *

قال المصنف حَفَظَهُ اللَّهُ:

٥٦٥ - وعن أنس حَفَظَهُ اللَّهُ قال: شهدت بنتاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدفن، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعن. رواه البخاري ^(١).

٥٦٦ - وعن جابر حَفَظَهُ اللَّهُ ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تُضطروا». أخرجه ابن ماجه ^{(٢) (*)}، وأصله في مسلم ^{(٣) ()}، لكن قال:**

(١) صحيح البخاري (٢/٧٩) برقم: (١٢٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٨٧) برقم: (١٥٢١).

(*) قال سماحة الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ في حاشيته على البلوغ: في سند ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وهو متوفى، كما في التقريب.

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٥١) برقم: (٩٤٣).

(**) قال سماحة الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ في حاشيته على البلوغ: وتمامه فيه: «إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك». قوله: «يُصْلِي» مضبوط بكسر اللام، أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قاله الحافظ. وقد ضبطه الترمذ بفتح اللام، ولكن ما قاله الحافظ أصح وأبعد عما قد يرد على الحديث من الإشكال، ويدلل على صحة الضبط بكسر اللام ما رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد عن يزيد بن ثابت أخي زيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يموتونَّ فيكم ميت - ما كنت بين أظهركم - إلا آذنتموني به؛ فإن صلتي عليه له رحمة».

زجر أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلّي عليه.

٥٦٧ - وعن عبد الله بن جعفر عليه السلام قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتل، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم». أخرجه الحمسة إلا النسائي ^{(١) (**)}.

٥٦٨ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعلمهم إذا خرجن إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم ^{(٢) (**)}.

٥٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم،

(١) سنن أبي داود (١٩٥ / ٣) برقم: (٣١٤ / ٣)، سنن الترمذى (٩٩٨) برقم: (٣١٣٢)، سنن ابن ماجه (١٧٥١) برقم: (٢٨٠ / ٣)، مستند أحمد (١٦١٠) برقم: (٥١٤ / ٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده صحيح، رجاله لا بأس بهم. وأخرجه أحمد والطبراني وأبن ماجه، من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها أم عبد الله المذكور، كما في النيل. وخَرَجَ أحمد وأبن ماجه عن جرير بن عبد الله رحمه الله قال: «كنا نُعْدُ الاجتماع إلى أهل الميت، وصَنَعْتُ الطعام بعد الدفن من النياحة»، وإسناده صحيح. كذا في النيل.

(٢) صحيح مسلم (٦٧١ / ٢) برقم: (٩٧٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح ص ٤: وقال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ما من مسلم يمر على قبر أخيه -كان يعرفه في الدنيا- فيسلم عليه إلا رَدَّ الله عليه روحه، حتى يرَدَ عليه السلام».

وله شاهد موقوف عن أبي هريرة رضي الله عنهما في أول كتاب الروح ص ٥. حرر في ١٤٠٦ / ٢ / ١٥ هـ.

أنتم سلفنا ونحن بالآخر». رواه الترمذى، وقال: حسن^{(١) (*)}.

٥٧٠ - وعن عائشة حَمَّلَنَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبو الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخارى^{(٢) (**)}.

٥٧١ - وروى الترمذى^{(٣) (***)} عن المغيرة حَمَّلَنَا نحوه، لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

الشرح:

هذه الأحاديث هي بقية أحاديث كتاب الجنائز، وقد جمع المؤلف حَمَّلَنَا أحاديث كثيرة مناسبة ومفيدة في المقام، فجزاه الله خيراً ورحمه.

الحديث الأول: حديث أنس حَمَّلَنَا: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دفن إحدى بناته، ورأى عينيه تدمعن.

هذا يدل على أنه لا بأس بالبكاء، ولا حرج في ذلك، وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، تدل على أنه لا بأس بالبكاء، وإنما الممنوع النياحة، وما جاء

(١) سنن الترمذى (٣٦٠ / ٣) برقم: (١٠٥٣)، وقال فيه: حديث غريب.

(*) قال سماحة الشيخ حَمَّلَنَا في حاشيته على البلوغ: وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، فيه لين، كما في التقريب، وباقى رجاله ثقات.

(٢) صحيح البخارى (٢ / ١٠٤) برقم: (١٣٩٣).

(**) قال سماحة الشيخ حَمَّلَنَا في حاشيته على البلوغ: وخرج النسائي ج ٤ ص ٥٢ ياسناد صحيح عن عائشة حَمَّلَنَا قالت: «ذكر عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هالك بسوء، فقال: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير». حرر في ١٤٠٩/٥/١٠ هـ.

(٣) سنن الترمذى (٤ / ٣٥٣) برقم: (١٩٨٢).

(****) قال سماحة الشيخ حَمَّلَنَا في حاشيته على البلوغ: وإسناده عند الترمذى صحيح، وأخرجه النسائي ياسناد فيه لين. والله ولي التوفيق. حرر في ١٤١٨/٦/٢ هـ.

من النهي عن البكاء فالمراد به النياحة؛ لأن البكاء يطلق على النوح -رفع الصوت- ويطلق على دمع العين، فهو مشترك، فما جاء من النهي فالمراد به ما يتعلق بالنياحة، وما جاء من الإباحة فالمراد به ما يتعلق بدموع العين وحزن القلب، هذا هو الجائز.

وقد ثبت في الصحيح قصة زيارة النبي ﷺ لأحدى بناته وعندتها صبي في الموت، فُرُّغ إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقطّع، -أو «تقلّل»^(١) كما في الرواية الأخرى-، ففاضت عيناه ﷺ، فقال سعد -وكان معه سعد بن عبادة، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وجماعة-: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة» يعني: دمع العين رحمة «جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وكانت ابنته بعثت إليه وأخبرته أن ولدتها في الموت، وطلبت منه أن يأتي، فقال للرسول: «قل لها: إن الله ما أخذ، ولوه ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسّب»، فردت عليه الرسول وأقسمت عليه إلا أن يحضر ﷺ، فأجابتها، وكان ﷺ لطيفاً رحيمًا، فقام إليها، ومعه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقدّموا إليه الصبي وهو في الموت، فلما رأى حاله بكى ﷺ، ودمعت عيناه، فقيل له في هذا، فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٢).

في هذا بيان لما يحسن أن يقال لأقارب أو أصحاب من حضره الأجل، أو

(١) صحيح البخاري (٩/١٣٣-١٣٤) برقم: (٧٤٤٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٩) برقم: (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٢/٦٣٥-٦٣٦) برقم: (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

من مات، فيقال: لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، ويُوصى بالصبر والاحتساب، كما فعله النبي ﷺ مع بنته.

وفي هذا: أن أنساً رضي الله عنه رأه عند دفن بنته، وعيناه تدمعن، وهذه البنت قيل: إنها أم كلثوم رضي الله عنها، ويحتمل أنها زينب رضي الله عنها.

أما رقية رضي الله عنها فكان ﷺ حين دفنتها في بدر، وتخلف من أجلها عثمان رضي الله عنه، أما هذه التي حضرها فيحتمل أنها أم كلثوم رضي الله عنها، ويحتمل أنها زينب رضي الله عنها امرأة أبي العاص رضي الله عنه، وفيه من الدلاله ما تقدم، من جواز البكاء وأنه لا حرج فيه، وإنما النهي عن النياحة كما تقدم.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»)، رواه ابن ماجه. وأصله في مسلم، لكن بلفظ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهِ»).

حديث جابر رضي الله عنه هذا عند ابن ماجه ضعيف؛ فإنه أخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي^(١) عن عطاء عن جابر، وإبراهيم هذا عندهم ليس بشيء، ساقط، مترونك الحديث، متهم بالكذب، فرواية ابن ماجه هذه ضعيفة، لا يُعول عليها.

أما رواية مسلم، فقد رواه مسلم رحمه الله وفي أوله أنه خطب الناس ﷺ، وذكر رجلاً من أصحابه قُبض وكُفُنَ في كفن غير طائل (فزجر ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهِ)، وفي لفظ: (حتى يُصَلِّي عَلَيْهِ)، ضبطه بعضهم بكسر اللام، يعني:

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٩٥) برقم: (٢٧٢).

حتى يصلني عليه النبي ﷺ؛ لأنه قال لهم: «لا يموت فيكم ميت - ما دمت بين أظهركم - إلا آذتموني به؛ فإن صلتي له رحمة»^(١)، أو كما قال ﷺ، فعلى هذا: اللام مكسورة (حتى يصلّي عليه)، وهكذا ضبطه المؤلف رحمه^(٢)، وضبطه آخرون بفتح اللام، (حتى يصلّي عليه) يعني: حتى يصلني عليه المسلمين، ولا يستعجل في دفنه في الليل؛ لأنه قد يموت أثناء الليل فلا يصلّي عليه إلا قليل من الناس.

فالأولى أن يؤخر حتى يصلّي عليه المسلمين الفجر، لما في صلاة الكثرة عليه من الخير والدعاة الكبير^(٣).

وسبق قوله صلوات الله عليه: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»، رواه مسلم^(٤).

وسبق أن ذكرت حديثاً رواه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»^(٥)، فالحاصل أن كثرة المصليين أمر نافع للميت؛ لما فيه من الدعاء له، فإذا تيسر أنه يؤخر حتى يصلّي عليه الجم الغفير فهذا هو الأفضل، ولهذا زجر أن يُقبر في الليل حتى يصلّي عليه أو حتى يصلّي عليه؛ لحرص النبي ﷺ على أن يناله دعاء المسلمين وشفاعتهم.

(١) سنن النسائي (٤/٨٤-٨٥) برقم: (٢٠٢٢)، سنن ابن ماجه (١٤٨٩/١) برقم: (١٥٢٨)، من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه، واللفظ للنسائي.

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٢٠٨).

(٣) ينظر: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ لسماعة الشيخ رحمه (ص: ٩٢).

(٤) سبق تحريره (ص: ٤٥).

(٥) سبق تحريره (ص: ٤٧).

زاد مسلم: «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»، هكذا، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكرها هنا؛ لكنه حذفها، وكأنه سهو، وإنما ذكرها مناسب. زاد مسلم: «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»، فإذا اضطر فلا بأس أن يدفنه ليلاً، وإن لم يؤخره إلى نصف الليل، فإذا صلى عليه واحد أو أكثر كفى، لكن تأخيره إلى أن يصلى عليه المسلمين أولى وأفضل.

وقوله: (حتى يصلى عليه)، ظاهر في أنه إذا كان يصلى عليه فلا زجر، وإنما الزجر أن يدفن ليلاً من دون صلاة عليه، أو يكفن في كفن غير كافٍ، ولهذا قال بعده في رواية مسلم: «إذا كُفِنَ أحدكم أخاه فليُخْسِنْ كفنه».

فالحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أنه من الأفضل أن يؤخر الصلاة عليه، إذا كان تأخيرها أكمل في تكفيه والصلاحة عليه، فإن اضطر إلى عدم ذلك فلا بأس؛ لأن يكون خائفاً، لا يستطيع البقاء، أو يخشى نتن الميت، أو ما أشبه ذلك مما تدعو الضرورة إلى المبادرة به ودفنه بالليل، وعدم الانتظار لجماعة الفجر، أما إذا مات في أول الليل، وأمكن أن يصلى عليه في المغرب أو العشاء فلا كراهة؛ لأن الصلاة حاصلة عليه.

ومما يدل على هذا ما رواه مسلم في الصحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نتبر فيهن موتانا» منها: «وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغيب»^(١)، تقدم ذكره في باب المواقف، فهذا يدل على أنه إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد

(١) صحيح مسلم (١/٥٦٨-٥٦٩) برقم: (٨٣١).

الغروب، والدفن بعد الغروب لا حرج فيه ولا كراهة فيه، وإنما الكراهة أن يدفن عند الغروب، أو يصلى عليه عند الغروب، وبهذا يعلم أن حديث جابر رض الذي رواه ابن ماجه ضعيف ومنكر، وأن قوله: (أن النبي صل زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه)، أن المراد كونه يدفن ليلاً من دون صلاة عليه، أو من دون كفن كاف، هذا هو محل النهي، فإذا حصلت الصلاة عليه، والكفن المناسب، فلا كراهة في ذلك، وقد دفنا النبي صل ليلاً^(١)، ودفن الصديق ليلاً^(٢)، وعمر ليلاً، وعثمان ليلاً^(٣) رض.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ابن أخي علي رض؛ فإن أولاد أبي طالب المشهورين أربعة: طالب وعقيل وجعفر وعلي، أصغرهم علي رض، ثم يليه جعفر رض، ثم يليه عقيل رض، ثم طالب، أسلم ثلاثة، وبقي طالب على دين قومه، ومات عليه.

ومن اللطائف والغرائب فيما ذكر النّاسرون والمؤرخون أن بين كل اثنين عشر سنين، بين طالب وعقيل رض عشر، وبين عقيل وجعفر رض عشر، وبين جعفر وعلي رض عشر^(٤).

وجعفر رض هو الذي ذهب إلى الحبشة مهاجراً ومعه جماعة من

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٢٠-٥٢١) برقم: (١٦٢٨) من حديث ابن عباس رض.

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٠) تعليقاً.

(٣) لم نجد له لكن في المعجم الكبير (٧٨-٧٩) برقم: (١٠٩) من حديث الإمام مالك: «أنه خرج لدفنه اثنا عشر رجلاً ومعهم مصباح في حِّقٍ»، فدل على أنهم دفنه ليلاً.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٠٠).

ال المسلمين، وقابلوا النجاشي وتلا عليه القرآن، وأسلم على يديه النجاشي، رضي الله عن الجميع.

وفيه: أنه لما جاء نعي جعفر عليه السلام أمر النبي صلوات الله عليه وسلم أن يُصنَع لأهل جعفر عليه السلام طعام، وقال: (إنه أتاهم ما يشغلهم)، وكان هذا في عام مؤتة سنة ثمان من الهجرة، فإن النبي صلوات الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى مؤتة في بلاد الروم، ومؤتة هذه محل في الأردن معروفة الآن، فقابلوا جيش الروم هناك، والروم لما بلغهم الخبر استعدوا لهم في جيش كثير، قيل: ستون ألفاً، وقيل: مائة وعشرون ألفاً، والتقي المسلمون مع جيش الروم، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف مقاتل، كما ذكر ابن إسحاق وغيره، فقابلوا جيشاً يبلغ ستين ألف مقاتل، أو مائة وعشرين ألف مقاتل، وجرى ما جرى، وقتل أمير الجيش زيد بن حارثة عليه السلام، وكان هو الأمير، وهو مولى -عتيق النبي صلوات الله عليه وسلم-، أمره عليهم ليعلم العرب والمسلمون أنه لا كرامة إلا بالتقى، وأنه لا بأس أن يُؤْلَى المَوْلَى على بني هاشم وعلى غيرهم من الكبار، فأمرَ عليهم زيداً عليه السلام، وقال: إن قُتِلَ فأميركم جعفر عليه السلام، فإن قُتِلَ جعفر عليه السلام؛ فأميركم عبد الله بن رواحة عليه السلام، فُقِتلَ الأمراء الثلاثة عليهم السلام، ثم قُتِلَ زيد عليه السلام، ثم قُتِلَ جعفر عليه السلام، ثم قُتِلَ عبد الله بن رواحة عليه السلام، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد عليه السلام أن يكون أميراً لهم، فتصرف خالد عليه السلام في الموضوع، وغيره في الجيش فيما ذكروا، وقابل الروم مقابلة عظيمة، وقتل منهم مقتلة عظيمة، ثم انحاز كلُّ إلى مخيمه وإلى معسكره، وتوقف القتال بينهم.

فالملخص: أن جعفر عليه السلام لما جاء نعيه، ونعي صاحبيه عبد الله بن رواحة

وزيد بن حارثة رض أمر النبي ﷺ أن يصنع لآل جعفر طعام، وقال: (إنه أتاهم ما يشغلهم)، يقال: شَغَلَ، يُشْغِلَ، وهذا أفعى (الثلاثي)، و(أشْغَلَ) بالرباعي، وهو غير الأفعى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿سَغَّاتَنَا آمُونًا وَهَلُونًا﴾ [الفتح: ١١]، فالثلاثي أفعى من الرباعي.

وهذا يدل على استحباب مساعدة أهل الميت بالطعام؛ لأنهم مشغولون، مصابون، فيُستحب أن يؤتى إليهم بطعم من أقاربهم أو غيرهم، رحمة بالله، ورفقاً لهم، وجبراً لمصابهم.

أما هم فلا يستحب لهم أن يصنعوا طعاماً للناس، وأما أن يصنعوا طعاماً لأنفسهم فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس على طريقة الجاهلية على طعام لهم، ويقيمون النوح والمأتم، فهذا من أمر الجاهلية.

ومن المؤسف أن هذا واقع في كثير من الناس على طريقة الجاهلية، وهو منكر، ولهذا روى أحمد -بإسناد جيد- وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي رض قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(١) يعني: من نياحة الجاهلية المعروفة، فهذا يدل على أنه لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس، ويجمعوا الناس على القراءة، أو على البكاء أو على غير ذلك، بل عليهم الصبر والاحتساب، وتقبيل المعزّين بالصبر، والاحتساب، والدعاء، وأما أن يجمعوا الناس على طعام أو لعب أو قراءة أو غير ذلك فليس هذا من أمر الإسلام، بل هو من أمر الجاهلية كما قال جرير رض.

(١) سنن ابن ماجه (٥١٤/١) برقم: (١٦١٢)، مستند أحمد (١١/٥٠٥) برقم: (٦٩٠٥)، واللفظ لأحمد.

ينظر: المجموع (٥/٣٢٠)، مصباح الزجاجة (٢/٥٣).

[فمن صنعه ينكر عليه ويعلمُ، ولا بد من قيام أهل العلم بإنكار المنكر وتوجيه الناس إلى الخير، من علم شيئاً من المنكر ينكره، ويوجه الناس إلى الخير؛ لأن بعض الناس قد يحمله على ذلك الجهل وعدم وجود العلم].

الحديث الرابع: حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم..») إلى آخره، فهذا يدل على شرعية الزيارة، وأنها قربة إلى الله عز وجل، وفيها مصالح وفوائد. وكان يعلمهم أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، -وفي حديث عند مسلم: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»)، وإنما إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(١) ، «اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد»^(٢) ، فالسنة للMuslimين أن يزوروا القبور، وأن يسلّموا على أهلها، وأن يدعوا لهم بالغفرة والرحمة، هذا إذا كانوا Muslimين، أما إذا كانت المقبرة مقبرة كفار فتزار للاعتبار فقط، لا يسلّم عليهم، ولا يُدعى لهم، لكن للاعتبار وذكر الموت، كما زار النبي ﷺ قبر أمي، وأذن له في ذلك، ونهى عن الاستغفار لها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ومجموع الروايات يدل على أنه يقال لهم: «نسأله لنا ولكم العافية»، «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»، اللهم اغفر لهم وارحمهم، فكل هذا مما جاء في الروايات عند زيارة القبور.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٦٩-٦٧١) برقم: (٩٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٦٩) برقم: (٩٧٤).

وفي حديث بريدة عليه السلام الآخر^(١) في زيارة القبور أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(٢)، وفي لفظ: «فإنها تذكر الموت»^(٣)، وفي لفظ: «فإنها تزهد في الدنيا»^(٤).

حديث بريدة عليه السلام جاء بروايات، وقد جمع فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بين الناسخ والمنسوخ، المنهي عن الزيارة، والناسخ الزيارة، فالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان نهاه عن الزيارة لما كانوا حديثي عهد بالجاهلية؛ حديثي عهد بالغلو في القبور والأموات، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يستقر التوحيد في قلوبهم، وحتى تستقر كراهة أمر الجاهلية في قلوبهم، فلما استقرَ التوحيد وعرفوا الشرك وأُمِنَت الفتنة، أمرهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بزيارة القبور؛ لما فيها من العزة والذكرى مع زوال المحذور.

فزيارة القبور فيها ذكرى وموعظة، وتذكير بالموت وبالآخرة، وتزهيد في الدنيا، مع السلام من المعارضِ، فلهذا شرعت الزيارة، وكانت الزيارة عاممة.

ثم خص النساء بالنهي عنها؛ لما لديهن من الجزع، وقلة الصبر، ولأنهن فتنة، فنهين عن زيارة القبور، لئلا يترتب عليها فتنه للرجال، أو لهن وللرجال جميعاً، وبقيت الزيارة للرجال فقط، لحديث بريدة عليه السلام هذا، وما جاء في معناه.

وقد جاء في الباب أحاديث تدل على شرعية الزيارة للرجال، وأنهم يزورون القبور، ويدعون للموتى، ويسلمون عليهم، فالزيارة فيها مصالح للزائر

(١) سبق شرح هذا الحديث (ص: ٨٥).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٨٣).

(٣) سبق تخریجه (ص: ٨٥).

(٤) سبق تخریجه (ص: ٨٣).

والمزور وأهل الميت.

وجاء في حديث عائشة حَدَّثَنَا أَنَّهُ كَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ وَيَدْعُو لَهُمْ، ويقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»، ويقول: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمُسْتَأْخِرِينَ**».

الحاديـث الخامـس: حـديث ابن عباس حَدَّثَنَا أَنَّهُ مِنْ بَقِيرِ الْمَدِينَةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وـقال: (السلام عـلـيـكـم يا أـهـلـالـقـبـورـ، يـغـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ، أـنـتـمـ سـلـفـنـا وـنـحـنـ بـالـأـثـرـ).

هـذاـ فـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ مـرـ بـالـقـبـورـ، وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ زـيـارـتـهـ؛ فـإـنـهـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ؛ لـمـ فـيهـ مـنـ الـخـيـرـ الـعـظـيمـ؛ لـهـ وـلـهـمـ، فـإـذـاـ مـرـ بـالـقـبـورـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ، وـيـقـولـ:

(السلام عـلـيـكـمـ يا أـهـلـالـقـبـورـ، يـغـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ، أـنـتـمـ سـلـفـنـا وـنـحـنـ بـالـأـثـرـ)، وـإـنـ

قـالـ ماـ فـيـ حـديثـ سـلـيـمـانـ بـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـبـيـهـ حَدَّثَنَا، وـحـديثـ عـائـشـةـ حَدَّثَنَا كـمـاـ تـقـدـمـ

فـحـسـنـ، وـهـوـ أـثـبـتـ.

وـحـديثـ اـبـنـ عـبـاسـ حَدَّثَنَا هـذـاـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ منـ طـرـيـقـ قـابـوسـ بـنـ أـبـيـ ظـيـيـانـ

عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ حَدَّثَنَا، وـقـابـوسـ فـيـهـ كـلـامـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ، قـالـ فـيـهـ صـاحـبـ

«الـتـقـرـيبـ»: فـيـهـ لـيـنـ^(١)؛ فـالـحـدـيـثـ سـنـدـهـ فـيـهـ لـيـنـ.

وـحـديثـ بـرـيـدـةـ حَدَّثَنَا الـمـتـقـدـمـ، وـحـديثـ عـائـشـةـ حَدَّثَنَا، وـمـاـ جـاءـ فـيـ مـعـناـهـمـاـ

أـثـبـتـ وـأـصـحـ، فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ: (الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ

وـالـمـسـلـمـيـنـ -أـوـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ دـارـ قـومـ مـؤـمـنـيـنـ - وـإـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ

(١) يـنـظـرـ: تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ (صـ: ٤٤٩ـ) بـرـقـمـ: (٥٤٤٥).

لأحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكل العافية، اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم.. إلى آخره، حسب ما ورد في النصوص.

ويكون عنده من الزيارة اتعاظ وتذكر للموت، وتذكر للأخرة، ومصير هؤلاء الأموات، وأنه صائر إلى ما صاروا إليه، وأن ورائهم ما وراءهم من أمر الحساب والجزاء، والجنة والنار، حتى يكون ذلك أقرب إلى تأثيره بهذه الزيارة، والله المستعان.

الحديث الأخير: حديث عائشة حَدَّثَنَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تسبو الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أخرجه البخاري حَدَّثَنَا، ورواه الترمذى عن المغيرة حَدَّثَنَا وزاد: (فتوذوا الأحياء).

هذا يدل على تحريم سب الأموات، وأنه لا يجوز سبّهم؛ لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، يعني: قد لقوا ما قدموا من خير وشر، فلا حاجة إلى سبّهم وقد انقطعت أعمالهم، فلا وجه إلى سبّهم؛ ولأن سبّهم قد يفضي إلى فتنة وإيذاء لأقاربهم، وشر بين الساب وبين الأقارب، كما في رواية المغيرة حَدَّثَنَا.

لكن إذا كان في سبّهم مصلحة، للتتنفير من أعمالهم السيئة، فلا بأس أن يذكروا بعيوبهم للتتنفير، وعلى هذا يحمل ما جاء في الحديث الصحيح: أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرّاً فقال: «وجبت»^(١) يعني: النار لها، ولم يُنكر عليهم ثناءهم شرّاً، ولعل هذا كان لأن هؤلاء الذين أثني عليهم شرّاً يخشى أن يقتدى

(١) صحيح البخاري (٢/٩٧) برقم: (١٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/٦٥٥) برقم: (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا.

بهم في شرهم، ولهم أعمال سيئة قد أعلنوها، فلهذا أثني عليهم شرًّا؛ للحذر من شرهم وأعمالهم الخبيثة، فإذا عا لهم وتكلم في أعمالهم الخبيثة، لا لقصد سب الأموات، ولكن لقصد تنفير الأحياء من أعمالهم السيئة، فلا بأس بهذا؛ جمعًا بين الأخبار الواردة في هذا الباب.

و جاء في بعض الروايات: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه لما أسلم قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للناس: «لا تسبوا أباء»^(١)، ولا أذكر حاله الآن، فلعله يلتمس.

* * *

(١) المستدرك على الصحيحين (٥٢١ / ٥٢٢-٥٢٣) برقم: (٥١٣٨) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، بلفظ: « يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً، فلا تسبوا أباء».

كتاب الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الزكاة

٥٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه بعث معاذًا إلى اليمن - فذكر الحديث - وفيه: «أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتُؤْدَى في فقرائهم». متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

٥٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلوات الله عليه على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فقيها بنت مخاض أئشى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين فقيها بنت لبون أئشى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين فقيها حقة طرفة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فقيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين فقيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وسبعين إلى عشرين ومائة فقيها حقتان طرقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فقيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة فقيها ثلاثة شياه،

(١) صحيح البخاري (٢/١٠٤)، برقم: ١٣٩٥، صحيح مسلم (١/٥٠)، برقم: ١٩.

فإذا زادت على ثلاثة شاة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ريها، ولا يجمع بين متفرق ولا ينفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرّمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرّقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ريها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حَقَّةٌ فإنها تُقبل منه و يجعل معها شاتين إن استيسر تاله أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحَقَّة وليس عنده الحَقَّةُ وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. رواه البخاري^(١).

الشرح:

يقول المؤلف رحْمَةً: (كتاب الزكاة).

الزكاة كما لا يخفى أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن الثالث من أركانه كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وحديث عمر رضي الله عنهما في سؤال جبرائيل^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما^(٤)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والقرآن يدل على هذا؛ فإن الله جل وعلا قرن الصلاة بالزكاة في آيات كثيرات،

(١) صحيح البخاري (١١٨/٢) برقم: (١٤٥٤).

(٢) سيفي تخريجه (ص: ٢٨٤).

(٣) صحيح مسلم (٣٦-٣٧/١) برقم: (٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/١١٥) برقم: (٤٧٧٧)، صحيح مسلم (١/٣٩) برقم: (٩).

مثل قوله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ شَاءُوا الزَّكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُم مُّرَحَّمُونَ﴾ [٥٦]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ شَاءُوا الزَّكُوَةَ وَأَزْكُوْمُوا مَعَ الزَّكِيرِ﴾ [٤٣]، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ شَاءُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوْمُ أَسِيلَهُمْ﴾ [الثوبان: ٥]، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ شَاءُوا الزَّكُوَةَ فَلِخُلُوكِمْ فِي الْتَّيْنِ﴾ [التوبية: ١١].. في آيات، فالزكاة أخت الصلاة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام العظيمة.

اختلف أهل العلم في وقت فرضها، والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، لكن أصل الزكوة والإإنفاق والمواساة مفروض في مكة، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ شَاءُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهي سورة مكية، لكن الزكوة ذات النصب والمقدار والمصرف المعين كان هذا في المدينة.

والزكوة في اللغة معناها: الطهر والنماء، وزكا الزرع، وزكا المال إذا نما، وزكت الشمرة إذا نمت، ويقال: زكا الرجل إذا زكت وطابت أخلاقه، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا﴾ [التوبية: ١٠٣].

وذكر المؤلف هنا عدة أحاديث:

منها: حديث معاذ جليله لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وهو حديث عظيم جليل، أخرجه الشیخان عن ابن عباس هـ: أن النبي ﷺ لما بعث معاذا جليله إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»^(١)، وفي لفظ: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله»^(٢)، وفي لفظ آخر:

(١) صحيح مسلم (١/٥٠) برقم: (١٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/١١٩) برقم: (١٤٥٨)، صحيح مسلم (١/٥١) برقم: (١٩).

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله^(١)، وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى»^(٢)، وقد رواه الرواة بعدة ألفاظ كلها تدور على شيء واحد، وهو دعوتهم إلى أن يوحّدوا الله ويفردوه بالعبادة، وإلى أن يقرروا بِمَحْمُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان اليمن ذاك الوقت فيه يهود كثيرون وفيه نصارى، فلهذا نبهه ﷺ على ذلك؛ ليستعد لمخاطبتهما ومنظارتهم ومناقشتهم فيما قد يوردون عليه.

ثم قال: «فإن هم أطاعوا بذلك»، وفي لفظ: «إذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم»، وفي لفظ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

فدل ذلك على أنهم لا يخاطبون بالصلوة ولا بغيرها إلا بعد الإيمان، فالكافر إنما يطلب منهم أو لا الإيمان بالله ورسوله، وتوحيد الله، فإذا أقرروا بذلك طولبوا ببقية أمور الإسلام، وهذا هو الواقع منه ﷺ في دعوته وجهاده للناس، وهكذا لما بعث عليه ﷺ إلى خير، قال: «ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه»^(٣).

قال: (فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم)، هذا الشاهد في فرضية الزكوة، أنها

(١) صحيح البخاري (٢/١٢٨-١٢٩) برقم: (١٤٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/١١٤) برقم: (٧٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٥/١٨) برقم: (٣٧٠١)، صحيح مسلم (٤/١٨٧٢) برقم: (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رض.

فرض على المسلمين، تؤخذ من الأغنياء وترد في الفقراء، وهذا صنف من أصناف الزكاة وهو أهم الأصناف وأعظمها، ولهذا ذكره هنا، وبدأ الله به في آية المصرف: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [آل عمران: ٦٠] الآية، وهم أهم أصناف الزكاة وأعظمهم حاجة إليها.

وفيه: دليل على أنه لا يأس أن تصرف الزكاة في صنف من الأصناف، وأن أصلها مواساة للمحاجيغ من الأغنياء.

وفيها فوائد:

منها: شكر الله عز وجل على ما أنعم به من المال، وهو سبحانه المنعم المفضل، ففي إخراج الزكاة شكر له عز وجل على نعمته وإحسانه.

ومن فوائدها: محاربة البخل والشح؛ فإن الشح والبخل خلقان ذميمان، وفي إخراج الزكاة مخالفة لهذا الخلق وتخلص منه.

ومنها: ربط ما بين الأغنياء والفقراء، وتقريب هؤلاء من هؤلاء؛ حتى لا تكون وحشة وفرقة وعداوة، فالفقير إذا عرف أن الغني يواسيه ويحسن إليه كان هذا من أسباب ارتباطه به وتعاونه معه، وبعده من أسباب الشحناء والعداوة.

ومن الفوائد أيضًا: التعاون على الخير؛ فإن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، ومن التعاون مواساة الفقير والإحسان إليه من الزكاة وغيرها.

ومن فوائدها: أنها طهرة وزكاة للمال ولأهل المال، فهي طهرة لهم وزكاة لهم ولأموالهم، إلى فوائد أخرى لم ين تدبر.

وليس في الحديث حجة واضحة في أن مال الزكاة لا يصرف إلا في فقراء

البلد؛ لأنّ الرسول ﷺ يبيّن أنها تؤخذ من الأغنياء وتصرف في الفقراء، وال المسلمين شيء واحد، لكن أهل البلد أولى بها من غيرهم؛ لكونهم مجاورين للأغنياء وبقربهم، فهم من أحق الناس بِرِفْدِهِم وإحسانِهِم ومواساتهِم، لكن لو صرفت في غيرهم من فقراء آخرين، فالصواب أنه لا حرج في ذلك، ولا سيما إذا كانت هناك مصلحة واضحة في نقلها عن هؤلاء إلى آخرين من الفقراء؛ لكونهم مجاهدين، أو لكونهم يطلبون العلم، أو لميزة أخرى ميزتهم على أولئك الذين عندهم في البلد، أو لأن الزكوات كثيرة، فهم لا خطر عليهم إذا نقلت عنهم لوجود زكوات كثيرة يعطون منها.

وفي آخره قال: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»^(١)، أخذ منه أهل العلم أن الواجب على العامل أن يتقي الله في أهل الزكاة وألا يظلمهم، وأن يأخذ الوسط من أموالهم ولا يكلفهم الكرايم، وليحذر دعوة المظلوم؛ فإن المظلوم لا بد أن يدعوه، ودعوته مستجابة، فحذره النبي ﷺ من دعوة المظلوم، وذلك باتقاء الله في أموالهم وألا يأخذ الزيادة على ما أوجب الله، لا في الكمية ولا في الكيفية، بل يتحرى العدل كمية وكيفية في أخذ الزكاة.

والحديث الثاني: حديث أنس بن مالك في قصة بعث الصديق عليه السلام للزكاة؛ فإن الصديق عليه السلام بعثه على الزكاة وأعطاه نسخة فيها فرائض الصدقة، قال: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ)، يعني: هذه نسخة منها مكتوبة يعتمدها أنس عليه السلام في عمله، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ في الآيات الكريمات، فإنه أمره سبحانه وتعالى بإيتاء الزكاة، وأمره أن يأخذ منهم تلك

(١) صحيح البخاري (١٢٨/٢) برقم: (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١/٥٠) برقم: (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، فالرسول ﷺ أمرهم بآدائها، وأرسل لهم العمال، وبين لهم مقاديرها.

وذكر الشارح هنا أن «فرض» بمعنى: قَدَرٌ^(١)، وأن المراد هنا: التي قدر رسول الله ﷺ ووضح نُصْبَها وما يخرج منها؛ لأن أصل الفرض الذي هو الوجوب قد وُضِّح في القرآن العظيم، وهذا صحيح، ولكن لا مانع أن يقال: فرض رسول الله ﷺ تأكيداً لما فرضه الله عز وجل، فرضها رسول الله ﷺ بأمر الله له وفرض الله لها، فرضها من جهة الإيجاب، وفرضها من جهة تنويعها وتفصيلها.

ثم بين هنا زكاة الإبل وزكاة الغنم، ولم يذكر في هذا زكاة البقر، ولعله والله أعلم - لأنها لم تكن في طريق أنس رضي الله عنه، كانت الأموال التي يذهب إليها إبلًا وغنمًا، ولهذا ذكر له الإبل والغنم، وكان الغالب في البقر من قديم الزمان أنها في اليمن، أما عرب الجزيرة وشمال الجزيرة فيغلب عليهم الإبل والغنم، ولهذا في بعث أنس رضي الله عنه لم تذكر البقر، وذكرت في حديث معاذ رضي الله عنه ^(٢) الآتي. وفصل النبي ﷺ أمر الإبل، وأن ما دون الخمس والعشرين زكاته الغنم، في كل خمس شاة، والشاة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وهي ثني المعز وجذع الضأن فما أعلى من ذلك.

فإذا بلغت خمساً وعشرين انتقلت من الغنم إلى الإبل، وصار فيها بنت مخاض أنثى، تم لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم توجد أجزاءً عنها ابن لبون

(١) ينظر: سبل السلام (٢/٣٢٤).

(٢) سيأتي تخرجه (ص: ١٢٣).

ذكر، تم له سنتان ودخل في الثالثة كما بَيَّنَ أهل العلم، إلى خمس وثلاثين ليس فيها إلا بنت مخاض.

فإذا بلغت ستًا وثلاثين تغير الفرض، وصار الواجب بنت لبون أنتى تم لها سنتان، إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستًا وأربعين انتقل الفرض من بنت لبون إلى حِقَّةِ طروقة الجمل - وهي التي تم لها ثلاط سنين، واستحقت أن يحمل عليها وأن يستعان بها ويتفعل بها في الحمل والنقل، وأن تهألاً للفحل يطرقها، يعني: يعلوها الفحل؛ لأنها صارت أهلاً لذلك بعد مضي ثلاط سنين عليها- إلى إحدى وستين.

فإذا بلغت إحدى وستين انتقل الفرض من الحقة إلى الجذعة، وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، إلى خمس وسبعين ليس فيها إلا جذعة، إذا كان عنده خمس وسبعون ناقة فليس فيها إلا جذعة، بكرة، فتاة قد تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتاً لبون، أثيان اثنان، كل واحدة تم لها سنتان، إلى إحدى وتسعين.

فإذا بلغت إحدى وتسعين انتقل الفرض إلى حقتين اثنتين، إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فأكثر استقرت الفريضة، في كل خمسين حِقَّةً، وفي كل أربعين بنت لبون، فهي مائة وثلاثين حِقَّةً وبنتاً لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقيق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة

وثمانين حقتان وبينتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاد وبينت لبون، وفي مائتين يخير؛ إن شاء أخرج أربع حقاد؛ لأنها خمسون أربع مرات، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون؛ لأنها أربعون خمس مرات، وهكذا.

لكن لو أراد أن يخرج عن الغنم بنت مخاصض أو ابن لبون فهل يجزئه؟ فلو طابت نفسه أن يخرج عن الشاة والشاتين والثلاث والأربع ما يجب في الخامس والعشرين، فإنه يجزئه؛ لكونه زاد خيراً؛ لأن إيجاب الغنم من باب الرفق به والرحمة له، فإذا رضي بإخراج ما يجب في الخامس والعشرين أجزاء، وهذا فيه خلاف، لكن هذا هو الصواب؛ لأنه زاد خيراً.

وإذا كانت سائمة الإبل أقل من خمس فليس فيها زكاة، إلا أن يشاء ربه، صدقة تطوع، لكن دلت الأدلة الأخرى على أنها إذا كانت للتجارة ولو واحدة في فيها زكاة التجارة، أما زكاة السائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً كاملة.

وفي الغنم بينَ أن في سائمتها وهي الراعية، وهكذا الإبل، كما يأتي في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^(١) في السائمة، فجمهور أهل العلم على أنه لا بد أن تكون سائمة راعية، الإبل والبقر والغنم، فالغنم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا كانت أقل من أربعين فليس فيها شيء؛ إلا أن تكون للتجارة كما تقدم.

فإذا بلغت أربعين فيها شاة واحدة، إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا شاة واحدة.

(١) سأني تخرجه (ص: ١٢٧).

فإذا زادت على مائة وعشرين -يعني: مائة وإحدى وعشرين- ففيها شاتان، إلى مائتين.

فإذا زادت على المائتين واحدة صار فيها ثلاثة شياه، إلى ثلاثة مائة.

فإذا زادت على ثلاثة مائة شاة، ففي أربع مائة أربع شياه، وفي خمس مائة خمس شياه، وهكذا.

وهذا فيه لطف من الله عز وجل ورحمة، لما كانت الغنم يعتريها النقص بالذئب وأنواع المرض، وأكل الضيف، صارت الزكاة فيها خفيفة ميسرة، واحدة من مائة إذا بلغت أربع مائة، وهكذا، وفي أولها واحدة من أربعين، واحدة من خمسين، إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا واحدة، فإذا زادت عن مائة وعشرين صار فيها ثنتان، إلى مائتين، فالمائتان ليس فيهما إلا ثنتان، فإذا زادت واحدة إلى ما قبل أربع مائة ليس فيها إلا ثلاثة شياه، ثم في أربع مائة أربع شياه، وفي خمس مائة خمس شياه وهكذا، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى وإحسانه.

وقوله ﷺ: (ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة) معناه أنه: تبقى الأمور على حالها، فلا يجمع بين متفرق لأجل نقص الصدقة، ولا يفرق بين مجتمع لأجل نقص الصدقة، تحيلًا، بل تبقى على حالها، وهذا في الخلطاء، أما صاحب المال الواحد فالصحيح أنه سواء كان مالاً مجتمعاً أو متفرقًا فعليه الزكاة الواجبة التي بينها الرسول ﷺ وإن تفرق ماله، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الحق، أنه إذا كانت أمواله متفرقة بأن كان -مثلاً-

له عشرون شاة في الخرج، وعشرون شاة في الحوطه^(١)، فإن عليه شاة واحدة وإن كانت متفرقة؛ لأنه مال واحد، وهكذا لو كان له مائة في الحجاز، ومائة في اليمن، ومائة في نجد، فإن عليه ثلث شياه، وهكذا.

المقصود أن المال الواحد يُجمع - ولو تفرق - ويزكيه ولا يفرق، لكن إذا كانوا خلطاء فلا يجوز لهم الجمع ولا التفريق تحيلاً على الزكاة، فلو كان الخليطان مجتمعين لكل واحد منهما عشرون، فإن عليهما شاة واحدة أنصافاً، فليس لهما أن يفرقوها حتى تسقط عنهم الزكاة، إذا عرفا مجيء العامل جعل كل واحد العشرين وحدها؛ حتى لا تجب عليهم الزكاة، هذا لا يجوز؛ لأنه تَحَيَّل على إسقاطها، وهما خليطان.

وهكذا لو كان عندهما مائتان وواحدة أو أكثر، فقسمها؛ حتى لا يجب فيها ثلث، كل واحد أخذ مائة، حتى لا يجب فيها إلا ثنتان، فليس لهم التفريق الذي يسقط الزكاة أو ينقصها، وليس لهم الجمع الذي ينقص الزكاة أيضاً، ولو كان عندهم - مثلاً - كل واحد عنده مائة وثنتين، أو مائة وثلاث، فليس لهم أن يفرقوها، إذا كان مجتمعة عليهم ثلث، فإذا فرقوها لم يجب عليهم إلا اثنتان، فليس لهم أن يفرقوها لإسقاط الثالثة.

[ولو كان كل واحد عندهأربعون، وكانت متفرقة ثم جمعوها، فهذا من الجمع الذي لا يجوز؛ لأنهم إذا جمعوها لم يجب عليهم إلا واحدة، بينما لو كانوا متفرقين كل واحد تكون عليه واحدة، سواء كانت أربعين أو

(١) الخرج والحوطة: مدستان قربitan من الرياض.

ستين ستين، أو ما أشبه ذلك].

فالحاصل: أنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع من أجل حذف الزكاة أو نقصها.

(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، إذا أخذت الزكاة من مال أحدهما تراجعاً فيها بالسوية، بالقيمة العادلة، إذا كانت الخلطة خلطةً أوصاف في المُرَاح والمرعى ونحو ذلك، فإن العامل يأخذ من أحد المالين، ويتراجعان بينهما بالسوية، فإذا أخذ من مال زيد تحاسب مع عمرو، وإذا أخذ من مال عمرو تحاسب مع زيد بالقيمة، تقسم بينهما.

(ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس)، الهرمة: كبيرة السن، الضعيفة الهزيلة، (ولا ذات عوار) أي: ذات عيب من جرب أو عرج واضح أو غير ذلك، (ولا تيس)؛ لأن التيس في الغالب ينهكه الضراب ويضره، فلا يؤخذ، إلا أن يشاء المصدق).

[والصدق صاحب المال؛ لأن فيه إدغاماً، «المصدق» يعني: المتصدق، أدغمت التاء في الصاد، وأما «المصدق» يعني: العامل، بتشديد الدال، من أصدق فهو مصدق، يعني: أخذ الصدقة].

واختلف العلماء في المصدق هل هو بالتشديد أو بالتحفيف؟

فمن شدد قال: هو المزكي صاحب المال، فإذا رأى أنه طيب -يعني: التيس-، إذا أعفي من الضراب قد يسمن ويكون جيداً وعظيم القيمة، وشاء إخراجه؛ نصحاً للقراء فلا بأس، ويكون الاستثناء عائداً عليه لا على ما قبله، لقرينة أن ما قبله لا يصلح، فيكون الاستثناء يعود عليه وحده.

وقيل: إن المراد بالمصَدِّق بالتحفيف العامل، وأن له أن يأخذ التيس إذا رأى فيه مصلحة لغلاه، أو الهرمة إذا كانت سمينة وفيها مصلحة للفقراء، أو ذات العوار إذا رأى فيها مصلحة كونها أحسن من السليمة، فهو يعمل لهم وهو وكيل لهم، فإذا رأى أن فيها مصلحة فلا بأس، وهذا أظهر، أي: أنه يعود على المصَدِّق لا على المصَدِّق، فالمَصَدِّق لا يُؤْمِنُ في الغالب أن يجحف على الفقراء، فلا يقبل قوله ولا رأيه، لكن المصَدِّق هو وكيل الفقراء وعاملهم، فهو مَظْنَةُ أن يسعى لهم ويحرص على مصلحتهم.

(وفي الرقة في مائتي درهم ربيع العشر)، يعني: خمسة دراهم، وهذا محل وفاق وإجماع^(١)، (فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها). وقد بين أهل العلم أن المائتي درهم مائة وأربعون مثقالاً، فإذا بلغت مائة وأربعين مثقالاً وجبت فيها الزكاة، وما كان أقل من ذلك فليس فيها شيء، وما زاد فبحسابه، بخلاف الأوقاص في الإبل والغنم، فإن أوقاصها لا زكاة فيها، وأما الفضة والذهب فأوقاصها فيها الزكاة، فما زاد فبحسابه كما هو معروف.

(ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً)، والعكس كذلك، من كان عليه صدقة الحِقَّةُ وليس عنده الحِقَّةُ وعنده الجذعة فإنه يعطي الجذعة، ويعطيه المصَدِّق -العامل- عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا؛ جبراً للتفاوت بين الواجبين.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٢١٤-٢١٥).

[وهذا كمثال يحتذى حذوه، وجاء في بعض الروايات تفصيل هذا^(١)، إذا لم يكن عنده إلا بنت مخاض وعليه بنت لبون، فيعطي شاتين مع بنت المخاض إلى غير ذلك]، وهكذا بنت اللبون مع الحقة، وبينت المخاض مع بنت اللبون، المعنى واحد، من لم يوجد عنده المفروض أدى ما لديه، فإن أدى أعلى أعطي شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، وإن أدى أدنى دفع مع الأدنى شاتين أو عشرين درهماً، وظاهر الحديث أن هذا تقدير لا يُغيّر؛ قطعاً للنزاع، فالرسول ﷺ قدر هذا التقدير فلا تُغَيِّر هذه القيمة؛ قطعاً للنزاع وحسمًا لمادة الخلاف، وهذا هو المعتمد.

وقال قوم: بل يجب النظر في القيمة التي بين الواجبين ولا يكتفى بالشاتين والعشرين درهماً؛ وهذا ليس بشيء، فالرسول ﷺ حسم المادة وقدر التفاوت، فلا يعدل عنه^(٢).

(١) صحيح البخاري (١١٧/٢) - (١١٨/٢) برقم: (١٤٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) وقد سئل سماحة الشيخ جليل في أثناء المناقشة: (من قال: إنه ينظر للقيمة أو تقدر القيمة بخلاف الدرهم، فالدرهم تختلف قيمته من وقت لآخر، هل له وجه؟).

فأجاب: (الأقرب - والله أعلم - أنه مثلما ذكر النبي ﷺ: «شاتين أو عشرين درهماً»، إذا كان له شاتان وإلا سلم عشرين درهماً، ويمكن أن يقال: الدرهم بحسب العملة، ليس المقصود وزن عشرين درهماً، على قول من قال: إنه يعتبر بالأسماء ولا يرجع إلى الوزن في مثل هذا، بل يحدد قدر الدرهم في وقت أداء الزكاة، سواء كان درهماً صغيراً أو درهماً كبيراً، وأما على القاعدة المعروفة عند الجمهور فيراعي الوزن أو قيمة الشاتين، ويمكن أن يقال: إن الدرهم لا يتضبط، ولكن تنضبط الشاتان، لكن لا يخرج عن التحديد النبوي، يمكن أن يقال لحظ الفقراء: الدرهم ينقص ويتغير في زنته، بخلاف الشاتين؛ فإن الشاتين معروقتان، إذا سلمهما كفى أو سلم قيمتها، يمكن أن يقال هذا؛ لأن الشاة ذاك الوقت قيمتها مقاربة للعشرة دراهم، كما في حديث عروة البارقي رضي الله عنه اشتري شاة بدينار، والدينار اثنا عشر درهماً، وضبطه بعضهم بأنه عشرة دراهم، والمشهور أنه اثنا عشر درهماً، فالاثنا عشر والعشرة متقابلة.

فيمكن أن يقال - لحظ الفقراء، ولأن الشاة من ضبطه بذاتها وبقيمتها: - يرجع للشاتين فقط، ولا يجعلها عشرين؛ لأنها قيمة ذاك الوقت، فإذا تغيرت القيمة رجع للشاتين، وهذا لعله الأقرب؛ رعاية لحق الفقراء، وضبطاً للأمر من الاختلال).

قال المصنف رحمه الله:

٥٧٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدلاً مغافرها. رواه الخمسة^(١) واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣).

٥٧٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تُؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد^(٤).
ولأبي داود^(٥): «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٥٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه البخاري^(٦).
ولمسلم^(٧): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(١) سنن أبي داود (٢/١٠١) برقم: (١٥٧٦)، سنن الترمذى (٣/١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/٢٦) برقم: (٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٧٦-٥٧٧) برقم: (١٨٠٣)، مسنند أحمد (٦/٣٣٨-٣٣٩) برقم: (٣٣٩) برقم: (٢٤٥٢) برقم: (٢٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٧٦) برقم: (٩٨٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/١١) برقم: (٤٨٨٦).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٠٣-٤٠٤) برقم: (٤٠٤).

(٦) مسنند أحمد (١١/٣٤٣) برقم: (٦٧٣٠).

(٧) سنن أبي داود (٢/١٠٧) برقم: (١٥٩١).

(٨) صحيح البخاري (٢/١٢١) برقم: (١٤٦٤).

(٩) صحيح مسلم (٢/٦٧٦) برقم: (٩٨٢).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: (وعن معاذ) هو معاذ بن جبل رضي الله عنه، مشهور و معروف، وقد بعثه النبي صلوات الله عليه وسلم إلى اليمن في سنة عشر، وقيل: قبل ذلك، وأقام بها إلى أن توفي النبي صلوات الله عليه وسلم وقدم في خلافة الصديق رضي الله عنه.

(وأمره أن يأخذ من كل ثلاثةين بقرة تباعاً أو تبعة، ومن كلأربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدلة معافريّاً)، أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم، واختلف في وصله وإرساله^(١)، وال الصحيح وصله؛ لأنه من رواية مسروق عن معاذ رضي الله عنه، ومسروق تابعي جليل كبير مخضرم، كان في اليمن وقت معاذ رضي الله عنه، وكان كبيراً، فهو محمول على السماع كما هو طريقة مسلم رحمه الله والجمهور.

فالحاصل: أن رواية الاتصال هي الصواب لأمرتين:

الأمر الأول: أن مسروقاً كان رجلاً كبيراً عند قدوم معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وهو ثقة في نفسه، وإمام في نفسه، فلا يجزم به إلا وقد سمعه.

الأمر الثاني: أنه إن لم يكن سمعه فقد سمعه من أهل بلده ممن يشق بهم ويعتمد عليهم، فلهذا جزم به ناقلاً له عن معاذ رضي الله عنه، وبهذا يعتبر الحديث جيداً لا مطعن فيه لثقة مسروق وإمامته، وجزمه بروايته عن معاذ رضي الله عنه، وللهذا حكى ابن عبد البر^(٢) الإجماع على ذلك، فقال: أجمعوا على أن زكاة البقر هي ما ذكر

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/٥٧٤-٥٧٦)، تلخيص العبير (٤/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/٢٧٥).

في حديث معاذ رضي الله عنه.

وظاهره أن ما دون الثلاثين ليس فيها شيء، بخلاف الإبل فإن في كل خمس شاة، وقد ذهب بعض الناس إلى قياس البقر على الإبل -كالزهري-، وجعل في كل خمس شاة، ولكن هذا ليس بجيد، ولا يجوز القياس هنا، والصواب أنه ليس فيها شيء -كما عليه أهل العلم- إلا إذا بلغت ثلاثين، فإذا بلغت الثلاثين ففيها تبع، وهو ما تم له سنة أو تبعة كذلك، يعني: إما ثور أي: عجل قد تم له سنة، وإما بقرة.

أما إذا كانت أربعين ففيها مسنة، تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وما دون ذلك فليس فيه شيء، فإذا كانت سبعين ففيها تبع ومسنة، وإذا كانت ثمانين ففيها مستتان، وإذا كانت ستين ففيها تبستان أو تبعتان، وإذا كانت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، وإذا كانت مائة ففيها مسنة وتبستان، فإذا كانت مائة وعشرة ففيها مستتان وتبع، فإذا كانت مائة وعشرين خير صاحب المال، فإن شاء أخرج ثلاثة مسنات، وإن شاء أخرج أربعة أتبعة؛ لأن فيها ثلاثين أربع مرات، وفيها أربعين ثلاثة مرات.

(وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً)، هذا في الجزية؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم ضرب عليهم الجزية، كان فيها اليهود وفيها النصارى ذاك الوقت، قال: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب»^(١) كما في الحديث المشهور.

فالنبي صلوات الله عليه وسلم ضرب عليهم الجزية، وهو دينار من كل حالم، يعني: محتمل،

(١) سبق تخربيجه (ص: ١٠٩).

(أو عَدْلُهُ مَعَافِرِيًا)، بفتح الميم، والمَعَافِرِي: ثياب من اليمن، تنسب إلى قبيلة يقال لهم: معافر، كانوا ينسجونها فنسبت إليهم، وهذا عند أهل العلم ليس على التحديد، بل ينظر الإمام في الجزية ويوضع ما يناسب، ولهذا اختلف عمل الخلفاء في ذلك.

فالحاصل أن الجزية على قدر غناهم وتحملهم، فإن كانوا فقراء خفف عليهم الجزية، يعني: إن كان غناهم ليس ذا أهمية، وإنما الفقير ليس عليه شيء، لكن إذا كانوا لا يتحملون الكثير خفف عليهم، وإذا كانوا أغنياء وأموالهم كثيرة زاد عليهم بعض الشيء، وهذا يرجع إلىولي الأمر والهيئة التي يعينها لتنظر في أمرهم، هذا هو الأرجح.

والحديث الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أمر أن تقبض صدقات الناس على مياههم» و«في دورهم»، وهكذا كان عمّاله ﷺ، كان يبعث العمال ويقصدون الناس على مياههم وفي منازلهم لأنّه الزكاة، فلا يُجلب الناس، ويؤمروا أن يحملوا زكواتهم إلى البلد أو إلى المزكي في محل معين، بل هو الذي يردد عليهم ويبعث بهم فلا يكلفهم حملها إليه، هكذا سنته ﷺ، أن العمال يقصدون أهل الإبل والغنم والبقر على مياههم وفي محلاتهم دورهم، ويأخذون منهم الزكاة الوسطى، لا من كرام أموالهم ولا من لئامها، ولكن بين ذلك كما في حديث معاذ رض: «فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم».

ال الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رض، أن النبي ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)، وفي رواية مسلم: (إلا صدقة الغطر).

هذا يدل على أن العبيد والخيل ليس فيها زكاة مال، وإنما الزكاة زكاة الفطر

في العبيد خاصة، وهذا من لطف الله وتسيره؛ لأن الناس يحتاجون إلى العبيد ويحتاجون إلى الخيل للجهاد، فليس عليهم فيها زكوة، إلا ما كان للتجارة فعند أهل العلم فيه الزكوة، وما كان للقنية والنسل أو رباطاً للجهاد فلا زكوة فيه، إلا زكوة الفطر في العبيد ذكوراً وإناثاً.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٧٧ - وعن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون، لا تفرق إيل عن حسابها، من أعطاها مؤتاجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وصححه الحاكم^(٤)، وعلق الشافعي القول به على ثبوته^(٥).

٥٧٨ - وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد في حساب ذلك، وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول». رواه

(١) مسنن أحمد (٣٣/٢٢٠) برقم: (٢٠٠١٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/١٠١) برقم: (١٥٧٥).

(٣) سنن النسائي (٥/١٥-١٧) برقم: (٢٤٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٠٣) برقم: (١٤٦٦).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٨/٨١-٨٢) برقم: (٧٤٠٣).

أبو داود^(١)، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه^(*).

٥٧٩ - وللترمذى^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». والراجح وقفه^(٣).

٥٨٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». رواه أبو داود^(٤)، والدارقطنی^(٥)، والراجح وقفه أيضًا^(٦).

٥٨١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من ولد يتيمًا له مال فليتبرّج له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذى^(٧)، والدارقطنی^(٨)، وإسناده ضعيف^(٩)، وله شاهد

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠١-١٠٠) برقم: (١٥٧٣).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: رفع أبو داود الحديث من روایة الحارث الأعور، وهو متهم بالكذب، ونبه في التلخيص على أنه معلول.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: قد تبع المحسني الشارح في الجزم بأن أبي داود رضي الله عنه. أخرج الحديث من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه، وظاهر ذلك أنه أخرجه عن الحارث وحده وليس كذلك، بل قد أخرجه من طريقه، ومن طريق عاصم بن حميد عن علي، وعاصم صدوق وحديثه حسن؛ ولذلك جزم المصنف بمحنته، أي: الحديث. وقد أخرج أحمد: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» بإسناد حسن عن عاصم عن علي موقوفًا. انتهى. والله أعلم.

(٢) سنن الترمذى (٣/ ١٦-١٧) برقم: (٦٣١).

(٣) سنن الترمذى (٣/ ١٧) برقم: (٦٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩٩-١٠٠) برقم: (١٥٧٢).

(٥) سنن الدارقطنی (٤٩٣/ ٢) برقم: (١٩٤١).

(٦) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٨/ ١١٩) برقم: (٧٤٦٨)، تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٧).

(٧) سنن الترمذى (٣/ ٢٣-٢٤) برقم: (٦٤١).

(٨) سنن الدارقطنی (٥/ ٣) برقم: (١٩٧٠).

(٩) ينظر: إتحاف المهرة (٩/ ٤٨٨).

مرسل عند الشافعي^(١).

٥٨٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ أَوْفِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمًا بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ مَنْ تَرَكُوا مِمَّا لَمْ يَرَكُوا قال: «اللهم صلّى علیهم». متفق علیه^(٢).

الشرح:

قال المؤلف جَعْلَةُ الْمَوْلَفِ: (وَعَنْ بَهْزَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونَ، لَا تُفَرَّقُ إِبْلٍ عَنْ حِسَابِهَا...») الحديث.

تقديم في حديث أنس حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُتَّقَدِّمَةِ (٣): أن في ست وثلاثين إلى ست وأربعين بنت لبون، فقوله هنا: (في كل سائمة إبل في أربعين) لا مفهوم له، لكنه مطابق لما جاء في حديث أنس حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُتَّقَدِّمَةِ في الأربعين، فلا مفهوم له من جهة الفوق ولا من جهة التحت، فبنت لبون تجب في ست وثلاثين وفي أربعين وإحدى وأربعين إلى ست وأربعين، فقوله: (في أربعين) ليس له مفهوم، وحديث أنس حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُتَّقَدِّمَةِ صريح في أن بنت لبون تجب في أقل من أربعين أيضاً، في ست وثلاثين وما فوقها.

وقوله: (سائمة) احتاج به العلماء على أنه لا بد من السوم، وهو الرعي، كما جاء في الغنم، في رواية البخاري عن أنس حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُتَّقَدِّمَةِ ، فالسوم لا بد منه؛ لأن به تتم

(١) مسند الشافعي (ص: ٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٤١٦٦ / ١٢٤ - ١٢٥) برقم: (٧٥٦ - ٧٥٧) صحيح مسلم (٢ / ٧٥٦ - ٧٥٧) برقم: (١٠٧٨).

(٣) سبق تخرجه (ص: ١١٠).

وتكمل النعمة، إذ لا مُؤونَة فيه، فبهذا تجب الزكاة؛ لأنَّه مَالٌ نَّامٌ عظيم، نافع، ليس له مُؤونَة كثيرة، فهذا من نعم الله على العبد، ومن شكر الله أن يؤدي منه حَقًّا للأصناف الثمانية كما هو معروف.

وأَلْحَقَ الْعُلَمَاءِ الْبَقْرَ بِالْغَنَمِ وَالْإِبْلَ -كما تقدم-؛ لأنَّ المعنى واحد.

ثم قال: (لا تُفَرَّقْ إِيلَى عَنْ حَسَابِهِ) يعني: لا تفرق تفريقاً يضر الزكاة، بل تترك على حالها حتى يؤدّي حقها، وليس لهم الفرار من الزكاة بالتفريق، كما أنه ليس لهم الفرار بالجمع، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه: «وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ خَشْيَةَ الصَّدْقَةِ»^(١)، فمن تفريق المجتمع أن يملكان أربعين أو ستين، فعند قرب مجيء العامل يفرقونها، كل واحد يأخذ ثلاثين أو عشرين حتى لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في أربعين من الغنم، وهكذا في الإبل، فمن كان عندهما ست إبل أو ثمان شرفة، فعند قرب العامل يفرقنها، كل واحد يأخذ ثلاثة أو أربعاً؛ حتى لا تجب عليهم الزكاة، فلا تفرق لإبطال الزكاة، وهذا في الخلطاء.

كذلك لا تجمع؛ خشية الصدقة كما تقدم، كأن يكون عندهم -مثلاً- مائة وخمسون لكل واحد، من ثلاثمائة مشتركة، فيها ثلاثة شياه، أو يفرقونها، مثلاً في مائتين وواحدة ثلاثة شياه، فإذا كان عندهم مائتان وواحدة أو أكثر فرقوها؛ حتى لا يجب فيها ثلاثة شياه، واحد عنده مائة وواحد عنده مائة وواحدة؛ حتى لا يجب فيها إلا شياتان، وهكذا ما أشبه ذلك.

(١) سبق تخریجه (ص: ١١٠).

المقصود أنه ليس لهم الجمع الذي يضر، وليس لهم التفريق الذي يضر.

(من أعطاها مُؤَجِّراً بها فله أجرها، ومن منعها فلأنَّا آخذوها وشطَرَ ماله) شطر: منصوب على المعية، مفعول معه، والواو والمعية، مثل: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَاهْلَكَ﴾ [العنكبوت: ٢٣]، والكاف مجرورة بالمضاف، والهاء في قوله: (آخذوها) مجرورة بالمضاف، وشطر ماله مفعول معه، مثل: قمت وزيداً، والواو للمعية.

وقد أشكل هذا الأمر على كثير من أهل العلم وَعَظُمَ أخذ شطر المال عقوبة، فلهذا تنوّعت كلماتهم في هذا الحديث:

منهم من قال: إن الأصل: «وُشْطَر» وضَبَطَها بالضم وتشديد الطاء، أو تخفيف الطاء: «وُشْطِرَ ماله»، حتى يؤخذ مال الزكاة من الشطر الجيد، وهذا أخف في العقوبة من الشطر، كونه يأخذ من الجيد عقوبة له أخف من كونه يأخذ الشطر كله.

وقال آخرون: بل يحمل على ما إذا كانت عليه زكاة كبيرة ثم تلف ماله ولم يبق إلا مقدار الزكاة مرتين، فإنه إذا أخذت الزكاة صارت شطر ماله.

وهذان التأويلان بعيدان عن ظاهر الحديث، وقد ضعفهما ابن القيم رحمة الله عليه وردهما وشنع على القائلين بهما، وقال: إن لفظ الحديث واضح في أنه يؤخذ الشطر وهو نصف المال؛ عقوبة له على منعه، وذكر أنه لا مانع مما دل عليه الحديث، وله بحث لا بأس به في كلامه على اختصار المنذري، في «التهذيب»^(١).

(١) ينظر: تهذيب السنن (١/ ٤٦٣-٤٧٠).

وآخرون طعنوا في الحديث وقالوا: لا يعتمد، وضعفه الشافعي رحمه الله وقال في قوله الأخير: لو ثبت لقلنا به، وقال أبو حاتم^(١) في بهز بن حكيم: إنه يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه الأكثرون كابن معين والنسائي وأخرين، وقالوا: إنه لا بأس به^(٢)، وقال صاحب «التفريغ»: إنه صدوق^(٣).

وبكل حال ظاهر الحديث العقوبة الشديدة بالشطر لمن منع الزكاة وأخذت منه بالقوة، فإنه مع أخذها بالقوة يعاقب بشرط المال، فإذا كان ماله مثلاً: مائة من الإبل ومنع الزكاة فإنه تؤخذ منه الزكاة الواجبة، ومع ذلك يؤخذ شطر المال عقوبة له، وهكذا لو كان ماله أكثر من ذلك.

وفي هذا: كلما عظم المال عظمت المصيبة على المالك.

وقال العلماء المانعون من أخذ الشطر والمنكرون لهذا الحديث: إن الأصل تحريم دماء المسلمين وأموالهم، وهذا أمر متواتر ومقطوع به، وثبت بالنص من الكتاب والسنة تحريم الدماء والأموال، فليس لنا أن نأخذ شطر ماله؛ إلا بحجة لا شبهة فيها، ولا ضعف فيها، ولا مطعن فيها؛ لأن عندنا أصلاً مقطوعاً به وهو تحريم المال إلا بحق، فلا نأخذ شطر ماله إلا بدليل لا شبهة فيه، وهذا قول الجمهور والأكثر، أنه لا يؤخذ منه بهذه العقوبة، والحديث عندهم لا يعتمد عليه في هذا المقام، وإن كان جماعة وثقوا بهزاً، لكن هذا المقام مقام عظيم، وهو مخالف للأصول العظيمة، ولم يكن له متابع، أي: لم

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٤٣١/٢).

(٢) ينظر: نصب الراية (٣١٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٩٨-٤٩٩/١).

(٣) ينظر: تفريغ التهذيب (ص: ١٢٨) برقم: (٧٧٢).

يأْتِ من يتابع بَهْزًا في هذا حتى يقوى أمره.

وهذا القول عندي جيد، وإن كان ابن القيم رحمة الله عليه قوى القول الثاني وهو العمل به وأخذ الشطر^(١)؛ لما ذهب الأثثرون إليه من تقوية بَهْز، لكن مراعاة الأصول العظيمة في تحريم مال المسلم تجعل طالب العلم يتوقف بعض الشيء في هذا، وقد يكون المال كثيراً عظيماً، فيؤخذ بهذا الحديث، في هذا شيء من الشبهة، والأقرب -والله أعلم- أنه يعاقب بما يراه ولن الأمر من العقوبات التي تقارب للردع، وأما أخذ شطر المال فاللورع لا يفعل أخذًا بالأصول والقواعد العظيمة في تحريم مال المسلم إلا بحق.

ومما يدل على شيء من الضعف في هذه الرواية قوله: (في الأربعين) والحديث الصحيح: (في ست وثلاثين)، فهذا قد يؤيد من يقول فيه: إنه شاذ؛ لأنه خالف الصحيح من هذه الحقيقة، وقد يقال: لا شذوذ؛ لأن مفهوم العدد ضعيف لا يحتج به، كما قال الجمهور، فمفهوم العدد معروف، ولكن بكل حال يجعل في النفس شيئاً من هذا المتن، لا من جهة أوله ولا من جهة آخره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه في زكاة الذهب والفضة، وأن الفضة نصابها مائتا درهم، وهذا تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، وهذا مجمع عليه ليس فيه خلاف^(٢)، وما زاد على المائتين فبحساب ذلك، وضبطه بالمتافقين مائة

(١) ينظر: تهذيب السنن (ص: ٤٦٧).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٤).

وأربعون مثقالاً من الفضة.

أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً، والدينار مثقال، فإذا كان للإنسان عشرون ديناراً وجب فيه نصف دينار «ربع العشر»، وما زاد في حساب ذلك، وهذا هو قول الأكثرين، أن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، وقال بعض أهل العلم: نصابه إذا بلغ مائتي درهم من الفضة، والأول هو الأشهر عند الجمهور.

والحديث هذا حسن، قد صححه جماعة منهم ابن حزم رحمه الله^(١)، وسند له بأس به، وقد ضعفه بعض الناس؛ ظننا أنه من روایة الحارت الأعور، فقالوا: الحارت ضعيف، والصواب: أنه ليس من روایته وحده، بل روایة الحارت وعاصم بن ضمرة السلولي، وعاصم لا بأس به، ولهذا صححه ابن حزم من هذه الحيثية وجماعة، والمؤلف قال: حسن، من أجل أنه من روایة عاصم، ولم ينفرد به الحارت الأعور^(٢).

وفيه من الفوائد: أن المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وهكذا قال ابن عمر رضي الله عنه، وهكذا جاء عن عائشة رضي الله عنها وجماعة أن الزكاة لا بد فيها من الحول؛ رفقاً بالملائكة ورحمة لهم، أن لا زكاة عليهم حتى يحول المال، فإذا حال المال وجبت الزكاة، كالإبل والبقر والغنم.

وقال جماعة من السلف: إن المستفاد يُرَكَّبَ وقت استفادته، فإذا دُفع إليه مال أو استفاد مالاً من أي جهة من الجهات، كأجور الدار وأجور الأرضين

(١) ينظر: المحلى بالأثار (٤/١٣٧).

(٢) ينظر أيضاً: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ لسمامة الشيخ رحمه الله (ص: ١٢٨).

وأجور الدواب فإنها يزكيه حالاً، كالثمرة إذا حصلت.

وال الأول أظهر وأقوى، وهو المشهور عند أهل العلم، أنه لا زكاة في المال، وإن كان أجراً بيت، وإن كان أجراً عوامل، وإن كان أجراً أرض، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو عنده، فإن أنفقه قبل الحول فلا زكاة فيه.

ثم الأصل العصمة وبراءة الذمة إلا بدليل، لم يثبت عنه ﷺ ما يدل على أن في المستفاد الزكاة قبل الحول، وثبت عن أصحابه ما يدل على أنه لا زكاة فيه إلا بعد الحول، فوجوب الأخذ بالعصمة والبراءة الأولى الأصلية.

والحديث الثالث: حديث علي عليه السلام في البقر العوامل ليس فيها زكاة، هو أيضاً بسند جيد من طريق عاصم عن علي عليه السلام، فلا زكاة في العوامل التي تحرث ولو سامت، ولو أطلقت تسوم لا زكاة فيها؛ لأن العمل يضعفها وينقصها ولا ينميها، والزكاة مواساة، والعوامل يعتريها النقص والضعف وخطر التلف، فمن رحمة الله أن أسقطت عنها الزكاة كما سقطت عن غير السائمة لمشقة العَلْف.

والحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: (من ولِي مالٍ يتيم فليتَجرِّزْ له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).

الحديث مثلما قال المؤلف ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي، وله أيضاً ما يقويه موقوفاً على عمر بن الخطاب^(١)، ومعناه صحيح، فإنه لا ينبغي لولي اليتيم أن يتسهّل ويدفع أموال اليتامى مجمدة، بل ينبغي أن يعمل لهم بنفسه أو بغيره

(١) السنن الكبير للبيهقي (٨/٨٨) برقم: (٧٤١٥).

من الثقات، فإنها متى تُرْكَتْ وصارت تؤخذ منها الزكاة كل سنة ضعفت كثيراً، فينبغي له أن يتولى تنميتها بالتجارة أو يدفعها إلى من يقوم بذلك، وهذا من العمل الطيب لليتيم، والله يقول: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَا أَنْتِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والأحسن هو التجارة فيها وتنميتها حتى تسلم لأربابها، وهذا من باب الإحسان ومن باب النصح لليتيم، اللهم إلا أن يخشى تلفها؛ لأنه لم يجد الثقة الذي يعتمد عليه في التجارة، فهذا معذور، وإنما فينبغي له أن يحسن إلى الصبي ويجتهد في تنمية ماله.

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن أبي أوفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاهم قوم بصدقهم قال: «اللهم صلّى عَلَيْهِم») يعني: دعا لهم، وفي الرواية الأخرى: فأتاهم أبي بصدقته فقال: «اللهم صلّى عَلَيْهِمْ آلَ أَبِي أَوْفِي». .

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن دفعتم إليه الزكاة أو لولي الأمر إذا جاءت إليه الزكاة أن يدعوا للمزكي بمثل هذا: اللهم صلّى عَلَيْهِمْ آلَ فلان، اللهم بارك لهم فيما أعطيتهم، اللهم أعنهم به على طاعتك، كلمات ودعوات طيبة يدعوا بها للمزكي، وليس في هذا شيء محدود، فإذا قال: (اللهم صلّى عَلَيْهِمْ) وهذا شيء عارض ليس بشيء دائم كما في الصلاة، يعني: أثن عَلَيْهِمْ، وارحمهم، فإن الصلاة تطلق على الرحمة وعلى الثناء، المعنى: اللهم أثن عَلَيْهِمْ في الملا الأعلى وارحمهم برحمتك، مثلما رحموا الفقراء وأدوا الزكاة يدعوا لهم بالرحمة والمغفرة على إحسانهم، وعلى قيامهم بالواجب.

قال المصنف رحمه الله:

٥٨٣- وعن علي صلوات الله عليه: أن العباس صلوات الله عليه سأله النبي صلوات الله عليه في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه الترمذى ^(١)، والحاكم ^{(٢)*}.

٥٨٤- وعن جابر صلوات الله عليه، عن رسول الله صلوات الله عليه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه مسلم ^(٣).

٥٨٥- وله ^(٤) من حديث أبي سعيد صلوات الله عليه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة». وأصل حديث أبي سعيد صلوات الله عليه متفق عليه ^(٥).

٥٨٦- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه صلوات الله عليه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «فيما

(١) سنن الترمذى (٥٤ / ٣) برقم: (٦٧٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٨٩ / ٦) برقم: (٥٥٢٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَّةَ بْنِ عَدَى، عن علي صلوات الله عليه هذا اللفظ، وهذا إسناد جيد، وقد أعمل بالإرسال.

وله شواهد فيها ضعف من حديث طلمة بن عبد الله، وابن مسعود، وأبي رافع رضي الله عنه، وفي بعضها: «أن النبي صلوات الله عليه تعجل من العباس صدقة عامين». والله أعلم. وإسناد الترمذى هو الإسناد المذكور.

(٣) صحيح مسلم (٦٧٥ / ٢) برقم: (٩٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٤ / ٢) برقم: (٩٧٩).

(٥) صحيح البخارى (١١٩ / ٢) برقم: (١٤٥٩)، صحيح مسلم (٦٧٣ / ٢) برقم: (٩٧٩)، ولفظه في البخارى: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

سقت السماء والعيون أو كان عَثِيرًا العشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري^(١).

ولأبي داود^(٢): «أو^(٣) كان بعَلًا العشر، وفيما سُقِي بالسوائني أو النضح نصف العشر».

الشرح:

هذه الأحاديث: حديث علي، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر رضي الله عنه؛ كلها متعلقة بالزكاة وأحكامها.

في حديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تَعَجَّلَ من العباس صدقة عامين»^(٤) في روایة مشهورة عنه رضي الله عنه، وفي هذا: «أن العباس رضي الله عنه سأله النبي ﷺ أن يتَعَجَّلَ صدقته فأذن له».

هذا احتاج به العلماء على أنه لا بأس بتعجيل الزكاة قبل تمام الحول، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد حمل بعض أهل العلم قول النبي ﷺ في قصة بعث النبي ﷺ عمر رضي الله عنه قابضًا للزكاة، حين قيل: «منع ابن جميل ومنع خالد والعباس عم النبي ﷺ»، فقال في حق العباس رضي الله عنه: «هي علىي، ومثلها معها»^(٥)، حمل بعض الناس هذا على أنه رضي الله عنه تعجلها منه، والمشهور أن ذلك

(١) صحيح البخاري (١٢٦/٢) برقم: (١٤٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١٠٨/٢) برقم: (١٥٩٦).

(٣) قال سماحة الشيخ رحمه الله أثناء القراءة عليه: (المحفوظ «إذا كان بعَلًا»؛ لأنَّه مستقل).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٨/٨) برقم: (١٠٣-١٠٢).

(٥) صحيح البخاري (١٢٢/٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/٦٧٦-٦٧٧) برقم: (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تبرع منه عليه السلام، لا أنه حملها؛ لأنه قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنوا
أبيه» فهذا ظاهر بأنه عليه السلام أراد أنه يسلمها عنه ويفيدلها عنه.

والحاصل: أن هذا الحديث في تعجيل الزكاة، وهو حديث جيد لا بأس بإسناده، وقد رواه أَحْمَد^(١) وجماعة، وجاء من طرق كثيرة، وهو يدل على جواز تعجيل الزكاة وأنه لا حرج في ذلك، وهو في الحقيقة إحسان والمعروف من المعجل، فهو جدير بأن يكون جائزاً ومحبلاً؛ لما فيه من الجود والكرم ومراعاة المصالح التي تعم المسلمين من حيث حاجة الفقراء، فهذا شيء جيد، وصاحب مشكور على عمله، ولا بد من أن تأتي الشريعة بجواز ذلك؛ لما فيه من الخير العظيم والجود والكرم وطيب النفس في تقديم المال قبل وجوبه.

فإذا اقتضت المصلحة أن يعجل زكاته للفقراء والمحاويج بعد وجود السبب؛ وهو وجود النصاب فقد أحسن، أما إذا كان ما وجد النصاب فإنما هو تطوع محسن، فإذا كَمِلَ النصاب وأراد به الزكاة عن هذا النصاب أو الأنصبة الموجودة فقد أحسن، ولا محذور في ذلك، وهذا يقع كثيراً، فإنه قد يوجد فقراء محتاجون، أو سنة مجده شديدة، فيحتاج الناس فيها إلى أن يقدم لهم ما يعينهم ويسد فاقتهم، وقد يكون الإنسان ليس عنده شيء الكافي لهذا الأمر فيبذل الزكاة فيجمع بين مصلحتين: أداء الواجب، والإحسان إلى هؤلاء المحاويج في وقت مسغبتهم و حاجتهم.

وهكذا قد تدعو الحاجة إلى الجهاد وليس عند المجاهد ما يكفي، فيبذل الزكاة لينفع المجاهدين ويؤدي الواجب في هذا الوقت الشديد الحاجة.

(١) مسند أَحْمَد (٢/١٩٢) برقم: (٨٢٢) من حديث علي رضي الله عنه.

والحديث الثاني والثالث: حديثاً جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما في بيان أنصبة الفضة والإبل والحبوب والشمار، أما حديث جابر رضي الله عنه ففي « صحيح مسلم »، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ففي الصحيحين، وفيهما جميعاً: « ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة »، فهو يدل على أن نصاب الإبل أقله خمس من الإبل كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه^(١)، وتسمى ذوداً، ونصاب الفضة خمس أواق، وما نقص عن ذلك فليس فيه شيء كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، ومقدارها مائتا درهم؛ لأن الأوقية أربعون، والخمس مائتا درهم كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، وما كان أقل من هذا فليس فيه زكاة، وإن تصدق بشيء فهو تطوع.

وهكذا في الحبوب، لا بد من خمسة أو سق، ويقال: أو ساق، والوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبي صلوات الله عليه، وهو أربع حفnotات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما ذكر في « القاموس »^(٢) وغيره، وهو بالرطل العراقي أربعينمائة وثمانون مثقالاً، والمد مائة وعشرون مثقالاً.

فالحاصل: أن صاع النبي صلوات الله عليه في الحد المضبوط أربع حفnotات باليدين المعتدلتين المملوءتين؛ لأن الوزن يختلف، فإذا بلغ عند الرجل حبوبه وثمرته خمسة أو سق وجبت فيها الزكاة، وما كان أقل من ذلك فليس فيه زكاة، يعني ثلاثة صاع بصاع النبي صلوات الله عليه، فإذا كان الطعام أقل من ذلك فلا زكاة فيه، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ورفقه بعباده؛ فإن الثلاثمائة صاع في حد الكثرة،

(١) سبق تخریجه (ص: ١١٠).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٧٣٩).

فإذا كانت أقل من ذلك فقد تكون حاجته ماسة إليها، وليس مما يحتمل فيه المساسة؛ لقلته.

وقوله: (من تمر ولا حب)، يدل على أن الزكاة تكون في الحبوب وفي التمور، وفي رواية: «حب ولا ثمر»^(١)، فيعم التمر وغيره، كالزبيب، ويأتي في هذا ما يدل عليه.

فالحاصل: أن التمور والحبوب وهكذا الزبيب لا بد فيها من خمسة أو سق، أما ما يتعلق بتفصيل الحبوب وتفصيل الشمار فيأتي البحث في ذلك في حديث أبي موسى ومعاذ عليهما السلام^(٢)، لكن هذا يفيدنا أن الحبوب والشمار نصابها خمسة أو سق، وما نقص عن ذلك فليس فيه زكاة.

ثم بين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما هي الزكاة، فقال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا - وفي رواية أبي داود: (أو كان بغلًا) - العشر)، مما سقي بغير مؤونة من مطر أو من ماء العيون أو بعروقه هذا فيه العشر، وما كان بالسواني والنضح والكلفة فيه نصف العشر، ومنها المكائن، فإن فيها كلفة، فالإبل والبقر والحمير كان يُسْنَى عليها سابقاً، ثم جاءت الآلات الحديدية هذه والمكائن، وصار الناس يسوقون بها، وهكذا ما كان الآن من الرش، كله دربه واحد، كله يسقى بالكلفة، وهذا فيه نصف العشر.

وهذا من لطف الله عز وجل ورحمته سبحانه؛ فإنه جل وعلا قسم الزكاة،

(١) صحيح مسلم (٦٧٥ / ٢) برقم: (٩٧٩)، مسنده أحمد (١٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩) برقم: (١١٦٩٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخرجه (ص: ١٤٣).

وجعلها أنواعاً متعددة بسبب تنوّع اكتساب الأموال وتحصيلها، فكلما كان اكتسابها أسهل صار الواجب أكثر، ففي الركاز الخمس؛ لأنّه ميسّر، مال مجموع مدفون يأخذ بسهولة، فيه الخمس، وما كان بالأمطار والعيون أسهل مما كان بالسواني ونحوها، فكان فيه العشر، أي: نصف الخمس؛ لأنّ فيه كلفة، العمال والبذر والمحصاد والذرؤُ وجُزُّ الشمار، فيه بعض الكلفة، فكان فيه العشر لا الخمس؛ فإن تحصيل هذه الأمور أشد كلفة من تحصيل الركاز.

أما ما كان بالسواني والمكائن وأشباه ذلك فهو أشد كلفة، فيه نصف العشر؛ رفقاً بالأغنياء ورحمة لهم.

وفي النقود لما كان تحصيلها متعباً، وقد تلحقه الخسارة وقد يقل الربح، جعله ربع العشر، رحمة من الله سبحانه وتعالى، في المائة اثنان ونصف، في المائتين خمسة دراهم، وهذا من رحمة الله؛ لأن التجارة تعتبرها الخسائر ويعتبرها الركود، وفيها نفقات الإنسان وحاجاته، فجعل فيها سبحانه ربع العشر؛ رفقاً بالعباد ورحمة منه سبحانه وتعالى.

أما الإبل والبقر والغنم فأحوالها مختلفة، فالإبل أقل آفات وأصر على النوائب والجدب، فصارت زكاتها أكبر، ففي الخمس منها زكاة، والغنم آفاتها أكثر، والحاجة إلى ذبحها والانتفاع بها أكثر، فجعل زكاتها أخف وأقل من زكاة الإبل، والبقر بين ذلك، ليس مثل الإبل من كل وجه، وليس مثل الغنم من كل وجه، بل هي فوق الغنم ودون الإبل، فجعل زكاتها دون الإبل، وفوق الغنم، جعل فيها في كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، والغنم لا بد منأربعين، وهذه من حكمة الله سبحانه وتعالى، ومن الدلائل على حكمته العظيمة سبحانه، ورفقه بالعباد،

ورحمته لهم سبحانه وتعالى، وأنه جل وعلا حكيم عظيم فيما يشرع لعباده، وفيما يقدر لهم مما يكون في الكون، فهو الحكيم العظيم سبحانه وتعالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٨٧ - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما قال لهما: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحَنْطَةُ، وَالزَّيْبُ، وَالثَّمَرُ». رواه الطبراني ^(١)، والحاكم ^(٢).

٥٨٨ - وللدارقطني ^(٣) عن معاذ رضي الله عنه قال: فَأَمَّا الْقِنَاءُ وَالبِطْمَخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصْبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه. وإن ساده ضعيف ^(٤).

٥٨٩ - وعن سهل بن أبي حمزة رحمه الله قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُلِّذُوا وَدُعُوا ثُلَثًا، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا ثُلَثًا فَدُعُوا رِبْعًا. رواه الخمسة ^(٥) إلا ابن ماجه ^(٦)، وصححه ابن حبان ^(٧)، والحاكم ^(٨).

(١) المعجم الكبير (٢٠ / ١٥٠-١٥١) برقم: (٣١٣) بنحوه من حديث معاذ رضي الله عنه. وينظر: مجمع الزوائد (٧٥ / ٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤٠٩-٤١٠) برقم: (١٤٧٧) والله له.

(٣) سنن الدارقطني (٢ / ٤٨٠-٤٨١) برقم: (١٩١٥) غير أن فيه: «والقضب».

(٤) ينظر: تلخيص الحبير (٢ / ٣٢١-٣٢٢).

(٥) سنن أبي داود (٢ / ١١٠) برقم: (١٦٠٥)، سنن الترمذى (٣ / ٢٦) برقم: (٦٤٣)، سنن النسائي (٥ / ٤٢) برقم: (٢٤٩١)، مسند أحمد (٢٦ / ١٦) برقم: (١٦٠٩٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٨ / ٧٥) برقم: (٣٢٨٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤١٢-٤١١) برقم: (١٤٨٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: كلهم من روایة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل المذكور، ورجالة ثقات، ما عدا عبد الرحمن المذكور، قال الحافظ فيه في التقريب: مقبول. وقال في تهذيب =

٥٩٠ - وعن عتاب بن أسيد رض قال: أمرنا رسول الله ص أن يخرص العنب كما يخرص التخل، وتوخذ زكاته زبيباً. رواه الخمسة ^(١)، وبه انقطاع ^(٢).

٥٩١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة ^(**) أنت النبي ص ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» فألتفتاهما. رواه الثلاثة ^(٣)، وإسناده قوي ^(***)، وصححه الحاكم من حديث عائشة ^{(٤) (****)}.

= التهذيب: وثقة ابن حبان. وقال البزار: معروف. وبذلك يعتبر إسناده حسناً؛ لما ذكر، ولما له من الشواهد، منها حديث عتاب المذكور بعده. والله ولي التوفيق. حرر في ٨/٥/١٤١٦ هـ.

(١) سنن أبي داود (١١٠/٢) برقم: (١٦٠٣)، سنن الترمذى (٣/٢٧) برقم: (٦٤٤)، سنن النسائي (٥/١٠٩) برقم: (٢٦١٨) مرسلاً، سنن ابن ماجه (١/٥٨٢) برقم: (١٨١٩)، ولم نجده عند أحمد.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأنه من روایة سعيد بن المسیب عن عتاب، وسعيد لم يدرك عتاباً، لكن مراضیل سعيد جيدة.

والحديث له شواهد، كحديث سهل بن أبي حمزة رحمه الله، وتمامه عند أبي داود، والترمذى: «كما توخذ صدقة النخل تمراً». حرر في ٨/٥/١٤١٦ هـ.

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/٣٧-٥٤١)، تلخيص الحبير (٢/٣٣١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: زاد النسائي في روایته: «من أهل اليمن».

(٣) سنن أبي داود (٢/٩٥) برقم: (١٥٦٣)، سنن الترمذى (٣/٢٠-٢١) برقم: (٦٣٧)، سنن النسائي (٥/٣٨) برقم: (٢٤٧٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: يعني عند أبي داود والنسائي، وأما سنه عند الترمذى فضعيف؛ لأنه من طريق ابن لهيعة، وقد ضعفه الأئمة.

(٤) المستدرک على الصحيحين (٢/٣٩٠) برقم: (١٤٥٥).

(****) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرج أبو داود حديث عائشة رض بسند حسن.

٥٩٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب.
فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». رواه
أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢)، وصححه الحاكم^{(٣)*}.
الشرح:

في حديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (لا تأخذ في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع: الشعير، والحنطة، والزيتون، والتمر)، أخرجه الطبراني والحاكم.

الحديث احتج به من رأى أن الزكاة لا تؤخذ إلا من هذه الأصناف الأربع في الحبوب: الشعير والحنطة، وفي الثمار: الزيتون والتمر، وهو حجة ظاهرة لمن قال بهذا القول، وعلى هذا القول يبقى الأرز والذرة والدخن والعدس وأشباهها ليس فيها شيء.

وقال آخرون: إن الزكاة تؤخذ من جميع الحبوب وجميع الثمار التي تأكل وتذخر وتوسق، وضعفوا هذا الحديث، وقد تأملت سنته عند الحاكم فوجدت

(١) سنن أبي داود (٩٥/٢) برقم: (١٥٦٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤٩٦-٤٩٧/٢) برقم: (١٩٥٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣٩١/٢) برقم: (١٤٥٦).

(*) قال سماحة الشيخ حفظه الله في حاشيته على البلوغ: وإن ساده عند أبي داود جيد، ولفظه بعد قولها: «أكنز هو؟» فقال النبي ﷺ: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز.

تمكيل: وأخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح ولفظه: قالت: «دخل على النبي ﷺ وفي يديه كثفات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أتزرين لك يا رسول الله، قال: أتدرين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حَسْبُكِ من النار». حرر في ١٤٠٩/١ هـ.

فيه بعض المقال في بعض رواته، ولم أقف عليه في الطبراني، فهو يحتاج إلى تدبر والتماس رواية أبي موسى ومعاذ حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعناية بها^(١).

وبكل حال فإن هذه الرواية في صحتها نظر، ثم لو صحت ففي الأخذ بها نظر أيضاً؛ لأن رواية أبي سعيد حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين^(٢)، ورواية جابر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيح مسلم»^(٣) أصح وأثبت، وفيها: «ليس فيما دون خمسة أو سق من تمر ولا حب صدقة»، وهذا يظهر منه عموم الحبوب التي تُوَسَّقُ، فيدخل في هذا الأرز والذرة والدخن وأشباهها، كما عليه العمل فيأخذ الزكاة منها، وهذا أظهر وأولى وأقوى أن عموم الحبوب المطعومة المدخرة أو مطلقاً داخلة في عموم الخمسة أو سق، «من تمر ولا حب»، وفي رواية: «حب ولا ثمر صدقة»، فدل ذلك على أنه ما دام بلغ هذا المقدار خمسة أو سق من الثمار المدخرة المقتاتة؛ فإن فيها زكاة.

وحدثت أبي موسى ومعاذ حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتاج إلى مزيد تأمل ونظر، ولو قال البيهقي^(٤) في روايته: رواته ثقات، وهو متصل. لكنه محل نظر؛ لأن أبا حذيفة - في السندي - فيه مقال كثير، ضعفه جماعة، وبسبب أيضاً طلحة بن يحيى تكلم فيه أيضاً بعض الأئمة، وعلى كل حال فعلى تقدير سلامته فالحديثان أصح منه، أي: حديث جابر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث أبي سعيد حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما جاء في معناهما.

(١) قال سماحة الشيخ حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرح البلوغ المختصر عند شرح هذا الحديث: (هذا الحديث في صحته نظر، بل يعتبر شاذًا؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المعتمدة الدالة على وجوب الزكاة في جميع الحبوب).

(٢) سبق تحريرجه (ص: ١٣٧).

(٣) سبق تحريرجه (ص: ١٣٧).

(٤) ينظر: الخلافيات (٤/٣٥٣).

فالقول بالعموم وأن الحبوب المدخرة المقتاتة المطعومة طريقها واحد أظهر، من جهة المعنى ومن جهة صحة السندا.

أما الخضروات كالرمان والقصب، سواء المقصود بالقصب قصب السكر أو غيره، أو «القضب» -بالضاد- كما في الرواية الأخرى، يعني: القت ونحوه؛ فكل هذه ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست مكيلة ولا مدخرة؛ بل تستعمل استعمالاً خاصاً.

وهكذا بقية الخضروات التي شأنها أنها تؤكل في الحال وتستعمل في حاجات الطبع، كلها من عفو الله سبحانه وتعالى، وقد ذكر جماعة أن هذا من محاسن الشريعة، وأن هذه الأشياء التي لا تبقى بل تستعمل في وقتها ليست محل مواساة وزكاة، بخلاف الشيء الذي يدخل ويتفق به بعد مدة يباع ويشتري؛ فإن هذا النعمة فيه أكثر وأبلغ.

ثم بين حديث سهل رضي الله عنه أن هذه الثمار تخرص، كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمر العمال أن يخرصوها، وكان يبعث من يخرص على أهل خير نخيلهم^(١)، فدل ذلك على أنه يستحب الخرس، وقد كان عمر رضي الله عنه^(٢) يفعل ذلك، فإن تركوا وصدقوا فلا بأس، وإن خرس عليهم فهو السنة؛ لأن الخرس عليهم فيه مصالح:

أولاً: معرفة مبلغ هذا التمر أو هذا العنبر.

(١) سنن أبي داود (١١٠/٢) برقم: (١٦٠٦)، مستند أحمد (٤٢/١٨٥-١٨٤) برقم: (٢٥٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤١٢/٢) برقم: (١٤٨٣)، السنن الكبير للبيهقي (٨/١٤٦) برقم: (٧٥١٨).

ثانيًا: التوسيعة على أهله، فيتصدقون ويتصرفون ويبيعون؛ وقد عرفوا ما فيه من الزكاة.

والسُّنَّةُ أَن يترَكُ لَهُمُ الْثُلُثُ أَوِ الْرَّبْعُ عَلَى حَسْبِ رأْيِ الْخَارِصِ، فَيَتَأْمَلُ وَيَتَحْرِي، عَلَى حَسْبِ كُثْرَةِ الثُّمُرَةِ وَقُلْتَهَا، وَعَلَى حَسْبِ حَالِ أَهْلِهِمْ مِنْ كَثْرَتِهِمْ وَأَكْلِهِمْ وَكُثْرَةِ ضَيْوَفِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكِ، فَيَتَحْرِي وَيَدْعُ مَا هُوَ الْأَنْسَبُ مِنْ ثُلُثٍ أَوْ رَبْعٍ لَا يَنْقُصُهُ عَلَيْهِمْ، وَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الْبَاقِيَ.

والحديث لا بأس به، وقد جرّه بعضهم؛ لأن في رواته بعض الجهالة وسنده جيد لا بأس به، إلا أن عبد الرحمن بن مسعود الرواوي عن سهل رض قال بعضهم: فيه جهالة، وقال البزار: معروف^(١)، ووثقه ابن حبان^(٢)، فالحاصل أنه لا بأس به.

كذلك حديث عتاب بن أسيد -بفتح الهمزة- ابن أبي العيص بن أمية من بني أمية، كان أمير مكة في عهد النبي صل، لما فتح النبي مكة ولأهله عليها؛ لأن قومه من أكبر عشائر وقبائل مكة، وهم بنو أمية، فولى عليهم واحداً منهم وهو شاب صغير، لكن لفضله وعقله وصفاته الحميدة ولأهله النبي صل عليهم، وكان عمره ذاك الوقت إحدى وعشرين سنة كما ذكر رض، والمشهور أنه توفي في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رض، جاء نعي عتاب رض إلى المدينة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رض، وقال بعضهم: إنه عاش إلى سنة إحدى وعشرين

(١) ينظر: مسند البزار (٦ / ٢٨٠) برقم: (٢٣٠٥).

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان (٥ / ١٠٤).

في آخر خلافة عمر حَفَظَهُ اللَّهُ.

قوله: (وفيه انقطاع)؛ لما قيل من موته حين مات الصديق حَفَظَهُ اللَّهُ، فإنه رواه عنه سعيد بن المسيب، وسعيد إنما أدرك من كان معروفاً في آخر خلافة عمر حَفَظَهُ اللَّهُ، كما أدرك عمر حَفَظَهُ اللَّهُ وهو ابن عشر سنين تقريباً، فإذا كان عتاب حَفَظَهُ اللَّهُ مات سنة وفاة أبي بكر حَفَظَهُ اللَّهُ فمعناه أن سعيداً ما أدركه، فيكون منقطعاً، ولهذا قال: (وفيه انقطاع).

وهو دليل على أنه يُخرص النخل والعنب جميعاً، ثم يؤخذ الواجب بعدما تجعل في البيدر وتَيَسَّس هذه الشمار.

ولكن على قول من قال: إن عتاب عاش إلى آخر خلافة عمر حَفَظَهُ اللَّهُ، فيمكن أن يكون سعيد سمع منه، كما ذكر ابن حجرير في «تاریخه»^(١)، في حوادث سنة عشرين وأحدى وعشرين أنه هو أمير مكة، فعلى هذا يتحمل أن سعيداً سمع منه.

وبكل حال فمراasil سعيد قوية، وهي من أصح المراasil عند أهل العلم، فهو إما مرسل جيد، وإما متصل؛ لأن سعيداً سمعه من عتاب حَفَظَهُ اللَّهُ، أو من سمعه من عتاب حَفَظَهُ اللَّهُ، ولهذا عمل به الأئمة، وتأييد بحديث سهل حَفَظَهُ اللَّهُ، فكل واحد منهمما يشهد للأخر، في شرعية الخرس؛ لما فيه من المصلحة العامة لأهل المال وللمسلمين في حفظ الزكاة.

وفي زيادة في رواية أحدهم: «يُخرص العنبر زبيباً كما يُخرص الرطب»^(٢)،

(١) ينظر: تاريخ الطبرى (٤ / ٩٤، ١٠١، ١١٣، ١٤٥).

(٢) ينظر: شرح معانى الآثار (٢ / ٣٩) من حديث عتاب بن أسيد حَفَظَهُ اللَّهُ.

يعني: يخرص ما يجيء منه تمراً، فإذا قدر أن هذا النخل يأتي منه رطباً خمسة أو سق أو عشرة أو سق، ويجيء تمراً كذا وكذا؛ هذا المراد، فإذا كان يجيء منه تمراً خمسة أو سق فأكثر فيه الزكاة، فإن قدر أنه يجيء منه تمراً أقل من خمسة فليس فيه زكاة، وهكذا العنب.

وأحاديث عبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة عليهم السلام، هذه الثلاثة كلها تدل على وجوب زكاة حلي النساء من الذهب والفضة، لهذه الأحاديث؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو عليه السلام مثلما قال المؤلف: (إسناده قوي)، فهو جيد من روایة النسائي وأبی داود، أما روایة الترمذی ففيها ضعف، وأطلق على الجميع أن إسناده قوي؛ لأن روایة الترمذی تتقوی برواية أبی داود والنسائي وتنجبر، وقد راجعت أسانيدها فوجدتها جيدة، ما عدا الترمذی؛ فإن في سنته ضعفاً، من روایة عبد الله بن لهيعة.

والحاصل: أن السنن لا بأس به، فهو قوي، وفيه دلالة على زكاة الأسوره.

كذلك حديث عائشة عليها السلام في الخواتيم والذي رواه أبو داود^(١) بسنده جيد، وصححه الحاكم هنا، كذلك روایة أم سلمة عليها السلام جيدة، في بعضها: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»، فدل ذلك على أن الأوضاح من الذهب وأشباهها فيها الزكاة إذا بلغت النصاب.

ثم عموم حديث أبی هريرة رضي الله عنه وما جاء بمعناه: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار»^(٢)

(١) سنن أبی داود (٢/٩٥-٩٦) برقم: (١٥٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٨١-٦٨٠) برقم: (٩٨٧).

يعملها، فالقول بوجوب الزكوة فيها هو الأظهر، وذهب جم غفير من أهل العلم إلى أنه لا زكوة فيها، وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه أنه لا زكوة فيها، وروي عن عمر رضي الله عنه^(١) أن فيها الزكوة، وبه قال جمع من أهل العلم؛ لهذه الأحاديث وما جاء في معناها، وهذا القول أظهر وأقوى أن فيها الزكوة؛ لهذه الأحاديث وللعمومات الدالة على وجوب الزكوة في الذهب والفضة مطلقاً، وعدم استثناء ما يكون من الحلبي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

- ٥٩٣ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا أن تُخرج الصدقة من الذي نُعده للبيع. رواه أبو داود^(٢)، وإسناده لِئَن^(٣).
- ٥٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «وفي الركاز الخمس». متفق عليه^(٤).
- ٥٩٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال -في كنز وجده رجل في خربة-: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرّفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة فقيه وفي الركاز الخمس». أخرجه ابن ماجه^(٥)

(١) معرفة السنن والأثار (٦/١٤١) برقم: (٨٢٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/٩٥) برقم: (١٥٦٢).

(٣) ينظر: تنقیح التحقیق للذہبی (١/٣٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٣٠) برقم: (١٤٩٩)، صحيح مسلم (٣/١٣٣٤) برقم: (١٧١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/٨٦٥-٨٦٦) برقم: (٢٥٩٦)، ولم يذكر محل الشاهد، وهو في سنن أبي داود (٢/١٣٦) - (١٣٧) برقم: (٦٩٣٦).

(٤) سنن النسائي (٥/٤٤) برقم: (٢٤٩٤)، مسند أحمد (١١/٥٢٨) برقم: (١٧١٠).

بإسناد حسن.

٥٩٦ - وعن بلال بن الحارث ﷺ : أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه أبو داود^{(١) (*)}.

الشرح:

قال المؤلف ﷺ: (عن سمرة بن جندب) الفزارى ﷺ، الصحابي المعروف، قال في الحديث من روایة أبي داود: (أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع)، خرجه أبو داود وفي إسناده لين؛ لأنّه من طريق أولاد سمرة، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن ابن عمّه خبيب بن

(١) لم أجده عند أبي داود بهذا السياق، وهو بهذا السياق في صحيح ابن خزيمة (٤ / ٧٥-٧٦) برقم: (٢٣٢٣)، وفي سنن أبي داود (٣٠٦١ / ١٧٣) برقم: (٣٠٦١) بسياق مختلف.

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: أخرجه أبو داود في باب إقطاع الأرضين، ص ٣١١ ج ٨ من عون المعبد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلاً بإسناد صحيح، بلفظ: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية - وهي في ناحية الثرع - قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». وأخرجه أبو داود أيضاً من طريقين: أحدهما: من روایة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وكثير المذكور ضعيف.

والثاني: من طريق أبي أويس، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، وهذا إسناد صحيح. وليس في الطريقين المذكورين قوله في طريق ربيعة: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». وهذه الروايات الثلاث غير مطابقة لما ذكره المؤلف هنا، ولم أجده بلغ المؤلف المذكور في سنن أبي داود ﷺ. وقال صاحب العون في الشرح: والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوزي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة، عن ابن عباس. قاله الزرقاني. انتهى المقصود. وقوله: «ثور بن يزيد خطأ، والصواب: «ابن زيد» كما يعلم من كتب الرجال. والله ولي التوفيق. حرر في ١٤١٣/٦/٢٣ هـ.

سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة، فجعفر وخييب فيهما جهالة^(١)، جعفر قال فيه الحافظ: ليس بقوى^(٢)، وخييب قال فيه: مجھول^(٣)، وسليمان قال فيه: مقبول^(٤).

ولهذا قال المؤلف: في إسناده لين، ولكنه يتقوى بحديث: «وفي البَّزْ صدقته»، الذي أخرجه الدارقطني^(٥) والحاكم^(٦)، وبما ثبت عن عمر رضي الله عنه^(٧) أنه كان يأمر بتقويم أموال أصحاب التجارة لإخراج الزكاة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في أموال التجارة^(٨). وهو كالإجماع من أهل العلم، وإن كان إجماع ابن المنذر رحمة الله عليه قد يدخله بعض الضعف، والغالب على إجماعاته أنها قول الجمهور، لكن كل هذا يقوي هذا اللين وهذا الضعف، ولأن النقود لا تنفع إلا في التجارة، فإذا بقيت لم تنفع أهلها بالنسبة إلى الربح، فإنه من الضروري تصريفها في التجارة؛ حتى تنمو وحتى ينتفع بها الانتفاع الأكمل، ولهذا ذهب أهل العلم إلى وجوب الزكاة في أموال التجارة.

والمعنى أنها تقوّم عند الحول بما تساويه في الأسواق، ثم تخرج الزكاة منها

(١) ينظر: تلخيص الحبير (٢/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٤٠) برقم: (٩٤١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٩٢) برقم: (١٧٠٠).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٢) برقم: (٢٥٦٩).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٩٠) برقم: (١٩٣٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/٣٨٧) برقم: (١٤٤٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/٩٦) برقم: (٧٠٩٩).

(٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٧).

على حسب ذلك في كل عام، فإن نقصت قيمتها عن النصاب فلا زكاة، وإن بلغت النصاب فأكثر زكيت كالنقود المجتمعية الموجودة.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (في الركاز الخمس)، وهو حديث طويل، رواه الشیخان عن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ أنَّه قال: «العجماء جبار، والبتر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، متفق عليه.

وهذا يدل على وجوب الزكاة في الركاز، وأنه تجب فيه الزكاة بهذا الوجه وهو الخمس؛ لأنَّه مال مجهول مهياً ليس فيه كلفة، والشرعية جاءت بالأحكام الشرعية على وفق الحكمة، والله سبحانه هو الحكيم العليم، كلما كان حصول المال أيسر كان الواجب أكبر، وكلما كان حصول المال أشد كلفة نقصت الزكاة، ولما كان النقدان الربح فيهما يحتاج إلى كلفة وتعب صارت زكاتهما ربع العشر، سهم واحد من أربعين؛ لأنَّ أرباحها عرضة للخسائر وفيها تعب، وهكذا الغنم لما كانت متعبة وكانت الخسائر فيها كثيرة بالموت وأكل الذئب والأكل منها إلى غير ذلك؛ صارت زكاتها واحدة من أربعين إلى مائة وعشرين، ليس فيها إلا واحدة، إلى غير ذلك.

فالملقب بـ«أبي زكاة» رضي الله عنه ألم يصرح أنَّه على حسب قيمة المال، وغلبة سلامته تجب الزكاة فيه أكثر، وعلى حسب كثرة الآفات على المال وكثرة التعب في جمعه تقل زكاته، ولما كان الركاز مالاً مجهولاً حاصلاً ميسراً صارت الزكاة فيه الخمس، وهو أعلى شيء في الزكاة.

ثم يليه ما يسكنى بالمطر والعَثَري والأَنْهَار، ففيه العشر أي: نصف الخمس؛ لأنَّ الكلفة فيه ليست كبيرة.

وأما ما جاء فيه أن «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار» فهذا معروف عند أهل العلم؛ لأنَّه هَدْرٌ، وهذا فيه تفاصيل معروفة عند أهل العلم، ولكن يُستدلُّ به على أن المعدن ليس فيها زكاة؛ لأنَّها جبار، هَدْرٌ، ولم يقل: فيها الزكاة^(١).

أما حديث بلال رضي الله عنه : (أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ مِنْ مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ الصَّدْقَةَ)، فهذا معناه أنه فيما تَحَصَّلَ منها، من الذهب والفضة، إذا كان معدن ذهب، المعروف الآن فيما يظهر في المهد، معدن قديم، أَخْذَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه الصدقة؛ لأنَّه مال ميسَرٌ، ولكن ليس فيه دليل على أنه مثل الركاز، لا حول له؛ بل يحتاج إلى دليل، وإلا فالالأصل أن كل مال مستفاد لا بد فيه من الحول، فإذا استفاد من المعدن ما تجب فيه الزكوة وجبت عليه الزكوة إذا حال الحول عليه وإلا فلا.

والركاز: دفن الجاهلية، المال الذي يكون في الخربات، أو موات عليه علامه الجاهلية، هذا فيه الخمس، أما إن كان عليه علامه المسلم فهذا حكمه حكم اللقطة، يعرّفها فإنْ عُرِفتَ وإنْ فهِيَ له كلها وليس فيها الخمس.

وهكذا كما يأتي في حديث عمرو بن شعيب ما يكون في الطرق والقرايا

(١) قال سماحة الشيخ رحمه الله في شرح المتقى -شرح الجامع-: (واحتاج بعضهم بقوله: «جبار» أنه لا زكاة في المعدن، وهذا فيه نظر؛ لأنه ليس المراد هنا، إنما فيه الزكوة؛ إذا حَصَلَ فيه ما يوجب الزكوة وجبت الزكوة، فإذا حَصَلَ فيه ذهباً أو فضة يبلغ النصاب؛ وجبت عليه الزكوة، إذا حال عليه الحول، ليس مثل الركاز، وقال قوم: إن فيه الخمس مطلقاً كالركاز، وهذا ضعيف، الركاز شيء، والمعدن شيء، والصواب: أنه ليس فيه الخمس، فيه الزكوة الشرعية، إذا بلغ النصاب من الذهب والفضة أو من غيرهما، وأراد به التجارة؛ لأنَّ الذهب والفضة مطلقاً فيها الزكوة إذا حال الحول ويبلغ النصاب، أما من الجوهر الأخرى، أو الحديد أو نحوه، إذا نوى به البيع أو التجارة؛ وجبت فيه الزكوة إذا حال عليها الحول، وإنْ فلا زكوة فيها).

المسكونة، كله فيه التعريف، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : (إذا وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وفي لفظ: «ما كان منها في طريق الميتاء»^(١))^(٢) يعني: سبيل - وإن وجدته في قرية غير مسكونة فيه وفي الركاز الخامس).

فالذى يوجد في الخربات وليس عليه علامه المسلمين فيه وفي الركاز المدفون الخامس، وما يكون في الطرق والقرايا المسكونة وأشباهها مما يكون فيه ما يدل على أنه لأهل الإسلام من علامه أو من جهة السكن أو من أشياء أخرى ترشد إلى أنه من أموال المسلمين فإنه يُعرَّفُ.

ولم أقف على سند حديث بلال رضي الله عنه ، وقد راجعته في أبي داود في الزكاة ولم أجده^(٣).

وليس فيه دلالة ظاهرة على أنه يؤخذ منه الزكاة بدون حول، بل في هذا أنه أخذ منه الصدقة فقط، فالصدقة تؤخذ بالحول وبغير الحول، فلا بد من دليل على أنه من جنس الركاز، وإلا فالأصل أن كل مستفاد فيه زكاة إذا حال عليه الحول.

* * *

(١) طريق ميتاء أي: مسلوك، مفعال من الإتيان. ينظر: تهذيب اللغة (١٤ / ٢٥٠).

(٢) سنن أبي داود (٢ / ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٧١٠).

(٣) ينظر: ما سبق نقله عن حاشية سماحة الشيخ طه على البلوغ (ص: ١٥٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة الفطر

٥٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأئم، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه^(١).

٥٩٨- ولابن عدي^(٢) والدارقطني^(٣) بإسناد ضعيف^(٤): «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

٥٩٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه^(٥).
وفي رواية: أو صاعاً من أقطط^(٦).

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٨) برقم: (٣٢٠-٣١٩).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٨٩) برقم: (٢١٣٣).

(٤) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٣٢) برقم: (٤٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

رسول الله ﷺ^(١).

ولأبي داود^(٢): لا أخرج أبداً إلا صاعاً.

٦٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وصححه الحاكم^(٥).

الشرح:

هذا الباب في صدقة الفطر، ويقال لها: زكاة الفطر، وهي زكاة الأبدان، تسمى صدقة وتسمى زكاة، وهكذا زكاة المال، تسمى صدقة وتسمى زكاة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْأَصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠].. الآية، وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَنَزِّكُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

وزكاة الفطر واجبة عند أهل العلم، وهي زكاة الأبدان، وذكر بعض أهل العلم الإجماع على ذلك^(١) فيما يتعلق بزكاة الفطر، وهي فرض فرضها النبي ﷺ على الناس بأمر ربه عز وجل، وهي صاع من سائر الأصناف: التمر

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن أبي داود (١١٣/٢) برقم: (١٦١٨).

(٣) سنن أبي داود (١١١/٢) برقم: (١٦٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٥٨٥/١) برقم: (١٨٢٧).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٤٢٥/٢) برقم: (١٥٠٧).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢١٧-٢١٨).

والشعير والزييب والحنطة، وسائل أنواع الحبوب التي يقتاتها الناس، من الذرة والأرز وغير ذلك، ولهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)، هذا كمثال لما يجب.

وهي واجبة على الذكر والأثنى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، أما غير المسلمين فليس عليهم زكاة الفطر؛ لأنهم نجس فلا تزكيتهم، فلو كان عند الإنسان أعمد على الكفر والضلالة فلا زكاة لهم، وهذا لو كان لديه من أقاربه الذين يموتونهم من ليس بمسلم، فإنه لا تلزمهم الزكاة عليهم، كما لا تلزمهم نفقاتهم، إنما هو من باب المعروف ومن باب الإحسان إذا أنفق عليهم لفقرهم وحاجتهم ورجاء إسلامهم، ولهذا قال: (من المسلمين)، فخرج بذلك من ليس منهم.

وفيه: الدلالة على أن إخراجها يكون قبل صلاة العيد، ولهذا قال: (وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)، لأن المقصود الإحسان إلى الفقراء، وإغاثة هم أيام العيد، حتى يحصل لهم من السرور والراحة ما يحصل لإخوانهم الأثرياء، ولهذا في حديث ابن عدي والدارقطني بسنده ضعيف: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، فهو ضعيف، ولكن فيه شاهد للمعنى، والمقصود واضح، وهو إغاثة هم، وإدخال السرور عليهم، ومواساتهم في هذا الوقت الذي يفرح فيه الناس، وربما يتغطى بعضهم عن العمل، فيكون هذا الشيء فيه إغاثة لهم، وإعانته لهم على نفقاتهم في هذا الوقت.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يؤدونها قبل العيد بيوم أو يومين كما رواه البخاري^(١)

(١) صحيح البخاري (٢/١٣١-١٣٢) برقم: (١٥١١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية: «أو ثلاثة» كما جاء في رواية مالك^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة»؛ فإن الصاع إذا أدي قبل العيد بيومين بقي نصف الصاع بعد العيد؛ لأن الإنسان قد يكفيه وعائلته - إذا كانوا قليلين - المد، والمد لليوم الثاني ثم الثالث ثم الرابع.

فالحاصل: أن في إخراجها قرب العيد ما يعني الفقير يوم العيد، ولم يرد أكثر من ثلاثة أيام قبل العيد، فأول ما تؤدي يوم الثامن والعشرين؛ لأنه يكون بينه وبين العيد يومان إن نقص الشهر، وثلاثة إذا تم الشهر، وهو فعل الصحابة رضي الله عنهما، لهذا يظهر أنه من توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإرشاده لهم.

والأصل أن تؤدي قبل العيد في آخر الشهر، ففعل الصحابة يبين أن في هذا فسحة إذا أدتها قبل العيد بيومين أو ثلاثة، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تؤدي في جميع السنة، وبعضهم ذهب إلى أنها تؤدي في أول رمضان، والأولى والأرجح هو ما جاء في الحديث، ألا تؤدي إلا قبل العيد بيومين أو ثلاثة فقط.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: الدلالة على أنهم كانوا يعطونها من الطعام والشعير والزبيب والتمر والأقط؛ من هذه الأصناف الخمسة.

وقوله: (من طعام) يعم جميع الأطعمة التي يقتاتها الناس، من الأرز والدخن والذرة والعدس وأشباه ذلك، فهي صاع من قوت الناس، حسب ما يكون عندهم.

(١) موطن مالك (١٢٨٥) برقم: (٥٥).

وكان معاوية رضي الله عنه لما مر بالمدينة خطب الناس وقال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر»^(١)، فأخذ بعض الناس بذلك.

ولما سمع أبو سعيد رضي الله عنه هذا قال: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»^(٢)، وهذا هو الأرجح، ولم يثبت ما يدل على إخراج المُدَّيْنِ، إلا من رأي معاوية رضي الله عنه واجتهاده.

فالحاصل: أن الصواب وجوب إخراج صاع من جميع أصناف وأجناس الأطعمة، من زبيب، وتمر، وحنطة، وشعير، وأرز ودخن، وجميع ما يقتاته الناس من الحبوب، كما قال أبو سعيد رضي الله عنه.

والأقط معرف هو: ما يتخذ من اللبن.

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما: يدل على أنه ما ينبغي تأخيرها، بل الواجب أن تقدم كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأنه (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)، يعني: فاته فضل زكاة الفطر وصارت كسائر الصدقات، فهذا يؤكّد إخراجها قبل العيد كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه لا يجوز أن تؤخر؛ لأن هذا هو الأصل في الأوامر، الأصل في الأوامر الوجوب، ولا تجوز مخالفتها إلا بدليل.

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما يؤيد ذلك، ويدل على أنها فرضت طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فالله جعلها طعمة للمساكين والإحسان

(١) صحيح البخاري (١٣١/٢) برقم: (١٠٨٥)، صحيح مسلم (٦٧٨/٢) برقم: (٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٩/٢) برقم: (٩٨٥).

إليهم في هذا الوقت، وجعلها طهرا للصائم مما قد يقع من التقصير؛ فإن الصدقات والأعمال الصالحة طهرا للعباد وتکفیر لسيئاتهم.

فينبغي للمؤمن الإكثار من الصدقات والإحسان والنوافل، حتى تكون طهرا له وتکفیراً وترقيعاً لما قد يقع من الخلل في صلاته وصومه وزكاته ونحو ذلك.

فالنوافل جبران لما قد يقع من الخلل في الفرائض والنقص، وفي الحديث الصحيح: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»^(١)، وفي لفظ: «إن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال الله عز وجل: انظروا هل لعبي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبي فريضته من تطوعه»^(٢)، وهكذا يقال في الزكاة والصيام والحج إلى غير ذلك، كما جاء في الحديث.

* * *

(١) سنن الترمذى (٤١٣/٢) برقم: (٢٦٩-٢٧٠)، سنن النسائي (١/٢٣٢) برقم: (٤٦٥)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) سنن أبي داود (١/٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن النسائي (١/٢٣٣) برقم: (٤٦٦)، مستند أحمد (١٥/٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة رض.

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة التطوع

٦٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه...» فذكر الحديث، وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالة ما تتفق يمينه». متفق عليه^(١)^(*).

٦٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس». رواه ابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣).

٦٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثواباً على عزى كساه الله من حضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظماماً سقاه الله من الرحيق المختوم». رواه أبو داود^(٤)، وفي إسناده لين^(٥).

(١) صحيح البخاري (١١١/٢) برقم: (١٤٢٣)، صحيح مسلم (٧١٥/٢) برقم: (١٠٣١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منتفقاً خلقاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلقاً». انتهى بهذااللفظ. حرر في ٢٦/٨/١٤١٦ـ.

(٢) صحيح ابن حبان (٨/١٠٤) برقم: (٣٣١٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٣٨) برقم: (١٥٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٣٠) برقم: (١٦٨٢).

(٥) ينظر: المحرر في الحديث (ص: ٢٢٧-٢٢٨).

٦٠٤ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغرن يغنه الله». متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

٦٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقلّ، وابداً بمن تعول». أخرجه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وصححه ابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والحاكم^(٦).

٦٠٦ - وعنده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر به». رواه أبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وصححه ابن حبان^(٩)، والحاكم^(١٠).

(١) صحيح البخاري (١١٢/٢) برقم: (١٤٢٧)، صحيح مسلم (٧١٧/٢) برقم: (١٠٣٤).

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (١٤/٣٢٤) برقم: (٨٧٠٢).

(٣) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢/١٢٩) برقم: (١٦٧٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/١٦٧) برقم: (٢٤٤٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/١٣٤) برقم: (٣٣٤٦).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٣٤) برقم: (١٥٢٩).

(٧) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢/١٣٢) برقم: (١٦٩١).

(٨) سنـنـ النـسـائـيـ (٥/٦٢) برقم: (٢٥٣٥).

(٩) صحيح ابن حبان (٨/١٢٧-١٢٦) برقم: (٣٣٣٧).

(١٠) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٣٦) برقم: (١٥٣٤).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: (باب صدقة التطوع).

من عادة أهل العلم ومن طريقهم المعروف أنهم يتبعون الزكاة بالصدقات؛ لأنها كلها صدقة، الزكاة تسمى صدقة، وصرف المال طوعاً يسمى صدقة، فلهذا كان من المناسب أن تذكر صدقات النافلة بعد صدقات الفريضة؛ حتى يعرف المؤمن هذا وهذا، ويقوم بهذا وهذا، والتطوع معناه الذي ليس بواجب، فلما ذكر النبي ﷺ الزكاة، قال له السائل: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

والصدقات فضلها عظيم، وثوابها جزيل، ويترب عليها من الخير والإصلاح والتفسير والتشجيع والمواساة الشيء الكبير، وهي تكون في الفقراء والمحاويف، وتكون في المعسرين من الغرماء، وتكون في مشاريع الخير من تعمير المساجد، والرُّبُط، والمدارس، وإصلاح الطرقات، ودورات المياه حول المساجد، وغير ذلك مما يحتاجه المسلمون، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من ذلك، وحظ من ذلك، وقد قال الله عز وجل، ﴿وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرٍ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

والنصوص تأتي بالتعبير بالصدقة وتأتي بالتعبير بالنفقة، كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَأَنَّهَا رِحْمٌ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا

(١) صحيح البخاري (١/١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/٤٠-٤١) برقم: (١١)، من حديث طلحة بن عبد الله حديثه.

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْرِزُونَ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَأْلَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ تُسْتَطِعُونَ فِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مَنْكُرُهُ أَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿٧﴾ [الحديد: ٧].

وفي الحديث الأول: حديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله).

هذا فضل عظيم، وليس خاصاً بهم، بل يلحق بهم أصناف كثيرة من أهل الإيمان، ولكن هذا النص في السبعة يدل على فضل خاص بهم، وهو: «إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفها -هذا الشاهد، ولهذا اقتصر عليه المؤلف - حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه»، من حرصه على الإخلاص وبعده عن الرياء يتحرى السرية، حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، وهذا بلا شك له فضل عظيم.

ويروى عنه صل أنه قال: «إن صدقة السر تطفئ غضب رب»^(١)، فالسر له شأن في كمال الإخلاص، وقصد وجه الله عز وجل، لكن إذا دعت الحاجة إلى الإعلان، صار الإعلان أفضل بما يعرض له من الأسباب.

ثم الصدقة مطلقاً لا بأس بها جهراً وسرّاً مع الإخلاص، فالجاهر قد يتحرى في هذا أن يتأسى به، وقد تدعى الحاجة إلى جهراً، كأن يمر بمن يسأل في الطريق أو في المسجد فيعطيه؛ لأن هذا تدعى الحاجة إلى جهراً؛ لعدم تيسير إخفاء

(١) المعجم الأوسط (١/٢٨٩) برقم: ٩٤٣ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

صدقته، وقد تدعوا الحاجة إلى جهره؛ ليقتدى به في مشروع خيري يدعى إليه في محضر من الناس، فيقوم ويتصدق ليتأسى به غيره، كما جرى للنبي ﷺ لما دعا إلى الصدقة على أولئك النفر من المضريين مجتابي النار، لظهور فقرهم، حيث الناس على الصدقة على المنبر بعدما صلى الظهر، فجاء رجل بصدقة من الفضة كادت كفه تعجز عنها، فقدمها وتتابع الناس، فسرّ النبي ﷺ بذلك، وقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(١)، هذه السنة معناها: إظهارها وإعلانها ليقتدى بها، لا أن يتبع بدعة في الدين كما قد يظن بعض الجهلة.

والسابع: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»، يعني: بكى من خشية الله ففاضت عيناه، هذا يدل على فضل البكاء من خشية الله، ولا سيما في السر، ولا بأس به جهراً، قد يبكي جهراً عند سماع المواقع، كما كان يبكي النبي ﷺ في بعض الأحيان في صلاته، وفي أوقات أخرى، فهكذا المؤمن ينبغي له أن يتحرى أسباب البكاء من خشية الله، وأن يحرص عليها إخلاصاً لله، وحرصاً على لين قلبه، ورغبة بما عند الله عز وجل، وإذا كان هذا في خلوته بالله في تهجده، وفي توجهه إلى الله بالدعاء، وفي تذكره موقفه بين يدي الله يوم القيمة، وفي غير ذلك من أنواع الذكرى، إذا فاضت عيناه كان هذا من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب أن يكون من السبعة.

وفي الحديث المشهور: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله،

(١) صحيح مسلم (٢/٧٠٤-٧٠٥) برقم: (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله حديثه.

وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(١).

[وقوله: (حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه) جاء في إحدى روايات مسلم^(٢): «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالك»، وهذا انقلاب، انقلب على بعض الرواية، والصواب: مثلما جاء هنا: (حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه)؛ لأن اليمين هي محل الإنفاق، والصواب: أن رواية من رواه: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالك» انقلاب وغلط].

والحديث الثاني: حديث عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس).

هذا يدل على فضل الصدقة وأن لها شأنًا، وأنها من أسباب الظل يوم القيمة، وواقية حر الشمس يوم القيمة، حين تدنو الشمس من الناس يوم القيمة قدر ميل، وحرها عظيم وهي بعيدة فكيف إذا دنت؟ ولكن الله يقي أولياءه وأهل طاعته، يقيهم شرها، بأسباب الصدقات، وأسباب الأعمال الصالحات، ومن هذا في الحديث الآخر يقول الله عز وجل يوم القيمة: «أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي؛ يوم لا ظل إلا ظلي»^(٣).

فالصدقات والإحسان إلى الناس، وقضاء حوائجهم، والاستقامة على دين الله، وحفظ الجوارح عن محارم الله، كل هذا من أسباب العافية يوم القيمة

(١) سنن الترمذى (٤/١٧٥) برقم: (١٦٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/٧١٥) برقم: (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٥٦٦) برقم: (١٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والظل يوم القيمة، وأسباب النجاة من الكربات يوم القيمة.

والحديث الثالث: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (أيما مسلم كسا مسلماً ثواباً على عري كسه الله من خضر الجنة)، يعني: من ثيابها الخضر، **﴿ جَزَاءٌ وَفَاقًا ﴾** [البأيا: ٢٦]، والجزاء من جنس العمل، **﴿ هَلْ جَرَاءٌ إِلَّا حَسَنٌ إِلَّا حَسَنٌ ﴾** [الرحمن: ٦٠].

(وأيما مسلم أطعم مسلماً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم)، هذا المعنى صحيح؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والجنة دار الكرامة، ودار النعيم، ودار الجزاء والإحسان، وإن كان السندي فيه ضعف لكن المعنى صحيح، فالله يجازي العامل بعمله وأكثر من عمله سبحانه وتعالى.

والضعف من جهة أبي خالد الدالاني؛ لأنَّه يضعف في الحديث^(١)، والمقصود أنَّ الجزاء من جنس العمل، وأنَّ المحسن يحسن إليه، **﴿ هَلْ جَرَاءٌ إِلَّا حَسَنٌ إِلَّا حَسَنٌ ﴾** [الرحمن: ٦٠].

فينبغي للمؤمن أن يقدم لنفسه أنواعاً من الإحسان يرجو به ثواب الله عز وجل، كالصدقات، وكسوة المحتاجين، وسقي الطامئ، إلى غير ذلك من أنواع الإحسان، وهذا من الصدقة.

فالصدقة تكون بالنقود، وتكون بالطعام، وتكون بالملابس، وتكون بالسكنى، وتكون بالمساكن، وتكون بغير هذا من أنواع الإحسان وأنواع الجود

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٣٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٨٢).

وأنواع الكرم، وصاحب المال ينبغي له أن يتحرى أوجه الحاجة، فمن وجده محتاجاً للطعام جاد عليه بالطعام، ومن وجده محتاجاً للكسوة في وقت البرد والجارة أو عند عريه من الكسوة بادر وجاد بما يكسوه به، ومن رأى منه حاجة أخرى كَمَدِين آذاه غريميه بادر بقضاء دينه، وما أشبه ذلك، فيتحرى المؤمن حاجات الفقراء ويواسهم بما يستطيع.

والرابع: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفة الله، ومن يستغرن يغرن الله).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المُقل، وابداً بمن تعول») الحديث.

هذان الحديثان دليل على فضل الصدقة، وأن الأولى والأفضل أن تكون عن ظهر غنى، بعدما يؤدي ما يلزمها ممن يعول، فيبدأ بمن يعول ويحسن إليهم، ويؤدي حقهم من زوجة وأولاد، وغيرهم ممن يعولهم، ثم يوجد على البعيدين، وما كان عن ظهر غنى)، يعني: عن فضل، خير الصدقة ما يكون عن فضل ممن يعولهم، ولهذا قال: (ابداً بمن تعول) في أحاديث كثيرة.

وسأله رجل قال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»^(١)، وفي لفظ: «ثم الأقرب فالأقرب»، وفي رواية قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟

(١) صحيح مسلم (٤/١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». وقال في الرابعة: «ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(١)، فدل ذلك على أنه يتحرى الأقرب فالأقرب ببره وإحسانه ونفقته، ثم يوجد على البعيدين مما فضل.

ولا شك أن من كان ماله أقل ثم جاد يكون أفضل من ماله كثير، فإنه كل ما دعت الحاجة إلى المال وجاد به لله كان ذلك دليلاً على رغبته فيما عند الله، وحسن إخلاصه، وعظيم رغبته في الثواب من عند الله عز وجل.

ومن يستعفف عن السؤال يغفر له، ومن يستغرن يغفر له كل وعلا، واليد العليا هي المعطية، واليد السفلية هي السائلة الآخذة، فأفضل الأيدي هي اليد التي تعطي وتحسن، وأدنىها السائلة الآخذة، فاحرص يا عبد الله، أن تكون يدك علينا، وأن تكون منفقاً لا آخذًا، مهما استطعت، ثم احرص على الإنفاق من الفضل، ولا تبخلا بالفضل؛ فإن بذل الفضل فيه الخير العظيم، وكما في الحديث الصحيح عن أبي أمامة رض: «يا ابن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف»^(٢).

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة في فضل الصدقة والإحسان والجود والكرم مما يتيسر من الفضل.

والحديث الآخر: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر،

(١) سنن أبي داود (٤/٣٣٦) برقم: (٥١٣٩)، سنن الترمذى (٤/٣٠٩) برقم: (١٨٩٧)، مستند أحمد (٣٣٠/٢٣٠) برقم: (٢٠٠٢٨)، من حديث معاوية بن حيّدة رض.

(٢) صحيح مسلم (٢/٧١٨) برقم: (١٠٣٦).

قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به».

جاء الحديث بهذا وهذا: تقديم الزوجة على الولد، وتقديم الولد على الزوجة، ولعل هذا من تصرف بعض الرواية وحفظهم، بعضهم يحفظ كذا وبعضهم يحفظ كذا.

والأحاديث الدالة على أنه يبدأ بمن يعول تُبين المعنى، فمن كان يعول ولدًا بدأ به، وإن كان يعول زوجة بدأ بها، فيلاحظ من يعولهم، فمن كان في عياله وفي نفقته بدأ بهم على الناس البعيدين، كما يبدأ بنفسه، يبدأ بولده، بزوجته، بأمه، من كان في عياله، ثم يكون الإنفاق بعد ذلك على من بعدهم، فالنفقة الواجبة على زوجته وولده وخادمه مقدمة، ثم تكون الصدقة بعد ذلك.

وفي اللفظ الآخر عند مسلم^(١) وغيره، أن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»، هذا يدل على أن البداءة بالأهل والعناية بمن تحت اليد، هذا هو الواجب أولاً، ثم يكون الجود بعد ذلك على من سواهم، ممن هو ليس في عياله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٢) برقم: (٩٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طعاميتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». متفق عليه^(١).

٦٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي صلوات الله عليه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدق به عليهم». رواه البخاري^(٢).

٦٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مذعنة لحم». متفق عليه^(٣).

٦١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر». رواه مسلم^(٤).

٦١١ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ف يأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها، فيكتف بها وجهه

(١) صحيح البخاري (٢/١١٢) برقم: (١٤٢٥)، صحيح مسلم (٢/٧١٠) برقم: (١٠٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٢٠) برقم: (١٤٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٢٣-١٢٤) برقم: (١٤٧٤)، صحيح مسلم (٢/٧٢٠) برقم: (١٠٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٢٠) برقم: (١٠٤١).

خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري^{(١) (*)}.

٦١٢ - وعن سمرة بن جندة رض قال: قال رسول الله صل: «المسألة كُدُّ يُكُدُ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه». رواه الترمذى^{(٢) (**)} وصححه.

الشرح:

...^(٣) في الصدقة والسؤال والنفقة في وجوه الخير:

حديث عائشة رض: يدل على أن الخازن والخادم المشارك في إخراج الصدقة شريك في الأجر، والزوجة شريكة، وصاحب المال شريك، والخازن الذي هو الخادم شريك، بشرط أن يكون إنفاق الزوجة بغير إفساد، في وجوه البر والخير، (لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً).

وفي رواية الصحيحين^(٤): «الخازن المسلم الأمين، الذي يُنْفِدُ ما أمر به كاملاً

(١) صحيح البخاري (١٢٣ / ٢) برقم: (١٤٧١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة صل نحوه. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رض مرفوعاً: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقئه الله بما آتاه». لفظ البخاري: «يكف الله وجهه». حرر في ١٤١٣ / ٧ / ٥ هـ.

(٢) سنن الترمذى (٥٦ / ٣) برقم: (٦٨١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإنستاده عنده جيد، وقال بعد إخراجه: حسن صحيح، وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، قاله المنذري، وسكت عنه أبو داود.

(٣) انقطاع في التسجيل.

(٤) صحيح البخاري (١٤٣٨ / ٢) برقم: (١١٤)، صحيح مسلم (٧١٠ / ٢) برقم: (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى صل.

موفراً، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به» من غير أن يتعتّعه في ذلك أو يؤذيه في ذلك «أحد المتصدقين»، فالخادم إذا نفذ الأمر بطيب نفس، وعناية واهتمام، من غير إيذاء للمعطى فهو شريك للمتصدقين، له مثل أجورهم.

وهذا يدل على فضل النفقة، وأن المساعد عليها له أجر عظيم، من زوجة وخدم وغير ذلك، ومن يساعد، وأنهم شركاء في الأجر، صاحب المال بكسبه، والمنفق من زوجة وخدم ونحو ذلك له أجره، ومن ينفذ من خازن له أجره، بشرط النية الصالحة، وطيب النفس وعدم الإيذاء، أما الإيذاء والمنفّع فهو إبطال للصدقة، كما قال عز وجل: ﴿يَتَأْمُوا لَا يُنْهَلُوا صَدَقَتُكُمْ بِإِيمَانِكُمْ وَأَلَّا يَذَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وهذا الحديث محمول على ما جرت به العادة من إنفاق الزوجة، كالأطعمة ونحو ذلك مما يسمح به الزوج غالباً وعرفاً، أو فيما أذن فيه، وجعلها تصرف فيه.

وأما الأحاديث التي فيها المنع من الإنفاق والإطعام إلا بإذنه، فلا منافاة بينها وبين هذه الأحاديث، فهي محمولة على أنها لا تنفق ولا تتصرف إلا بإذنه في ماله، وما أنفقته وتصرفت فيه فهو محمول على ما إذا كان بإذن عرفي أو نطقي، وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، فهي لها أن تنفق بالإذن العرفي وال نطقي، وتمتنع عند المنع الصريح لها من ذلك حتى يسمح لها؛ لأن المال ماله.

والخازن والخدم إنما يشاركان في الأجر، ويحصل لهمما أجر الصدقة إذا فعل ما أمر به من غير إيذاء ولا تعطيل، فینفذان ما أمر به حالاً حسب إمكانهما، مع طيب النفس، ومع الإحسان إلى المعطى وعدم إيذائه.

وهذا داخل في قوله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٤]، وقول

النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم^(١)، والحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢)، هذا داخل في هذا المعنى.

وحيث أبي سعيد الخدري: وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري رضي الله عنهما، يدل أيضًا على أن الزوج والولد محل صدقة، فإن الرسول ﷺ لما أمر بالصدقة جاءت زينب امرأة ابن مسعود - وهي الثقفيية - قالت: (يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي).

والمراد بالصدقة هنا - والله أعلم - التطوع؛ لأن الزكاة معروفة، فأرادت أن تتصدق به، ولهذا قالت: حلي، فـ«حلي» تدل على أن الصدقة تطوع.

وهكذا لما عظهن رسول الله بعد صلاة العيد، فجعلت المرأة تلقي سخابها وقرطها وغير ذلك في ثوب بلال رضي الله عنهما للصدقة^(٤)، وهذا في صدقة التطوع.

قالت: (فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من أتصدق به عليهم)، فقال النبي ﷺ: (صدق ابن مسعود، زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم)، هذا يدل على أن الزوج والأولاد سواء من الزوج أو من غيره أولى من البعيدين إذا كانوا محتاجين، لا تتصدق بمالها على البعيد وتدع القريب محتاجاً، إذا كان

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠).

(٣) السّخَاب: خيط يُنظم فيه حَرَز، ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قِلادة تتخد من فَرْنَفل وَمَحْلَب وَسُكّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٩/٢).

(٤) صحيح البخاري (١/٣١) برقم: (٩٨)، صحيح مسلم (٢/٦٠٢) برقم: (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

زوجها فقيراً وأولادها محتاجين؛ فإن الصدقة فيهم أولى، ولهذا في حديث سلمان بن عامر الضبي رض قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة»^(١)، والله أوصى بالأقارب كثيراً، «وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ» [البقرة: ٨٣]، قدم ذا القربي على اليتامي والمساكين.

وفي الصحيحين: عن النبي ص أنه سأله رجل: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»^(٢)، وهكذا في الحديث الآخر: يا رسول الله، من أבר؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٣)، في أحاديث كثيرة في هذا الباب.

أما كونك تعطيهم من الزكاة فهذا محل نظر وخلاف بين أهل العلم، والحديث لا يدل عليه؛ لأنه في صدقة التطوع كما هو ظاهر.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رض في تحريم المسألة، وهكذا الحديث الرابع، والخامس.

ف الحديث ابن عمر رض: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مُزْعَةٌ لحم)، هذا يدل على التغافل عن المسألة؛ لأن الإنسان قد يعتادها ويستطيعها ويسأل من غير حاجة، ومن غير حق، فيعاقب يوم القيمة بأن

(١) سنن النسائي (٥/٩٢) برقم: (٢٥٨٢)، سنن ابن ماجه (١/٥٩١) برقم: (١٨٤٤)، مسنن أحمد (٢٦/١٦٦) برقم: (١٦٢٢٧)، واللفظ للنسائي.

(٢) سبق تخریجه (ص: ١٧٠).

(٣) سبق تخریجه (ص: ١٧١).

يأتي يوم القيمة وليس على وجهه مُزْعَة لحم، يعني: مفضوحاً بين الناس، قد ذهب لحم وجهه؛ للدلالة على أنه كان يسأل بغير حق في الدنيا، نسأل الله العافية، وهذا يدل على ذمها وقبحها وإنكارها، وأنها لا تجوز إلا من حاجة.

كذلك حديث أبي هريرة رض صريح في المقام: (من سأله الناس أموالهم تكثراً - يعني: بغير حاجة - فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر)، هذا يدل على أنه يعذب، من سأله شيئاً يعذبه، نسأل الله العافية؛ إلا من حاجة.

وكذا في حديث الزبير بن العوام الأحدسي رض - أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو ابن عمّة الرسول صل صافية رض -، يقول النبي صل: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها، فيكُفّ بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)، رواه البخاري، هذا فيه الحث على الاستغناء عن سؤال الناس.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رض معنى هذا: «لأن يحترم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجالاً، يعطيه أو يمنعه»^(١).

وتحديث أبي هريرة رض وحديث الزبير رض ، كلاهما يدلان على شرعية الجَزُّ والاحتطاب والاحتشاش وأشباه ذلك، وأن قيامه بهذا السبب وهذا الكسب أولى من سؤاله الناس، وأنه خير له من سؤالهم، سواء أعطوه أو منعوه، فالسؤال ذل وانكسار للناس، فلا يليق بالمؤمن أن يذل نفسه للناس، بل ينبغي

(١) صحيح البخاري (٢/١٢٣) برقم: (١٤٧٠)، صحيح مسلم (٢/٧٢١) برقم: (١٠٤٢)، واللفظ لمسلم.

له أن يجتهد بالأسباب الأخرى من أنواع الكسب، ولو بالاحتطاب والاحتشاش والبناء، كان الكثير من السلف يفعلون هذا، يحتطرون، ويحتشون، ويشاركون في حصد الزرع، وفي غرس الأشجار، وفي حفر الأرض، يطلبون الرزق، ويستغون عن الناس وعن سؤالهم، كسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهما.

والحديث السادس: حديث سمرة بن جندب حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (المسألة كُدُّ يُكَدُّ بها الرجل وجهه - وفي لفظ: «المسائل كُدوخ يُكَدوخ بها الرجل وجهه»^(١) - إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه).

هذا يدل على أنه لا ينبغي له السؤال؛ وأنها خدوش في وجهه، قد تفضي به إلى زوال اللحم بالكلية، حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مُرْعَة لحم كما تقدم، نسأل الله العافية، فلا ينبغي له السؤال أبداً، إلا من حاجة شديدة أو من السلطان، أي: من بيت المال؛ لأن بيت المال مشترك.

إذا تيسر له العفاف عن ذلك فهو أفضل، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لحكيم بن حزام حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لما سأله ثم سأله، قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضر حُلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان الذي يأكل ولا يشبع. فقال حكيم: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أَرْزَأُ^(٢) أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا»^(٣)، ولم يسأل بعد ذلك إلى أن

(١) سنن أبي داود (١١٩/٢) برقم: (١٦٣٩)، سنن النسائي (٥/١٠٠) برقم: (٢٥٩٩)، مستند أحمد (٣٩٥/٣٣) برقم: (٢٠٢٦٥)، من حديث سمرة بن جندب حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) أي: لا أنقص ماله بالطلب منه. ينظر: فتح الباري (٣/٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٤/٥) برقم: (٢٧٥٠)، صحيح مسلم (٢/٧١٧) برقم: (١٠٣٥)، واللفظ للبخاري.

مات عليه السلام، وكان الصديق وعمر رضي الله عنهما يعطيانه حقه لكنه يأبى ويقول: لا حاجة لي فيه، فهذا يدل على أن التعفف حتى عند ...^(١) خير له وأفضل، لكن إذا احتاج فبيت المال مشترك بين المسلمين في ذلك فليسأل، وهكذا عند الحاجة الشديدة، ولا سيما إذا عجز عن التكسب، ولم يتيسر له التكسب فلا بأس.

[وقوله: (أو في أمر لا بد منه) يفسره حديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه] بيان مفصل: «المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيّبها، ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجّاج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه» - أي: فقر وحاجة - «فحلّت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قينصة، سحتاً يأكلها أصحابها سحتاً». خرجه مسلم^(٢) في الصحيح.

هذا يدل على تفصيل الأشياء المبيحة للسؤال، وأن الحمالة - وهو الدين - والجوانح التي تصيب الإنسان في ماله كالسيول والحريق وأشباه ذلك، أو يصاب بفاقة في وقت حاجة، تقطع الأسباب ولا يوجد أسباباً فيعطي ما يسأل؛ حتى يصيّب قواماً من عيش، حتى يصيّب ما يسد حاجته، ولا يستمر، يسأل حتى يحصل له ما يسد الحاجة ثم يقف، وإذا احتاج سأله، وهكذا.

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) سياق تخرجه (ص: ١٨٣).

وحدثـثـ سـمـرـة ﷺ رـواـهـ التـرمـذـيـ بـإـسـنـادـ جـيدـ، وـقـالـ المـنـذـريـ^(١)ـ:ـ (روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـسـائـيـ)ـ أـيـضـاـ، وـسـكـتـ عـنـهـ أـبـوـ دـاـودـ، فـهـوـ حـدـثـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـهـوـ موـافـقـ لـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـعـنـىـ.

* * *

(١) يـنـظـرـ:ـ مـخـصـصـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ(١/٤٧٩ـ)،ـ التـرـغـيبـ وـالـتـرهـيبـ(١/٣٢٢ـ)ـ بـرـقـمـ:ـ (١١٨٦ـ).

قال المصنف رحمه الله:

باب قسم الصدقات

٦١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكيٍن تصدق عليه منها، فأنهى عنها الغني». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وصححه الحاكم^(٤)، وأعلٰى بالإرسال^(*).

٦١٤ - وعن عبد الله^(**) بن عدي بن الخيار: أن رجليْن حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما النظر، فرأاهما جلَّدَيْن، فقال: «إن شتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب». رواه أحمد^(٥)، وقوه أبو داود^{(٦)(***)}، والنسائي^(٧).

(١) مسنٌّد أحمد (١٨/٩٦-٩٧) برقم: (١١٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/١١٩) برقم: (١٦٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٨٩-٥٩٠) برقم: (١٨٤١).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٢١) برقم: (١٤٩٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لكن الذي وصله ثقة، كما في سنن أبي داود، والثقة يُقبل وصله ورفعه، كما قد قرر في محله.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: عبد الله.

(٥) مسنٌّد أحمد (٤٨٦/٢٩) برقم: (١٧٩٧٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/١١٨) برقم: (١٦٣٣).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لعله: وأبو داود؛ لأن أبو داود لم يقوه في السنن، وإنما الذي قواه أحمد، وإسناده في السنن جيد.

(٧) سنن النسائي (٥/٩٩-١٠٠) برقم: (٢٥٩٨).

٦١٥ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبيها، ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجأ من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة -يا قبيصة- سُخت يأكله صاحبه سُختاً». رواه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤).

٦١٦ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تبني لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٥). وفي رواية: «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». رواه مسلم^(٦).

٦١٧ - وعن جبير بن مطعم رض قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خير وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». رواه البخاري^(٧).

(١) صحيح مسلم (٧٢٢/٢) برقم: (١٠٤٤).

(٢) سنن أبي داود (١٢٠/٢) برقم: (١٦٤٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/١١٢-١١٣) برقم: (٢٣٦١).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/٨٥-٨٦) برقم: (٣٢٩١).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٥٢-٧٥٣) برقم: (١٠٧٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٥٤) برقم: (١٠٧٢).

(٧) صحيح البخاري (٤/٩١) برقم: (٣١٤٠).

٦١٨ - وعن أبي رافع رض: أن النبي صل بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحابي؛ فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتى النبي صل فأسأله. فأتاه فسألها، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة». رواه أحمد^(١)، والثلاثة^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤).

٦١٩ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله صل كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه فتمويله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا فلا تُتبَعْه نفسك». رواه مسلم^(٥)^(*).

(١) مسنـد أـحمد (٣٩٠٠ / ٣٩) برقم: (٢٣٨٧٢).

(٢) سنـن أبي داود (١٢٣ / ٢) برقم: (١٦٥٠)، سنـن الترمذـي (٣ / ٣٧) برقم: (٦٥٧)، سنـن النسـائي (٥ / ١٠٧) برقم: (٢٦١٢).

(٣) صـحـيـحـ أـبـيـ خـزـيـمـةـ (٤ / ٩٧-٩٨) برـقـمـ: (٢٣٤٤).

(٤) صـحـيـحـ أـبـيـ جـبـانـ (٨ / ٨٨) برـقـمـ: (٣٢٩٣).

(٥) صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٢ / ٧٢٣) برـقـمـ: (١٠٤٥).

(*) قال سماحة الشيخ جم في حاشيته على البلوغ: خرج البخاري في الأدب المفرد ص ١١٢ من الجزء الأول بإسناد صحيح عن عمرو بن العاص رض عن النبي صل أنه قال: «نعم المال الصالح للمرء الصالح». وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد رض مرفوعاً ص ٧٢٨ ج ٢ ما نصه: «إن هذا المال خَضِرَةٌ خُلُوّةٌ، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذى يأكل ولا يشبّع».

وفي لفظ له أيضاً من حديث أبي سعيد رض مرفوعاً ما نصه: «إن هذا المال خَضِرَةٌ خُلُوّةٌ، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل - أو كما قال رسول الله صل - وإنه من يأخذه بغير حقه، كان كالذى يأكل ولا يشبّع، ويكون عليه شهيداً يوم القيمة». حرر في ١٦/٦/١٤٠٩ هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة تتعلق بالصدقات وما يجوز منها وما لا يجوز، وقد أحسن المؤلف في ذكرها هنا لمسيس الحاجة إلى معرفة هذه الأمور.

ففي الحديث الأول - حديث أبي سعيد رضي الله عنه - الدلالة على أن الأغنياء ليسوا من أهل الزكاة، وإنما هي للفقراء، ولكن قد تحل بطرق أخرى للغني، للعاملين عليها، أو لمن اشتراها بماله، أو لغaram - يعني: في إصلاح ذات البين -، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه فأهدى منها لغني، هؤلاء الخمسة، وإن كانوا أغنياء فإنها تحل لهم من طريق آخر، لا من طريق كونهم أغنياء؛ بل من طريق آخر، أما جنس الأغنياء فليس لهم حق في الزكاة، ولهذا بدأ الله في أهل الزكاة بالفقراء والمساكين؛ لأنهم أحق الناس بها، ولعموم وجودهم في جميع الأماكن غالباً.

لكن قد تحل للغني للعمل، لعامل مبعوث يجبيها من الناس فيعطي أجرته، أو غaram - وهو الذي يبذل أمواله في إصلاح ذات البين - فيعطي حمّالتَه - كما يأتي في حديث قِيْصَةَ رضي الله عنه -؛ لأنَّه مصلح ومحسن بين أهل بلدتين أو طائفتين من الناس، يخشى أن يقع بينهما شر، فيصلح بينهما بحَمَالَةٍ، وإن كان غنياً فيعطي حمّالتَه.

...^(١) باعها على الناس، وإن اشتراها فهي حق له، لم يعط إياها؛ لأنها من الزكاة، وإنما اشتراها بماله، وهكذا الغزارة يعطون؛ إعانة لهم على الغزو

(١) انقطاع في التسجيل.

والجهاد وتشجيعاً لهم وإن كانوا في أنفسهم أغنياء، يعطون ما يشجعهم على الجهاد ويعينهم عليه.

والخامس: مسكين تصدق عليه فزاره الأغنياء، وأكلوا من ماله، فلا بأس عليهم، وإن كانوا أغنياء؛ لأنها منه هدية، وليس منه صدقة عليهم، ولو لا هذا لامتنع الأغنياء من زيارة الفقراء، ولكن من رحمة الله أنه لا حرج في زيارته الأغنياء للفقراء، والأكل من ضيافتهم وولائهم، وإن كانت من الزكوة؛ لأنها ليست مصروفة لهم، وإنما هي هدايا وإكرام من المستحقين لها الذين أخذوها بالحق، كما أكل النبي ﷺ من الزكوة التي عند بريرة عنها، قال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»^(١).

والحديث الثاني: يدل على أن من ظهر منه ما يدل على أنه ليس أهلاً للزكوة لجلادته وقوته ونشاطه، فإنه يُبين له أن الزكوة لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب، حتى ينظر لنفسه، فإن كان هناك مسوغ للأخذ أخذ، وإنما فلا، ولهذا قلب النظر في الجلدين لما رأهما جلدين ظاهراً هما القوة والنشاط، ثم يَبَيِّنُ لهما أنها لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب، فالقوى الذي يكتسب ما يغطيه لا يعطي، لكن إذا كان قوياً غير مكتسب، أو مكتسب كسباً لا يسد حاجته، وقد يقع هذا، ولهذا بين لهما عنها ولم يمنعهما منعاً باتاً؛ لأنه قد يكون هناك موانع منعه من الكسب لمرض عارض، أو لقلة الأعمال، أو لأسباب أخرى منعه من الكسب، وكذلك

(١) صحيح البخاري (٧/٩-٨) برقم: (٥٠٩٧)، صحيح مسلم (٢/١١٤٤-١١٤٥) برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة عنها.

قد يكون مكتسباً لكن كسبه ضعيف، لا يقوم بحاجته وحاجة أهل بيته، فيعطي ما يكمل حاجته.

وَحْدِيْثُ قَبِيْصَةَ يدل على أن أصل السؤال حرام ممنوع، وتقدم حديث ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ^(١)، وحديث أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ^(٢)، وحديث الزبير حَفَظَهُ اللَّهُ في هذا^(٣)، وما جاء في معناه، فأصل السؤال ممنوع؛ لأنَّه ذلٌّ، ولا يليق إلَّا أن يتوجه به إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّه الغني سبحانه وتعالى، والعبد فقير إلى الله عز وجل، ذليل بين يديه، أما ذليل لذليل فلا، أو عبد لعبد فلا، فينبغي أن يكون ذله لله، وسؤاله لله، وانكساره بين يديه سبحانه وتعالى، لكن إذا دعت الضرورة فلا بأس، في هذه المسائل الثلاث:

إِحْدَاهَا: الْحَمَالَةُ كما تقدم في حديث قبيصة حَفَظَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً)، لإصلاح ذات البين، أو لحاجته وليس عنده ما يسد هذا الدينَ فيكون من الغرماء.

وَالثَّانِي: أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ من سيل أو حريق، اجتاحت ماله فيعطي من الزكاة ما يسد حاجته، (حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش)، القوام -بالكسر- والسداد: ما تُسد به الحاجة، وتقوم به، فيعطي ما يسد حاجته وحاجة أهله، (حتى يصيب قواماً من عيش)، حتى يصيب شيئاً يسد حاجته، وله السؤال في ذلك ما لم يحصل ما يسد الحاجة، وما دام عاجزاً عن ذلك.

(١) سبق تخریجه (ص: ١٧٣).

(٢) سبق تخریجه (ص: ١٧٣).

(٣) سبق تخریجه (ص: ١٧٤).

والثالث: من كان عنده مال، وعنده سعة، فأصابته فاقة؛ بأن تلفت أمواله وأصاباه ما أذبهما، من خسائر أصابته في بيته وشرائه، من جوائح، إلى غير ذلك، حتى صار فقيراً، وشهد له من يعرف حاله من ذوي الحجا، أي: من ذوي العقل والخير والثقة من قومه، فتحل له المسألة ويعطى ما يسد حاجته، (فحلت له المسألة حتى يصيّب قِواماً من عيش).

قال: (فما سواهن) -سوى هذه الثلاث- (من المسألة يا قبيصة، سحت يأكله صاحبه سحتاً)، يعني: حرام، سماه ...^(١) السحت، والسُّحْت: هو الحرام، هذا يدل على أن المسألة لا تحل للناس إلا في هذه المسائل الثلاث، فينبغي للمؤمن أن يتبعده عنها ويتحذر منها ويحذرها إلا في هذه المسائل الثلاث.

وحدث عبد المطلب بن ربيعة رض، وحدث أبي رافع رض: فيهما الدلالة على تحريم الصدقة لمحمد وآل محمد ومواليهم؛ لأن موالي أهل البيت منهم، فلا يعطون الزكوة؛ لحدث عبد المطلب رض ولهذا في رافع رض وما جاء في معناهما، بأن الزكوة لا تحل لمحمد وبني هاشم، ولا لأهله، ولا لمواليهم.

وحدث جبير بن مطعم رض: يدل على مَزِيَّة بنى المطلب، أنهم هم وبنو هاشم شيء واحد؛ لأنهم ناصروهم في الضيق والشدة، وصاروا معهم في الشُّعبِ لما حاصرتهم قريش، وبنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد في الجاهلية والإسلام في المناصرة والتعاون على الخير، ولهذا خصهم النبي ﷺ بخمسٍ خير، أعطاهم من بيت المال، مَزِيَّة على غيرهم من بني نوفل وبني عبد شمس؛

(١) كلمة غير واضحة.

لأن بني نوفل وبني عبد شمس صاروا حرباً لبني هاشم لما بعث الله نبيه ﷺ، فلم يكن لهم من الفضل والحق ما لبني المطلب.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الزكاة عليهم ولكنه قول ضعيف، والصواب: أن هذا لا يمنعهم من الزكوة، بل هم من أهل الزكوة، وإنما هذا شيء خاص بالمناصرة ^{أُعطيوه}، خصهم النبي ﷺ بشيء من خمس خير؛ بسبب النصرة وما أصابهم من الشدة والجهد بسبب قريش وحربهم لبني هاشم وبني المطلب، وتضييقهم عليهم في أيام الشعب.

وحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قصة عمر: يدل على أن ما جاء من بيت المال وما جاء من المال من طرق الهدية والتعاون ينبغي أن يقبل، ولو كان المعطى غنياً، فيصرفه في وجوه الخير، يتصدق به، يصرفه في وجوه الخير، يأكل منه، لا يرده، ولهذا قال: (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه)، كان عمر رضي الله عنه أراد أن يعطيه الفقراء قال: (^{أعطه أفقر مني})، لما كان منه عمل أطعاه النبي ﷺ مكافأة على عمله، كان في عمالة، فقال: (^{أعطه أفقر مني})، قال: (خذه فتموله أو تصدق به) هذا يدل على أن الإنسان إذا أهدي إليه هدية لا يعلم لها مانعاً أو من بيت المال، يأخذ ويتصرف في وجوه الخير، وفي حاجاته الخاصة أيضاً، أما السؤال فلا، ولهذا قال: (^{وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك}) يعني: ينبغي ألا يتشرف الإنسان للصدقة ولا يسأل إلا في الحالات المتقدمة، لكن ما جاءه بغیر...^(١)

* * *

(١) انقطاع في التسجيل.

كتاب الصيام

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام (*)

٦٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». متفق عليه (١).

٦٢١ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. ذكره البخاري تعليقاً (٢)، ووصله الخمسة (٣)، وصححه ابن خزيمة (٤)، وابن حبان (٥).

٦٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيت موته

(*) قال سماحة الشيخ جليل في حاشيته على البلوغ:فائدة: خرج أحمد والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «سافروا تربحاوا، وصوموا تصحوا، واغزوا تغزوا». وللقطط الطبراني: «سافروا تستغنووا»، والباقي مثل أحمد. وروى الطبراني والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بللهذه: «سافروا تصحوا وتغزوا». كذا في كشف الخفاء للعجلوني.

تمكيل: وروى الإمام أحمد بسنده صحيح عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال».

قال الساعاتي في الفتح: وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان. حرر في ١٤٠٧/٩ هـ.

(١) صحيح البخاري (٣/٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/٧٦٢) برقم: (١٠٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٠٠) برقم: (٢٣٣٤)، سنن الترمذى (٣/٦١) برقم: (٦٨٦)، سنن النسائي (٤/١٥٣) برقم: (٢١٨٨)، سنن ابن ماجه (١/٥٢٧) برقم: (١٦٤٥)، ولم نجده عند أحمد.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٦٣) برقم: (١٩١٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/٣٥١) برقم: (٣٥٨٥).

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له». متفق عليه^(١). ولمسلم^(٢): «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثة». وللبخاري^(٣): «فأكملوا العدة ثلاثة».

٦٢٣ - وله^(٤) في حديث أبي هريرة رض: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثة».

٦٢٤ - وعن ابن عمر رض قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صل أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود^(٥)، وصححه الحاكم^(٦)، وابن حبان^(٧).

٦٢٥ - وعن ابن عباس رض: أن أعرابياً جاء إلى النبي صل فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فاذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً». رواه الخمسة^(٨)، وصححه ابن خزيمة^(٩)، وابن حبان^(١٠)، ورجح النسائي

(١) صحيح البخاري (٣/٢٥-٢٦) برقم: (١٩٠٠)، صحيح مسلم (٢/٧٦٠) برقم: (١٠٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٥٩) برقم: (١٠٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٧) برقم: (١٩٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٧) برقم: (١٩٠٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٠٢) برقم: (٢٣٤٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٥٢) برقم: (١٥٦١).

(٧) صحيح ابن حبان (٨/٢٣١) برقم: (٣٤٤٧).

(٨) سنن أبي داود (٢/٣٠٢) برقم: (٢٣٤٠)، سنن الترمذى (٣/٦٥) برقم: (٦٩١)، سنن النسائي (٤/١٣٢) برقم: (٢١١٣)، سنن ابن ماجه (١/٥٢٩) برقم: (١٦٥٢)، ولم نجده عند أحمد.

(٩) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٦٩-٣٧٠) برقم: (١٩٢٣).

(١٠) صحيح ابن حبان (٨/٢٢٩-٢٣٠) برقم: (٣٤٤٦).

إرساله.

الشرح:

يقول المؤلف: (كتاب الصيام)، لما ذكر المؤلف بِحَلْلِهِ ما يتعلّق بالصلوة والطهارة والزكاة، ذكر بعد هذا الصيام؛ لأنّه الركن الرابع من أركان الإسلام الخامسة، هذا هو المشهور في الروايات، تقديمها على الحجّ، وفي بعض الروايات تقديم الحجّ، ولكن المشهور في الروايات وفي أغلبها: الصيام ثم الحجّ، وهكذا جاء في كتاب الله العظيم ذكر الله في البقرة الصيام أولاً، ثم جاء الحجّ بعد ذلك، فالصوم أولاً ثم الحجّ.

والصوم: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً، وهو: الإمساك في اللغة.

وفي الشرع: هو الإمساك المخصوص، الإمساك بالنسبة عن أشياء معلومة - وهي المفترضات - في وقت معلوم - وهو النهار - من شخص مخصوص - وهو من يصح منه الصوم، بخلاف المجنون، وبخلاف الحائض والنفاس وأشباههم؛ فإن إمساكهم لا يعد صوماً؛ لأنّهم ليسوا من أهله -.

فالصيام: إمساك مخصوص، عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص.

وهو قربة عظيمة، ومن فرائض الإسلام وأركانه.

وهو نوعان: فرض ومستحب، فالفرض أحد أركان الإسلام، والمستحب معروف، وهو التطوع والتقرب لله بذلك، كصوم ست من شوال، وصوم الاثنين والخميس، وصوم يوم عرفة لغير الحجاج وأشباه ذلك.

وقد كان فَرْضُهُ في السنة الثانية من الهجرة، صام النبي ﷺ تسع رمضانات، وكان الصوم له أطوار:

الطور الأول: التخيير بين الصوم - وهو أفضل - وبين الإفطار والتکفير، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم﴾ [البقرة: ١٨٤]، فمن صام فهو أفضل، ومن أفطر أطعم عن كل يوم مسكيناً فأكثر.

ثم طول الناس بالصوم، ولهم الفطر قبل أن يناموا، فمن نام قبل أن يفطر لزمه الإمساك والمواصلة.

ثم نسخ الله ذلك، وجعل الصوم محدداً ومتيناً بغرروب الشمس، فمتي غربت الشمس أفطر الناس مطلقاً، شاؤوا أم أبوا، يعني: دخلوا في حكم الإفطار، ولو نام الإنسان بعد غروب الشمس قبل أن يفطر فله الإفطار، واستقر الأمر على هذا والحمد لله، واستقر الأمر على لزوم الصوم، كما قال جل ععلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، من شهده سليماً مقيمًا لا مسافراً فعليه الصوم، أما المسافر والمريض فلهما الإفطار كما قال عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي هذه الأحاديث أحكام تتعلق بالصوم:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (لا تَقْدَمُوا) يعني: لا تقدموا، (رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه).

هذا الحديث فيه النهي عن صوم يوم الشك وما قبله، وأن هذا منكر؛ لأنه وسيلة إلى الزيادة في رمضان، فلهذا نهى الله عن ذلك حتى لا يزاد في رمضان ما

ليس منه، فليس لأحد أن يصوم آخر شعبان احتياطًا أو تقريرًا إلى الله، ليس له ذلك، إلا أن تكون له عادة أن يصوم، فيوافق صومه آخر شعبان فلا بأس، كونه يصوم يوم الاثنين أو الخميس، فصادف آخر شعبان يوم الخميس أو يوم الاثنين يصوم صومه، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف يومه الذي فيه الصوم يوم الثلاثاء من شعبان فله أن يصوم؛ لأنَّه ما صام من أجل رمضان، ولا من أجل الاحتياط، إنما صام الصوم المعتاد الذي كان يصومه، فلا حرج عليه.

ومن هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب وما جاء في معناه: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروه، فإنْ غمَ عليكم فاقدروا له) يعني: أقدروا له الحساب الكامل ثلاثة، ولهذا في اللفظ الآخر: (فاقدروا له ثلاثة).

وعلى هذا معنى: (اقدروا له) يعني: احسبوا له، وليس معناه: ضيقوا عليه، كما في قوله جل وعلا: «بَيْسُطُ الرِّزْقُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ» [الإسراء: ٣٠] يعني: يضيق، إنما المراد هنا: الحساب، يعني: عدوا له ثلاثة، كما في الرواية الأخرى: «عدوا له ثلاثة»^(١) فالروايات يفسر بعضها بعضاً، ومن فسره بالتضييق، وأن المعنى يجعل تسعه وعشرين حتى يصام الثلاثون فهو غلط، مخالف للنصوص، والصواب أن المعنى: العدل له والحساب له ثلاثة، إلا أن يُرى الهلال، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على هذا المعنى.

ولهذا في اللفظ الآخر: (اقدروا له ثلاثة)، وفي اللفظ الآخر: (فأكملوا العدة) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي لفظ آخر: «صوموا ثلاثة»^(٢) يعني: نهاية

(١) صحيح مسلم (٢/٧٦٢) برقم: (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

الشهر، وفي حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا : (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، كلها واضحة في وجوب الإكمال، وأنه إذا اختلف اليوم وتغير الجو، فإن الصوم يكمل ثلاثين، وشعبان يكمل ثلاثين، فيصوم في الحادي والثلاثين بعد شعبان، ويُكمل الناس الصيام ثلاثين إلا أن يروا الهلال ليلة ثلاثين في رمضان أو شوال فيفطروا، فالواجب الإكمال في هذا وفي هذا، الإكمال في شعبان حتى يصوم بعد إكمال العدة، والإكمال في رمضان حتى يصوم ثلاثون، إلا أن يرى الهلال في ليلة الثلاثين من شهر شوال، وقد تواترت الأحاديث في هذا المعنى تواتراً معنوياً بالفاظ مختلفة، وكلها تدل على وجوب إكمال شعبان، وأن لا يضيق عليه، بل يجب إكماله.

وهكذا قول عمار بن ياسر حَدَّثَنَا : (من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم) معناه: أنه لا يجوز له الصيام، بل يجب عليه الإفطار وإكماله، حتى ولو كان غيم، فمن فرق بين الغيم والصحو كما جاء عن ابن عمر حَدَّثَنَا ^(١) فليس بجيد، وما فعله ابن عمر اجتهاد منه وليس بنص، والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولهذا حكم أهل العلم المحققون على أن الصواب عدم الاجتهاد في هذا، وألا يصوم أبداً لا صحو ولا غيره يوم الشك، بل يجب إفطار يوم الشك مطلقاً، سواء كانت السماء مُضْحِيَّةً أو مُعَيَّمةً، والنصوص صريحة في هذا: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة)، (فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين)، (فإن غَبَيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، فهي صريحة لا تحتمل شيئاً من الشبهة.

وحديث ابن عمر حَدَّثَنَا يدل على أنه يصوم برؤية الواحد، قال: (تراءى

(١) سنن أبي داود (٢٩٧/٢٣٢٠) برقم: (٤٤٨٨)، مستند أحمد (٨/٧١) برقم: (٤٤٨٨).

الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام). احتاج بهذا أهل العلم على أنه يثبت بالواحد الثقة.

وهكذا حديث ابن عباس رض في رؤية الأعرابي، سأله النبي ﷺ: ((أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فأمر بلاً أن يؤذن في الناس أن يصوموا أغداً).

هذا من جنس حديث ابن عمر رض، وإن كان في حديث ابن عباس رض اختلاف في إرساله ووصله، والصواب وصله؛ لأن الزيادة من الثقة قبل، وقد اختلفوا على عكرمة؛ منهم من وصله عن ابن عباس رض، ومنهم من أرسله، والصواب على القاعدة المعروفة: قول من قال بالوصل، وإن كان ذلك خلاف ما قال النسائي، فالقاعدة عند أهل العلم في هذا الشأن أن الثقة إذا وصل أو رفع مقدم على من قطع أو وقف، فالمرسل والموقفُ أخبر عن حفظه أو احتاط، والذي رفع الحديث ووصله عنده مزيد علم فيؤخذ بروايته.

فحديث ابن عباس رض شاهد لحديث ابن عمر رض ودلالة على معناه، والصواب أنه يقبل في ذلك الواحد الثقة.

أما في بقية الشهور فلا بد من اثنين، وهو إجماع من أهل العلم^(١)، لا بد من شاهدين في بقية الشهور، ما عدا شوال فاختلفوا فيه هل يقبل فيه الواحد كرمضان أم لا؟ على قولين، المشهور الذي عليه الجمهور لا بد من شاهدين كبقية الشهور، إلا إذا صيم بواحد فذهب جمّع من أهل العلم إلى أنه يفطر

(١) ينظر: المجموع شرح المهدب (٦/٢٨٠-٢٨١).

بشهادته، من باب أنه يجوز في التّبع والاستصحاب ما لا يجوز في الاستقلال، فلما ثبت دخول الشهر بوحد ثبت خروجه به أيضاً، إذ لا يكون الشهر إحدى وثلاثين، بل هو ثلاثة وثلاثون فقط، وهذا قول قوي جدًا، وله وجاهته.

وقال آخرون: بل يزيد يوم، إذا لم يره شاهد ثان فإنه يزيد يوم، ويصوم الناس واحداً وثلاثين للحقيقة؛ لأنَّه ما رأي إلا بواحد في الدخول، والقول بأنه يكفي الواحد في الدخول إذا لم يُر من اثنين قول قوي جيد، وإذا احتاط الناس وصاموا كما هو قول الجمهور واحداً وثلاثين فلا بأس، من باب أنه يجوز في العَرَضِ ما لا يجوز في الاستقلال -الأساس-، هذا الزائد جاء عرضًا وجاء بأسباب عدم الاعتماد على الواحد في الخروج، كما يصوم -مثلاً- الذي صام في بلد مع أهله من أول الشهر، ثم قدم إلى بلد آخر وصار بينه وبين البلد الأولى يوم؛ فإنه يزيد يوماً حتى يفطر مع الناس، لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١)، فعلَّى أهل البلد أن يصوموا جميعاً وألا يتفرقوا ويختلفوا، فإذا قدم إليهم وصام معهم بقيه الشهر فأفتر معهم، ولو زاد يوماً، للعارض.

[وإذا كان بالعكس يصوم كمال تسعه وعشرين، إذا صام ثمانين وعشرين، يفطر معهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الإفطار يوم تفطرون»، ويقضي يوماً؛ لأنَّ الشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين].

* * *

(١) سنن أبي داود (٢٩٧/٢) برقم: (٢٣٢٤)، سنن الترمذى (٣/٧١) برقم: (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رض واللفظ للترمذى.

قال المصنف رحمه الله:

٦٢٦ - وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة^(١)، ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقهء، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣). وللدارقطنى^(٤): «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

٦٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»، ثم أثانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أربينيه، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل. رواه مسلم^(٥).

٦٢٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه^(٦).

٦٢٩ - ولترمذى^(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) سنن أبي داود (٢/٣٢٩) برقم: (٢٤٥٤)، سنن الترمذى (٣/٩٩)، برقم: (٧٣٠)، سنن النسائي (٤/١٩٦) برقم: (٢٣٣١)، سنن ابن ماجه (١/٥٤٢) برقم: (١٧٠٠)، مستند أحمد (٤٤/٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٩٣٣).

(٣) المجموعتين لأبي حيان (٢/٤٦) برقم: (٥٧٩).

(٤) سنن الدارقطنى (٣/١٢٩) برقم: (٢٢١٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٠٩) برقم: (١١٥٤).

(٦) صحيح البخارى (٣/٣٦) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٢/٧٧١) برقم: (١٠٩٨).

(٧) سنن الترمذى (٣/٧٤) برقم: (٧٠٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد بلفظ: «إن أحب عبادي ... إلخ» وسنده عندهما حسن. وهو عندهما من روایة الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكلهم أئمة ثقات، سوى قرة فهو صدوق، لكن له مناكير، كما في التقريب.

«قال الله عز وجل: أحب عبادي إلى أجعلهم فطراً».

٦٣٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تسحروا، فإن في السحور بركة». متفق عليه^(١)^(*).

٦٣١ - وعن سليمان^(**) بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور». رواه الخمسة^(٢)، وصححه ابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٩/٣) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٧٧٠/٢) برقم: (١٠٩٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، مرفوعاً: «لَعْنُكُمْ مَا بَيْنِ صَيَامِنَا وَصَيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السُّحْرَ».

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: «سلمان» كما يعلم من كتب الحديث والرجال، وإسناد الحديث عند الخمسة جيد، وقد أخرج مثله الترمذى من حديث أنس رضي الله عنه وذكر أن المحفوظ حديث سلمان المذكور.

وأخرج أبو داود والترمذى بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يفطر قبل أن يصلى على رُطباتٍ، فإن لم تكن رُطباتٍ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حساحساتٍ من ماء»، قال الترمذى: حسن غريب. تكميل: وأخرج أبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظلماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». حرر في ١٤١١/٦ هـ. تكميل: وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنه أتى ذات ليلة، فلم يجد شرابه المعتاد من الحليب، فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسقِ من أسقاني، فذهب المقداد إلى أعمُّ موجودة فإذا هي حُفَّل بالحليب، فحلب له وسقاه». مختصر من صحيح مسلم. حرر في ١٤١٢/٩ هـ.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٥/٢) برقم: (٢٣٥٥)، سنن الترمذى (٣٨-٣٧/٣) برقم: (٦٥٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣٧١/٣) برقم: (٣٣٠٢)، سنن ابن ماجه (٥٤٢/١) برقم: (١٦٩٩)، مسند أحمد (٦٤/٢٦) برقم: (١٦٢٢٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٨١/٣) برقم: (٤٨٢-٤٨١) برقم: (٢٠٦٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٨١/٨) برقم: (٣٥١٤).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٤٧٠-٤٦٩/٢) برقم: (١٥٩٥).

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالصيام.

فحديث حفصة بِهِشَّنَا المتقدم - وهي حفصة بنت عمر بن الخطاب بِهِشَّنَا أمير المؤمنين، وهي أم المؤمنين بِهِشَّنَا - يدل على أنه لا بد من نية في الصيام.

وحديث عائشة بِهِشَّنَا بعده: يدل على أن المراد صوم الفريضة؛ لأن الله أوجب علينا صوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يتم هذا إلا بالنسبة؛ وللهذا قال وَكَلِيلُهُ: (من لم يُبَيِّنِ الصيام من الليل فلا صوم له)، فلا يتم له صحة الصيام إلا بنية سابقة للنهار، والحديث جيد وصحيح، ومن رواه موقوفاً فلا منافاة بينه وبين المرفوع، فالموقوف يؤيد المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو مرفوع صريحاً في رواية، ومرفوع بالمعنى في رواية الوقف.

والصواب أنه لا بد من نية من الليل في أنواع الصيام المفترض، كصوم رمضان، والنذر، والكفارات، أما صوم النافلة فلا بأس أن يكون من النهار لحديث عائشة بِهِشَّنَا المذكور: (أن النبي وَكَلِيلُهُ دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا، قال: «إني إذا صائم»)، فدل ذلك على أنه لا بأس بالصوم من أثناء النهار، إذا كان لم يأكل ولم يتعاط مفطراً فإنه لا بأس أن يصوم من أثناء النهار كالضحى، وظاهره ولو بعد الرواى؛ لعموم الأدلة.

كما أنه دليل على أنه لا بأس بالإفطار في حق من أصبح صائماً إذا كان صومه نافلة، وإن كان الأفضل هو الإكمال، لكن إذا أفتر لحاجة أو مصلحة إلزامية فلا بأس بذلك ولا كراهة.

وهكذا جاء في قصة سلمان مع أبي الدرداء بِهِشَّنَا لما استضافه وأراده أن

يأكل فقال: لا، حتى أكل معه أبو الدرداء وأفطر، وقال له ما قال في قصته مع زوجته: إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فلما أبلغ النبي ﷺ قال: «صدق سلمان، صدق سلمان»^(١).

المقصود أن صوم الفريضة لا بد من تبييت نيته، وصوم النافلة لا حرج بأن تُجَدَّدَ من النهار إذا كان لم يسبق أن تعاطى مفطراً.

وأما الإفطار فيجوز من صوم النافلة، كأن يكون عنده ضيف أو يكون دعاه أخوه، ويشق على أخيه تخلفه، وما أشبه ذلك؛ وفي الحديث: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلّ -يعني: فليدع- وإن كان مفطراً فليطعِم»^(٢)، هذا يدل على أن الأفضل إكمال الصيام، لكن إذا كان هناك مصلحة تقتضي الإفطار أفطر، لقصة أبي الدرداء مع سلمان رض، ولحديث عائشة رض هذا وما جاء في معناهما، ولقوله لجويرية رض لما صامت يوم الجمعة قال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «فهل تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «أفطري»، فأفطرت^(٣).

والحديث الثالث وما بعده: يدل على فضل التبشير بالإفطار؛ لقوله ﷺ في حديث سهل رض: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، وفي بعض الروايات -في خارج الصحيح-: «وآخروا السحور»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٨/٣) برقم: (١٩٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٥٤) برقم: (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) صحيح البخاري (٤٣/٣) برقم: (١٩٨٦).

(٤) مسند أحمد (٣٥/٢٤١) برقم: (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رض.

وحدث أبى هريرة حَدَّثَنَا: يقول الله سبحانه: (أحب عبادى إلَيَّ أجعلهم فطرًا)، فهذا يدل على فضل التبکير بالإفطار وأنه الأفضل.

وفي حديث عمر حَدَّثَنَا في الصحيحين: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا...» إذا أقبل الليل من جهة المشرق، «وأدبر النهار من ها هنا» من جهة المغرب بغرروب الشمس «فقد أفتر الصائم»، وفي لفظ: «وغربت الشمس فقد أفتر الصائم»^(١) فالسنة البدار بالإفطار، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبادر ويفطر عند غروب الشمس قبل أن يصلى المغرب، وهذا هو السنة، وربما واصل كما يأتي، لكن الأفضل والأغلب الإفطار بعد غروب الشمس وقبل أن يصلى المغرب، هذه السنة.

وفي حديث سلمان بن عامر الضَّبَّاعِيَّ حَدَّثَنَا: الدلالة على شرعية الإفطار على التمر، فإن لم يجد فالماء؛ فإنه ظهور.

وفي حديث أنس حَدَّثَنَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفطر على رُطباتٍ، فإن لم يجد أفتر على تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء»^(٢)، وهو جيد صحيح.

هذا يدل على أن الأفضل والأولى عند وجود الرطب الإفطار على الرطب؛ لأنه أشهى وأنفع في وقته، ثم التمر عند عدم الرطب، ثم الماء عند عدم الرطب والتمر، هذا هو الأفضل، وإن أفتر على غير ذلك من الخبز والحلوى أو اللبن وغير هذا فلا بأس، ولكن الأفضل هو هذا، أولاً: الرطب ثم التمر ثم الماء، هذا

(١) صحيح البخاري (٣٦/٢)، برقم: (١٩٥٤)، صحيح مسلم (٧٧٢/٢)، برقم: (١١٠٠)، من حديث عمر حَدَّثَنَا.

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٦)، برقم: (٢٣٥٦)، سنن الترمذى (٣/٧٠)، برقم: (٦٩٦)، مستند أحمد

(٣) رقم: (١١٠/٢٠)، ينظر: البدر المنير (٥/٦٩٨-٦٩٩).

هو الأفضل، الذي رتبه النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ فقال: «وأيكم مثلي؟ إني أبىت يطعنني ربي ويُسقيني»، فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتم»، كالمتكل لهم حين أبوا أن يتنهوا. متفق عليه^(١).

٦٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣) واللفظ له.

٦٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملأكم لإربه. متفق عليه^(٤)، واللفظ لمسلم، وزاد في روایة^(٥): في رمضان.

(١) صحيح البخاري (٩/٨٥-٨٦) برقم: (٧٤٢)، صحيح مسلم (٢/٧٧٤) برقم: (١١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٦) برقم: (١٩٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٠٧) برقم: (٢٣٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/٧٧٧) برقم: (١١٠٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٧٨) برقم: (١١٠٦).

(*) قال سماحة الشيخ جليل في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد وأبو داود رحمهما الله بسنده جيد عنها: «أن النبي ﷺ قبلها، وهو صائم وهي صائمة».

٦٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه البخاري ^(١)^(*).

٦٣٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو ياحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه الخمسة إلا الترمذ ^(٢)، وصححه أحمد ^(٣)، وابن خزيمة ^(٤)، وابن حبان ^(٥).

٦٣٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس ياحتجم

= وأخرج أيضاً والنسائي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه سأله النبي ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: «أفرأيت لو تمضمضت بما؟» قلت: لا بأس، قال: «ففيم؟». وفي صحيح مسلم رضي الله عنه: أن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه سأله النبي ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: «سُلْ هذِهِ» يعني: أم سلمة رضي الله عنها، فسألها، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يصنعه. فقال عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال ﷺ: «إِنِّي أَنْتَمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

(١) صحيح البخاري (٣٣/٣) برقم: (١٩٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد بإسناد جيد بلغظ: «أنه ﷺ احتجم بالقاحلة وهو صائم». والقاحلة: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. وهذه الرواية صريحة في أن احتجامه كان في حال السفر، والمسافر له أن يفتر بالحجامة وغيرها.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٨/٢) برقم: (٢٢٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (٣١٩/٣) برقم: (٣١٢٦)، سنن ابن ماجه (١/٥٣٧) برقم: (١٦٨١)، مسنون أحمد (٢٨/٣٣٥-٣٣٦) برقم: (١٧١١٢).

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٤٦٠/٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٩٩/٣) برقم: (١٩٦٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٠٢/٨) برقم: (٣٥٣٣).

وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصيام.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه دلالة على كراهة الوصال، وأنه ينبغي للمؤمن أن يقبل رخص الله، وأن لا يكلف نفسه بالوصال.

والوصال: هو أن يجمع بين اليومين والثلاثة ولا يأكل في الليل شيئاً، لا شراباً ولا طعاماً، يضم الليل إلى النهار في الصيام، هذا هو الوصال، وكان نهاهم عن الوصال عند النبي رفقاً بهم، ورحمة لهم، ودفعاً للمسقة عنهم، فقال بعض الناس: (يا رسول الله، إنك تواصل، قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبىت يطعنني ربي ويستقيني»)، وفي لفظ: «إني أظل يطعنني ربي ويستقيني»^(٢) فقوله: «أظل» يكون في النهار، وفي لفظ: «إني لست مثلكم؛ إني أطعم وأسقى» في الفاظ متعددة، (فلما أبوا أن يتھوا، واصل بهم يوماً ثما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن يتھوا).

هذا يدل على كراهة الوصال، وأنه ينبغي لأهل الإيمان تركه.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى

(١) سنن الدارقطني (١٥١ / ٣) برقم: (٢٢٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٩ / ٨٥) برقم: (٧٢٤١)، صحيح مسلم (٢ / ٧٧٦) برقم: (١١٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السحر»^(١)، فالسنة عدم الوصال، ولهذا قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم» خرجه الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه^(٢)، هذا هو السنة، لكن لو واصل إلى السحر فلا بأس، يعني ترك الأكل والشرب إلى السحر لمصلحة رآها؛ ليتقوى على العبادة أو لأسباب أخرى فلا حرج، أما الوصال ليلاً ونهاراً مطلقاً فهذا مكروه، وليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ فعله بالصحابة رضي الله عنهم، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ولو كان حراماً ما فعله معهم، فدل ذلك على أنه ليس بحرام ولكنه مكروه، والذي ينبغي تركه، ولهذا جاء في الحديث: «عليكم برخص الله التي رخص لكم»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»^(٤)، فالسنة قبول هذه الرخصة وعدم التكلف، فإذا غابت الشمس السنة الإفطار، وتقدم حديث سهل رضي الله عنه: «ما يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» آخر جره الشيخان^(٥)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يقول الله جل وعلا: أحب عبادي إلى أعلجهم فطراً»^(٦)، هذا هو السنة.

أما قوله ﷺ: «لست مثلكم؛ إني أبیت عند ربی يطعمني ويسقینی»، «إني أظل عند ربی يطعمني ويسقینی»، فقال العلماء في ذلك: إن هذا طعام وسقيا غير الطعام المعروف وغير السقيا المعروفة، ليس المراد به الأكل والشرب، إذ لو

(١) صحيح البخاري (٣٨/٣) برقم: (١٩٦٧).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٢٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٨٦) برقم: (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) مسنـد أـحمد (١٠٧/٥٨٦٦) برقم: (٥٨٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخریجه (ص: ٢٠١).

(٦) سبق تخریجه (ص: ٢٠١).

كان يأكل ويشرب ما كان صائمًا، وإنما أراد بذلك ما يفتح الله على قلبه من مواد الأنس ونفحات القدس، من التلذذ بمناجاة ربه وذكره وطاعته، فهذا يقوم مقام الأكل والشرب، وسماه طعامًا وغذاء لما فيه من غذاء القلب وراحته وأنسه وطمأنيته بالله عز وجل، فكان هذا يكفيه ويعينه عن الطعام والشراب، وضعفوا وأبطلوا قول من قال: إنه يؤتى بطعم من الجنة، قالوا: لو كان يؤتى له كان غير صائم.

والصواب في هذا ما قاله الأئمة وجمهور أهل العلم وهو كالإجماع منهم أن المراد: ما يفتح الله على قلبه من مواد الأنس ونفحات القدس، والتلذذ بالطاعة والذكر والمناجاة، فهذا يقوم مقام الغذاء، وهو خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره في ذلك؛ لأنه كره لهم، ولو كان أراد التأسي به لما كره لهم ذلك، فلما كره لهم ذلك ونهاهم دل على أنه لا يتأسى به في ذلك، وأن هذا من خصائصه ﷺ، ولو كان الإنسان قويًا فليس له ذلك، بل عليه أن يقبل الرخصة ويكره له خلافها.

[وقوله: (أبيت) أي: ليلاً، و«أظل» يفعله نهاراً، وبعض الناس قال: إن هذا الطعام والشراب في الليل، وأنه شيء يؤتى به من الجنة، كل هذا ليس بشيء حتى لو كان في الليل، إذا أكل في الليل ما صار مواصلاً.

وقوله: (كالمنكل لهم) التكيل لهم خاص، تكيل يعني تأديب، ولا يدل على التحرير؛ لأنه لو كان محرماً لما فعل ﷺ بهم محرماً، ولا أقره].

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه: (من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

هذا الحديث يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرز في صيامه، وأن يحذر شر لسانه وشر جوارحه، وأن يصون صيامه عما حرم الله عليه قولهً وعملاً، وأنه لا قيمة لصوم من جَرَح صيامه بالمعاصي والسيئات، فليس المقصود ترك الطعام والشراب، إنما المقصود أن يصوم عما حرم الله كله، من الطعام والشراب وغير ذلك، ولهذا قال ﷺ: (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

والجهل المراد به: التعدي على الناس والظلم لهم، والجهل جاء في روايات وأسقطها بعض الرواية، فهي من تمام المعنى، فإن من تعرض لقول الزور والعمل به والعدوان على الناس ما صان صيامه ولا حفظه.

وفي اللفظ الآخر: «الصيام جُنَاحٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يفسق - وفي لفظ: «ولا يصخب» - فإن سباه أحد فليقل: إني صائم»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «الصوم جُنَاحٌ من النار كجُنَاحِ أحدكم من القتال»^(٢)، «ما لم يُخْرِقْها»^(٣)، وفي لفظ: وما يخرقها؟ قال: «بكذب أو غيبة»^(٤).

فالواجب على المؤمن أن يصون صيامه، وأن يحفظه مما حرم الله من الأقوال والأعمال حتى يفطر، وإن كان الواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله في كل وقت، وكل حين، وكل مكان، صائماً أو مفطراً، لكن يتأكد التحرير

(١) صحيح البخاري (٣/٢٦) برقم: (١٩٠٤)، صحيح مسلم (٢/٨٠٧) برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رض بدون لفظة: «ولا يفسق»، وهي عند أحمد (١٤) برقم: (٣٠٧) رقم: (٨٦٧٤).

(٢) سنن النسائي (٤/١٦٧) برقم: (٢٢٣١) من حديث عثمان بن أبي العاص رض.

(٣) سنن النسائي (٤/١٦٧) برقم: (٢٢٣٣)، مستند أحمد (٣/٢٢٠) برقم: (١٦٩٠)، من حديث أبي عبيدة بن الجراح رض.

(٤) المعجم الأوسط (٥/١٣) برقم: (٤٥٣٦) من حديث أبي هريرة رض.

ويتأكد الإثم إذا كان صائمًا في رمضان، صار الأمر أشد، مثلما يقال في المعاشي في الحرم، المعاشي محرمة في مكة والمدينة ورمضان وغير ذلك، لكن فعلها في الأوقات الفاضلة كرمضان، وتشمل ذي الحجة، وفي الأماكن الشريفة كالحرمين يزيد في إثمها وسوء عاقبتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي حديث عائشة رض وما جاء في معناه: الدلالة على أن الصائم لا يُمنع من تقبيل أهله ومبادرته بهم؛ لأنها قالت: (كان يقبل وهو صائم ويبادر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لاري) يعني: لفرجه، أو لحاجته من الوجوه فيما حرم الله جل وعلا.

وثبت أن عمر بن أبي سلمة رض - كما روى مسلم في الصحيح ^(١) - سأله النبي ﷺ عن ذلك قال: «سلْ أَمْك» - يعني: أم سلمة رض - فأخبرته أنه كان يقبلها وهو صائم، قال: يا رسول الله، لسنا مثلك، قد غفر الله لك، قال: «إِنَّ لِتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»، فدل على أن الأمر عام.

وهكذا ما ثبت من حديث عمر رض أنه سأله النبي ﷺ عن ذلك وقال: هششت يوماً فقبلت أمرأتي وأنا صائم، قال: «مه، أرأيت لو تمضمضت!» قال: لا شيء، قال: «هكذا» ^(٢) فدل ذلك على أنه لا حرج في القبلة والمبادرة للصائم، ولكن إذا خاف شيئاً، إذا كان شديد الشهوة ويخشى أن يُبدر منه شيء، فلقد

(١) صحيح مسلم (٧٧٩/٢) برقم: (١١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٣١١/٢) برقم: (٢٣٨٥)، السنن الكبرى للنسائي (٢٩٣/٣) برقم: (٣٠٣٦)، مستند أحمد

(١) (١٣٨) برقم: (٢٨٦-٢٨٥).

ذكر أهل العلم أن الأولى له ترك ذلك حماية لصيامه وحذرًا مما يفسده، وأما إذا كان أمره عاديًّا ليس فيه إفراط شهوة ولا خطر فلا حرج، كما فعله النبي ﷺ.

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما في احتجاج النبي ﷺ وهو محرم وهو صائم، احتج به من قال: إن الحجامة لا تفسد الصوم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، ولكن أجيب عن هذا بأنه جاءت السنة بأن الحجامة تفترط الصائم، فأجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كان في السفر، ففي الرواية الأخرى أنه احتجم في القاحة وهي على مراحل من المدينة، فهذا يدل على أنه كان في سفر.

وقال ابن القيم رحمه الله^(١): لا يتم الاحتجاج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا بعد أمور:

أولاً: أن يكون احتجم وهو مقيم لا مسافر.

ثانيًا: أنه احتجم في فرض لا في نفل.

الثالث: أنه صحيح لا مريض.

وأمر رابع ذكره أيضًا: وأنه كان بعد النهي عن الحجامة للصائم.

فإذا تمهدت هذه الأمور الأربعية أمكن الاحتجاج به على أن الحجامة لا حرج فيها للصائم، ولا يتم اجتماعها لمن ادعى جواز الحجامة؛ لأن في بعض الروايات أنه احتجم وهو مسافر، والمسافر له الإفطار بالحجامة وغيرها، وليس مع من قال ذلك دليل واضح على أنه كان في الفرض دون النفل، وعلى

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/٥٧).

أنه غير مريض، قد يكون مريضاً يتأذى بعدها ويشق عليه الصيام فلهذا أفتر بالحجامة، إلى غير ذلك.

فالحاصل: أن الصواب أن الحجامة ممنوعة في الصوم؛ لحديث شداد بن أوس رض، وما جاء في معناه، حيث قال ص: (أفتر الحاجم والمحجوم)، هذا هو الأصل، فينبغي تجنبها.

وجاء في هذا المعنى أحاديث تخالف حديث شداد منها: حديث أنس رض الذي بعده: (أول ما كرهت الحجامة للصائم لما احتجم عفرا رض، قال: «أفتر هذان»، ثم رخص بعد في الحجامة للصائم). رواه الدارقطني.

وجاء في هذا المعنى أحاديث وآثار، لكن ينبغي للمؤمن من تجنبها في الصوم وعدم فعلها في الصوم،أخذًا بأحاديث المنع، واحتياطًا للصوم، وخروجاً من خلاف العلماء في هذا الموضوع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٣٨ - وعن عائشة رض: أن النبي ص اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف، وقال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء^(٢).

٦٣٩ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من نسي وهو

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٣٦) برقم: (١٦٧٨).

(٢) ينظر: سنن الترمذى (٣/٩٦).

صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه^(١). وللحاكم^(٢): «من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». وهو صحيح.

٦٤٠ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه الخمسة^(٣)، وأعلمه أحمد^(٤)، وقواه الدارقطني^(٥).

٦٤١ - وعن جابر بن عبد الله رض: أن رسول الله صل خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغَمِيمِ، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(**).

(١) صحيح البخاري (٣١ / ٣) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٨٠٩ / ٢) برقم: (١١٥٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤٦٧ / ٢) برقم: (٤٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٢١٠ / ٢) برقم: (٢٣٨٠)، سنن الترمذى (٣ / ٨٩) برقم: (٧٢٠)، السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٣١٧) برقم: (٣١١٧)، سنن ابن ماجه (١ / ٥٣٦) برقم: (١٦٧٦)، مستند أحمد (١٦ / ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (١٠٤٦٣).

(٤) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٨ / ٤٧٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣ / ١٥٣-١٥٤) برقم: (٢٢٧٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد صححه الحاكم كما قواه الدارقطني وإسناده عندهم جيد، فلا وجه لتضعيقه.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي مسلم عن أبي سعيد رض، قال: سافرنا مع رسول الله صل إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا متزلاً، فقال رسول الله صل: «إنكم قد دنوت من عدوكم، والفتر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من أفتر، ومنا من متزلاً آخر، فقال: «إنكم مصابيح عدوكم، والفتر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عزمة فأفطرنا. ثم قال: لقد أربتنا نصوم مع رسول الله صل بعد ذلك في السفر.

وفي لفظ: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب. رواه مسلم^(١).

الشرح:

ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»)، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء).

الحديث هذا - مثلما قال الترمذى حديثه - ضعيف، ولا يصح في هذا الباب شيء عنه رضي الله عنه أنه اكتحل، أو أنه نهى عن الكحل للصائم، وفي بعض الروايات: «أنه رضي الله عنه أمر بالإثمد المرووح عند النوم، وأمر أن يتقيه الصائم»^(٢)، وكلها ضعيفة عند أهل العلم، لا يثبت منها شيء، وبذلك يُعرف أن الكحل من الأمور المسكوت عنها، فلا بأس بفعلها ولا بأس بتركها.

وقال بعض أهل العلم: يكره للصائم؛ لأن العين منفذ ضعيف، فقد ينفذ

(١) صحيح مسلم (٣/٧٨٥) برقم: (١١١٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأصل حديث جابر رضي الله عنه المذكور في البخاري مختصر. وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

وخرج أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن خروجه رضي الله عنه كان لعشر مضيين من رمضان في عشرة آلاف من المسلمين» ص ٢٦٦ ج ١ من المستند.

وخرج أحمد أيضاً برقم ٢٥٠٠ مجلداً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفتح في ثلاثة عشرة خلت من رمضان» وإسناده جيد.

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١٠) برقم: (٢٣٧٧) من حديث عبد الرحمن بن التعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده.

منها إلى الحلق، وإن كانت ليست منفذاً معتاداً لكنه قد ينفذ من العين إلى الحلق، وهذا شيء معروف ومحسوس، فتركه أولى وأحوط في حق الصائم، ويكون كحله ليلاً لا نهاراً، ولا سيما إذا كان فيه شيء من الخلط الحاد؛ فإنه يؤثر في إيصال الكحل إلى الحلق، ولهذا ذهب جمّع من أهل العلم إلى أنه إذا وجد طعمه في حلقه أفتره وإلا فلا.

وبهذا يعلم أن الكحل لا يفطر الصائم وليس من المفطرات، ولكن تركه أولى، فإذا فعله في النهار ووجد طعمه أو لونه في حلقه، فقد اختلف أهل العلم هل يفطر بذلك؛ لأنها منفذ، أو لا يفطر بذلك؛ لأنها غير منفذ ليست من جنس الأنف، وليس من جنس الفم؟ على قولين لأهل العلم.

والمعلوم عند الحنابلة أنه يفطر بذلك، فالأولى للمؤمن إذا وجد مثل هذا أن يحتاط، ويقضي ذلك اليوم الذي وجد طعم ما وضع في عينه في حلقه، أو وجد لونه في حلقه عند بصاقه أو نحوه، والأولى بكل حال اجتناب ذلك للصائم حتى لا يقع في شيء من الخلاف، فإن فعل ذلك لم يفطر به، وصومه صحيح مطلقاً، لكن إن وجد طعمه في حلقه فهذا من باب الاحتياط، ومن باب «دع ما يرييك إلى مالا يرييك»^(١)، إذا قضاه فحسن، وإلا فليست منفذاً معتاداً.

ومن جنس ذلك ضرب الإبرة في العضل أو العروق؛ لأن هذه ليست منافذ معتادة للأكل والشرب، وإنما يلجم إلية عند الحاجة، ويضطر إليها عند الحاجة، فلا تكون مفطرة للصائم، ولكن اجتنابها في النهار أولى، فاجتناب الإبر

(١) سنن الترمذى (٤/٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مستند أحمد (٢٤٧-٢٤٨) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رض.

ولا سيما إبر العِرق في النهار يكون أولى وأحوط؛ خروجًا من خلاف من قال في العين أنها تفطر، فالعرق أشد من العين؛ لاتصاله ببقية العروق.

أما العضل فهي أسهل وأولى وأقل اتصالاً من العرق، وهي في الحقيقة كلها لا تفطر الصائم على الصحيح؛ لأنها ليست منافذ معتادة، وقد اختار الشيخ تقى الدين حَفَظَهُ اللَّهُ هذا المعنى، وقال: إن الكحل مطلقاً لا يفطر الصائم^(١)، وهو قول جم غفير من أهل العلم؛ لعدم الدليل الواضح على تفطير ما يقع من العين.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة حَلَّتْهُنَّ في النسيان: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه)، وفي رواية الحاكم بلفظ أعم: (من أفتر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفاره).

هذا يعم الأكل والشرب، ويعم غيرهما مما يفطر الصائم، كالجماع والحجامة ونحو ذلك، وما دل عليه الحديث هو الحق، وأن الصائم إذا أكل أو شرب أو احتجم أو جامع ناسيًا فلا قضاء عليه لعموم الحديث.

وإذا جاء في الأكل والشرب صريحاً في الصحيحين وغيرهما من المفطرات من جنسهما، وفي رواية الحاكم صريحاً: (من أفتر في رمضان ناسيًا)، فهذا يعم جميع المفطرات.

وهذا من رحمة الله، ومن عظيم إحسانه سبحانه وتعالى، فإن الإنسان موضع الغلط وموضع النسيان، فإذا نسي صومه فأكل أو شرب أو جامع أو احتجم أو ما أشبه ذلك فالحرج مرفوع ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَنْخَطْنَا أَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ١٦٠).

«قال الله: قد فعلت»^(١).

[وأما إلحاد الجاهل بالناسي، فمحل نظر؛ لأن الجاهل عنده تفريط، وقد استقرت الشريعة، فالأحوط في مثل هذا القضاء، فإنه جاء من تقديره وعدم مبالاته، أما من حيث القواعد فالظاهر أن الجاهل من جنس الناسي، لو وجد في جهة بعيدة عن بلاد المسلمين ومعرفة أحكام الشرع، ففعل شيئاً خفي عليه - من حجمة أو شبهها مما قد يخفى -، فالقول بأنه مثل الناسي ليس بعيد، على القواعد المعروفة، لكن قضاوته في هذه الحال أولى وأحوط سداً لباب التساهل، وحسماً لمادة التعليلات التي قد تكون مفعولة.

ثم أيضاً هو منسوب إلى التفريط ومنسوب إلى التساهل، بخلاف الناسي فإنه لا يملك هذا، بل هو مغلوب.

وكذلك المُكْرَه إذا أكْرَهَ على أكل أو شرب لا يفطر، مرفوع عنه القلم في الكفر فكيف بالشرب؟! إذا كان إكراماً حقيقياً بأن صُبَّ في فمه، أو هُدُّد بما يظن أنه واقع من قتل أو ضرب إن لم يفعل، فإنه لا يفطر بهذا، قال الله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا فعل ذلك دفعاً للإكراء لا موافقة على الإفطار، فإن صومه صحيح].

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: («من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»)، أخرجه الحسن، وقواته الدارقطني، وأعلمه أحمد).

(١) صحيح مسلم (١١٦/١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث صحيح وقد تأملته كثيراً، وراجعته كثيراً، والصواب ما قاله الدارقطني في هذا، والتعليق الذي قاله أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي عن البخاري أيضاً، لم يظهر لي وجهه، والصواب أنه جيد وأنه حجة، ثم إنه لو ضعف الحديث فالالأصل هو هذا: أن من غلبه القيء فهو غير مختار فهو كالناسى فلا شيء عليه، فإذا غلبه القيء وهو ما يخرج من الجوف من طريق الفم، فإذا غلبه القيء فإن صومه صحيح، حتى ولو سلمنا أنه معلوم، فالالأصل أن ما غلب الإنسان ولم يكن باختياره ولا طُوْقَه فإنه معذور، كما قلنا في الناسى هذا مثله، فمن ذرعه القيء، بأن خرج منه بغير اختياره فإن صومه صحيح، ولا يضره ذلك، صح الحديث أو لم يصح، لكنه بحمد الله صحيح مؤيد للأصول.

أما من اختار القيء لعلة بأن تأثرت معدته ورأى أنه لا صبر له، فهو من جنس المريض، فيقيء وعليه القضاء، إذا استقاء من أجل مضرة يخشاها، أو أمر يعرف أنه يمرضه لو منع القيء؛ فإنه يكون حكمه حكم المريض، أما إذا استطاع أن يمنع ذلك، وألا يخرج القيء باختياره فهذا هو الواجب عليه بدون ضرر.

أما ما يقع من التُّرْعَةِ التي قد تخرج فلا تسمى قيئاً، القيء لا يتكرر، أما ما يتكرر، وهو ما يسمى: التُّرْعَةُ، ويسمى: القَلَسُ، فهذا لا يفسد الصوم وليس بقيء؛ لأن هذا قد يقع عندما يصيب الإنسان الجشاء قد يخرج بعض الشيء، فهذا يعفى عنه، وعليه أن يلفظه ولا يتعلق به الإفطار؛ لأنه لا يسمى قيئاً، وإنما هو شيء يدفعه الجشاء بعض الأحيان، وقد يكثر وقد يقل فيعفى عنه، لكن لا يعيده إلى جوفه بل يلقنه.

والحديث الرابع: حديث جابر حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ يَنْهَا عَنْهُ فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ يَنْهَا عَنْهُ : «في سفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة عام الفتح، وأنه صام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ - وفي حديث ابن عباس: حتى بلغ الْكَدِيدَ - ثم قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام فرفع القدر عَلَيْهِ الْكَدِيدَ حتى رأه الناس وأفطر».

وهذا دليل ظاهر على جواز الإفطار في السفر، وأنه لا حرج في ذلك، ولا سيما عند شدة الحاجة؛ فإنه يتتأكد الإفطار، ويحسن الإفطار، ويكره الصوم في هذه الحالة عند الشدة، ولهذا جاء في الحديث: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)، حمله أهل العلم على السفر الشديد؛ لأنه صام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، لكن ليس من البر الكامل الصوم في السفر، يعني: عند شدة الحال، أما عند عدم الشدة، كسفر الشتاء والأوقات الباردة، فالأمر في هذا أوسع.

وفيه: أنهم قالوا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما ينظرون فيما فعلت، فأمرهم أن يفطروا، وقال لمن صام: (أولئك العصاة، أولئك العصاة)، وفي حديث أبي سعيد حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرَانيَّ أنه قال لهم لما ذروا: «أفطروا؛ فإن الفطر أقوى لكم»، فلما قرب من العدو قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم مصبوحون عدوكم فأفطروا»^(٢)، فعزם عليهم بالإفطار، فهذا كله يدل على أن الإفطار إذا كان فيه قوة على الجهاد فإنه يجب، يكون حينئذ عزمه، أما في غير ذلك فهو مستحب وليس بعزم.

قال أبو سعيد حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرَانيَّ: «وقد سافرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك فصيمنا» يعني: بعد

(١) صحيح البخاري (٣٤/٣) برقم: (١٩٤٦)، صحيح مسلم (٧٨٦/٢) برقم: (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) صحيح مسلم (٧٨٩/٢) برقم: (١١٢٠).

غزوه الفتح، فدل ذلك على أنه إنما أوجبه عليهم وقال: (أولئك العصاة)، من أجل الحاجة إلى القوة في قتال العدو؛ فإنهم خافوا أن تقاتل قريش وأن يكون قتال عند دخول مكة، ولكن الله يسر فلم يقع إلا شيء يسير -مناوشات يسيرة - ثم انكشف الناس، ولكن الحكم باق، فإذا كان شدة وحاجة إلى الإفطار عند مقابلة الأعداء وعند النزول لمصافة الأعداء وجب الإفطار ليتقوى به المسلمين، وإذا كان في غير ذلك فلا، إنما يستحب فقط.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه خرج عليه السلام من المدينة في العاشر من رمضان يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، فصام رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد ... الخ^(١).

وحدث أبي سعيد رضي الله عنه رواه مسلم في الصحيح^(٢) أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفتر أقوى لكم»، ثم لما كنا مصباحي العدو أمرنا بالإفطار وعزم علينا في ذلك، فهذا يدل على معنى قوله: (أولئك العصاة)، وأنه قال لهم هذا الكلام لما دنوا من العدو وقربوا منه، وكان ذلك أقوى لهم والوقت حار؛ فلهذا عزم عليه السلام عليهم.

فليس في هذا حجة لمن قال: إن الصوم مطلقاً حرام في السفر، هذا ليس بجيد، بل هو تجاوز للحدود، وإعراض عن الأحاديث الأخرى، بل الصواب التفصيل، فالإفطار مستحب، وقد يتأكد جدًا عند شدة الحر، ولكنه يجب عند الحاجة إليه في قتال الأعداء، وأما فيما سوى ذلك فالأمر واسع، صام النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (٤/٢٢٢) برقم: (٢٣٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/٧٨٩) برقم: (١١٢٠).

وأفطر، والصحابة صاموا وأفطروا كما سيأتي في حديث حمزة بن عمرو حَمْزَةُ بْنُ عُمَرَ وما بعده.

* * *

قال المصنف حَمْزَةُ بْنُ عُمَرَ:

٦٤٢ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي حَمْزَةُ بْنُ عُمَرَ أنه قال: يا رسول الله، إني أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم ^(١)، وأصله في المتفق عليه ^(٢) من حديث عائشة: أن حمزة ابن عمرو سأله.

٦٤٣ - وعن ابن عباس عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قال: رُّجُص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني ^(٣)، والحاكم ^(٤)، وصححاه.

٦٤٤ - وعن أبي هريرة حَمْزَةُ بْنُ عُمَرَ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»

(١) صحيح مسلم (٧٩٠ / ٢) برقم: (١١٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٢٣-٣٤)، برقم: (١٩٤٣)، صحيح مسلم (٧٨٩ / ٢) برقم: (١١٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ١٩٤) برقم: (٢٣٧٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤٨٤) برقم: (١٦٢٧).

قال: لا، ثم جلس فأتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفاسه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه السبعة^(١)، واللفظ لمسلم.

٦٤٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه^(٢)، وزاد مسلم^(٣) في حديث أم سلمة: ولا يقضى.

٦٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه^{(٤)(*)}.

(١) صحيح البخاري (٣٢/٣) برقم: (١٩٣٧)، صحيح مسلم (٢/٧٨١-٧٨٢) برقم: (١١١١)، سنن أبي داود (٣١٣/٢) برقم: (٢٣٩٠)، سنن الترمذى (٣/٩٤-٩٣) برقم: (٧٢٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣١٣/٣) برقم: (٣١٠٥)، سنن ابن ماجه (١/٥٣٤) برقم: (١٦٧١)، مستند أحمد (١٢/٢٣٧) برقم: (٧٢٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٩-٢٩) برقم: (١٩٢٦)، صحيح مسلم (٢/٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

(*) قال سماحة الشيخ حفظه الله في حاشيته على البلوغ: وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتنه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ فقلت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «وأنا تدركني الصلاة جنباً فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنتقي»، وبهذا تندفع دعوى الخصوصية.

(٤) صحيح البخاري (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/٨٠٣) برقم: (١١٤٧).

(**) قال سماحة الشيخ حفظه الله في حاشيته على البلوغ: ظاهره يعم رمضان وغيره، ويعيد عمومه ما في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفالغصي عنها؟ قال: «رأيت لو كان عليها دين كنت تقضيئه؟ قالت: نعم: قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى». وإن سناه على شرط الصحيحين.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها متعلقة بالصيام.

الأول: حديث عائشة ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رض سأله النبي ﷺ عن الصوم في السفر، فقال النبي ﷺ: (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، رواه مسلم.

والمؤلف اختار هذه الرواية في مسلم لما فيها من الفائدة الزائدة، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عائشة رض أن حمزة رض قال: يا رسول الله، إني أجد قوة على الصيام في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»، فلم يرجح أحد الأمرين: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»، وهنا قال: (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، هذا يدل على أن الإفطار أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتي رخصه، وأن الرسول ﷺ قال: (من أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، وقال في الفطر: (حسن).

فدل ذلك على أن إفطاراته أفضل في السفر، ومن صام فلا حرج، وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على أنه رض صام في السفر وأفطر، وصام الصحابة رض وأفطروا، فالأمر في هذا واسع، وهي أحاديث كثيرة من حديث أبي الدرداء^(١) وأنس وأبي سعيد رض^(٢) وجماعة كلهم أخبروا عن النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (٣٤/٣) برقم: (١٩٤٥)، صحيح مسلم (٢/٧٩٠) برقم: (١١٢٢)، من حديث أبي الدرداء رض، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة».

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٨٦) برقم: (١١١٦).

أنه صام وأفطر، وقال أنس: «إنهم كانوا مع النبي ﷺ، فمن الصائم ومن المفتر، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم»^(١).

فالحاصل أن الإفطار رخصة في السفر ورخصة للمربيض، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، ونفي الجناح عن الصائم يدل على أن الأفضل قبول الرخصة، ويدل على هذا أيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «مسند أحمد»: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيتها»^(٢)، فهذا هو الأرجح.

وقال قوم: إنه على السواء كما في حديث حمزة رضي الله عنه: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وأنهما سواء، من أفطر فلا بأس، ومن صام فلا بأس.

وقال آخرون: الصوم أفضل.

والصواب: هو ما تقدم أن كلاهما جائز، والإفطار أفضل؛ لما فيه من قبول الرخصة، فالله جل وعلا يقول: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]، فإذا قبل هذه الرخصة وأفطر في مرضه وسفره، فقد أخذ بالأفضل، وإن صام مع المرض، وصام مع السفر، وتحمل المشقة فلا حرج، لكن يتأكد الإفطار في السفر إذا اشتدت الحاجة، كما في القبيظ؛ لقوله عليه السلام لما رأى رجلاً ظلّ عليه قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣)، وهذا يؤكّد أن الإفطار أفضل عند شدة الحاجة وأنه يتأكد كثيراً، وأن الصوم مكرروه في هذه الحال.

(١) صحيح البخاري (٣٤/١٩٤٧) برقم: (٧٨٨/٢)، صحيح مسلم (١١١٨) برقم: (٢).

(٢) سبق تخرّيجه (ص: ٢٠٩).

(٣) سبق تخرّيجه (ص: ٢٢١).

أما إذا كان في مثل كونك مسافراً في أوقات البراد وأوقات السعة فالأمر واسع في هذا، وبكل حال فالفطر أفضل، وهكذا المرض إذا اشتد تأكيد الفطر، ولا ينبغي أن يعين على مضرة نفسه بالصوم، بل ينبغي له قبول الرخصة والرضا بها والأخذ بها، أما إذا كان مرض لا يترتب على صومه معه مشقة كبيرة، فهو من جنس السفر لا حرج، ولا كراهة، لكن قبوله للرخصة أفضل.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صوم الشيخ الكبير، يقول صحيح البخاري: «إنها رخصة من الله، رخصة للشيخ في الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم»، وكان يقول في قوله جل وعلا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَشْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤]، قال: إنها غير منسوخة، فهي للشيخ الكبير، والعجوز الهرمة، يفطران ويطعمان، وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق، تأول عليه الآية، وربما قرأ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»^(١) أي: يكلفوه وهو يشق عليهم، والأصل في الصوم أن الله جل وعلا خَيَّرَ الناس بين الفطر وإطعام مسكين، وبين الصيام، وهو أفضل.

هكذا كان الأمر في أول الإسلام أن على من يطيقه إطعام مسكين، وإن أطعماً زيادة فهو أفضل، ثم قال: «وَأَن تَصُومُوا حَيْثُ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤] فالصوم أفضل، والفطر جائز مع إطعام مسكين فأكثر، ثم نسخ الله ذلك وألزم الصوم بقوله جل وعلا: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصْمِنْهُ وَمَنْ كَانَ مِرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥]، فوجب الصوم على من كان مقيناً صحيحاً لا

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥) برقم: (٤٥٠٥).

مريضاً، وكانوا إذا غابت الشمس فناموا قبل أن يفطر والزملهم الصوم والمواصلة إلى اليوم الآخر^(١)، فشق عليهم ذلك، ووقع لبعض الصحابة شيء في هذا فشق عليهم الأمر، فنسخ الله ذلك، وأباح لهم الفطر مطلقاً، فلو نام قبل أن يفطر بعد الغروب، وصار الليل محل الإفطار مطلقاً، والنهر محل الصوم مطلقاً، واستقرت الشريعة على هذا، وأنه متى غابت الشمس فقد أفتر الصائم، أكل أو لم يأكل، نام أو لم ينم، فهو محل فطر له، وإن كان وقت الغروب نائماً، أو جاء إلى بيته بعد الغروب فنام قبل أن يأكل، كل ذلك لا حرج فيه.

وهذه الأطوار الثلاثة ثابتة في صوم رمضان.

الطور الأول: أنه مخير إن شاء صام، وإن شاء أفتر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو الطور الأول، والصوم أفضل.

الطور الثاني: لزوم الصوم، ولكن إذا نام قبل أن يفطر -قبل أن يأكل شيئاً- لزمه المواصلة وعدم الفطر في الليل، ثم نسخ.

وجاء الطور الثالث: أنه يصوم في النهار، ويفطر في الليل مطلقاً.
والحمد لله الذي يسر ذلك، وأنعم به سبحانه وتعالى.

لكن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يرجى بُرُؤَه -كما قال ابن عباس ع- يفطرون ويطعمون، أشبه الناس بحالة المسلمين أولاً في الطور الأول، فجعل الآية غير منسوخة في هذا الجنس؛ لأنهم عاجزون، فحالهم يشبه الحالة الأولى في الطور الأول، وهو أن من صام كفاه الصوم، ومن أنظر

(١) صحيح البخاري (٣/٢٨) برقم: (١٩١٥).

أطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا نعلم لابن عباس عليه‌الحمد لله عنه مخالفًا في الصحابة عليهم‌الحمد لله عنهم، ولهذا كان هو الصواب، أن العاجز عن الصوم لكبر سنه، أو المريض الذي لا يرجى بُرُؤَهُ يطعم مسكيناً عن كل يوم، ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لأنه يقول: (رُّخْصُ لِشِيْخِ الْكَبِيرِ) يحتمل أنه مرفوع؛ لأن القاعدة أنه إذا قال الصحابي: رُّخْصُ، أو أُمْرَنَا، أو نُهَيْنَا، فهو في حكم المرفوع.

ويحتمل أنه استنبطه من قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأشباهه، وعلى كل حال فقوله عليه‌الحمد لله عنه في هذا هو المعتمد.

وروي عنه وعن ابن عمر عليه‌الحمد لله عنه في الحامل والمرضع أنهما تفطران وتطعمان ولا تقضيان^(١)، وهذا فيه نظر، والصواب: أنهما كالمريض تفطران وتقضيان كما في حديث أنس الكعبي عليه‌الحمد لله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضَ»^(٢).

ومعلوم أن المسافر يقضي، وهكذا الحبل والمرضع تقضيان، وهذا هو الصواب، أنهما تفطران إذا شق عليهما الصوم بالحمل أو بالرضاع، ولكنهما تقضيان حسب الطاقة.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة عليه‌الحمد لله عنه في المجامع في رمضان، فيه دلالة على أن الجماع في رمضان هلاك؛ لأنه قال: (هلكت يا رسول الله)، وأقره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على قوله: (هلكت)، (قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيْ فِي

(١) سنن الدارقطني (١٩٨/٣) برقم: (٢٣٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٣١٧/٢) برقم: (٢٤٠٨)، سنن الترمذى (٣/٨٥) برقم: (٧١٥)، سنن النسائي (٤/١٨٠) برقم: (٢٢٧٤)، مستند أحمد (٤٣٦/٣٣) برقم: (٢٠٣٢٦).

رمضان) ولم يقل له: إن هذا ليس بهلاك، فدل ذلك على أن المعاصي هلاك، وخطر عظيم، نسأل الله السلامة، ومن المعاصي الجماع في رمضان للصائم غير سفر ولا مرض؛ فإن هذا هلاك والعياذ بالله، وإيماق للنفس، وتعريض لها لغضب الله وعقابه.

ثم أمره النبي ﷺ بالكفارة، فدل ذلك على أن الكفاره واجبة مع العمد، وأنها مرتبة: أولاً العتق مع القدرة، ثم الصيام مع العجز عن العتق، ثم الإطعام مع العجز عن الصوم، وهذا من جنس كفارة الظهار، سواءً بسواء.

وفيه من الفوائد: أن الواجب على من وقع في الحرام ولم يعرف الحكم الشرعي أن يسأل أهل العلم، ويقول: ما حكمي إن فعلت كذا وكذا؟ ولا حياء في الدين، بل يسأل ولو كان عمداً، ولو كانت معصية، يسأل عن حكم الله، زنى سأله كما فعله الصحابة ﷺ، سأله صاحب العسيف^(١)، وسائل ماعز ﷺ حتى أفتى وأقيم عليه الحد^(٢)، وهذا سأله ولم يستحب ولم يقل: كيف أقول هذا الكلام؟ سأله وبين له النبي ﷺ.

وفي الأدلة الأخرى المعروفة وجوب التوبة مع الكفاره؛ فإن الله أوجب التوبة على كل عاص، فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فعدم ذكرها في الحديث؛ لأن التوبة معلومة من كل

(١) صحيح البخاري (١٨٤ / ٣) برقم: (٢٦٩٥)، صحيح مسلم (٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥) برقم: (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رض.

(٢) صحيح البخاري (١٦٧ / ٨) برقم: (٦٨٢٤)، صحيح مسلم (٣ / ١٣٢٠) برقم: (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رض.

معصية .

وفيه: دلالة على أن العاجز عن الإطعام يسقط عنه الإطعام؛ لأن الرسول ﷺ ما قال له: إذا وجدت فكفر، لما أخبره أنه فقير وعجز، ضحك ﷺ، وقال: (أطعمه أهلك)، فدل ذلك على أن مثله لا يلزمته قضاء الإطعام بعد ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا هو وقت البيان ولم يقل له ﷺ: إذا قدرت فأطعم.

هذا قول جمع من أهل العلم، وهو دليل على أن العاجز في كفارة الوطء يسقط عنه الإطعام، بخلاف الظهار فلا بد من الإطعام، ويبقى في ذمته حتى يوفي. وقال آخرون: بل يجب عليه الإطعام إذا قدر ولو ما ذكره النبي ﷺ هنا؛ فالرسول ﷺ لم يذكره لأنه أمر معلوم؛ ولهذا سكت عن مثل هذا، وقال: (أطعمه أهلك)؛ لأنه معلوم من قوله الأول: «أطعم ستين مسكيناً»، ومعلوم من حكم الظهار، فقوله: (أطعمه أهلك)، يعني: في الوقت الحاضر، ثم أَدَّ بعد ذلك، والرسول ﷺ سكت عن هذا، ولم يقل: أَدَّ بعد ذلك؛ لأنه شيء معلوم، كما سكت عن التوبة، ولم يقل له: تب إلى الله وبار.

وهو محتمل، والأقرب -والله أعلم- أن كفارة الجماع تسقط بالعجز، إذا عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام؛ عملاً بظاهر الحديث، وأن هذا فضل من الله سبحانه وتعالى، وعفو منه عز وجل، وإن قضى إذا أيسر -أعتق أو صام أو أطعم- فهذا فيه احتياط، وفيه بُعدٌ عن الشك وأخذ بالبراءة، كالقاعدة المعروفة التي في المسائل التي فيها بعض الاشتباه، فإذا أطعم بعد القدرة، أو صام بعد القدرة، أو أعتق بعد القدرة، فهذا يكون أفضل له وأحوط،

و عملاً بالأحاديث كلها والأدلة كلها.

وفيه أيضاً: حسن خلقه عليه السلام كونه خاطبه بهذه المخاطبة، وتبسم، وقال: (اذهب فأطعمه أهلك)، فهذا فيه حسن خلقه عليه السلام، وفيه رحمته وعطفه على الفقير والمسكين، ما شدد عليه، ولهذا جاء في حديث الذي ظاهر من امرأته في رمضان أنه لما رجع إلى قومه قال: «وجدت عندكم الشدة والعسر، ووجدت عند الرسول عليه السلام الرحمة والعفو والفضل»^(١).

ولم يذكر في هذا قضاء اليوم الذي أفطر فيه، وجاء في بعض روایات أبي داود: «وصم يوماً مكانه»^(٢)، لكن في سنته مقال، والأظهر أنه يقضى؛ لأن تعمده الإفطار بالجماع مثل لو تعمد الأكل يجب عليه القضاء، وعليها القضاء؛ لأنهما أفطرا بغير عذر شرعي، فهما من باب أولى أن يقضيا، إذا قضى المريض وهو معذور فهما أولى بالقضاء ووجوب القضاء لعدم عذرهما، بخلاف الناسي، فالناسي معذور عذراً شرعياً ليس باختياره فسقط عنه القضاء، صار طعمة من الله عز وجل، أما المريض فأفطر متعمداً لعذر شرعي فيقضي، والمسافر كذلك، فهذا أفطر بغير عذر شرعي، ومن باب أولى أن يؤكّد عليه، وأن يلزمه بالقضاء لعدم العذر.

والرابع: حديث أم سلمة وعائشة عليهما السلام في صوم الجنب، وأن الجنب لا

(١) سنن الترمذى (٥/٤٠٦-٤٠٥) برقم: (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر رض، بلفظ: «وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صل السعة والبركة».

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١٤) برقم: (٢٣٩٣)، سنن ابن ماجه (١/٥٣٤) برقم: (١٦٧١)، من حديث أبي هريرة رض، واللفظ لابن ماجه. ينظر: نصب الراية (٢/٤٥٣).

حرج عليه أن يصوم قبل أن يغتسل فإذا أتى أهله ليلاً، ثم اشتغل بالسحور ولم يغتسل إلا بعد الصبح فلا شيء عليه، لفعل النبي ﷺ: (كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم، ولا يقضى) كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها، فدل ذلك على أن صوم الجنب صحيح، وليس عليه قضاء، إذا كان الجماع في الليل، وإنما تأخر فقط الغسل فلا حرج عليه، وفي «صحيح مسلم»^(١): «أن رجلاً قال: يا رسول الله، لسنا مثلك، فقد غفر الله لك».

... (٢) كما قاله الشافعي رضي الله عنه وجماعة من أهل العلم، والصواب أنه يعم جميع أنواع الصيام فمن مات وعليه صوم نذر، أو صوم كفارة، أو صوم رمضان، ولم يكن له عذر فإنه يقضى عنه، يقضى عنه أولياؤه وهم قرابته من أب، أو أم، أو أولاد، أو إخوة.

وفي «مسند أحمد»^(٣) بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فأفأقضيه عنها؟ قال: «رأيت لو كان عليها دين كنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا صريح في رمضان، وسنته جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وثبت عنه في عدة أحاديث أنه قال له بعض السائلين: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، وفي

(١) صحيح مسلم (٧٨١ / ٢) برقم: (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) مسند أحمد (٣٩٤ / ٥) برقم: (٣٤٢٠)، وينظر: حكم سماحة الشيخ رحمه الله فيما نقل عن حاشيته على البلوغ (ص: ٢٢٤).

بعضها قال: أختي^(١)، وفي بعضها: أبي^(٢)، وفي بعضها: شهرين^(٣)، وكان جوابه يقول: «نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين»، «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»، ولم يستفصلهم ولم يقل لهم: هل هو صوم نذر، أو صوم رمضان، أو صوم كفارة؟ بل أطلق، وأجابهم على سؤالهم المطلق المبهم، فدل ذلك على أنه يعم، إلا أنه يستثنى من ذلك من لم يقدر على القضاء، إذا كان -مثلاً- أفطر في رمضان وبقي في مرضه، ولم يُشفَّ، هذا لا قضاء عليه؛ لأنَّه معذور، فلا قضاء عليه إذا مات في مرضه، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا قضاء عليه؛ لأنَّه معذور، والله قال: ﴿فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا ما بلغها وما استطاع، فيكون معذوراً ولا قضاء على من خلفه، والله أعلم.

[وأما قول أحمد وجماعة أنه خاص بالنذر، فيقولون: بأنَّ هذا حق الله، وحق الله مبني على المسامحة، فإذا نذر فإنه أوجبه على نفسه فيكون على التشديد، ويحتاجون ببعض الروايات على أن المقصود صوم النذر، قالوا: هذا يحمل على بقية الروايات أنه صوم النذر، في بعض روايات السائلين: أنه كان عليها صوم نذر^(٤).

والجواب: أن هذا فرد من أنواع الصيام فلا يكون مقيداً، إنما التقييد يكون

(١) صحيح البخاري (٣٥/٣٦) برقم: (١٩٥٣) من حديث ابن عباس رض.

(٢) صحيح البخاري (٣/١٨) برقم: (١٨٥٥)، صحيح مسلم (٢/٩٧٣) برقم: (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رض، وهو في الحج.

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٠٥) برقم: (١١٤٩) من حديث بريدة رض.

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٠٤) برقم: (١١٤٨) من حديث ابن عباس رض.

من النبي ﷺ وليس من السائل، لو قال النبي ﷺ: من مات وعليه صوم نذر، ولم يأتِ في الروايات الأخرى ما يدل على العموم فنعم، لكن جاء حديث عائشة - وهو أصح ما جاء - وفيه عدم التقييد، والإمام أحمد روى في «مسنده»: «صوم رمضان» في مسند ابن عباس [هذا عنده].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

٦٤٧ - عن أبي قتادة الأنصاري رحمه الله: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل ^(١) عليه فيه». رواه مسلم ^(٢).

٦٤٨ - وعن أبي أيوب الأنصاري رحمه الله، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم ^(٣).

٦٤٩ - وعن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار

(١) علق سماحة الشيخ رحمه الله أثناء قراءة هذا الحديث عليه بقوله: (في مسلم: «أو»، والواو غلط؛ لأن البعث والإنزال شيء واحد، فبعشه يعني إرساله، والإنزال هو البعث، إنزال جبرائيل عليه السلام، المراد هل عبر به البعث، أو عبر بـ«أنزل»؟).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨١٩-٨٢٠) برقم: (١١٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٢٢) برقم: (١١٦٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي أمامة رحمه الله: أنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن عمل يدخل به الجنّة، فقال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عذل له».

قال الساعاتي في الفتاح: وأخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه. قال: وفي رواية للنسائي: «مرني بأمر ينفعني الله به، قال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له». قال: وأخرجه ابن حبان في صحيحه. حرر في

سبعين خريفاً». متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

٦٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم حتى تقول: لا يفطر، ويفطر حتى تقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم.

٦٥١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه النسائي^(٣)، والترمذى^(٤)، وصححه ابن حبان^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤/٢٦) برقم: (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/٨٠٨) برقم: (١١٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/٨١٠) برقم: (١١٥٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج النسائي رحمه الله ببيان صريح عن أم سلمة رضي الله عنها في شهر رمضان، أنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان». وخرج النسائي أيضاً ببيان صريح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

والجمع بين هذين الحديثين المذكورين، وبين قول عائشة رضي الله عنها في الرواية المذكورة في المتن، وهي قولها رضي الله عنها: «وما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»: أن ما ذكرته في هذه الرواية هو الأغلب، وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض الأحيان يتمنى، كما قالت عائشة في رواية النسائي المذكورة، وكما دل على ذلك حديث أم سلمة المذكور. والله ولني التوفيق.

حرر في ١٤١٣/١٥ هـ.

(٣) سنن النسائي (٤/٢٢٢) برقم: (٢٤٢٣).

(٤) سنن الترمذى (٣/١٢٥) برقم: (٧٦١).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/٤١٤-٤١٥) برقم: (٣٦٥٥).

٦٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود^(٢): «غير رمضان».

الشرح:

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله الأحاديث الدالة على الأيام التي تصام طوعاً، وعلى الأيام التي نهي فيها عن الصوم، فهناك أيام شرع صيامها، وهناك أيام نهي عن صيامها كما يأتي، كيوم الجمعة فإنه لا يصوم مفرداً كما يأتي.

والسر في ذلك والحكمة -والله أعلم - توطئة لصوم رمضان، وترغيب المسلمين في الصيام لما فيه من الفوائد العظيمة، حتى يتعودواه كثيراً فيسهل عليهم صيام رمضان، واغتنام ما فيه من الأجر العظيم؛ فإن الصوم يحمل على مصالح كثيرة، ويقي شرّاً كثيراً، فيه مصالح جمة في التفرغ للعبادة ومخالفة الهوى والشيطان، وتعويذ النفس الصبر عن ملاذها وشهواتها، وتعويذ النفس أيضاً الصبر على ما يرضي الله ويقرب لديه، وتعويذها أيضاً ترك الملاذ التي تميل لها، إذا كان ذلك في طاعة الله وفيما يقرب لديه، في كل شيء، فللصوم فوائد جمة، ولهذا شرعه الله سبحانه لعباده، وهو مشروع لنا ولمن قبلنا أيضاً.

وفيه أيضاً: عون على كف النفوس عن المحارم، والصبر على غض البصر وإحسان الفرج، ومصالح كثيرة.

(١) صحيح البخاري (٧/٣٠) برقم: (٥١٩٥)، صحيح مسلم (٢/٧١١) برقم: (١٠٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٣٠) برقم: (٢٤٥٨).

وكان بعض السلف يُعنى بصيام التطوع ويكثر منه كثيراً، وكان النبي الله داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان صومه أفضل الصيام كما قاله النبي ﷺ، شطر الدهر^(١).

ومن الأيام التي جاء فيها الفضل: يوم عرفة، ويوم عاشوراء، يقول النبي ﷺ لما سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر الله به السنة التي قبله والتي بعده»، وعن صوم يوم عاشوراء، قال: «يكفر به السنة التي قبله».

وعن صوم يوم الاثنين، قال: (ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليّ فيه) يعني: يوم فيه خصلتان: كونه ولد فيه وكونه أنزل عليه فيه، فصار فضلاً خاصاً ليوم الاثنين من الجهتين، من جهة أنه اليوم الذي ولد عليه فيه، ومن جهة أنه اليوم الذي أنزل عليه فيه القرآن، وأوحى الله إليه وبعثه وجعله نبياً إلى الناس بإنزال: ﴿أَقْرَأَ﴾.

ويحتمل أنه اليوم الذي بعث فيه للناس على الرواية الأخرى، هو اليوم الذي أنزل فيه المدثر، فإن المدثر جاءت بالبعث وبأنه رسول، و﴿أَقْرَأَ﴾ فيها أنهنبي؛ لأن الأمر يختص بـ«اقرأ»، فهذا يختص بالنبي ﷺ، فصارنبياً بنزول ﴿أَقْرَأَ﴾، وبنزول المدثر صار رسولًا مبعوثاً للناس.

وفي يوم الاثنين فضل آخر أيضاً: وهو أنه مع الخميس يومان تعرض فيهما الأعمال على الله كما في الحديث الصحيح، قال: «فأحب أن يرفع عملي وأنا

(١) صحيح البخاري (٤١/٣) برقم: (١٩٨٠)، صحيح مسلم (٢/٨١٧) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

صائم»^(١) وكان يصومهما.

فهذا يدل على فضل هذه الأيام وصيامها، وأنه يشرع لل المسلمين أن يصوموا هذه الأيام؛ لفضلها ولصوم النبي ﷺ لها، وأنها تکفر ما ذكره النبي ﷺ، يوم عرفة ستين، ويوم عاشوراء سنة، فهذا فضل عظيم.

وقال جمهور أهل العلم: المراد بهذا: السيئات الصغائر، أما الكبائر فلا تکفر إلا بالتبوية، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن - وفي لفظ: «مکفرات لما بينهن» - إذا اجتنب الكبائر»، «ما اجتنبت الكبائر»، «ما لم تغش الكبائر»^(٢)، وفي حديث الوضوء قال: «ما لم یُصب مقتلة»^(٣).

فهذا يدل على أن تکفير هذه الأيام للسيئات إنما يكون ذلك باجتناب الكبائر، وهذا معنى قوله سبحانه: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ»^(النساء: ٣١)، فاشترط في تکفير سيئاتنا أن نجتنب كبائر ما نهينا عنه، فهذا القول موافق لحديث أبي هريرة رض وما جاء في معناه.

وبكل حال فهو يدل على فضل هذه الأيام، وأنها من أسباب المغفرة وتکفير السيئات، سواء قيل: إنها تعم، كما هو قول بعض أهل العلم، أو قيل: المراد

(١) مسند أحمد (٨٥ / ٣٦) برقم: (٢١٧٥٣) من حديث أسماء بن زيد رض.

(٢) صحيح مسلم (٢٠٩ / ٢) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) مسند أحمد (١ / ٥٢٠-٤٨٤) برقم: (٤٨٤) من حديث عثمان بن عفان رض.

بذلك: السيئات الصغائر بشرط اجتناب الكبائر كما هو الصواب، وكما هو قول الجمهور.

وقد تعلق بعض الناس بقوله: (ولدت فيه) أنه يستحب الاحتفال بالموالد؛ لأنه قال: (ولدت فيه)، فدل على أن يوم المولد له فضل، وهذا في الحقيقة مغالطة وغلط كبير؛ فإن النبي ﷺ لم يحتفل بيوم المولد، لا بيوم الاثنين ولا غير يوم الاثنين، ولم يحتفل به الصحابة ﷺ، ولم يحتفل به السلف الصالح، أفيكونون ضيعوا هذا الأمر، وتركوا ما هو فاضل ومطلوب تساهلاً أو عدم مساعدة للخير، أو غشاً للأمة؟! أو لماذا تركوا هذا الفضل؟!

وإنما هذا فضل خاص بصيام يوم الاثنين فقط، فهذا شيء يتعلق بالصوم فقط، ولا تعلق له بالاحتفال، ثم علة الصوم ليست من خصائص المولد، بل ذكر فيه النبي ﷺ علة أخرى، وهو كونه أنزل فيه الوحي، وعلة ثالثة: وهو أنه تعرض فيه للأعمال على الله، فهو يصوم لحِكَمٍ ثلاث: لأنه ولد فيه، ولأنه أنزل عليه فيه ﷺ، ولأنه تعرض فيه للأعمال، فلماذا يخص بواحدة فقط، ثم يتعدى إلى أمر ما شرعه الله وهو من البدع؟! وهذا شأن الباطل، ومن بُلي بالباطل يبتلي بالتحريف واعتراض الطرق التي يسلكها بغیر حجه؛ لأجل تأييد ما ذهب إليه بغیر حق.

فالحاصل: أن الحديث هذا لا تمسك فيه لأصحاب البدع بوجه من الوجوه، وإنما شُرع الصوم فقط، فمن شُرع له الصوم أيحتاج بشرع الصوم على أنه يصلّي فيه كذا وكذا؟! أو على أنه يتصدق فيه بكلّاً وكذا؟! لا، العبادات ليست محل قياس ولا محل إثبات بالأراء، العبادات توقيقية، شرع الله فيه

الصوم نصومه لهذه الحِكْمَة: لحكمة كونه ولد فيه، ولحكمة كونه أنزل عليه فيه ﷺ، ولحكمة كونه تعرض فيه للأعمال مع يوم الخميس، أما الاحتفال بالموالد، لا بالنبي ﷺ ولا بغير النبي، هذه بدعة منكرة لا أساس لها.

ومن قَسْمَ البدع إلى أنها أقسام، فقال: فيها الحسن، وفيها الواجب، وفيها المحرم، فهو تقسيم من كيسه، لا دليل عليه، النبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلاله»^(١)، فالتقسيم مصادمة لهذا العموم العظيم من نبي الله ﷺ، فكل بدعة ضلاله، وما زعموا أنه بدعة حسنة أو واجبة فليس من البدع، بل هو مما شرعه الله، ولا تعلق له بالبدع، وإذا تنزلنا قلنا: من باب البدع اللغوية كما قاله عمر رضي الله عنه في التراويح^(٢).

فالحاصل: أن البدع التي في الدين كلها ضلاله، كل بدعة في الدين فهي ضلاله كما قاله المعصوم: «كل بدعة ضلاله» فليس لأحد من الناس -أي أحد- أن يعرض على النبي ﷺ ويقول: لا، ليس كل بدعة ضلاله، بل بعضها حسن، هذا لا يجوز أبداً، بل يجب التسليم لما قاله النبي ﷺ، وأن كل بدعة ضلاله.

والحديث الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهو خالد بن زيد الأنصاري المشهور، أن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر).

(١) صحيح مسلم (٥٩٢/٢) برقم: (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٥) برقم: (٢٠١٠).

هذا يدل على فضل السمت من شوال، وأنه يشرع صيامها، وقد جاء فيها أحاديث تؤيد ما رواه أبو أيوب عليه السلام، فهي سنة سواء صامها مجتمعة أو متفرقة، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، كلها سنة، ولكن إذا بادر إليها من باب الحرص على الخير، ومن باب الحذر من العوارض كان حسنة، وإذا أخرها لأسباب شرعية كان حسنة أيضاً، فالامر فيها واسع، وهي سمت فقط، إن صامها في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره فقد أصاب السنة، سواء جمعها أو فرقها.

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه: وهو أن بعض الناس قد يقدمها على صوم الفريضة، كأن يكون قد أفترط في رمضان من أجل مرض أو سفر فيقدمها، وهكذا الحائض أو النساء قد تقدمها على صوم القضاء، هذا غلط، الواجب البداءة بالفرض، إذا كان عليه صوم فريضة فليبادر بصوم الفريضة ثم يصومها إن تمكن من ذلك، هذا هو الموافق للأصول المتبعة والقواعد الشرعية، البداءة بالأهم فالأهم.

والحديث الثالث: حديث أبي سعيد، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدرى، وهو صحابي وأبوه صحابي عليهما السلام، وهو من أفضلي الصحابة ومن علمائهم - علماء الأنصار -، أن النبي ﷺ يقول: (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً).

هذا يدل على فضل الصوم في السفر، وأن له فضله العظيم.

وقد استشكل بأن الصوم في السفر مفضول والأفضل فيه الإفطار، ولا سيما عند شدة الحرب، فكيف يكون هكذا؟ وأجيب عن هذا: أنه محمول على

الأوقات التي يكون فيها الصوم متيسراً وممكناً بلا مشقة ولا أذى ولا تعطيل عن واجب ولا عن جهاد، هذا فيما إذا كان الصوم محله في وقت مناسب.

وقال آخرون: بل المراد في سبيل الله: في طاعة الله، ليس المراد في السفر، وليس المراد في الجهاد، بل المراد في سبيل الله يعني: في طاعة الله وابتغاء مرضاته، لا رياء ولا سمعة، بل يصومه ابتغاً مرضاه للله، فلا يكون بينه وبين الأحاديث التي في السفر تعارض.

وهذا قول قوي، فإن سبيل الله يطلق على الجهاد، ويطلق على غير الجهاد من الطاعات، مثل الصدقة في سبيل الله، والحج في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل الله وهكذا، يعني في طاعة الله وابتغاً القربة لديه.

وبكل حال فهو يدل على فضل الصوم تقرباً إلى الله عز وجل، وأن من صام يتقرب إلى الله ويريد وجهه الكريم، باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً، وهذه إشارة إلى إبعاده عن النار، وأن هذا من أسباب دخوله الجنة، فالصوم من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب البعد من النار، سواء قلنا: إنه في سبيل الله في الجهاد وفي السفر، أو قلنا: المراد به في ابتغاً مرضاه للله، في الحضر لا في السفر، فالفضل حاصل، فيدل على فضل الصوم وأن له منزلة عظيمة وله فضل عظيم.

والحديث الرابع: حديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)، وهذا المعنى جاء من حديث ابن عباس عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ ^(١) أيضاً، قالت: (فما رأيته استكملاً صيام شهر قط إلا رمضان)،

(١) صحيح البخاري (٣٩/٣) برقم: (١٩٧١)، صحيح مسلم (٨١١/٢) برقم: (١١٥٧).

ومارأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان).
فهذا يدل على أنه قد يسرد الصوم في بعض الأحيان، ويسرد الإفطار في
بعض الأحيان.

قال العلماء: والسر في هذا -والله أعلم- أنه إذا كثرت المشاغل وتتوالت
آخر الصيام، واشتغل بها، مثل الجهاد والنظر في أمور الناس وحل مشاكلهم،
والصوم قد يضعفه عن ذلك فيؤخر الصوم، فإذا جاء وقت الفراغ وقلة
المشاغل سرد عليه السلام الصوم، فيتعرض بالسرد في الصوم عن سرده في الإفطار،
ويتحرى الأوقات المناسبة للصوم، والأوقات المناسبة للإفطار؛ لقضاء حاجة
المسلمين، والنظر في مشاكلهم، وللجهاد ولغير هذا من المصالح.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتحرى الأوقات المناسبة للصوم حتى لا يعطيه
عن أمر مهم، ويتحرى الأوقات المناسبة للإفطار حتى يشتغل فيها بما يلزم
وبما يحتاج فيه إلى النشاط والقدرة، فيكون المؤمن طيب نفسه، ملاحظاً لما هو
الأولى والأفضل في وقت الصوم ووقت الإفطار.

وكذلك يدل الحديث على أنه عليه السلام كان لا يسرد الصوم شهراً كاملاً، بل
يصوم ويفطر، وكان في شعبان يكثر الصوم حتى ربما صامه كله إلا قليلاً أو
صامه كله^(١)، تمهيداً لرمضان وتوطئة لرمضان وتعظيمًا لرمضان، وقد جاء هذا
المعنى في غير حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، فيدل على أنه يستحب صيام شعبان

(١) سنن أبي داود (٣٢٤/٢) برقم: (٢٤٣٥)، سنن الترمذى (١٠٥/٣) برقم: (٧٣٧)، سنن النسائي (٤/١٥١-١٥٠) برقم: (٢١٧٨)، سنن ابن ماجه (١/٥٤٦-٥٤٥) برقم: (١٧١٠)، مسند أحمد (٣٧/٢٤) برقم: (٢٥١٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والإكثار من صيام شعبان، كما فعله النبي ﷺ، وأنه لا يستحب أن يواصل الصيام شهراً كاملاً ما عدا شعبان ورمضان، بل يصوم ويفطر حتى يتقوى على العبادة، وحتى يأخذ من نشاطه للصوم من تمتعه بالإفطار.

وحدث أبى ذر رحمه الله يدل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت بيضاً لأن ليها قد ابىض بالقمر، ونهارها قد ابىض بنور الشمس، فهي بيض من الجهاتين.

وهذا هو الأفضل إذا تيسر، وإلا يصوم ثلاثة أيام من أي الشهر، من أوله أو من أوسطه أو من آخره، والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر البيض، بل يصوم متى شاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين^(١)، وأبى هريرة في الصحيحين^(٢)، وأبى الدرداء عند مسلم^(٣) رحمه الله، وفيها الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً، وليس فيها ذكر البيض، وهي أصح بكثير من حديث أبى ذر رحمه الله، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأولى أو في العشر الوسط أو في العشر الأخيرة يكون قد حصل الأجر، وإذا وافق وتيسر له أيام البيض فذلك أفضل جمعاً بين الأحاديث كلها.

(١) صحيح البخاري (٣/٤٠-٤١) برقم: (١٩٧٩)، صحيح مسلم (٢/٨١٥-٨١٦) برقم: (١١٥٩)، بلفظ قال رسول الله ﷺ: «... صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله ...».

(٢) صحيح البخاري (٣/٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/٤٩٨) برقم: (٧٢١)، بلفظ، قال: «أوصاني خليلي رحمه الله بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...».

(٣) صحيح مسلم (١/٤٩٩) برقم: (٧٢٢)، بلفظ، قال: «أوصاني حبيبي رحمه الله بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ...».

الحاديُّسُ السادسُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا رَمَضَانَ» كما زاد أبو داود، وهذا معلوم، فرمضان ما فيه إذن لأحد، يجب عليها أن تصوم مطلقاً، وعليه أن يصوم هو أيضاً، إلا من علة شرعية كالسفر والمرض، فالزيادة التي ذكرها أبو داود معلومة من الشرع، ليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه، إذا كان حاضراً شاهداً، أما إذا كان غائباً فإنها تصوم ولا تحتاج إذناً، فإن المقصود من حضوره ليتمتع بها، والصوم قد يمنعه من ذلك، أو يكسله عن ذلك، فإذا كان حاضراً فلا بد من استئذانه، أن تصوم البيض، أو تصوم يوماً وتفترط يوماً، أو ما أشبه ذلك، وإذا كان غائباً فلا حرج عليها أن تصوم ما شاءت من الصيام.

لكن ماذا يقال فيما إذا كان حاضراً لكنه هاجر لها، ولا يستمتع بها، هل تستأذنه في هذه الحال أو ما تستأذنه؛ لأن العلة مفقودة، المقصود من الاستئذان ليتمتع، وقد يقع من الزوج هجران الزوجة المدة الطويلة، وقد تكون عنده زوجة أخرى قد استغنى بها، ولا يقسم لهذه ولا يلتفت إليها، فهل يقال: إنه في حكم المسافر لزوال العلة، أو يقال: لا بد من إذنه، ولو كان لا يستمتع بها؟ الأظهر حيثئذ أنها لا تستأذنه؛ لأن المهجورة مثل التي سافر عنها، فالمعروف من الشرع مراعاة المعاني.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن

صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه^(١)^(*).

٦٥٤ - وعن نبيشة الهمذلي حَدَّثَنَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». رواه مسلم^(٢)^(**).

٦٥٥ - وعن عائشة وابن عمر حَدَّثَنَا قالا: لم يرَ حَضْرَمَ في أيام التشريق أن يُصْمِنَ إِلَّا لَمْ يَجِدِ الْهَدَى. رواه البخاري^(٣).

٦٥٦ - وعن أبي هريرة حَدَّثَنَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صُومِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣/٤٢-٤٣) برقم: (١٩٩١)، صحيح مسلم (٢/٨٠٠) برقم: (١١٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ جعفر في حاشيته على البلوغ: وأخرج الشیخان عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا مثله، ولنفذه: «إن هذين يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكم». وأخرج مسلم عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر حَدَّثَنَا مرفوعاً نحو ذلك.

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٠٠) برقم: (١١٤١).

(**) قال سماحة الشيخ جعفر في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم حَدَّثَنَا عن كعب بن مالك حَدَّثَنَا مرفوعاً مثله دون قوله: «وذكر الله».

وأخرج أحمد حَدَّثَنَا من حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم هذه الأيام، وقال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله».

وأخرج الخمسة إلا ابن ماجه عن عقبة بن عامر حَدَّثَنَا مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام من عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص حَدَّثَنَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم هذه الأيام، وأمر بإلفارها». وأسانيدها كلها صحيحة.

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٣) برقم: (١٩٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٠١) برقم: (١١٤٤).

٦٥٧ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده». متفق عليه^(١).

الشرح:

فهذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالصيام.

الحديث الأول: يدل على تحريم صيام يوم العيدين يوم النحر ويوم الفطر، وهذا محل إجماع^(٢)، وقد جاء فيها عدة أحاديث عن النبي ﷺ من حديث عمر^(٣)، ومن حديث أبي سعيد رض، وغيرهما، وهما يوم عيد ويومنا أكل وشرب، وليسما يوماً صياماً، فيحرم صيامهما لا عن فرض ولا عن نفل.

وهكذا أيام التشريق، فحدثت نبيشة الهدلي رحمه الله، وجاء في معناه أحاديث أخرى، تدل على تحريم صيام أيام التشريق وأنها أيام عيد أيضاً، وهي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، فهي أيام أكل وشرب، وأيام ذكر وتكبير، وأيام نحر، وأيام رمي الجمار.

فهي أيام عظيمة شرع الله فيها عبادات، ويحتاج فيها المسلمون إلى الفطر، ليقبلوا رخصة الله ويقبلوا فضله سبحانه وتعالى، ويستعينوا بها على طاعته في أيام الحج، وفيما يتعلق بالصلوة والهدايا، فمن رحمة الله أن شرع فيها الإفطار

(١) صحيح البخاري (٤٢/٣) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٨٠١/٢) برقم: (١١٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٤) برقم: (٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٢/٣) برقم: (١٩٩٠)، صحيح مسلم (٧٩٩/٢) برقم: (١١٣٧)، بلفظ: فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم».

ليستمتع الناس بنعمه سبحانه في مدنهم وقراهم وبواديهم، وفي أيام حجتهم بالنسبة إلى الحجاج.

لكن يجوز أن تصام في حال واحدة، وهي في حال من لم يجد الهدي في التمتع والقرآن على الصحيح من أقوال العلماء؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، والحديث الثالث هنا، قالا -يعني: عائشة وابن عمر رضي الله عنهما-: (لم يُرَّخصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَى)، وهذا عند أهل العلم في حكم التشريف أن يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَى)، وهذا عند أهل العلم في حكم المرفوع، إذا قال الصحابي: رُخص لنا في كذا، أو لم يُرَّخصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَى)، وهذا عند أئمة هذا الشأن.

فالمعنى أن الرسول ﷺ رخص في هذا خاصة، فمن لم يجد الهدي -أي هدي التمتع والقرآن- لعجزه المالي، كفاه الصيام في هذه الأيام، ثم سبعاً إذا رجع إلى أهله؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِنَّمَا يَحْدُثُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا في حق المتمتع فرضٌ عند عجزه عن الهدي، فيصوم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن صام في أيام التشريف فلا بأس، وقد يحتاج الإنسان إلى أيام التشريف؛ لأنَّه قد يكون معه مال يظننه يكفيه، فإذا جاءت أيام التشريف ويوم العيد عرف أنه لا يكفيه فيحتاج إلى الصوم، وقد يكون عنده مال فيفقد -يُسرق أو يُضيع-، وقد يكون يظن أنه يجد قرضاً فلم يجد، فالحاصل أنه قد يحتاج إلى تأخير الصوم.

فلهذا يسر الله للحجاج المتمتعين أن يصوموا هذه الأيام الثلاثة مع السبعة التي عليهم إذا رجعوا إلى أهليهم، وما سوى ذلك فلا يجوز، بل يجب الإفطار في هذه الأيام في حق الحجيج، وفي حق غيرهم؛ فهي أيام أكل وشرب وذكر

للّه عز وجل، وهي على الصحيح أيضًا أيام نحر.

اختلف العلماء في النحر على أقوال، وأصحها أنها أيام نحر أيضًا، فأيام النحر أربعة: يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وهي أيام رمي الجمار عند الجميع أيضًا؛ لأن الجمار ترمى في الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، وترمى في الثالث عشر لمن لم يتعجل، وهي أيام تكبير وذكر مع رمي الجمار وفي غير ذلك، وهي على الصحيح يجتمع فيها المطلق والمقييد، الذكر أدبار الصلوات، والذكر في بقية الأوقات إلى نهاية اليوم الثالث عشر، إلى غروب الشمس من يوم الثالث عشر، فإذا غابت الشمس انتهى الذبح، وانتهى التكبير الخاص، وانتهى المنع من الصيام.

والحديث الرابع والخامس: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْمٌ في النهي عن صيام يوم الجمعة، تخصيصه بصوم، أو تخصيص ليلة الجمعة بقيام، لما كان يوم الجمعة يومًا عظيمًا، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وهو اليوم الذي خلق الله فيه آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، فلما كان هذا اليوم يومًا عظيمًا، فهو مَظْنَةٌ أن يعظمه الناس بالصيام، وأن يخصوا ليته بالقيام، فنبه النبي ﷺ أنه لا يجوز تخصيصه؛ رحمة بالأمة حتى لا يشق أحد على نفسه في هذا اليوم، فإنه يوم عبادة ويوم تقدُّم للمسجد وانتظار لل الجمعة، فكان من رحمة الله أن نهى عن تخصيصه بالصوم؛ حتى يكون يوم عيد، فيه النشاط، وفيه القوة على العمل الصالح، والتذكير إلى الجمعة، وغير هذا من المصالح.

ولا تخصيص ليته بقيام من بين الليالي، بل ذلك بدعة، فلا يجوز

تخصيصها بقيام ولا يومها بصيام إلا أن يكون صوماً يصومه أحدنا كما في الحديث الصحيح، فإذا كان في صوم فلا بأس، إذا صام الخميس مع الجمعة، أو الجمعة مع السبت زال المحذور، أما صومه وحده فلا، وفي الصحيح عن جابر رض : «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم يوم الجمعة»^(١)، فهو موافق لما جاء في حديث أبي هريرة رض ، وما جاء في معناهما.

وفي هذه الليلة صلاة يسمونها صلاة الرغائب، وهي بدعة أحدثها من أحدثها على رأس المائة الرابعة كما قال أهل العلم، وخصوصها بليلة الجمعة من أول جمعة في رجب، يخصوصونها بصلاوة يسمونها صلاة الرغائب، وهي بدعة لا أساس لها كما أوضح العلماء.

والمقصود من هذا كله: بيان أنه لا تخصيص ليومها بصيام، ولا تخصيص للياليتها بقيام.

ويؤخذ من هذا أن الأيام والليالي على السواء، فلا يخص منها شيء إلا بدليل، ومن هذا يؤخذ أيضاً بدعة الاحتفال بالموالد، هذا من جملة الأدلة؛ فإن تخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول، أو ليلة الثاني عشر من ربيع الأول بالاحتفال من البدع المحدثة في الدين؛ لأنه يوم لم يرد فيه تخصيص، فوجب النهي عن هذا التخصيص المنكر المحدث، وهكذا ما أحدث الناس في أي يوم من مأتم أو اتخاذه عيداً أو غير ذلك بأي اسم يسمونه؛ فإنه يكون بدعة، فلا تخصيص إلا بدليل، ولهذا شُرع لنا صيام الاثنين والخميس لما جاء فيه من

(١) صحيح البخاري (٤٢/٣)، برقم: (١٩٨٤)، صحيح مسلم (٢/٨٠١)، برقم: (١١٤٣).

الدليل، وشرع صوم يوم عرفة لما جاء فيه من الدليل، وهكذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر وما جاء في هذا المعنى، فالعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع فيها مالم يأذن به الله، وقد ذم الله من فعل هذا، فقال سبحانه: ﴿أَمَّا هُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٥٨ - وعن أبيضا، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». رواه الخمسة^(١)، واستنكره أحمد^(٢).

٦٥٩ - وعن الصمامي بنت بشر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ فإن لم يجد أحدكم إلا حمأة عنب، أو عود شجرة، فليمضغها» رواه الخمسة^(٣)، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب،

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١-٣٠٠) برقم: (٢٢٣٧)، سنن الترمذى (٣/ ١٠٦) برقم: (٧٣٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٥٤) برقم: (٢٩٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم: (٩٧٠٧).

(٢) ينظر: نصب الراية (٤٤١/ ٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذى (٣/ ١١١) برقم: (٧٤٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٧٧٢) برقم: (٢٧٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٧) برقم: (٢٧٠٧٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذا الحديث ضعيف؛ لاضطرابه وشذوذه، لكونه مخالفًا للأحاديث الصحيحة، الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يصوم في الفرض. والله ولي التوفيق.

وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ^(١).

٦٦٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: «إنهما يوماً عيداً للمشركيْن، وأنا أريدهما أن أخالفهم». أخرجه النسائي^(٢)، وصححه ابن خزيمة^(٣)، وهذا الفظه.

٦٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة^(٤) غير الترمذى، وصححه ابن خزيمة^(٥)، والحاكم^(٦)، واستنكره العقيلي^{(٧)(*)}.

٦٦٢ - وعن عبد الله بن عمر^(٨) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليه^{(٩)(**)}.

(١) ينظر: سنن أبي داود (٣٢١ / ٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٢١٤) برقم: (٢٧٨٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٥٥٧-٥٥٨) برقم: (٢١٦٧).

(٤) سنن أبي داود (٣٢٦ / ٢) برقم: (٢٤٤٠)، السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٢٢٩) برقم: (٢٨٤٣)، سنن ابن ماجه (١ / ٥٥١) برقم: (١٧٣٢)، مسنون أحمد (١٣ / ٤٠١) برقم: (٨٠٣١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٥٠٩) برقم: (٢١٠١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤٧٤) برقم: (١٦٠٧).

(٧) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٢٩٨).

(*) قال سماحة الشيخ حفظه الله في حاشيته على البلوغ: وإن شدّه جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي، فتنبه. والله الموفق.

(٨) كذا في النسخة المعتمدة، وينظر: التعليق الآتي، وكذا ما يأتي في الشرح (ص: ٢٥٩).

(٩) صحيح البخاري (٣ / ٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢ / ٨١٥) برقم: (١١٥٩).

(**) قال سماحة الشيخ حفظه الله في حاشيته على البلوغ: أخرجه البخاري في الصوم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد». والتكرار يفيد تأكيد النهي، وذلك لما في صوم الأبد من الأخطار الكثيرة التي من أعظمها الضعف عن القيام بالمصالح العامة والعبادات المتعددة. والله الموفق.

٦٦٣- ولمسلم^(١) من حديث أبي قتادة حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْمَخْرِقِيُّ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

الشرح:

هذه الأحاديث أيضاً تتعلق بالصيام.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تصوموا، أخرجه الخمسة، هم: أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كما تقدم.

وهو حديث جيد لا بأس به^(٢)، واستنكار أحمد هنا لا أعلم أن له وجهاً قدحًا في الحديث، المقصود أنه حديث جيد، وهو يدل على كراهة الصوم بعد انتصف شعبان، وتقدم في حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومِ يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم^(٣)، فهو ينهى عنه بعد النصف، ويتأكد النهي إذا كان قرب نهاية الشهر؛ لئلا يتخد ذريعة إلى الزيادة في رمضان، فالله جل وعلا منعنا من الزيادة، فليس لنا أن نزيد فيما شرعه الله، ولهذا نهينا عن صوم يوم الشك، فالواجب الأخذ بالنص والتقييد به، فلا يصوم بعد النصف ابتداءً، أما إذا صام أكثر الشهر فلا بأس، أو صام الشهر كله فلا بأس، إن صام قبل النصف واستمر لا بأس، أما أن يبتدىء بعد النصف

(١) صحيح مسلم (٨١٩/٢) برقم: (١١٦٢).

(٢) ينظر: المحللى (٤٤٨/٤)، تهذيب السنن لابن القيم (١٠٤٢/٢).

(٣) سبق تحريره (ص: ١٩٣).

فالحديث المذكور يدل على النهي عن ذلك، ويتأكد النهي في آخر الشهر، صوم يوم الشك أو ما يليه؛ الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، كل ذلك لسد الذريعة من الزيادة في الصوم كما زاد اليهود والنصارى وضلوا فيما ابتدعوا.

والحديث الثاني: حديث الصَّمَاء بنت بُسْرٍ، أخت عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنهما، في حديثها النهي عن صوم يوم السبت، وقد ذكر بعض أهل العلم اضطرابه، وأنكره مالك رحمه الله، وقال أبو داود: هو منسوخ. يعني: بصوم النبي صلوات الله عليه له، أو بقوله صلوات الله عليه: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»، وبعده يوم السبت.

والحديث جيد الإسناد، ولا بأس به، والاضطراب الذي قيل فيه ليس بواضح؛ فإن رواية عبد الله بن بُسْر عن أبيه، أو عن أخته الصماء، أو عن الصماء، لا يوجب اطْرَاحُه؛ فإن أسانيده جيدة عن الصماء، فقول بعض الرواة: عن عبد الله عن أبيه، لا يمنع من صحة إسناده^(١).

(١) وقد حكم سماحة الشيخ رحمه الله بعد ذلك على الحديث بالشذوذ والضعف، فقال في شرح البلوغ المختصر: (هذا الحديث اختلف الناس فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه وأעהه بالاضطراب واختلاف أسانيده، تارة عن صماء، وتارة عن أخيها عبد الله بن بسر، وتارة غير ذلك).

والصواب: أنه ضعيف؛ لاضطرابه ولشذوذه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة، مثل قوله صلوات الله عليه فيما صح عنه: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» واليوم الذي بعده هو يوم السبت. كذلك مخالف لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه كان يصوم يوم الأحد ويوم السبت، ويقول: «إنهما يوماً عيد المشركين، وأنا أريد أن أحالهم»، فصيام يوم السبت ويوم الأحد لا بأس به لمخالفة المشركين. والحاصل: أنه إذا صام يوم السبت؛ لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو صامه لمخالفة المشركين فلا حرج في ذلك، وحديث الصماء لا يصح كما سبق، ولهذا أنكره مالك رحمه الله، وقال أبو داود: هو منسوخ. وينظر أيضاً: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ (ص: ٢٥٣).

ومهما كانت الحال فإنه ينبغي ترك إفراده عملاً بظاهر النص، أما إذا ضمَّ إلى غيره كالجمعة أو الأحد فلا كراهة، وإنما النهي عن إفراده فقط، فإذا ضمه إلى الأحد كما فعله النبي ﷺ للحديث الذي بعد هذا أو ضمه إلى الجمعة، فلا كراهة في ذلك، مثل يوم الجمعة يكره صومه مفرداً، فإذا ضمه إلى الخميس أو إلى السبت زالت الكراهة.

وحديث أم سلمة ﴿الْمُتَعَثِّر﴾: يدل على استحباب صوم يوم السبت والأحد جميعاً؛ لأنهما يوماً عيد المشركين، فالنبي ﷺ أحب أن يخالفهم بالصوم، والأحد عيد النصارى، والسبت عيد اليهود، وكان فيه يوم أكل وشرب لهم وتعبد، فأحب النبي ﷺ أن يخالفهم في ذلك، فيدل على أن صومهما مشروع ومستحب خلافاً لليهود والنصارى، ومناقضة لهم باتخاذهما يوم عيد.

كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صوم يوم عرفة بعرفة، يدل على كراهة صوم هذا اليوم وأنه ينبغي إفطاره، ويidel على ذلك أيضاً إفطار النبي ﷺ يوم حجة الوداع حين أفتر، شك الناس في ذلك، فبعثت إليه أم الفضل رضي الله عنها بلبن فشرب وهو واقف بعرفة ﷺ^(١)، فدل ذلك على أن السنة الإفطار، ويريد ذلك هذا الحديث، وهو حديث جيد الإسناد، لا بأس به^(٢)، واستنكار العقيلي رضي الله عنه ليس له وجه واضح.

فالملخص: أنه حديث جيد، وأقل أحوال صيام يوم عرفة للحجاج الكراهة، والأصل في النهي التحرير، فلا ينبغي أن يصوم يوم عرفة للحجاج، أما غير

(١) صحيح البخاري (٢/١٦٦١) برقم: (١٦٦٢)، صحيح مسلم (٢/٧٩١) برقم: (١١٢٣).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٠٧).

الحجاج فالسنة أن يصومه كما تقدم في حديث أبي قتادة رض، فهو يوم فاضل: «يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»^(١)، فيستحب صومه لغير الحجيج، وينهى عن صومه الحجيج؛ لهذا الحديث الصحيح، ولفعل النبي صل فإنه وقف مفترأ صل.

وبناءً على هذا يشرع لمن أحب أن يصوم الثلاثة قبل عرفة لعجزه عن الهدي أن يصومها قبل عرفة، حتى يكون يوم عرفة مفترأ، فيجمع بين الستين، يفطر في عرفة ويصوم الثلاثة أيام قبل عرفة، هذا هو الذي ينبغي، وهذا هو الأفضل والأولى.

وقال بعض الفقهاء: إنه يستحب أن يكون آخرها يوم عرفة، ولا أعلم لهذا وجهاً، بل هذا مصادم للسنة، فالأولى أن تكون الثلاثة الأيام في الحج قبل عرفة، ولا يلزم أن يُحرِّمَ، يصومها ولو كان غير محرم؛ لأن النبي صل ما أمرهم أن يحرموا^(٢)، فالمراد «في الحج» يعني: في زمن الحج، ليس المراد في زمن التَّبَسِ بالحج، المراد في زمن الحج؛ إذا أدى العمرة فقد حصل السبب، ولو في

(١) سبق تخرجه (ص: ٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رض، قال: تمنع رسول الله صل في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج وأهدي، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صل فأهل بالعمرمة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صل بالعمرمة إلى الحج، فكان من الناس من أهدي فساق الهدي، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي صل مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي، فإنه لا يحل لشيء حرمنه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدي، فليطوف بالبيت وبالصفوة والمروة، وليقصر ولينخلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

ذى القعدة؛ فإن شوال وذا القعده وذا الحجه كلها شهور حج، فإذا صامها قبل عرفة فقد صامها في الحج.

والحديث الذي بعده: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه السلام: (لا صام من صام الأبد)، رواه البخاري أيضاً، وهو من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لا من حديث عبد الله بن عمر، فما هنا وهم، ولعله من بعض النسخ، والصواب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم بلغه أنه كان يصوم الدهر فأنكر عليه النبي صلوات الله عليه وسلم، وأمره أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فلما أصر على ذلك قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذاك صيام داود»، قال: (لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد)، فلا ذكره إلا من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقوله: (لا صام من صام الأبد)، يدل على كراهة صوم الدهر، وهذا أقل ما يقال فيه، وفي اللفظ الآخر: (لا صام ولا أفطر)، قال ابن العربي المالكي: إن كان نهياً فيا وبح من نهاء النبي صلوات الله عليه وسلم وخالف نهيه، وإن كان خبراً فأي وجه لمن أخبر النبي صلوات الله عليه وسلم عن عدم صومه، وأن صومه لا وجه له؟ أو بهذا المعنى^(١).

فالمعنى: أنه سواء قلنا: خبراً، أو قلنا: إنه نهي، فهو يدل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يتقرب إلى الله بأن يصوم الأبد، فصومه ليس بشيء ولا يعتبر صوماً في الحقيقة وليس له ثواب الصائمين، فإن كان معنى النهي يعني: لا تصوموا الأبد، فالأصل في النهي التحريم، فلا ينبغي، ولهذا لما قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

(١) ينظر: سبل السلام (٤٥٤/٢)، ونص كلامه: إن كان دعاء فيا وبح من دعا عليه النبي صلوات الله عليه وسلم، وإن كان معناه الخبر فيا وبح من أخبر عنه النبي صلوات الله عليه وسلم أنه لم يصوم، وإذا لم يصوم شرعاً فكيف يكتب له ثواب؟! وينظر: عارضة الأحوذى (٣/٢٣٦).

يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك -يعني: أفضل من صوم يوم وفطر يوم، صيام داود-، قال: «لا أفضل من ذلك»^(١).

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/٨١٢) برقم: (١١٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاعتكاف وقيام رمضان

- ٦٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(١).
- ٦٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا دخل العشر - أي: العشر الأخيرة من رمضان - شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه^(٢).
- ٦٦٦ - وعنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه^(٣).
- ٦٦٧ - وعنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أراد أن يعتكف صلی الفجر، ثم دخل معتكفه. متفق عليه^(٤).
- ٦٦٨ - وعنها قالت: إن كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليذخُل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. متفق عليه^(٥)، واللفظ للبخاري.

(١) صحيح البخاري (١/١٦) برقم: (٣٧)، صحيح مسلم (١/٥٢٣) برقم: (٧٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٧) برقم: (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (٢/٨٣٢) برقم: (١١٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٨-٤٧) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/٨٣١) برقم: (١١٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٨) برقم: (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (٢/٨٣١) برقم: (١١٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/٤٨) برقم: (٢٠٢٩)، صحيح مسلم (١/٢٤٤) برقم: (٢٩٧).

٦٦٩ - وعنها قالت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهِدُ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسُ امْرَأَةً وَلَا يَأْشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدْلَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ. رواه أبو داود^(١)، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالٍ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِعَ وَقَفَ آخِرَهُ.

٦٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني^(٢)، والحاكم^(٣)، والراجح وفقه.

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة في الاعتكاف وقيام رمضان.

أما الاعتكاف: فهو لزوم الشيء والبقاء عليه، ومنه عكوف أهل الأصنام على أصنامهم، ومكثهم وبقاوئهم عندها للتحنث والعبادة، عكف في المكان إذا أقام به.

والمراد بالاعتكاف هنا: اللبس والإقامة في المساجد تقرباً إلى الله عز وجل، يسمى اعتكافاً.

وقد فعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفعله أصحابه، وكان معروفاً في الجاهلية، حتى قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام - لما

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤-٣٣٣) برقم: (٢٤٧٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨٣) برقم: (١٦٢٣).

أسلم - قال: «أوفي بندرك»^(١)، فهو سنة وقربة وطاعة، ثبت عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، فيسن الاعتكاف في المساجد، وأفضل ما يكون في رمضان، وأفضل ذلك في العشر الأخيرة منه، والمقصود منه التفرغ للعبادة، والخلوة بالله عز وجل لذكره وطاعته وحوفه ورجائه والأنس بذكره سبحانه وتعالى، والتفرغ من العلائق المتعلقة بالمخلوقين التي تعوق عن ذلك.

(وقيام رمضان)، هذا الشق الثاني من الترجمة، في بيان فضل قيام رمضان، وأن الله شرعه لنا؛ لما فيه من الخير العظيم للمسلمين، فقيام رمضان من القربات، وقد قال النبي ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)، وجاء في هذا الباب عدة أحاديث، كلها تدل على فضل قيام رمضان وأنه سنة وقربة، وقد فعله النبي ﷺ بنفسه عدة ليالٍ، ثم ترك ﷺ ذلك خشية أن تفرض صلاة الليل على الناس^(٢).

فلما قبض ﷺ أقام ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته، وجمع الناس على إمام واحد^(٣)؛ لأن الخوف قد أمنَ بموته رضي الله عنه.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية قيام رمضان من الفرد

(١) صحيح البخاري (٥١/٣) برقم: (٢٠٤٣)، صحيح مسلم (١٢٧٧/٣) برقم: (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/١١) برقم: (٩٢٤)، صحيح مسلم (١/٥٢٤) برقم: (٧٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخرجه (ص: ٢٤٢).

والجماعة، عام، وفِعْلُهُ لِجَمَاعَةٍ يَدْلُ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَإِقْرَارُهُ لِلنَّاسِ جَمَاعَةً، فَكَانَ يُفْعَلُ فِي عَهْدِهِ، يَصْلِي الرَّجُلَ لِنَفْسِهِ، وَيَصْلِي الرَّجُلَ بِالْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَالآخِرُ يَصْلِي بِالْجَمَاعَةِ، فَكَانُوا يَصْلُونَ فِي مَسْجِدِهِ أَوْزَاعًا^(١)، ثُمَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُمْ جَمَاعَةً عَدَةَ لَيَالٍ، ثُمَّ صَلَى بَعْدَهُمْ عُمْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمَّا أُمِرَ فِي خَلْفَتُهُ بِجَمْعِهِمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ حَيْثَمَ.

فِي قِيَامِ رَمَضَانِ سَنَةً مُؤَكِّدَةً وَبَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِفَعْلِهِ وَحْثَهُ وَتَرْغِيبِهِ فِي ذَلِكَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢) وَالنَّسَائِيِّ^(٣) : «وَمَا تَأْخُرُ»، وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلُ عَلَى فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْوِمُوا بِرَمَضَانِ جَمَاعَةً وَفَرَادِيًّا حَسْبَ مَا يَتِيسِرُ، وَأَنَّ هَذَا الْفَضْلُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عَنْ إِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَا شَرَعَ، وَعَنْ احْتِسَابِ الْأَجْرِ عَنْهُ، أَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ رِيَاءً، لَا لِقَصْدِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ؛ فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ، بَلْ يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ الرِّيَاءَ شَرُكٌ، نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^{رضي الله عنها} فِي الْعَشْرِ الْأُخِيرَةِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله علیه وسلم} إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ -أَيِّ: الْعَشْرَ الْأُخِيرَةَ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مَتْزِرَهُ، وَأَحْيَا لِيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)، يَدْلُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْعِنَايَةِ بِالْعَشْرِ الْأُخِيرَةِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَخْصُّ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ، وَلِهَذَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٤) تَقُولُ عَائِشَةَ^{رضي الله عنها}: «كَانَ النَّبِيُّ^{صلی الله علیه وسلم} يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ

(١) أي: متفرقين. ينظر: لسان العرب (٣٩١/٨).

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ (١٤٥٤-٥٤٧) بِرَقْمِ (٩٠٠١).

(٣) السننُ الْكَبِيرُ لِلنَّسَائِيِّ (٣/١٢٧) بِرَقْمِ (٢٥٢٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٣٢) بِرَقْمِ (١١٧٥).

الأخيرة من رمضان ما لا يجتهد في غيرها»، هذا يدل على أنه يخصها بمزيد عناء في صلاته وقراءته، وغير هذا من وجوه الخير، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (كان إذا دخل العشر شد مئزره)، وهذا كناية عن التسмир والجد في العبادة، ويدخل في ذلك اعزال النساء؛ لأنه يعتكف، والاعتكاف يمنع من مباشرة النساء؛ لقوله سبحانه: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

(وأحيا ليله) بالعبادة؛ بالصلاحة والقراءة، هذا يدل على إحياء الليل، وهو مخصوص لقولها رضي الله عنها: «ما علمته قام ليلة حتى الصباح» رواه مسلم ^(١)، يعني: فيما عدا العشر الأخيرة من رمضان؛ لأنه كان رضي الله عنها يحييها بالعبادة.

(وأيقظ أهله) يعني: للعبادة والتهجد في هذا الليل، وكان رضي الله عنها يوقظ أهله عند الوتر في سائر السنة ^(٢)، ولكن في ليالي العشر يواظبهن حتى يشاركن في هذا الخير العظيم، فدل ذلك على شرعية إحياء ليالي العشر بالعبادة بقيامهن، وأنه ينبغي تخصيصهن بمزيد عناء، تأسياً برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وحرضاً على أن يختتم شهره بالخير العظيم؛ لأن الأعمال بالخواتيم؛ ولأن هذا الشهر سيد الشهور وأفضلاها، والعشر الأخير هي أفضله، فينبغي أن تخصص بمزيد عناء، كما فعله المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه.

لكن إذا نام بعض الليل ليتقوى على قيام الليل فهو كمن قام الليل كله، والمؤمن يتحرى في ذلك ما يعينه على طاعة الله، فإذا كان قيام الليل كله يشق

(١) صحيح مسلم (١/٥١٥) برقم: (٧٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٥) برقم: (٩٩٧)، صحيح مسلم (١/٣٦٦) برقم: (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليه فالأفضل له أن يستعين بشيء من النوم، حتى يكمل قيامه بنشاط وقوه، والناس في هذا يختلفون، منهم من يكون عنده قوه ولا يحتاج إلى النوم، ومنهم من يحتاج إلى ذلك، والنوم لقصد العبادة عبادة.

والحديث الثالث: حديث عائشة حَدَّثَنَا في الاعتكاف: (كان يعتكف العشر الأخير من رمضان في حياته، ثم اعتكف أزواجه من بعده)، هذا يدل على سنة الاعتكاف، وأنه شيء لازمه وَلِمَّا حافظ عليه، وكان يلتمس ليلة القدر في العشر الأول، ثم الوسطى، ثم قيل له: إنها في العشر الأخيرة^(١)، فكان يعتكف العشر الأخيرة من رمضان، واستقر أمر ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان، كما قاله جمهور أهل العلم، ودللت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهي ليلة باقية، وهي في العشر الأخيرة من رمضان، وهي خير من ألف شهر كما دل عليه كتاب الله، فسن لل المسلمين الاعتكاف، كما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله أزواجه، وتحري هذه الليلة أمر مطلوب لما فيها من الخير العظيم، والتفرغ للعبادة فيها -العشر الأخيرة- أيضًا له وجهه، وله فضله، وكل له نصيه، المعتكف وغير المعتكف، لكن من تفرغ لها بالعبادة والعمل الصالح كان له الحظ الأكبر والأوفر على حسب اجتهاده وإخلاصه وصدقه في عمله.

وفي حديث عائشة حَدَّثَنَا هذا: دلالة على أنه لا بأس من اعتكاف النساء، وأن الاعتكاف مشروع للجميع، للرجال والنساء جميعًا، ولا يخص الرجال، لكن

(١) صحيح البخاري (١٦٢-١٦٣) برقم: (٨١٣)، صحيح مسلم (٢/٨٢٥) برقم: (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا.

مع مراعاة التستر والبعد عن فتنة الرجال، يكون لهن خيمة، أو يكون لهن بيت من شعر، أو حجراً في المسجد، يكون لهن شيء يسترهم.

المقصود: أن الاعتكاف سنة للجميع للرجال والنساء، كما دل عليه الحديث الصحيح، لكن يراعى في حق النساء ما يمنع من فتنتهن من التستر والبعد عن التأثير والتأثير على الناس بشيء من أسباب الفتنة.

ومما يجب العناية به: أن يكون عن إخلاص لا عن رباء، بل يكون هذا العمل صدر عن إخلاص لله، ورغبة فيما عنده سبحانه وتعالى.

والحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في دخول المعتكف بعد صلاة الفجر، وأن السنة دخول المعتكف بعد صلاة الفجر، فكان يدخل معتكfe إذا صلى الفجر عليه السلام، هذا هو الأفضل إذا اعتكف العشر الأخيرة من رمضان يدخل المعتكف صباح واحد وعشرين كفعله عليه السلام، وهكذا إذا اعتكف في الليالي الأخرى يبدأ الاعتكاف بعد صلاة الفجر تأسياً به عليه السلام.

والاعتكاف سنة، فلو دخل بنية الاعتكاف ثم أراد الانفصال فلا حرج، لا يلزم بدخول الاعتكاف، إنما يلزم في الحج والعمرمة فقط؛ لأن الله قال: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمُرَةَ لِللهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما ما سوى ذلك من العبادات النافلة فلا تلزم بالشرع فيها على الصحيح، ومن ذلك الاعتكاف.

والحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها في ترجيل الشعر، وهو يدل على أنه لا بأس في ترجيل الإنسان شعره في المسجد للمعتكف ولا حرج، كونه يرجل شعره أو يصلح بعض شأنه في المسجد، مثل حاجاته التي يحتاج إليها في المسجد لا بأس، ولا بأس بإدخال رأسه على زوجته إذا كان الباب في المسجد

كما أدخله عليه السلام على عائشة رضي الله عنها فرجلته، ولا بأس أن تكون حائضاً أيضاً عند فلي رأسه أو غسله أو ترجيله ولا حرج في ذلك؛ لأن حيضها في فرجها وليس في يدها، وقد أمرها عليه السلام في حديث آخر: أن تناوله الخمر^(١) في المسجد، قالت: يا رسول الله، إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢)، ثم دخلت وأتت بالخمر، فدل على جواز مرور الحائض في المسجد، وعلى جواز استعمالها الحاجات الأخرى من غسل وفلي وغير هذا، وأن هذا لا يضر، ولا يؤثر على زوجها إذا فلت رأسه، أو غسلته، أو رجلته، أو ما أشبه ذلك.

والحديث السادس: حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: (السنة على المعتكف لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه).

هذا دليل على أن المعتكف يلزم مكانه، ويعتنى بجلوسه حتى يتفرغ للعبادة، فلا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز في غير المسجد الذي هو فيه، بل يؤجل هذا إلى خروجه من المعتكف.

(ولا يمس امرأة -يعني بشهوة- ولا يباشرها)، أما التحدث معها فلا بأس، كان نساؤه يزرنـه في المعتكف ويتحـدثـنـ معـهـ عليه السلام^(٣)، فلا بـأـسـ.

(١) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٧-٧٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/٥٠) برقم: (٢٠٣٨)، صحيح مسلم (٤/١٧١٢) برقم: (٢١٧٥)، من حديث صفية رضي الله عنها.

(ولا يخرج لحاجة) الحاجات العادية التي ليست ضرورية، ولهذا قالت: (إلا لما لا بد منه)، مثل البول، والغائط، والأكل إذا لم يتيسر له مجئه، كل هذه حاجات لا بد منها، أما ما كان منه بد فلا يخرج، كزيارة الأقارب والأصحاب، واتباع الجنائز إلى المقابر، والصلوة عليها في مسجد آخر وما أشبه ذلك، فالسنة أن يبقى في معتكه للتبعد.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قولها: (ولا اعتكاف إلا بصوم)، هذا اجتهاد منها؛ لأن الراجح وقفه عليها، فهو من كلامها، ولكن (إلا في مسجد جامع) هذا صحيح عند الجمهور، يعتكف في المساجد التي فيها صلاة، حتى لا يضطر إلى الخروج كل ساعة، فيكون اعتكافه في المسجد الذي تقام فيه الصلاة، وليس بشرط الجمعة، بل الصلوات الخمس تكفي، فإذا جاء وقت الجمعة يخرج؛ لأنّه شيء واجب، يخرج لل الجمعة، ولا شك في هذا، بل يلزمها؛ لأن أداء الجمعة أمر لازم، وإذا كان اعتكافه في مسجد جامع تقام فيه الجمعة كان أكمل حتى لا يحتاج إلى خروج طويل.

أما الصوم فقد اختلف فيه العلماء، قالت عائشة رضي الله عنها: (لا اعتكاف إلا بصوم)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)، والله يقول جل وعلا: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، إذا تنازع الناس - الصحابة أو غيرهم - فالمرد إلى الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على اشتراط الصوم، وقد نذر عمر رضي الله عنه اعتكاف ليلة فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، ولم يقل له: لا بد من صوم.

(١) سبق تخرجه (ص: ٢٦٣).

فالمعنى أن الصوم ليس بشرط، لكن إذا كان مع الصوم يكون أفضل، كما فعله النبي ﷺ في رمضان، وإن اعتكف بغير صوم فلا حرج ولا بأس، هذا هو الصواب؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، ولغير ذلك من أقوال أهل العلم، ولأنه الأصل، الأصل عدم الشرطية إلا بدليل. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروواليلة القدر في المنام في السبع الأولى، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأولى، فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الأولى». متفق عليه^(١).

٦٧٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود^(٢)، والراجح وقه، وقد اختلف في تعينها على أربعين قولًا أوردتها في «فتح الباري»^(٣).

٦٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنا نسألك عفوك تحب العفو

(١) صحيح البخاري (٤٦/٣) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/٥٣) برقم: (١٣٨٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/٢٦٢-٢٦٧).

فأعف عنِي». رواه الخمسة^(١) غير أبي داود، وصححه الترمذى، والحاكم^(٢).

٦٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه): أن رجالاً من أصحاب النبي أُرْوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال لهم النبي صلوات الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر، فمن كان متضررها فليتحررها في السبع الأواخر»).

فهذا يدل على أن السبع الأواخر أكد الليالي في العشر الأخيرة من رمضان، وأنها أكد من الثلاث الأول، ولكن لا يمنع أنها قد تقع في ليلة إحدى وعشرين، وفي ليلة ثلات وعشرين، عند تمام الشهر، والسبع بعض أهل العلم جعل أولها الرابعة والعشرين بناءً على تمام الشهر، وبعضهم قال: أولها الثالثة والعشرون بناء على نقص الشهر، ولا منافاة، فالأسأل في هذا تمام الشهر، ولهذا إذا كان يوم الشك وجوب تكميل شعبان وتكميل رمضان، فتكون السبع الأواخر أولها

(١) سنن الترمذى (٥/٥٣٤) برقم: (٣٥١٣)، السنن الكبرى للنسائي (٧/١٤٦) برقم: (٧٦٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/١٢٦٥) برقم: (٣٨٥٠)، مسنن أحمد (٤٢/٢٣٦) برقم: (٢٥٣٨٤).

(٢) ينظر المستدرك على الصحيحين (٣/٧٠) برقم: (١٩٦٦).

(٣) صحيح البخارى (٢/٦٠) برقم: (١١٨٩)، صحيح مسلم (٢/١٠١٤) برقم: (١٣٩٧).

الرابعة والعشرين، وهي أحرى الليالي ليالي السبع، ومنها خمس وعشرون في الأوتار، ومنها سبع وعشرون في الأوتار، وتسع وعشرون في الأوتار، فهـي كلها من السبع الباقي.

والراجح في ليلة القدر هو أنها تتنقل، هذا هو الصواب فيها، وأنها لا تتعين في ليلة معينة، والنصوص تجتمع بهذا، فقد ثبت ما يدل على أنها وجدت في ثلاث وعشرين^(١)، وثبت ما يدل على أنها وجدت في إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد رض^(٢)، فدل ذلك على أنها تتنقل.

وأما حديث معاوية رض فهو يدل على أنها في سبع وعشرين أرجى من غيرها، وليس المراد أنها لا تكون في غيرها أبداً، وقوله: ليلة السابع والعشرين، حسب اجتهاده مما ظهر له من الآيات، كما قال أبي بن كعب رض^(٣) أيضاً وجماعة، ولكن لا يلزم من قولهما بطلان قول الآخر، فهـذا اجتهادهما وأنها في ليلة سبع وعشرين، قال أبي: بالعلامة التي قالها النبي صل^(٤)، وهي أن الشمس تكون في صبيحتها مستوية لا شعاع لها^(٤).

وحيثـت معاوية هذا الراجح وقفـه على معاوية، وأنه من اجتهاده رض،

(١) صحيح مسلم (٨٢٧/٢) برقم: (١١٦٨) من حديث عبد الله بن أثـيـر رض، أن رسول الله صل، قال: «أـرـيـت لـيـلـة الـقـدـر، ثـم أـسـيـطـهـا، وـأـرـأـيـ صـبـحـهـا أـسـجـدـهـا فـي مـاء وـطـيـن»، قال: فـمـطـرـنـا لـيـلـة ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ، فـصـلـى بـنـا رـسـولـهـ صل، فـانـصـرـفـ وـإـنـ أـثـرـ المـاءـ وـالـطـيـنـ عـلـى جـبـهـهـ وـأـنـفـهـ، قـالـ: وـكـانـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـثـيـرـ يـقـولـ: ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ.

(٢) سبق تخرـيـجهـ (صـ: ٢٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٨٢٨/٢) برقم: (٧٦٢).

(٤) صحيح مسلم (٥٢٥/١) برقم: (٧٦٢).

فيكون حينئذ لا منافاة بين هذا الأثر وبين غيره من الآثار والأحاديث إذا قلنا بالتلعث، وأنها تتنقل في ليالي العشر؛ فهي لا تخرج من العشر، ولكنها في الأوكتار أكد وقد تكون في الأشفاع أيضًا، ولهذا في الحديث الصحيح: «التمسوها في العشر الآخر من رمضان»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «في الوتر من العشر الآخر من رمضان»^(٢)، وفي بعضها: «في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»^(٣) فدل ذلك على أنها متنقلة، وأنها تارة تكون في هذه الليلة، وتارة في غيرها، من سنوات متعددة.

والمؤلف ذكر اختلاف الناس فيها، وأملأ في هذا نحوًا من أربعين قولًا، هل هي في رمضان أو في غيره؟ وعلى القول بأنها في رمضان فهل هي في أوله، أو في وسطه، أو في آخره؟ ثم إذا قلنا في العشر الأخيرة كما هو الصواب، وكما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنها في العشر الأخيرة من رمضان، وهو قول الجمهور، ففي أي ليلة؟ إلى اختلافات أخرى ذكرها رحمه الله.

والصواب في هذه المسألة: أنها في العشر الأخيرة من رمضان، وأنها باقية إلى يوم القيمة، وأنها في الأوكتار أكد، وأنها تتنقل، هذا هو أحسن ما قيل في هذه الليلة.

أولاً: هي في رمضان بلا شك.

(١) صحيح البخاري (٤٦/٣) برقم: (٢٠١٦)، صحيح مسلم (٨٢٤/٢) برقم: (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤٦/٣) برقم: (٢٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيًا: هي في العشر الأخيرة بلا شك، كما هو قول جمهور أهل العلم، وكما جاء في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ثالثًا: هي في الأوّلار آكـدـ.

رابعـاً: قد تـوـجـدـ في غيرـ الأوـلـاـرـ، وـهـيـ مـتـنـقـلـةـ، هـذـاـ هوـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ أـنـهـاـ فيـ العـشـرـ الـأـخـيـرـةـ منـ رـمـضـانـ لـكـنـهـاـ مـتـنـقـلـةـ، قـدـ تـكـوـنـ فـيـ سـنـوـاتـ فـيـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ، وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ سـنـوـاتـ فـيـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ، وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ، وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ، فـمـنـ اـجـتـهـدـ فـيـ الـعـشـرـ وـعـنـيـ بـالـعـشـرـ كـلـهـاـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـفـوـتـهـ، فـهـيـ فـيـهـاـ وـلـاـ بـدـ، وـلـهـذـاـ شـرـعـ اللـهـ لـنـاـ إـحـيـاءـ هـذـهـ الـلـيـالـيـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـهـاـ حـتـىـ لـاـ تـفـوـتـنـاـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ الـمـبـارـكـةـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ اللـهـ خـيـرـاـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ، فـمـنـ وـفـقـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ الـعـشـرـ وـالـعـنـيـةـ بـهـاـ فـهـوـ عـلـىـ نـصـيـبـهـ مـنـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ الـمـبـارـكـةـ، حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـعـذـورـاـ عـنـ الـعـمـلـ لـمـرـضـ أـوـ سـفـرـ أـوـ حـيـضـ أـوـ نـفـاسـ؛ فـإـنـهـ عـلـىـ نـصـيـبـهـ مـنـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ الـعـظـيمـةـ؛ فـيـ دـعـائـهـ وـاسـتـغـفارـهـ وـأـذـكارـهـ وـصـدـقـاتـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، كـلـ عـلـىـ نـصـيـبـهـ مـنـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ، وـالـنـاسـ فـيـهـاـ مـتـفـاـوتـونـ بـمـاـ يـحـصـلـ لـهـمـ مـنـ أـجـرـ عـلـىـ حـسـبـ إـخـلـاصـهـمـ وـصـدـقـهـمـ وـاجـتـهـادـهـمـ وـرـغـبـتـهـمـ فـيـ الـخـيـرـ.

كـذـلـكـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ﷺ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ يـدـعـىـ فـيـهـاـ بـالـدـعـاءـ الـمـشـهـورـ: (الـلـهـمـ إـنـكـ عـفـوـ تـحـبـ الـعـفـوـ فـاعـفـ عـنـيـ)، هـذـاـ دـعـاءـ عـظـيمـ جـامـعـ، سـأـلـتـ عـائـشـةـ ﷺ الرـسـوـلـ ﷺ: إـنـ وـافـقـتـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ مـاـ تـقـولـ فـيـهـاـ؟ (قـالـ: «قـوليـ: اللـهـمـ إـنـكـ عـفـوـ تـحـبـ الـعـفـوـ فـاعـفـ عـنـيـ»).

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ الدـعـاءـ فـيـهـاـ، وـأـنـ مـنـ أـهـمـ الدـعـاءـ وـمـنـ أـجـمـعـ الدـعـاءـ:

(اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي)، وفي هذا إظهار الانكسار والذل بين يدي الله، وأن العبد محل الانكسار ومحل الذنب ومحل التقصير، فلا يسأل إلا العفو مهما كان اجتهاده وعمله الصالح، فاللازم للمؤمن والجدير به أن يظهر انكساره لله، وأنه محل الذنب ومحل التقصير مهما كان عمله واجتهاده؛ فإن نعم الله عليه لا تحصى، ولأنه محل الذنب والتقصير مهما أمكن، فينبغي له أن يسأل العفو في هذا المقام العظيم: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي)، وهكذا الرسل وأتباعهم مع قيامهم بما أوجب الله، ومع نشاطهم في الخير، ومع صدقهم في العمل يلجؤون إلى طلب الله سبحانه وتعالى العفو.

وأما حديث شد الرحال فهو دليل على أنها لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

وقد جاء بلفظ الخبر: (لا تُشد) وهو بمعنى النهي، وجاء بتصريح النهي كما رواه مسلم في الصحيح^(١): «لا تشدوا الرحال...» إلى آخره، فالنهي الصريح مطابق للخبر الذي معناه النهي، فقوله: (لا تُشدُّ الرحال) مطابق لقوله: «لا تشدوا» فإن الخبر يأتي بمعنى النهي كما هنا.

فيجب على أهل الإيمان أن يحذرموا ما حذرهم الله منه، وأن يتركوا شد الرحال لا لمسجد رابع ولا لقبر ولا لصنم ولا لغير ذلك، بل يجب أن يتقيدوا بما قاله الله ورسوله، وبما شرعه الله سبحانه وتعالى، فشد الرحال إنما يكون

(١) صحيح مسلم (٢/٩٧٥-٩٧٦) برقم: (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لهذه الثلاثة لقصد القربي.

أما شد الرحال للتجارة وزيارة الإخوان فهذا غير داخل في هذا الباب، وإنما المقصود شد الرحال لبقة من البقاع لطلب البركة فيها، والفضل فيها، والخير فيها، هذا هو المقصود، فالمساجد بقاع مفضلة تضاعف فيها العبادات، تشد لها الرحال؛ لفضلها وما فيها من المضاعفة.

والصلاوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة^(١)، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة مما سواه^(٢)، وفي المسجد الأقصى جاء في بعض الروايات أنها بخمسين صلاة^(٣) على النصف، هذه المساجد العظيمة وهي مساجد الأنبياء: مسجد إبراهيم الكعبة، ومسجد النبي ﷺ وهو الذي في المدينة، ثم المسجد الثالث مسجد الأنبياء في القدس، في إيليا.

وأما ما سواها فلا تشد له الرحال، لا تشد للقبور، لا لقبر النبي ﷺ، ولا لغيره، وإنما تشد الرحال لهذه الثلاثة فقط لقصد القربة والطاعة والعبادة فيها، كما يفعل في المساجد الأخرى، ليس المراد أنها تشد الرحال للبدع فيها، بل للعبادات التي شرعها الله من صلاة وقراءة وطواف بالكعبة ونحو ذلك، فيفعل فيها ما يفعل في المساجد الأخرى، من الطاعات والقربات، ما عدا المسجد

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٥٠-٤٥١) برقم: (١٤٠٦)، مستند أحمد (٤٦/٢٣) برقم: (١٤٦٩٤)، من حديث جابر بن عبد الله حَمِّلَهُمْ.

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٠) برقم: (١١٩٠)، صحيح مسلم (٢/١٠١٢) برقم: (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة حَمِّلَهُمْ.

(٣) مسند البزار (١٠/٧٧) برقم: (٤١٤٢) من حديث أبي الدرداء حَمِّلَهُمْ.

الحرام ففيه عبادة لا تكون في غيره، وهي الطواف، فإن الطواف لا يكون في غير الكعبة، والسعى لا يكون في غير الحرم، وما عدا هاتين العادتين يوجد في كل مكان، لكن عبادة الطواف وعباده السعى محلهما مكة، ومحل الطواف الكعبة فقط، ومحل السعى بين الصفا والمروءة، ليس هناك محل يُسْعَى فيه أو يُطَافُ به غير الكعبة وغير ما بين الصفا والمروءة، فلو طاف بالقبور أتى جريمة عظيمة ومنكراً عظيماً وببدعة شنيعة، وإن كان قصد بالطواف التقرب إلى صاحب القبر صار كفراً أكبر، كدعائه والاستغاثة به، نعوذ بالله من ذلك.

وقد تنازع الناس في شد الرحال إلى القبر لقصد القبر لا لقصد المسجد، بل لقصد الزيارة والسلام على الرسول ﷺ، فقال قوم: إنه لا حرج فيه، ولا بأس. وقال قوم: إنه ممنوع؛ لأن داخلاً في النهي، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ قال: (لا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثلَاثَةِ مساجِدٍ) ولم يستثن قبره، فمن شد الرحل إلى القبر وحده قاصداً القبر فقط خالف السنة، أما إذا شد الرحل للمسجد ومن نيته السلام عليه فهذا لا بأس به، فهو داخلاً في شد الرحال إلى المسجد.

وإنما الخلاف إذا جرد النية للقبر فقط ولم يقصد مسجداً ولا غيره، وهذا قول أن يوجد من مسلم، إنما قَصْدُ المُسْلِمِينَ أَن يشدوا الرحال إلى هذه المساجد، أن يصلّي في المسجد وأن يتبعد في المسجد ويسلّم على النبي ﷺ، اللهم إلا جاهم لا يعرف إلا القبور، من عباد القبور؛ فإن بعض الحجاج لا يقصد بحججه إلا أن يزور القبر لجهله وعدم بصيرته، وهذا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه؛ لأنه صدر عن جهل، أما المسلم البصير فإنه إذا شد الرحل إلى

المسجد النبوى ففي قصده أنه يسلم على النبي ﷺ، ويسلم على صاحبيه، وعلى أهل البقىع، وعلى الشهداء بعًا لهذه الزيارة العظيمة.

[ومناسبة ذكر حديث أبي سعيد رض في باب الاعتكاف؛ لأن هذه المساجد هي أفضل المساجد التي يعتكف فيها، ولو شد الرحال ليعتكف في المسجد الحرام، أو شد الرحال إلى المسجد النبوى، أو المسجد الأقصى فلا بأس، هذا المقصود، والمعروف أن الاعتكاف يكون في المساجد، ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِأَنَّمَا عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بإجماع المسلمين^(١) [محله المساجد].

* * *

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٤٢).

كتاب الحج

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

- ٦٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه^(١).
- ٦٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، واللفظ له، وإنسناه صحيح، وأصله في الصحيح^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣/٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/٩٨٣) برقم: (١٣٤٩).

(*) قال سماحة الشيخ عثيمين في حاشيته على البلوغ: وخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحججة المبرورة ثواب إلا الجنة»، ولفظ النسائى: «وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة».

وآخرجه النسائى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد»، ولم يذكر ما بعده. وآخرجه ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف، كما في التقريب، لكنه يعتبر من قبيل الحسن لغيره. حرر في ١٤٠٩/١٢/٢٦.

(٢) مسنند أحمد (٤١/١٠) برقم: (٢٤٤٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٣٣) برقم: (١٥٢٠).

(**) قال سماحة الشيخ عثيمين في حاشيته على البلوغ: وروى البخاري في أول كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بلفظ: أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل

الجهاد حج مبرور».

وآخر الأربعة بإسناد جيد عن أبي زرين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظلعن. قال له رضي الله عنه: «حج عن أبيك واعتمر».

٦٧٧ - وعن جابر بن عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلوات الله عليه وسلام أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أوجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه أحمد^(١)، والترمذى^(٢)، والراجح وقفه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف^(٣).

٦٧٨ - وعن ^(٤) جابر عليه السلام مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان»^(٥).

٦٧٩ - وعن أنس عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطنی^(٦)، وصححه الحاکم^(٧)، والراجح إرساله.

٦٨٠ - وأخرجه الترمذى^(٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف.

(١) مسنند أحمد (٢٢/٢٩٠) برقم: (١٤٣٩٧).

(٢) سنن الترمذى (٣/٢٦١) برقم: (٩٣١).

(٣) الكامل في الضعفاء (٨/٢٩٦-٢٩٧).

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي نسخة أخرى: عن. وينظر: تعليق سماحة الشيخ رحمه الله على ذلك في أثناء الشرح.

(٥) الكامل في الضعفاء (٥/٤٧-٤٨) برقم: (٢٤٨-٢٤٧).

(٦) سنن الدارقطنی (٣/٢١٩) برقم: (٢٤٢٦).

(٧) المستدرک على الصحيحین (٢/٤٨٨-٤٨٩) برقم: (١٦٣٣).

(٨) سنن الترمذى (٣/١٦٨) برقم: (٨١٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قد حسنة الترمذى، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، ولكن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وهو متروك الحديث كما في التقریب، ولعل الترمذى حسنة لكثرة شواهدہ من حديث: أنس، وعلي، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكلها ضعيفة. والله أعلم.

٦٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه لقي ركباً بالرَّوَاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم ^{(١) (*)}.

الشرح:

هذا كتاب الحج، وهو آخر الأركان الخمسة، أما الشهادتان فقد اصطلح كثير من أهل العلم على الكلام عليهم في مؤلفات مستقلة تتعلق بالعقيدة، واصطلح الفقهاء غالباً على أنهم يبدؤون بالطهارة ثم الصلاة، وأما العقائد فهي في كتب مستقلة، وكان من المناسب أن تكون في أول كل كتاب، حتى يكون الإفهام لها والفقه فيها أكثر، فيبدأ بالعقائد ثم بالطهارة والصلاحة، كان هذا هو الأنسب كما فعله جمع من المتقدمين، ولهذا السبب -والله أعلم- تجد كثيراً من الناس فقيهاً في الطهارة والصلاحة والأحكام، ضعيفاً في العقائد غير متبصر؛ لأنَّه يقرأ هذه الكتب، ولا يعنيه بكتب العقائد كما ينبغي.

فلهذا يفوتهم في العقائد أشياء كثيرة ويعلطون فيها؛ لقلة الدرس فيها، ولأنَّ غالب الدروس تكون في الأحكام التي من الطهارة وما بعدها.

وكان الشيخ محمد رحمه الله كثيراً ما يقول لمن يناظره ^(٢): إني أطلب منكم أن

(١) صحيح مسلم (٩٧٤ / ٢) برقم: (١٣٣٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: «حجَّ بي مع النبي صلوات الله عليه وأنا ابن سبع سنين».

(٢) ينظر مثلاً: الرسائل الشخصية (ص: ١٦٧)، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المجلد السابع.

تدرسوها العقيدة كما تدرسون كتاب الأوقاف، وكتاب الإجارة وما أشبه ذلك، حتى تعلموا ما جاء فيها من النصوص والأدلة، وتعرفوا كلام أهل العلم فيما يتعلق بالشرك والتوحيد والعقائد التي غلط فيها كثير من أهل البدع. والمقصود أن الكلام في العقيدة أهم الأمور وأعظم الأمور.

كان النبي ﷺ يلقن الناس الشهادتين قبل كل شيء، ولا يدخلون في الإسلام إلا بذلك، لكن لما كان أمر العقيدة عظيماً ومهمّاً، ويحتاج إلى بعض البسط، صار كثير من الناس يخصصها بمؤلفات مستقلة ورسائل مستقلة، ويفبدأ كتب الأحكام بالطهارة وما بعدها.

من أجل هذا وقع كثير من الناس -والله أعلم- في الجهل بكثير من أحكام العقيدة؛ لأنهم يبدؤون هذه الكتب بالطهارة ويسُغلُون بها، وليس عندهم العناية بالكتب الأخرى المؤلفة في العقيدة إلا على طرفٍ ليس بكاف.

والمقصود أن هذا الركن هو الركن الخامس، تقدم بحث الطهارة والصلوة ثم الزكاة ثم الصيام، وهذا الحج، وهو الرابع من الأركان بعد الشهادتين.

والأركان الخمسة كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»^(١).

وغالب الروايات كلها فيها أن الحج هو الركن المتأخر، وجاء في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج على الصيام^(٢)، ولكن الصواب كما في

(١) صحيح البخاري (١١/١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (٤٥/١) برقم: (١٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) المصدر السابق.

الروايات الأخرى الكثيرة أن الحج هو المتأخر في اللفظ وفي الواقع أيضًا، فإنه فرض أخيراً، بعد الصوم بمدة طويلة، فهو المتأخر في الفرضية وفي الذكر أيضاً على الصواب، وهكذا جاء في حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبرائيل عليه السلام^(١)، ذكر الحج متأخر، وجاء في نصوص أخرى كلها تدل على أنه هو الركن الخامس.

وجاء في رواية ابن عمر رضي الله عنه عند مسلم: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله، ويُكفر بما دونه»^(٢)، وفي الرواية الأخرى: «على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»^(٣)، وفي سؤال جبرائيل عليه السلام في رواية أبي هريرة رضي الله عنه، لما سُأله عن الإسلام قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة»^(٤)، ففسر «لا إله إلا الله» بقوله: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً»، وهذا يبين لنا معنى: لا إله إلا الله، كما هو معلوم.

وكثير من الناس لا يفقه هذه الكلمة، ويظن أن من قالها أسلم ودخل في الإسلام مطلقاً؛ ولو عبد الأوثان، ولو عبد الأولياء والصالحين، وأنه يكفيه القول، وهذا من الجهل العظيم، والبلاء الكبير، فإن هذه الكلمة ليس المقصود لفظها وإنما المقصود معناها: وهو إفراد الله بالعبادة، تخصه بالعبادة دون كل ما سواه.

(١) صحيح مسلم (١/٣٦-٣٧) برقم: (٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٥) برقم: (١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري (١/١٩) برقم: (٥٠)، صحيح مسلم (١/٣٩) برقم: (٩).

ولهذا جاء في سؤال جبرائيل عليه السلام في الصحيحين، فسر الركن الأول: «تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً»، بدلًا من قول: لا إله إلا الله، يبين المعنى، وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «على أن يوحد الله»، وفي اللفظ الآخر: «على أن يعبد الله، ويُكفر بما دونه».

وجاء هذا المعنى في عدة أحاديث كلها تبين معنى: «لا إله إلا الله»، كحديث أبي مالك: «من وحد الله، وكفر بما يعبد من دونه؛ حُرُم ماله ودمه...»^(١) الحديث.

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو يُفتح ويُكسر، يقال: حج وحج، وهو مصدر: حج يحج حجاج إذا قصد شيئاً معظمًا، ولما كان قصد الكعبة أمراً عظيمًا سمي: حجاج؛ لأن قاصدتها يريد عبادة الله والطواف بها، والتحنث هناك، فهو قصد عظيم.

والمراد بالحج هنا: أفعال مخصوصة، تفعل في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص.

فالأفعال المخصوصة هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفات، وما يلحق بذلك.

في وقت مخصوص: في أوقات الحج؛ في يوم عرفة وما بعده.

في مكان مخصوص: في مكة، حول الكعبة وفي المشاعر.

من شخص مخصوص: من يصح منه الحج، وهو المسلم العاقل، أو من

(١) صحيح مسلم (٥٣/١) برقم: (٢٣).

هو في حكم العاقل كالصغير.

هذا هو الحج، وهو فرض العمر فقط، مرة في العمر، وما زاد فهو تطوع، كما في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(١).

وهو من أفضل الأعمال بعد الفريضة، من أفضل الأعمال والقربات، حتى قال النبي ﷺ: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) كما في الحديث الأول هنا، وفي اللفظ الآخر: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»^(٢)، وهذا يدل على الفضل العظيم للحج، وأنه من أسباب المغفرة، ومن أسباب العتق من النار، ومن أسباب دخول الجنة.

وهو فرض بشرط الاستطاعة، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَلّهُ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو فرض على الرجال والنساء جميعاً من الأحرار، أما العبيد فلا يصير فرضاً عليهم إلا بعد العتق، لكنه فرض على الذكر والأئمّة من الأحرار بعد البلوغ، إذا استطاع السبيل إليه.

الباب الأول: في فضل الحج، وبيان من فرض عليه، ترجم لأمرین: فضله، وبيان من فرض عليه.

أما فضله فقد تقدم بعضه؛ ومنه الحديث الأول؛ يقول ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة)، هذا فضل

(١) مسنّد أحمد (٤/١٥١) برقم: (٢٣٠٤) من حديث ابن عباس رض.

(٢) صحيح البخاري (٣/١١) برقم: (١٨١٩) صحيح مسلم (٢/٩٨٣) برقم: (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رض.

عظيم للحج والعمرة جميعاً.

وجاء في هذا الباب أحاديث أخرى أيضًا تدل على فضل الحج والعمرة؛ كحديث ابن مسعود رضي الله عنه : «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجّة المبرورة ثواب إلا الجنة»، رواه الخمسة وجماعة^(١).

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة») خرجه أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح، وأصله في البخاري.

هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح، بهذا اللفظ: قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: «لا، لكنَّ أفضل الجهاد حجّ مبرور».

وهو يدل على أن الجهاد له شأن عظيم وفضل عظيم، وأنه أفضل الأعمال التي يتطلع بها الناس؛ لما فيه من إعزاز الإسلام وإعلاء كلمته، وفسح الطريق للدعوة إلى الله تعالى، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فالجهاد له شأن عظيم، والحج من الجهاد؛ ولهذا قال: «لكنَّ أفضل الجهاد حجّ مبرور».

فدل ذلك على أن النساء لسن من أهل الجهاد، الذي هو القتال، وليس بفرض في حقهن، ولكن عليهن الحج والعمرة، يقومان مقام الجهاد.

(١) سنن الترمذى (١٦٦/٣)، برقم: (٨١٠)، سنن النسائي (٥/١١٥)، برقم: (٢٦٣١)، مستند أحمد (٦/١٨٥)، برقم: (٣٦٦٩)، واللفظ للتزمذى. وفي سنن ابن ماجه (٢/٩٦٤)، برقم: (٢٨٨٧) من حديث عمر رضي الله عنه، ولم نجده في سنن أبي داود.

وهذا يدل على وجوب العمرة، وأنها فرض كما أن الحج فرض، وهذا من أظهر وأوضح ما جاء في فرض العمرة.

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني^(١) بسنده جيد، وصححه ابن خزيمة^(٢) من حديث عمر عليه السلام في سؤال جبرائيل عليه السلام قال فيه: «وأن تقييم الصلاة، وتؤقي الزكاة، وتحجج، وتعتمر»، فقد ذكر العمرة في تفسير الإسلام؛ فدل ذلك على فرضها، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها هذا.

وهذان الحديثان -فيما أعلم- أصح ما ورد في فرض العمرة، وهما دليلان ظاهران في فرضها، مع فعل النبي صلوات الله عليه وسلم فقد اعتمد، وقال: «خذلوا عني مناسككم»^(٣)؛ فدل على فرضها؛ فعلاً وقولاً.

أما حديث جابر رضي الله عنه المذكور هنا فهو ضعيف^(٤)، وهو موقوف على جابر رضي الله عنه، والرواية المرفوعة ضعيفة جداً، ووقع في بعض النسخ: (وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف)، ثم قال: (وعن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان»)، ولم يعزه، والظاهر أنه غلطٌ، وأن الصواب في قوله: (وأخرجه): «وأخرج ابن عدي» بدون ضمير، هذا هو الأظاهر -والله أعلم-، فتكون: «وأخرج ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه»، أو بدون واو:

(١) سنن الدارقطني (٣٤١ / ٣) برقم: (٣٤٢-٣٤٣) برقم: (٢٧٠٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٥٩٧) برقم: (٣٠٦٥).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٠١ / ١٠) برقم: (٩٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ، والحديث في صحيح مسلم (٢ / ٩٤٣) برقم: (١٢٩٧) بلغظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٤) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ١٢٤)، تقييع التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٤٢٩-٤٣٠).

«وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أما ذكر الواو هنا فليس بظاهر؛ لأن المؤلف ليس من عادته ترك الآثار غير معزوة –عادته يعزروه ولا يليق به ذلك، فالأقرب –والله أعلم – أن الواو غلط، وأن الصواب: وأخرج ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً.

وذكر الشارح^(١) أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي بسند ضعيف، من طريق ابن لهيعة، وأخرجه الترمذى أيضاً، وفي طرقه انقطاع وضعف.

والمقصود: أن حديث جابر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برواياته ما بين موقوف لا تقوم به الحجة، وما بين ضعيف السند.

وحدث عائشة، وحدث عمر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة سؤال جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أظهر في وجوب العمرة.

وحدث جابر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعارض ذلك:

أولاً: الموقف لا يعارض المرفوع لو صح.

ثانياً: الموقف ضعيف.

فسَلِّمت رواية عائشة حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَلِّمت رواية عمر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء في معناهما؛ ولهذا الصواب أن العمرة واجبة وفرضية مرتبطة بالعمر كالحج.

وحدث أنس وحدث ابن عمر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان السبيل كلاهما ضعيف -كما قال المؤلف-، وقد جاء هذا المعنى في عدة روايات عن عدة من الصحابة حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ينظر: سبل السلام (٤٧١ / ٢).

كلها لا تخلو من مقال، لكن حَسْن الترمذى حديث ابن عمر رضي الله عنهما -ولعل ذلك من أجل كثرة الطرق-، وقال: إن العمل عليه عند أهل العلم، وأن السبيل هو الزاد والراحلة، وهذا محل وفاق وإجماع^(١); لأن الاستطاعة تشمل الزاد والراحلة.

لا بد أن يكون يستطيع الزاد، ويستطيع الراحلة، سواء كانت الراحلة من الإبل كما تقدم في العهد الأول قبل حدوث السيارات، أو الراحلة من السيارات والطائرات، إن استطاع الأجرة للسيارة أو الطائرة والزاد الذي يعينه في مكة حتى يتنهى من الحج بعد قوت أهله ومن يُخَلِّفُ في بلده وجب عليه الحج، وإنما فالا؛ لأن الله تعالى قال: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] وأطلق، ولم يخصص سبحانه وتعالى، والناس يختلفون في هذا، فكل إنسان وجد السبيل إلى مكة على رجليه أو على دابة أو على سيارة أو طائرة ووجد ما يعينه على ذلك من المال حتى يرجع إلى أهله، ولديه ما يعين أهله وينفقه عليهم حتى يرجع، فقد وجد السبيل، وإنما فالا حج عليه حتى يجد السبيل.

وهذا يختلف؛ فالحضري له حال، وضعيف البدن له حال، والبدوي وصاحب القوة له حال، وكل من استطاع السبيل بحسب حاله وجب عليه الحج وإنما فالا.

والحديث الآخر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ -موقع معروف في طريق المدينة-، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ -

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٤١).

يعني: نحن مسلمون -، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبياً -كان صغيراً-، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»).

احتج به العلماء على أنه لا بأس بحج الصبي وإن كان صغيراً؛ لأن عقله في حكم الموجود؛ لأنه ينموا، وهو في حكم العقلاء، ينمو ويزيد وإن كان صغيراً، بخلاف المجنون فليس من أهل الحج، أما الصغير فحجه تبع لغيره، كما أن إسلامه تبع لغيره.

المقصود: أن الصبي الصغير دون السبع دون السبع له حج تبعاً لمن حجَّ به؛ لهذا الحديث الصحيح، ولما رواه البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد الكندي رض قال: «حجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين»^(١).

فهذا يدل على أن الصغير له حج، وفي الحديث الذي يأتي: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى»^(٢)، هذا يدل على أن الصبي وإن كان دون التمييز له حج تبع لمن حج به، ولكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، بل متى بلغ واستطاع حج الفريضة، كما يأتي إن شاء الله.

وفي هذا أيضاً: أن من يحج بالصبي الصغير يكون له أجر، لما فيه من إدخاله في العبادة وتسهيل العبادة له وإن كان صغيراً، يكتب له أجر، فالحاج له أجر والصبي له أجر.

وفي هذا: رد على من قال من العامة -ولا أعلمها عن غير العامة-: إن حج

(١) صحيح البخاري (٣/١٨-١٩) برقم: (١٨٥٨).

(٢) سلسلة تخريجها (ص: ٢٩٤).

الصبي أو الصبية يكون لوالديه. هذا لا أصل له، أو جعل نصف حج الصبي بالنية لغيره، لأبيه أو أمه كل هذا لا أصل له، فحج الصبي له، وليس لأبيه وأمه أن يجعل حجه لغيره، فإن من لم يحج لا يحج عن غيره، حج الصبي له، وحج الصبية لها، لا لغيرهما، لكن لمن حججهما الأجر، كما قال النبي ﷺ: (ولك أجر)، فإذا حججهما أبوهما أو أمهما أو من هما معه فله أجر، فحججهما لهما تطوع، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٨٢ - وعنـه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالـت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، فأباحـ عنـه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

٦٨٣ - وعنـه: أن امرأة من جهينة جاءـت إلى النبي ﷺ فـقالـت: إنـ أمـي نـذرـتـ أنـ تـحجـ، وـلـمـ تـحجـ حـتـىـ مـاتـتـ، أـفـأـحـجـ عـنـهـ؟ قـالـ: «ـنـعـمـ»، حـجـيـ عـنـهـ، أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ قـاضـيـتـهـ؟ اـقـضـواـ اللـهـ؛ فـالـلـهـ أـحـقـ بـالـوـفـاءـ». رواه البخاري^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٢) برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/٩٧٣) برقم: (١٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٨) برقم: (١٨٥٢).

٦٨٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى». رواه ابن أبي شيبة^(١)، والبيهقي^(٢)، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف^(٣).

٦٨٥ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل^(*) بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنك أكثيترت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه^{(٤)(**)}،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٦٨-٥٦٩) برقم: (١٥١٠٥).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٩/٢٠١) برقم: (٨٦٨٧).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٠/٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٩٩٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ جليل في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه في كتاب السلام - حديث رقم ٢١٧٣ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي -، عن النبي ﷺ، أنه خطب الناس على المنبر، فقال: «لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغنية إلا ومعه رجل أو اثنان». وهذا يدل على أن وجود أكثر من رجل يزيد الخلوة، ومثله في المعنى وجود أكثر من امرأة؛ فإنه يزيد الخلوة.

ويدل على ذلك أيضا قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»، خرجه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب رض بإسناد صحيح.

ولا شك أن وجود أكثر من رجل، وأكثر من امرأة يزيد كون ثالثهما الشيطان، لكن متى وجدت ريبة تمنع ذلك وجوب المنع؛ سداً للذرائع الشر، وحسيناً لمادة الفتنة. حرر في ٩/٦ هـ.

(٤) صحيح البخاري (٧/٣٧)، برقم: (٥٢٣٣)، صحيح مسلم (٢/٩٧٨) برقم: (١٣٤١).

(**) قال سماحة الشيخ جليل في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد رض في المسند بستد جيد - رقم ١١٤، ورقم ١١٧، بتحقيق: أحمد شاكر - عن عمر رض أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجال بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان». حرر في ٨/٢٤ هـ.

واللفظ لمسلم.

٦٨٦ - عنه: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شُبْرَمَةَ. قال: «من شُبْرَمَةَ؟» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرَمَةَ». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣)، والراجح عند أحمد وقفه^(٤).

٦٨٧ - عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يأرسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع». رواه الخمسة^(٥) غير الترمذى، وأصله في مسلم^(٦) من حديث أبي هريرة رض.

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالحج.

حديث ابن عباس رض: أن الفضل كان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع، يعني: من مزدلفة إلى مني، وكان رديفه رض من عرفات إلى مزدلفة أسامة بن

(١) سنن أبي داود (١٦٢/٢) برقم: (١٨١١).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٦٩/٢) برقم: (٢٩٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٩٩/٩) برقم: (٣٩٨٨).

(٤) ينظر: المحرر (ص: ٢٥٢) برقم: (٦٧٣).

(٥) سنن أبي داود (١٣٩/٢) برقم: (١٧٢١)، سنن النسائي (١١١/٥) برقم: (٢٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٩٦٣/٢) برقم: (٢٨٨٦)، مستند أحمد (٤/١٥١) برقم: (٢٣٠٤).

(٦) صحيح مسلم (٩٧٥/٢) برقم: (١٣٣٧).

زيد عليه السلام، ثم أردد الفضل عليه السلام من مزدلفة إلى مني، فتعرضت له امرأة من خثعم، قالت: (يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، فأما حج عنه؟ قال: «نعم»؛ وفيه أن الفضل عليه السلام جعل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلوات الله عليه يصرف وجه الفضل عليه السلام إلى الشق الآخر).

وهذا يدل على أن من عجز عن الحج لكبر سنه فإنه **يُحَجُّ** عنه، يحج عنه ابنته أو ابنه أو غيرهما، وأن **كِبَرَ** السن لا يمنع فريضة الحج، ولهذا أقرها النبي صلوات الله عليه على قوله: (فريضة الله على عباده)، دل على أن الشيخ الكبير إذا عجز **يُحَجُّ** عنه؛ سواء نافلة من الحاج أو بمال يدفع إليه ليؤدي هذا الواجب، فالنبي صلوات الله عليه قال: «فحجي عنه»^(١)، ولم **يُفَصِّلْ** في ذلك، فدل ذلك على أن الشيخ الكبير **يُحَجُّ** عنه، والعجز الكبيرة كذلك.

ومن هذا حديث أبي رَزِين عليه السلام الذي سأله النبي صلوات الله عليه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا **الظُّعْنَ**، قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢).

والمعنى في هذا واحد، وهو أنه **يُحَجُّ** عن الشيخ الكبير والعجز الكبيرة، وأن من حج عنهما من أولادهما أو غير أولادهما فقد أصاب؛ لأن الرسول صلوات الله عليه شبه الحج بالذين.

(١) صحيح مسلم (٩٧٤ / ٢) برقم: (١٣٣٥) من حديث الفضل بن العباس عليه السلام.

(٢) سنن أبي داود (١٦٢ / ٢) برقم: (١٨١٠)، سنن الترمذى (٣ / ٢٦١-٢٦٠) برقم: (٩٣٠)، سنن النسائي

(٥ / ١١٧) برقم: (٢٦٣٧)، سنن ابن ماجه (٢ / ٩٧٠) برقم: (٢٩٠٦).

فدل ذلك على أنه يحج عنه قريبه وغير قريبه، وإن كان قريبه أولى من غيره، كما في الصيام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) ولكنه كالدين، لو أدى عنه بعيد أجزاء.

وفي قصة الفضل عليه: دليل على أنه ينبغي لأهل الحسبة ولكل مسلم أن يحرص على العناية بالصبيان والشباب حتى لا تزل بهم القدم، وأن يوجّهوا إلى الخير بالفعل والقول، وألا يتركوا إذا وجد منهم ما يوجب الإنكار عليهم، فالنبي عليه خاف على الفضل عليه، شاب وشابة؛ ولهذا صرف عليه وجهه عن النظر إليها.

فدل ذلك على أنه ينبغي الأخذ على يد الشباب وتوجيههم إلى الخير، وإرشادهم إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب ال�لاك قولًا وفعلاً، كما فعل النبي عليه هنا فعلاً؛ فإنه إنكار فعلي.

والإنكار يكون بالفعل ويكون بالقول، بالفعل: بإتلاف ما يجب إتلافه؛ مثل: إتلاف الخمر، وكسر آلة اللهو، وبالقول: بأن يبين حكم الله تعالى في ذلك، ويقول: هذا لا يجوز، وهذا محرّم، دع هذا، إلى غير ذلك، وقد يجمع المؤمن بين القول والفعل، فينكر بالقول ويختلف بالفعل ما يجب إتلافه.

وليس في هذا حجة لمن قال بعدم وجوب الحجاب، وجواز السفور؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بأنها كانت سافرة، وكاشفة لوجهها أو شيئاً من رأسها وشبه ذلك، وإنما فيه النظر، والنظر يمكن حتى ولو مع الحجاب؛ لأن تصويبها

(١) سبق تخرجه (ص: ٢٤).

وجهها إليه يدل على أنها تنظر إليه، والنساء ممنوعات من الانتقام في الحج؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تنتقم المرأة في الحج، وأن تلبس القفازين، فقد تكون وضعت على وجهها خماراً، أو غير خمار مما يستر الوجه، وصارت بوجهها إليه تنظر إليه، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل ﷺ عنها؛ لئلا يقع شيء من الفتنة.

وفيه من الفوائد: أن المرأة تحج عن الرجل، والعكس من باب أولى، وأنه لا حرج في ذلك، فليس من شرط الحج عن الرجل أن يتولاه الرجل، بل إذا حج عنه المرأة فلا بأس.

وفيه أيضاً من الفوائد: شرعية الاستفتاء، وأن المؤمن يستفتني أهل العلم ويسألهم عما قد يشكل عليه ولا يسكن، بل يستفتني ويسأل: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]، ولهذا استفتت واستفتني غيرها، وأقر لهم النبي ﷺ على الاستفتاء وأجابهم، فدل هذا على أن من سنة المؤمنين ومن سنة المسلمين أن يستفتوا، ودللت الأدلة الأخرى على وجوب ذلك، وأنه واجب على من جهل أن يستفتني ويسأل؛ حتى لا يبقى على الجهل.

وحدث الجهنمية في المعنى مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الخثعمية، فسألت امرأة أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عنها، وشبهه بالدين.

فدل ذلك على أن الحج المنذور يقضى كالحج المفترض؛ لأن العبادة المنذورة واجبة، وفي الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)

(١) صحيح البخاري (٨/١٤٢) برقم: ٦٦٩٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأفتاها النبي ﷺ، وأمرها أن تحج عن أمها حج النذر، فدل ذلك على أنه يستتاب في حج النذر كما يستتاب في حج الفريضة، إذا مات من نذر أو عجز العجز الكلي الذي لا يستطيع معه الحج فإنه يؤدّي عنه، كالفرضية في الأصل.

وفي الحديث الثالث: أن الصبي والعبد الرقيق إذا حجا صحيحة حجهما ويكون نافلة، فإذا بلغ الصبي الحنث - يعني: بلغ الحلم الذي معه التأثير - وجب عليه الحج مع الاستطاعة.

وهكذا العبد إذا أُعتق وجب عليه الحج مع الاستطاعة، وإن مات قبل ذلك فلا شيء عليهما، وهذا محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن المنذر^(١) وغيره.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢)، وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه عند البخاري^(٣) قال: «حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين»، هذا يدل على صحة حج الصغار تبعًا لأوليائهم، ولكنه لا يجزئ عن حج الفريضة إذا بلغوا واستطاعوا.

وهذا اختلف في رفعه ووقفه، والصواب عند جماعة وقه، ولكن القاعدة المعروفة عند أهل مصطلح الحديث أن من زاد تقبل منه الزيادة في الرفع

(١) ينظر: الإجماع (ص: ٧٧).

(٢) سبق تخريرجه (ص: ٢٨٣).

(٣) سبق تخريرجه (ص: ٢٩٢).

وغيره، هذا هو الصواب، وإن كان الأكثر على خلاف ذلك، الأكثرون يرون تقديم الحفاظ والأكثرين في الرفع وفي الوصل، وفي الوقف وفي القطع، ولكن الصواب - وإن كان هو قول الأقل - الحكم بقول صاحب الزيادة إذا كان ثقة، ولو خالف الأكثرين كما تقدم في المصطلح:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر^(١)

إذا كان الأمر هكذا فقول من قال بالرفع وهو ثقة أولى ممن قال بالوقف، والحديث هنا كذلك، فإن الرافع ثقة.

ثم أيضاً على القول بأنه موقوف فمثل هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو في حكم المرفوع، فالموقوف يؤيد المرفوع ولا يخالفه.

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في قصة الذي خرج غازياً، ثم أخبر النبي ﷺ أن زوجته خرجة حاجة، وأنه اكتب في غزوة كذا وكذا، قال له النبي ﷺ: (انطلق فحج مع امرأتك). وفيه النهي عن الخلوة بالمرأة إلا بمحرم، وعن سفرها بدون محرم.

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يخلو رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم، وليس له أن يسافر بها، فلا ت safar بدون محرم ولا تخلو بالرجل، بل يجب عليها أن تتبع عن ذلك؛ لأنه وسيلة إلى الشر، فالخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها بدون محرم وسيلة إلى وقوعها فيما حرم الله عز وجل، فمن محاسن الشريعة ومن عظمتها ومن كمالها النهي عن أن يخلو الرجل بأمرأة ليست محروماً له، والنهي

(١) ينظر: ألفية العراقي (ص: ٨٠).

عن سفره بها وليس ذات محرم، وهذا هو الصواب في المسألتين.

وقال بعضهم: يجوز السفر بها إذا كانت مع نساء ثقات؛ لأن المقصود الأُمن، فإذا كان معها نساء ثقات فلا بأس، والأقرب المنع، فلا يجوز ولو كان معها نساء، ليس لها أن ت safar إلا مع ذي محرم؛ لأنها إذا كان ما معها محرم قد تساهل في بعض الأمور، وقد تقع فيما لا ينبغي، والشارع حسم المادة، وسد الباب، فلا يجوز تخصيص قوله إلا بدليل.

أما الخلوة فتزول بوجود ثالث، إذا كان معهم ثالث كأمه أو أجنبي في محل أمان ليس محل تهمة زال الحكم؛ لأن في الحديث: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا»^(١)، فإذا وجد ثالث زال تثليث الشيطان، وحصل الأُمن في الأغلب، اللهم إلا أن يكون الثالث متهمًا فلا ينفع.

والحديث الخامس: حديث شُبُرْمَةَ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ اللَّهُ مَوْتَهُ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ: فيه الدلالة على أن من لم يحج عن نفسه فإنه لا يحج عن غيره؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة) وال الصحيح أنه مرفوع أيضًا، والرافع ثقة؛ [وكأن الذي رواه عند الإمام أحمد ليس بجيد، لكن جاء في روایة عن أحمد حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ اللَّهُ مَوْتَهُ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ رجح المرفوع أيضًا، وجاء عن غيره ترجيح المرفوع أيضًا، ووافق ابن المنذر وجماعة على قول أحمد في الوقف، ولكن الأقرب والأظهر على القاعدة تصويب الرفع]، فيكون الحديث دليلاً على منع حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

وهذا إذا باشر الحج، أما إذا استناب من يحج عن أبيه أو أمه فلا حرج في

(١) مستند أحمد (١/٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١١٤) من حديث عمر حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ اللَّهُ مَوْتَهُ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ فَلَمْ يَمْرُدْ بِأَعْيُنِهِ.

ذلك، إنما الممنوع أن يحج هو عن غيره.

وفي الحج عن الغير ولو كان غير أب، ولو كان غير أم، فإنه قال: (أَخْ لِي، أَوْ قَرِيبُ لِي)، فدل ذلك على أن الحج عن الغير لا يتقييد بالأم ولا بالأب، بل إذا حج عن غير أمه وغير أبيه فلا بأس.

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في فضل الحج، وأن الله كتب على الناس الحج. قال بعض الناس: (أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قال: «الو قلتُهَا لَوْجَبَتِهَا، الْحَجَّ مَرَةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْرُو») أخرجه الخمسة، ورواه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن الرسول صلوات الله عليه خطبهم فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحَجُّوْا»، فقال رجل: أَكَلَ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَوْ قُلْتَ: نَعَمْ لَوْجَبَتِهَا، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَالْخِتْلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

فهذا يدل على أن الأصل عدم التكرار إلا بدليل يدل على التكرار، ما أوجبه الله يكون مرة كالحج، إلا إذا وجد ما يدل على التكرار كالصلوات الخمس، ورمضان، والزكاة ونحو ذلك.

* * *

(١) صحيح مسلم (٩٧٥ / ٢) برقم: (١٣٣٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب المواقف

٦٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمْ؛ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مَمْنُ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَمَمْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثْ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتِ عَرَقٍ^(*). رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي^{(٣)()}.**

(١) صحيح البخاري (١٣٤ / ٢)، برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٨٣٩ / ٢)، برقم: (١١٨١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: العرق: هو الجبل الصغير، وقيل: سِيقَةٌ تُبَثِّتُ الطَّرْفَاءَ.

(٢) سنن أبي داود (١٤٣ / ٢)، برقم: (١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (١٢٣ / ٥)، برقم: (٢٦٥٣).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن يهل حتى تبعث به راحلته»، وأخرج مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما ركب راحلته، واستوى على اليماء أهْلَ بالحج»، وهذا ثابت وأصح مما رواه أبو داود من حديثه الذي من طريق خُصَيْفٍ، الذي فيه التفصيل، وأنه أوجب بعد الصلاة، وبعد الركوب، وبعدما استوى على اليماء. والله أعلم.

تمكيل: وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في توقيت ذات عرق صحيح، وقد وافق اجتهاد عمر رضي الله عنهما ما ثبت في السنة، وكان رضي الله عنهما موافقاً في أكثر اجتهاده.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في توقيت العقيق فهو ضعيف، لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، لا يحتاج بروايته، وله علة أخرى، وهي أنه من روایة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف له سمع منه. والله ولي التوفيق. حرر في ١٤٠٩ / ٥ / ٣ هـ.

٦٩٠ - وأصله عند مسلم^(١) من حديث جابر رضي الله عنه إلا أن راويه شك في رفعه.

٦٩١ - وفي صحيح البخاري^(٢): أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عزق.

٦٩٢ - وعند أحمد^(٣)، وأبي داود^(٤)، والترمذى^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقت لأهل المشرق العقيق.

الشرح:

هذا الباب في مواقيت الإحرام.

والمواقيت قسمان: مواقيت زمانية كمواقيت الصلاة، ومواقيت مكانية كمواقيت الحج، وهي المراد هنا، الميقات المكاني، والله جعل للحج أوقاتاً زمانية ومكانية، وهذا الباب في مواقيته المكانية.

يسرع للحجاج والعُمار، بل يجب عليهم الإحرام من هذه المواقيت التي وقتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ؛ لأن التوقيت يدل على الفرضية؛ وأنه لا بد من العمل بما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وعدم تجاوز هذه المواقيت، ويidel على هذا ألفاظ تتعدد في الحديث،

(١) صحيح مسلم (٢/٨٤١) برقم: (١١٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٣٥) برقم: (١٥٣١).

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ (٥/٢٧٦) برقم: (٣٢٠٥).

(٤) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢/١٤٣) برقم: (١٧٤٠).

(٥) سنـنـ التـرـمـذـىـ (٣/١٨٥) برقم: (٨٣٢).

منها قوله: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة..» إلى آخره^(١)، وفي بعضها: «ليهل»^(٢) بالأمر، وصيغة: «يهل» خبر معناه الأمر، ورواية: «ليهل» كذلك تدل على المقصود، فالآحاديث الواردة في هذا الباب تدل على فرضية المواقف، وأنه ليس لمن أراد حجًّا أو عمرة أن يتجاوزها بدون إحرام.

والحديث الأول: حديث ابن عباس رض، هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ومتى أطلق فهو عبد الله، كما أن ابن الزبير رض متى أطلق فهو عبد الله، وابن عمر رض متى أطلق فهو عبد الله، وابن عمرو رض متى أطلق فهو عبد الله؛ لأنهم اشتهروا بهذا، وعرفهم أئمة الحديث، فإذا أطلقوا فهم معروفون، ولعمرو رض أولاد آخرون، وللزبير رض أولاد آخرون، وللعباس رض أولاد آخرون، ولكن هؤلاء عرفوا بالرواية، فإذا أطلقوا انصرف الأمر إليهم.

قال: (أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة) موضع معروف في أطراف المدينة، في جهة الجنوب، من ناحية مكة، ويقال لها الآن: أبيار علي، ويقال لها: وادي العقيق.

فليس للمتوجّه إلى مكة من المدينة تجاوز هذا المحل إذا أراد الحج أو

(١) صحيح البخاري (١/٣٨) برقم: (١٣٣)، صحيح مسلم (٢/٨٣٩) برقم: (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رض.

(٢) لم نجد، وفي صحيح مسلم (٢/٨٤٠) برقم: (١١٨٢): «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلو من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن...».

العمرة إلا بالإحرام.

(ولأهل الشام الجحفة) قرية معروفة في الطريق، قرب رابع، اجتاحتها السيل وقضى عليها، وصار الناس يحرمون من رابع الآخر أو قبلها بقليل، والمحرم من رابع محرم من الجحفة بيقين.

(ولأهل نجد قرن المنازل) معروف، ويقال له: وادي قرن، ويقال له: السيل.

(ولأهل اليمن يلملم) معروف أيضًا.

قال: (هن لهن) (هن): أي هذه المواقت. (لهن) أي: لهذه المدن أو لهذه الجهات [المذكورة، يعني: جهة المدينة، جهة نجد، جهة الشام]. (ولمن أتى عليهن) يعني: على هذه المواقت.

«من غيرهن» من غير المدن المذكورة، وفي رواية: (من غير أهلهن)، يعني: من سكانهن.

(من أراد الحج والعمرة) بالواو، هذا المشهور في الرواية بالواو، وهي بمعنى: أو، فهذا يدل على أن الفرضية لمن أراد، أما من كان من سكانه ولم يرد فليس عليه فرضية الإحرام منها، هذا هو الصواب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من خصائص مكة الإحرام، لمن أراد دخولها مطلقاً، قالوا: يلزم أنه يحرم إما بحج وإما بعمره، قاله جماعة من أهل العلم.

والصواب أنه ليس بلازم وليس بشرط؛ لأمررين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: (ممن أراد)، فتعليقه بالإرادة يدل على أنه إذا لم يرد فلا شيء عليه.

والأمر الثاني: أنه ﷺ قدم مكة عام الفتح غير محرم؛ لأنه ما أراد العمرة، ولا أراد الحج، وإنما أراد فتحها وتخلصها من أهل الشرك.

وإذا قلنا -كما هو الصواب- أنه لا يلزم الإحرام، لكن الأفضل الإحرام بعمره إذا تيسر؛ لما فيها من الخير والفضل، وللخروج من الخلاف، لكنه ليس باللازم.

(ومن كان دون ذلك) دون هذه المواقف.

(فمن حيث أنشأ)، يعني: ميقاته من حيث أنشأ قصد الإحرام، فإذا كان في جدة أحرم من جدة، وإذا كان في أم السَّلَم^(١) أحرم من أم السَّلَم مثلاً، وإذا كان في بَحْرَة^(٢) أحرم من بَحْرَة «إذا أنشأ الإحرام»، وإذا كان في الزِّيْمَة^(٣) أو الشِّرَاعَيْنَ كذلك، فمُهَلَّهُ من حيث أراد الحج أو العمرة.

(حتى أهل مكة من مكة) قال العلماء: هذا في الحج خاصة، أما العمرة فيهلووا من الْحِلَّ؛ لحديث عائشة حَدَّثَنَا الثابت في الصحيحين^(٤) وهو بعد هذا؛ لأن هذا قاله النبي ﷺ في المدينة قبل الحج، وحديث عائشة حَدَّثَنَا بعد الحج، لما أرادت عمرة، أمرها أن تخرج، وتحرم من الْحِلَّ الذي هو التنعيم؛ فدل على

(١) قرية بجوار جدة، تقع على طريق مكة القديم.

(٢) مدينة تقع بين مكة وجدة.

(٣) قرية تقع بين مكة والطائف.

(٤) صحيح البخاري (١/٧٠) برقم: (٣١٦)، صحيح مسلم (٢/٨٧٠) برقم: (١٢١١).

أن من كان في مكة ليس له الإحرام منها بل يخرج؛ لأن الرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالخروج، ولو كان إحراماًها من مكة جائزًا لما كلفها الخروج، ولما أمرها بالخروج وأمر عبد الرحمن رضي الله عنه أن يخرج معها؛ فدل على أن أهل مكة ليس لهم الإحرام بالعمره من مكة، وهذا هو قول عامة أهل العلم، والمشهور عند أهل العلم، وهو كالإجماع منهم.

وذهب بعض المتأخرین لجوازه من مكة لهذا الحديث، ولكن ليس بجيد، والصواب ما قاله أهل العلم أنه ليس لأحد الإحرام من مكة بالعمره، بل يخرج إلى الحل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صريح صحيح متاخر فوجب الأخذ به، ويكون مختصاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ودالاً على أن المراد بقوله: (حتى أهل مكة) يعني الحج، أو أنه في الحج والعمره ثم نسخ ذلك، واستثنى أمر العمره بحديث عائشة رضي الله عنها.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)، وهذا ثابت من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، لكن الراوي شك في رفعه، قال: عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت -أحسبه عن رسول الله ﷺ- شك في ذلك، ولكن رواه جماعة آخرون غير مسلم بالجزم، «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق»^(١) إلى آخره.

فحديث جابر رضي الله عنه هذا -الرواية المشكوك فيها، والرواية الصريحة -

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٠٣).

يوافق حديث عائشة عليها السلام.

وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق)، والعقيق: وادٍ هناك أثر فيه السيل يلي ذات عرق، وهو ملحق بها.

فالأحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما كلها بمعنى واحد، وهي دالة على أنه وقت للعراق ميقاتاً خاصاً، غير ميقات أهل نجد.

وفي «صحيح البخاري» عن عمر رضي الله عنه: أن أهل العراق اشتراكوا إليه، قالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، يعني: أن قرناً ميقات أهل نجد جور عن طريقنا، يعني: شاق ومنحرف عن طريقنا، فوقت لهم ذات عرق باجتهاده، فعلى هذا وافق اجتهاده ما جاءت به السنة، ولا يستغرب فإنه كان رضي الله عنه موفقاً في موافقة السنة، ولعله لم يطلع على حديث عائشة وحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا اجتهد وقت لهم ذات عرق، فاتفق المروي مع الاجتهاد الذي رأه عمر رضي الله عنه، واستقر لأهل العراق ذات عرق ميقاتاً لهم.

ومن جائزها وهو يريد الحج أو العمرة لزمه الرجوع حتى يحرم منها؛ فإن أحρم من دونها فعليه دم، لكونه ترك نسكاً عند جمهور أهل العلم.

والأصل في هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً^(١) وموقوفاً^(٢): «من نسي

(١) ذكره صاحب المغني (٥/٦٩)، وساق إسناده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١١/٥٣٨-٥٣٩) برقم: (٦٣٧).

(٢) موطأ مالك (١٤١٩) برقم: (٢٤٠).

شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»، والصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره أئمة أهل الحديث، وهو موقف له حكم الرفع، فدل ذلك على أن من تجاوز الميقات من غير إحرام وأحرم من دونه أو ترك نسكاً من المناسك الواجبة فعليه دم، جبراً لحججه، كما لو ترك الإحرام من الميقات، أو ترك الرمي، أو ترك المبيت بمزدلفة، أو ترك طواف الوداع؛ لأنها كلها أنساك، فعليه دم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوه الإحرام وصفته

٦٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل عمرة، ومنا من أهل بحث وعمرة، ومنا من أهل بحث، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل عمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحث، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه ^{(١)(*)}.

الشرح:

ذكر رحمه الله (وجوه الإحرام وصفته).

(وجوهه) يعني: أنواعه وأصنافه، وهي أنواع ثلاثة.

(وصفته) يعني: كيف يحرم بالحج، وكيف يحرم بالعمرة.

والأنساق ثلاثة: حج مفرد، وعمرة مفردة، وحج وعمرة جمیعاً، هذه

(١) صحيح البخاري (١٤٢/٢)، برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/٨٧٠)، برقم: (١٢١٠)، واللفظ للبخاري.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرجه مسلم من طرق كثيرة بالفاظ متغيرة؛ منها ما ذكره المصنف، وفي بعضها قال النبي ﷺ: «ومن كان معه هدي فليهـل بـحـجـةـ مـعـ عـمـرـتـهـ، ثم لا يـحلـ حـتـىـ يـحلـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ»، وفي بعضها: قالت عائشة رضي الله عنها: «فـلـمـ قـدـمـتـ مـكـةـ قـالـ لـأـصـحـابـهـ: اـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ. فـأـحـلـ النـاسـ كـلـهـمـ، إـلـاـ مـنـ كـانـ مـعـهـ الـهـدـيـ».

وهذا هو الصواب الموافق لرواية غيرها من الصحابة.

وأما قولها: «واما من أهل بحث .. إلخ، فهو إما نسيان منها للواقع، أو غلط من بعض الرواة أدرج في الحديث. والله أعلم.

أصناف الحج ووجوهه.

و صفتة أن يقول: اللهم ليك عمرة، اللهم ليك حجّاً، اللهم ليك عمرة وحجّاً.

أو يقول: «لبيك» بدون «اللهم» لبيك عمرة وحجّاً، أو لبيك حجّاً، أو لبيك عمرة، أو اللهم أحرمت لك بعمرة، أو نحو هذه الصيغ.

وقد ثبتت عنه ﷺ أنه لبى بالحج، ولبى بالعمرة، ولبى بهما جميّعاً.

وقاد صدقة مكة وقت الحج مخير بين الحج مفرداً، وبين العمرة ثم يأتي بالحج، وبين الإحرام بهما جميّعاً.

ولكن استقرت الشريعة على أن الإحرام بالعمرة أو لا في وقت الحج، ثم يأتي بالحج أن هذا هو الأفضل، وقد أمر ﷺ به أصحابه في حجة الوداع، وتمنى أن يكون فعل ذلك، لكن منعه كونه ساق الهدي، فلهذا لبى ﷺ بالقرآن، فدل ذلك على أن من ساق الهدي يستحب له القرآن، ومن لم يسوق هدياً فالسنة له أن يلبي بعمره، فإن لبى بالحج وحدها أجزأها، وهو الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم، وقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقد فعله الصّدّيق وعمر وعثمان ﷺ لبوا بالحج مفرداً، ولبى به غيرهم كعائشة ؓ وجماعة.

وأما قولها هاهنا: (وأما من أهلّ بحج، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) فهذا اختصار في بعض الروايات من بعض الرواية.

وقد ثبت عنها في الصحيحين التفصيل في ذكر الهدي، وأن الذين ساقوا الهدي لم يحلوا حتى كان يوم النحر، أما الذين لم يسوقوا هدياً فإنهما أحلوا عند

قدومهم^(١)، أناس أحرموا بالعمرة فأحلوا عند قدومهم، والذين أهلوا بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة وليس معهم هدي أمرهم النبي ﷺ بالإحلال فأحلوا وجعلوها عمرة، هذا هو الصواب وهو الثابت.

والعجب من المؤلف، كيف ذكر هذه الرواية التي فيها النقص وترك الروايات الواضحة الكاملة، هذا لعله أراد بذلك التنبيه أو امتحان الطالب؛ لأن الواجب في مثل هذا أن يؤتى بالروايات الواضحة الكاملة لا الناقصة، وهذه الرواية هنا ناقصة.

الثابت في الصحيحين وفي «صحيح مسلم» أيضاً^(٢) من طرق أنها ذكرت ﷺ أن الذين أحرموا بالحج والعمرة وكان معهم الهدي أجللوا ولم يحلوا، وأما من كان ليس معه هدي فقد أمرهم النبي ﷺ بالتحلل وجعلها عمرة، هكذا جاء عنها وعن غيرها بِهَذِهِ.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/٧١) برقم: (٣١٩)، صحيح مسلم (٨٧١/٢) برقم: (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٥/١٧٥) برقم: (٤٣٩٥)، صحيح مسلم (٨٧٣/٢-٨٧٤) برقم: (١٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإحرام وما يتعلّق به

٦٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما أهلَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا من عند المسجد. متفق عليه^(١).

٦٩٥ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». رواه الخامسة^(٢)، وصححه الترمذى، وابن حبان^(٣).

٦٩٦ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذى، وحسنه^(٤).

٦٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سئل: ما يلبس المحرم من الشياطين؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف؛ إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليرقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً من الشياطين مسه الزعفران ولا الورس».

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٧) برقم: (١٥٤٢)، صحيح مسلم (٨٤٣/٢) برقم: (١١٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/١٦٣-١٦٢) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذى (٣/١٨٢) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٥/١٦٢) برقم: (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢)، مستند أحمد (٢٧/٩٠-٨٩) برقم: (١٦٥٥٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/١١٢) برقم: (٣٨٠٢).

(٤) سنن الترمذى (٣/١٨٣) برقم: (٨٣٠).

متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

٦٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لاحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه^(٢).

٦٩٩ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب». رواه مسلم^(٣).

الشرح:

هذا (باب الإحرام وما يتعلق به) من الأحكام، فالإحرام له أحكام وفيه مسائل؛ ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله أحاديث الباب، وذكر جملة منها وإن كان الباب فيه أحاديث كثيرة، لكن ذكر جملة منها جيدة.

والإحرام: هو نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، يقال له: إحرام إذا

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٧) برقم: (١٥٤٣)، صحيح مسلم (٢/٨٣٥) برقم: (١١٧٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: فافية في تظليل المحرم: خرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاة، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والآخر رافع ثوبه يتره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». هذا لفظ أبي داود، وأحد لفظي مسلم، ولفظه الثاني: «فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته- فذكر كما تقدم إلا أنه قال- والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الشمس».

وزاد النسائي بعد قوله: «من الحر» «وهو محرم حتى رمي جمرة العقبة»، وهو عند النسائي بإسناد مسلم، إلا شيخه عمرو بن هشام، وهو ثقة كما في التقريب، ولفظ النسائي المذكور واضح في حل الاستظلال للحرم، ودليل على أن الاستظلال المذكور وقع في يوم النحر؛ لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه رمى الجمار في أيام الشريق وهو حلال.

(٢) صحيح البخاري (٢/١٣٧-١٣٦) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/٨٤٦) برقم: (١١٨٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩).

نوى دخوله في الحج أو في العمرة، فيتجرد لهذا من المخيط ومن تغطية الرأس ويلبي.

والعامة إنما تعرف الإحرام باللبس، تقول العامة: أحرم، إذا لبس ملابس الإحرام، والصواب: أن الإحرام كما قاله العلماء: النية، أما الإزار والرداء فهذه ملابس الإحرام، وهذه مظاهر الإحرام، وأما الإحرام فهو في الحقيقة: نية القلب للدخول في النسك، والدخول في النسك؛ أي في أحکامه.

وإذا أراد ذلك شرع له التجerd من المخيط وكشف الرأس؛ حتى ينوي وهو على حالة تناسب المحرم.

ثم يلبّي، والجمهور على أن التلبية سنة، إذا تجرد ونوى يلبّي، يقول: لبيك حجّاً، إن كان حجّاً، أو لبيك عمرة، إن كان عمرة، وإن كان نواهـما جمـيعـاً قال: لـبـيـك عـمـرـة وـحـجـاً، كـما ذـكـرـ أـنـسـ رض أـنـ الصـحـابـةـ كـانـواـ يـرـفـعـونـ أـصـوـاتـهـمـ بـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ^(١)، وـكـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ خـلـادـ بـنـ السـائـبـ، وـكـانـ النـبـيـ صل أـهـلـ بـعـمـرـةـ وـحـجـ فيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، جـمـعـهـمـاـ جـمـيـعـاـ وـرـفـعـ بـهـمـاـ صـوـتـهـ حـتـىـ سـمـعـ النـاسـ، فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـمـيـقـاتـ، لـمـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ أـهـلـ، وـلـمـ سـارـ أـهـلـ، وـلـمـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ أـهـلـ، حـتـىـ عـرـفـ النـاسـ إـحـرـامـهـ صل.

ويأتي ما يدل على أن هذا هو الصواب، وأنه أراد الحج والعمرة جميعاً، وقال بعض الناس: إنه أفرد الحج، كما جاء عن عائشة رض وجماعة، ولكن الصواب: أنه أحرم بهما، ومن قال: إنه أفرد الحج لم يسمع العمرة، ولم تبلغه،

(١) صحيح البخاري (١٣٨/٢) برقم: (١٥٤٨).

ومن أثبت حُجَّةً على من لم يثبت، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والصواب الذي رواه عدّة من الصحابة - كما يأتي - أنه أحرم بهما جميّعاً.

وقول ابن عمر رضي الله عنه في الحديث الأول: (ما أهْلَ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)، يرُدُّ بذلك على من قال: إنه أحرم من البيداء، والصواب: أنه أحرم من عند المسجد، من عند الشجرة في ذي الحليفة، ويقال لها الآن: أبيار علي، ويقال لها: وادي العقيق. أحرم من هناك عند المسجد الذي صلى فيه ﷺ، كان هناك مسجد مكشوف، وصلى فيه ﷺ، وأحرم بعدهما ركب، كما رواه ابن عمر^(١) وابن عباس^(٢) وجابر^(٣) رضي الله عنه وجماعة كلهم قالوا: إنه أحرم بعدهما ركب.

وشذ خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزري فروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم لما فرغ من الصلاة، وأحرم لماركب، وأحرم لما علا على البيداء^(٤).

قال بعض أهل العلم: إن هذا فيه جمع بين الروايات، وليس بجيد، بل الصواب أنه ضعيف، و**خُصَيْفُ** ليس ممن يحتاج به؛ لسوء حفظه^(٥).

والصواب أنه ما أحرم في الأرض، إنما أحرم وهو على البعير كما في

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٤)، صحيح مسلم (٨٤٥/ ٢) برقم: (١١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (١٥٤٥)، صحيح مسلم (٩١٢/ ٢) برقم: (١٢٤٣).

(٣) سيأتي تخرّجه (ص: ٣٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠) برقم: (١٧٧٠)، مسنّد أحمد (٤/ ١٨٩-١٨٨) برقم: (٢٣٥٨).

(٥) ينظر: تقرّيب التهذيب (ص: ١٩٣) برقم: (١٧١٨).

الحديث الآخر.

وفي هذا من الحكم: أنه إذا فرغ من شؤونه في الأرض؛ من اغتساله، ومن طيه، ومن لبس إزاره وردائه، يركب بعد ذلك، وهذا لهفائدة كبيرة، فالإنسان في الأرض قد ينسى أشياء، فمن حكمة الله أن شرع أن يكون الإحرام بعد الركوب، بعدما يفرغ من كل شيء، حتى يكون قد تهيأ التهيئة الكاملة ثم يلبي، هذا هو السنة، وهذا هو المحفوظ للرجال والنساء، فإذا ركب الدابة أو السيارة لبى؛ اقتداء بالنبي ﷺ، أما رواية خصيفٍ أنه لبى بعدما فرغ من ركتنه فليس بجيد، وهو غير محفوظ، والمحفوظ هو ما رواه ابن عباس وابن عمر هنا وجابر رضي الله عنهما وجماعة كلهم رواه في الصحيح -بعضه في الصحيحين وبعضه في «صحيح مسلم» - أنه لبى وأحرم بعدما ركب الدابة.

ولو لبى في الأرض فلا يأس يجزئ، ولكن المقصود الأفضل، فالأفضل أن تكون النية بالإحرام والتلبية بعد الركوب حتى يفرغ من شؤونه في الأرض.

والحديث الثاني: حديث خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)، هذا مثلما تقدم يدل على شرعية رفع الصوت بالتلبية، فلعل الحكمة في ذلك أن في هذا تذكيراً للناس، وتنبيهاً لهم على عظم هذا الشأن، وإظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة التي إنما تجب في العمر مرة، ففي التلبية إظهار لهذه الشعيرة، وتحريك للناس، ولفت للقلوب إلى أن تقبل عليها، وتستشعر ما فيها من الخير العظيم، فيشرع للناس ذكر الله عز وجل، والتلبية فيها التوحيد: ليك الله ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك، فهي ذكر

عظيم، وفيه إشعار القلب بتوحيد الله والإخلاص له، وأنه يتلزم طاعته وتلبية أمره.

لبيك: معناها إجابة بعد إجابة لأمرك، أو أنا مقيم على طاعتي إقامة بعد إقامة، يقال: لبى في المكان إذا أقام به، فلبيك لفظ الثناء، معنى ذلك أنه يجب دعوة الله تعالى إجابة بعد إجابة مستمرة، ويقيم على هذا إقامة بعد إقامة.

وهذه تلبية النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١). وقد كان الناس يلُّبون بأشياء ويرثونها كمالاً يأتى، ولكن لزم هذه التلبية، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله في محلها في الأحاديث الآتية^(٢).

فالمعنى أن رفع صوته بالإهلال هو وأصحابه، فدل ذلك على أن السنة رفع الصوت، هذا هو السنّة؛ لما تقدم من الحكم.

ومن الحكم أيضاً: أن يُذَكَّر نفسه، يذكرها أنه في أمر عظيم، وأنه في عبادة عظيمة، بخلاف لو أسر قد يسهو، قد ينسى، قد يغفل، لكن إذا جهر حرك نفسه وأشارها بهذا الأمر، وبعده عن الغفلة.

والحديث الثالث: حديث زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي الإمام المشهور، كاتب الوحى ﷺ، والإمام في الفرائض: (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغسل) آخر جره الترمذى، وفي إسناده بعض اللين، ولكن له شواهد،

(١) صحيح البخاري (١٣٨/٢)، برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٨٤٢/٢)، برقم: (١١٨٤).

(٢) سيفي (ص: ٣٤٨).

له شاهد ذكره الحافظ الهيثمي وذكر أن إسناده جيد^(١).

فمن السنة أن يتجرد ويغتسل، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل عائشة رضي الله عنها لما أرادت الحج^(٢)، وأمر بذلك أيضاً أسماء رضي الله عنها وهي نساء^(٣)، فدل ذلك على شرعية الغسل، فإذا شرع في حق من لا طهارة لها، فكيف بمن له طهارة؟! وفيه تنظيف، وفيه تنشيط لهذا العمل الذي هو الإحرام، والمحرم يبقى أيامًا وليلالي في حالة الإحرام، فشرع له الغسل والتنظف لتبتعد عنه الروائح الكريهة، حتى شرع له الاغتسال بعد ذلك إذا قدم مكة أيضًا كما سيأتي، لما قدم مكة اغتسل ﷺ أيضًا^(٤).

فالاغتسال فيه خير عظيم، وفيه قطع للروائح، مع النظافة، مع التنشيط، فيستحب الغسل عند الإحرام وإذا قدم مكة أيضًا، حتى ولو كان في السيارات التي هي الآن سريعة، السنة تبقى.

والحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ملابس المحرم.

ذكر أن النبي ﷺ لما سئل عما يلبسُ، ذكر ما لا يلبس؛ لأن ما يلبسه غير محصور، لكن ما يُمنع منه محصور، ما يلبسه غير محصور فأجابه النبي ﷺ

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٣/٢١٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٨١/٢) برقم: (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج».

(٣) صحيح مسلم (٨٦٩/٢) برقم: (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تُؤْسِنْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبو بكر يأمرها أن تغتسل وتهلل».

(٤) سيأتي تخریجه (ص: ٣٧٠).

بالي شيء المحصور الذي يُمنع منه.

فقال: (لا يلبس القميص)، والقميص معروف، وهو الثوب الذي يصنع للبدن كله، يقال له: قميص، محيط للبدن كله، وإن كان لنصفه الأعلى فله أسماء، وهو ممنوع أيضًا، وهذا النصف الأسفل كالسراويات ممنوع أيضًا.

قال: (ولا العمائم، ولا السراويلات) السراويلات جمع سراويل، فالسراويات يطلق على الواحد، ولا ذكر في اللغة لفظ: سروال، فالمشهور عند أئمة اللغة أن هذا اللباس جاء بلفظ الجمع، يقال للواحد: سراويل، وللجماعة: سراويلات، ولا ذكر عن أحد من أهل اللغة أنه نقل سروال، بالإفراد هكذا، إنما المحفوظ في اللغة السراويل، وجمعه سراويلات، وهو ما يلبس في الأسفل من البدن ويكون له رجلان، فإن لم يكن له رجلان فهو الإزار، ما يلبس في الأسفل محيطًا بالبدن هذا الإزار، فإن كان له كُمَان لكل رجل كُمًّ، فهذا هو السراويل، فلا يلبسه المحرم.

وكذلك الخفاف والبرانس، البرانس: قمص لها رؤوس متصلة بالبدن، إذا لبس القميص فيه رأس يجعله على رأسه معلق به، وهي ثياب مغربية تصنع في المغرب، يقال لها: البرانس، فلا يباح للمحرم لبسها.

هذه خمسة أنواع: القميص، والعمامة، والسراويات، والبرانس، والخفاف، وهي أمثلة وكل ما شابهها مثلها، فلا يلبس العمامة، ولا ما يشبه العمامة كالـ«طاقيه» أو القلنسوة أو ما أشبه ذلك، كل ما يجعل على الرأس ملتصق بالرأس لا يلبسه، كذلك القمص بأنواعها كلها لا تلبس، سواء كانت من القطن أو من الكتان أو من شعر أو من صوف أو من وبر أو من أي شيء،

سواء كاملة وافية أو قاصرة ناقصة، ويُلْتَحِق بالقمص اللباس الذي يكون على الصدر كـ«الفنيلة» وما أشبهها.

ولا السراويلات أيضاً لا يلبسها، ولا البرانس مطلقاً، سواء كان لها رأس أو ما لها رأس، ولا الخفاف، ما يُلْبِسُ في الرجلين، ممنوع منه المحرم في حق الرجال خاصة.

أما النساء فلا بأس أن يلبسن القِمْص والسرأويلات والخفاف، كل هذا في حق الرجال، النساء عورات، فلهن لبس القميص ولبس الخمار الذي يليق بهن، والسرأويلات وغير ذلك من اللباس؛ لأنهن عورة، مطلوب في حقهن التستر والبعد عن أسباب الفتنة، لكن يمنعن من غير ذلك.

قوله: (ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) يمنعن من الورس والزعفران وأنواع الطيب، هذا يشترك فيه الرجال والنساء؛ بعد الإحرام لا يطين إلا بعد الحل، سواء كان المعنى رجلاً أو امرأة، هذا مشترك.

كذلك لبس النقاب والبرقع والقفازين ممنوع في حق الجميع، فالرجل المحرم لا يغطي وجهه كما في حديث الذي وقصته راحلته كما يأتي، قال: «ولا تخمو رأسه ولا وجهه»^(١).

كذلك المرأة لا تخمر وجهها بالنقاب ولا بالبرقع ولا يديها بالقفازين؛ لأنهما مخيطان لهذين العضوين، فالقفاز لليد، والنقاب والبرقع للوجه، فتمنع منه المرأة، والرجل يمنع من تعطية الوجه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) صحيح مسلم (٢/٨٦٦) برقم: (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الآتي، ولا بأس للمرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب كالخمار وما أشبه ذلك، مما لم يُنْخَط على الوجه، كما قالت عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلّت إحدانا جلباه من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١).

وروى سعيد بن منصور بإسناد جيد عنها حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تأمر النساء أن يسللن الخُمُر على وجوههن وهن محرمات إذا دنبن من الرجال»^(٢).

فالنقاب والبرقع شيء، والخمار شيء آخر، والقفاز شيء محيط من صوف أو من وبر أو من قطن على قدر الكفين، كما يفعل **البُزَّاءُ** الذين يحملون طائر الصقر ونحوه؛ لئلا يؤذى أيديهم، فهذا مثله.

فالقفاز قد يكون من جلد، وقد يكون من غير ذلك، فلا تلبسه المرأة وهي محرمة، ولكن لا بأس أن تغطي يديها بغير ذلك، تغطي يدها بشو بها، أو بخمارها أو بغير ذلك، كما أن الرجل لا يلبس القميص، ولكن يغطي بدنـه بالإزار والرداء، فهكذا يغطي يديه بإزاره وردائه، وهكذا المرأة تغطي يديها بخمارها، وبشو بها، ولا تغطيهما بالقفازين.

أما الورس والزعفران فيمنع منه الجميع، وهكذا بقية الأطيات.

روى البخاري في الصحيح عن ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ زيادة لم يذكرها المؤلف هنا، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكرها هنا، وهي حديث: «لا تتنبّه المرأة

(١) سنن أبي داود (١٦٧/٢) برقم: (١٨٣٣)، مستند أحمد (٤٠/٢٢-٢١) برقم: (٢٤٠٢١).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١)، وهذا انفرد به البخاري حَدَّثَنَا كما ذكره صاحب «العمدة»^(٢).

[والجمهور على أن الخفين تقطعان كما قال في حديث ابن عمر حَدَّثَنَا، حتى تكون أسفل من الكعبين كالنعال، فالسنة للمحرم أن يحرم بالنعال، وقد جاء في الحديث الذي رواه جماعة: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٣)، لكن إذا لم يوجد النعلين فإنه يلبس الخفين ولا بأس ولا حرج، فهل يقطعهما كما في حديث ابن عمر حَدَّثَنَا? هذا قول الجمهور (فليقطعهما) من باب حمل المطلق على المقيد، وفي حديث ابن عباس حَدَّثَنَا الذي رواه الشیخان: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(٤). قال الجمهور: هذا مطلق، وحديث ابن عمر حَدَّثَنَا مقيد، فوجب حمله على المقيد فلا بد من قطعهما، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم، ولا غبار عليها.

وقال آخرون: لا تقطع لأمرين:

الأمر الأول: أن حديث ابن عباس حَدَّثَنَا متاخر، وحديث ابن عمر حَدَّثَنَا متقدم في المدينة، فالظاهر أنه ناسخ؛ لأنه خطب في عرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، ولم يقل بقطعهما هناك، وقد حضر هذا الموقف من لم يحضر في المدينة، وتأخير البيان عن وقت

(١) صحيح البخاري (١٥/٣) برقم: (١٨٣٨).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام (ص: ١٥١).

(٣) مسندي أحمد (٨/٥٠٠) برقم: (٤٨٩٩) من حديث ابن عمر حَدَّثَنَا.

(٤) صحيح البخاري (٧/١٤٤) برقم: (٥٨٠٤)، صحيح مسلم (٢/٨٣٥) برقم: (١١٧٨)، واللقط للبخاري.

الحاجة لا يجوز؛ فهذا يدل على نسخ قطع الخفين.

والأمر الثاني: أنه عَلَيْهِ الْمَنَاءُ أمر بلبس السراويلات عند فقد الإزار، ولم يأمر بقطع السراويل حتى تكون إزاراً، قالوا: فكذا الخفان ينبغي ألا يقطعوا قياساً على السراويل، وأيّد بعضهم هذا فقال: إن القطع فيه نوع إفساد، ونوع إتلاف للملاء، وربما اختل الحف فلم ينفع بعد ذلك، فهذا مما يؤيد النسخ.

هذا مما قال به هذه الجماعة، وهو مذهب أحمد حَفَظَهُ اللَّهُ في الرواية المشهورة، وذهب إليه جماعة من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وجماعة، وهو أظهر وأقرب إن شاء الله؛ أن حديث ابن عباس عَلَيْهِ الْمَنَاءُ ناسخ أو مبين للجواز، إما ناسخ -كما هو أحد القولين-، أو مبين لأن الأمر بالقطع ليس للوجوب بل للاستحباب؛ لأن ذكره تارة وأهمله أخرى؛ فدل على أن القطع غير واجب، بل مستحب.

وهذا القول قول جيد، أنه غير واجب، بل إما مستحب وإما منسوخ.]

والحديث الخامس: حديث عائشة عَلَيْهِ الْمَنَاءُ، قالت: (كنت أطيب رسول الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت).

هذا يدل على شرعيّة الطيب عند الإحرام، وهذا عام للجميع للرجال والنساء، وشرعية الطيب بعد الحل، أما في حال الإحرام فلا، يتطيب عند الإحرام وبعد الحل، بعد ما رمى الجمرة وحلق تطيب عَلَيْهِ الْمَنَاءُ، ثم ركب إلى البيت وطاف، هذا هو محل الطيب عند الإحرام؛ لأنّه قد يتأنّر، ويحتاج إلى الطيب

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٩٥).

لإزالة الروائح الكريهة.

ثم إذا حل أيضًا تطيب؛ لأنه قد يكون هناك شيء من التشمع والريح فيكون الطيب فيه إزالة لذلك مع الغسل والتنفس.

والحديث السادس: حديث عثمان بن عفان الصحابي الجليل رضي الله عنه الخليفة الراشد، قال: إنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يقول: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب).

(لا ينكح): لا يتزوج هو، (ولا ينكح): لا يزوج غيره، لا يزوج بنته ولا أخته ولا عمته، ولا غيرهن من أهله، (ولا يخطب): لا يخطب المرأة؛ لأن الخطبة وسيلة إلى النكاح فنهي عنها.

زاد ابن حبان: «ولا يخطب عليه»^(١) يعني: لا يتقدم إليه أحد يخطب بنته ولا أخته؛ لأنها وسيلة إلى أن يوافقه لجهل ونحوه، فلا يتقدم إليه وقت الإحرام، فلا يخطب هو، ولا يخطب عليه، ولا يتزوج، ولا يزوج؛ لأن النكاح وسيلة للجماع، ولا سيما عند النكاح، والجماع ممنوع، فكونه يتزوج أو يزوج فهو وسيلة إلى الجماع؛ لأن الرجل إذا تزوج وفي الغالب في أشد الحاجة والشوق إلى أن يجامع، فقد لا يصبر فيجامع وهو محرم، فسُدَّ هذا الباب.

والخطبة وسيلة لذلك فمنعت أيضًا، وفي هذا شاهد لسد الذرائع والوسائل المفضية للحرام، ينبغي لولاة الأمور أن يعنوا بها، وأن يلاحظوها حتى لا يفتحوا على الناس طرق الحرام، بل يجتهدون في سد طرق الحرام مهما أمكن.

(١) صحيح ابن حبان (٩/٤٣٤) برقم: (٤١٢٤) من حديث عثمان رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع من طرق كثيرة، الذرائع التي تفضي إلى الحرام قولية أو فعلية من الشرك أو المعااصي. وذكر في كتابه «إعلام الموقعين»^(١) تسعه وتسعين دليلاً، ما بين آية وحديث في سد الذرائع، وسردها رحمه الله، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٠٠ - وعن أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما باقي من لحمه». متفق عليه^(٢).

٧٠١ - وعن الصعب بن جثامة الليثي رحمه الله: أنه أهدي لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حماراً وحشياً، وهو بالأبوااء أو بوذان فرداً عليه، وقال: «إنما نرده عليك إلا أنا حرم». متفق عليه^(٣).

٧٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، وال فأرة، والكلب العقور». متفق عليه^{(٤)(*)}.

(١) ينظر: إعلام الموقعين /٤/ ٤٣-٥.

(٢) صحيح البخاري (١٣/٣) برقم: (١٨٢٤)، صحيح مسلم (٨٥٣/٢) برقم: (١١٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١٣/٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٨٥٠/٢) برقم: (١١٩٣).

(٤) صحيح البخاري (١٣/٣) برقم: (١٨٢٩)، صحيح مسلم (٨٥٦/٢) برقم: (١١٩٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه مسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها بلغظ: «والغراب الأبع»، وأبدل العقرب بالحية.

٧٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. متفق

عليه ^(١)_(*).

٧٠٤ - وعن كعب بن عجرة قال: حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمر يتناشر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاء؟» قلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه ^(٢).

٧٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلها، وإنما أحْلَّتْ لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنْفَرْ صيدها، ولا يُخْتَلِّي شوكيها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين». فقال العباس: إِلَّا الإِذْخِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَا نَجْعَلُهُ فِي قبورنا وبيوتنا، فقال: إِلَّا الإِذْخِرْ. متفق عليه ^(٣).

= رواه عن ابن عمر وحصبة رضي الله عنهما مرفوعاً باللفظ المصنف، وأخرجه أيضًا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن إحدى زوجات النبي ﷺ مرفوعاً؛ فذكر الخمسة المذكورة، وزاد: «الحياة»، ولم يذكر تقييد الغراب بالأربع في روايات سلم إلا سعيد عن عائشة رضي الله عنها.

(١) صحيح البخاري (٣٣/٣) برقم: (١٩٣٨)، صحيح مسلم (٢/٨٦٢) برقم: (١٢٠٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم من حديث ابن بُحْيَة مثلاً، وزاد: «في وسط رأسه».

(٢) صحيح البخاري (٣/١٠) برقم: (١٨١٦)، صحيح مسلم (٢/٨٥٩) برقم: (١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (١/٣٤-٣٣) برقم: (١١٢)، صحيح مسلم (٢/٩٨٨) برقم: (١٣٥٥).

٧٠٦ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم حَفَظَهُ اللَّهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإن دعوت في صاعها ومُدّها بمثل^(١) ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه^(٢).

٧٠٧ - وعن علي بن أبي طالب حَفَظَهُ اللَّهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «المدينة حرام^(٣) ما بين عين إلى ثور». رواه مسلم^(٤).
الشرح:

هذه الأحاديث الثمانية كلها لها تعلق بالحرم والإحرام، وهو داخل في قوله: (باب الإحرام وما يتعلّق به)؛ فإن له تعلقاً، فإن هذه الأحاديث بعضها يتعلّق بالإحرام، وبعضها يتعلّق بالحرم.

الحديث الأول من هذه الثمانية: حديث أبي قتادة حَفَظَهُ اللَّهُ، والثاني: حديث الصعب بن جثامة الليشي حَفَظَهُ اللَّهُ. وأبو قتادة حَفَظَهُ اللَّهُ هو الحارث بن رباعي الأنصاري المشهور.

فيهما حكم الصيد، إذا صاده الحلال من غير نية المُحرّم، فصاده لنفسه ولم يقصد صيده للمحرّم فإنه يأكل منه المُحرّم؛ إذا كان المحرّم لم يشارك في ذلك، لا بأمر ولا بإشارة، وهذا لحديث أبي قتادة حَفَظَهُ اللَّهُ أنه لما صاد الحمار الوحشي

(١) كذا في الطبعة المعتمدة، وفي النسخة التي قرئت على سماحة الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ: «بمثلي».

(٢) صحيح البخاري (٣/٦٨-٧٦) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/٩٩١) برقم: (١٣٦٠) واللهفظ لمسلم.

(٣) كذا في الطبعة المعتمدة، وفي النسخة التي قرئت على سماحة الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ: «حرّم»، وكذلك هو في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٩٤-٩٩٥) برقم: (١٣٧٠).

وجاء به، توقف أصحابه في ذلك حتى سألوا النبي ﷺ، فقال: («هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»).

وفي قصة الحمار أن أبا قتادة رض ذهب إلى طريق غير طريق الناس وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فشد عليه، وطلب منهم أن يناولوه السوط فلم ينالوه، فنزل وأخذ سوطه، وشد عليه حتى عقره، وجاء به، فتوقفوا واستفتوا النبي ﷺ، فأفتابهم بأنهم لا حرج عليهم.

هذا يدل على أن الصيد الذي يصيده الحلال لا بأس به للحرام، إنما حرام عليه الاصطياد؛ لقوله جل وعلا: **﴿وَمَحِّرَّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾** [المائدة: ٩٦]، «صيد»: مصدر، ليس المراد الصيد الذي هو الحيوان، بل المراد به: الاصطياد، «حرام عليكم صيد البر» يعني: الاصطياد فيه والعمل ما داموا حرمًا، ولو كانوا في خارج الحرم، حتى يحلوا من إحرامهم.

فإذا كانوا في الحرم حرم عليهم الصيد لأمرتين: لإحرامهم وللحرم جميعاً، وإذا كانوا قبل الحرم حرم عليهم الصيد للإحرام فقط.

فالصيد يحرم للإحرام ويحرم للحرم؛ فإذا دخل المحرم الحرم حرم عليه الصيد من جهة الأمرين: لإحرامه، ولكونه في داخل الحرم.

فما صاده المحرم أو أعاذه فيه فإنه لا يحل للمحرم أكله، وإذا كان صاده المحرم فهو عند أهل العلم في حكم الميتة لا يحل له ولا لغيره.

وأما ما صاده الحلال خارج الحرم ولم يقصد به المحرم فحديث أبي قتادة رض

صريح في ذلك، وجاء في معناه حديث طلحة بن عبيد الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عند مسلم أيضًا^(١)، فإنه جيء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيد لم يصد له فأكل منه.

[وما صاده المُحِلُّ للْمُحْرِمِ فإنَّه يحلُّ للصَّائِدِ، بخلاف ما صاده المُحْرِمِ فإنَّه يحرُمُ، وحكمه حكم الميتة؛ لأنَّه ليس أهلاً لصيده وذكاته، فما صاده الحلال فإنَّه ولو نوافل للمحرم ليس بحرام على الحلال، فهو حلٌّ للحالِلِ، وحرام على المحرِّمِ].

ويدلُّ على هذا حديث الصعب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنَّه أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً)، وفي لفظ: «بعض حمار»^(٢) (فردٌ عليهِ، وقال: «إِنَّا لَنْ نَرَدُّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُومٌ») فحمل هذا على أحد أمرئين، وهما: أن يكون الصعب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى حماراً وحشياً حيّاً، فلهذا رده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأنَّه لا يحلُّ للمحرم أن يتولى الصيد الحي وهو محرم.

وإن كان أهداؤه جزءاً كما في الرواية الأخرى: «عجز حمار»^(٣) أو «رجل حمار»^(٤) فهو لأنَّه نوافل له، وذكر الشارح^(٥): أنَّ في رواية أحمد^(٦)، وابن ماجه^(٧) أنَّ أبا قتادة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَدَّتْهُ لَكَ».

(١) صحيح مسلم (٨٥٥ / ٢) برقم: (١١٩٧).

(٢) مستند أحمد (٢٢٢ / ٢٧) برقم: (١٦٦٣) من حديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح مسلم (٨٥١ / ٢) برقم: (١١٩٤) من حديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: سبل السلام (٥٠٧ / ٢) برقم: (٥٠٧).

(٦) مستند أحمد (٢٨٠ / ٣٧) برقم: (٢٢٥٩٠).

(٧) سنن ابن ماجه (١٠٣٣ / ٢) برقم: (٣٠٩٣).

فإذا ثبت هذا فالرسول ﷺ رده لأنه صيد له، أو لأنه أهدى حماراً كاملاً حياً فرده النبي ﷺ، بخلاف ما إذا صاده الحلال ولم يقصد به المحرم؛ فإنه يحل كما في رواية جابر رضي الله عنه عن أهل السنن: «صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ؛ مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ»^(١)، وهو لا بأس بإسناده، وهو يقوى حديث أبي قتادة، وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، وما جاء في معناهما.

وبهذا يعلم أن الصيد يحرم على المحرم بأمور:

منها: أن يكون صاده.

ومنها: أن يكون أشار فيه، أو أمر به.

ومنها: أن يكون صيد لأجله.

فإذا لم يكن صاده، ولا شارك فيه، ولا صيد لأجله؛ فلا يحرم عليه، وبهذا تجتمع الأخبار وينتظم شملها.

وفي أيضاً من الفوائد: تطبيب نفس من ردت عليه الهدية، يبين له السبب، فإن الرسول ﷺ لما رأى ما في وجهه من التغير لما ردت عليه هديته، قال: (إنما لم نرده عليك) يروى: «تردده» و«تردده» ولا بأس، «تردده عليك» بالإتباع للضم، والفتح على الأصل؛ لأن المشدد إذا جزم يفتح: لم يصح، لم يحل، لم يرد. (إلا أنا حرم) يعني: لأن حرم، فيبين أسباب الرد، وأنه إنما رد من أجل هذه

(١) سنن أبي داود (١٧١/٢) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذى (٣/١٩٤) برقم: (٨٤٦)، سنن النسائي (٥/١٨٧) برقم: (٢٨٢٧)، مسند أحمد (٢٣/١٧١) برقم: (١٤٨٩٤)، واللفظ لأبي داود. ينظر: المجموع (٧/٣٠١)، البدر المنير (٦/٣٥٠-٣٥٢).

العلة، لا كراهة لهديتك، ولا عن شيء في نفسنا عليك، إنما رددناه لأجل هذا «لأنَّا حُرُم»، والمحرم لا يصيد ولا يأكل ما صيد له، فطب نفساً.

وهكذا إذا رد الموظف الهدية على أحد يقول: رددناها عليك لأنَّا لا يصلح لنا الهدية؛ لأنَّ هذه تعتبر رشوة، إذا ردها القاضي أو ردها الموظف، وما أشبه ذلك من يخشى على نفسه يبَيِّن، ويقول: إنِّي رددتها عليك لكتَّا وكذا؛ حتى يعلم المهدي أسباب الرد.

وإذا كانت حراماً بَيْنَ، يقول: لأنَّها حرام؛ لأنَّ الهدية أخذت بكسب خبيث كالربا، أو لأنَّها مغصوبة، أو ما أشبه ذلك من الأسباب.

ويكون هذا فيه مصالح:

أولاً: تطيب نفس المُهَدِّي إذا كان السبب لا محذور فيه في نفسه، ولكنه لا يصلح لِلمُهَدَّى إلَيْهِ.

وثانياً: يكون فيه إنكار المنكر إذا كان المُهَدِّي أهدى شيئاً يستحق أن ينكر عليه كالرشوة، وإهداء المغصوب، وإهداء الخنزير، وإهداء أشياء لا يصح إهداؤها للMuslim، فيبين له أسباب الرد، وينكر عليه ما خفي عليه من نكارة هذا العمل.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في ما يباح في الحرم وحال الإحرام من الدواب، قال: (خمس من الدواب كلُّهن فواشق) (فواشق): يعني مؤذيات، والفاشق: ما خرج عن طبع غيره، يقال له: فاسق؛ لأنَّه خرج عن طبع غيره من الدواب غير المؤذية، كما يقال للعاصي: فاسق؛ لأنَّه خرج عن طبيعة المؤمنين، وخرج عن الطريقة المتبعة شرعاً.

هذه الدواب فيها فسق وفيها خروج عن طبيعة الدواب السليمة النافعة: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، وفي الرواية الأخرى - كما عند مسلم - من رواية حفصة بنت عمر رضي الله عنها: «والحية»^(١)، وفي بعضها: «والسبع العادي»^(٢); فالمقصود أن هذه وأشباهها مما يؤذى يباح للحرم قتلها.

ويباح أيضًا في الحرم قتلها حتى في بيوت الحرم، وظاهر العموم أنها لا تحترم حتى في البيوت، وقد «نهى النبي ﷺ عن قتل جنَّان البيوت»^(٣)، فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون هذا في غير مكة، أما مكة فأباح النبي ﷺ قتلها في الحل والحرم؛ لأجل راحة الحجاج والعمَّار وإبعاد الشر عنهم.

وأذى هذه الحيوانات معروف: فالعقرب والحية معروف أذاهما، والغراب معروف أذاه على الدواب والزروع، والحدأة كذلك، والكلب العقور معروف أذاه، والفأرة أذاهما معروف في البيوت، والسبع العادي معروف؛ من الذئب، والنمر، وأشباه ذلك.

وجاء في بعض الروايات: «والغراب الأبقع»^(٤)، وليس بمخصوص، وإنما

(١) صحيح مسلم (٢/٨٥٨) برقم: (١٢٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/١٧٠) برقم: (١٨٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٣٢) برقم: (٣٠٨٩)، مستند أحمد (١٧/١٥-١٦) برقم: (١٠٩٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/١٢٩) برقم: (٣٣١٣)، صحيح مسلم (٤/١٧٥٣) برقم: (٢٢٣٣)، من حديث أبي لبابة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٥٦) برقم: (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

جاء للبيان والتنويع، والله أعلم، والغراب معروف عند الإطلاق أسود في الغالب، وقد يكون أبغض في بعض الأحيان لكنه قليل، والغالب عليه المعروف هو السواد.

[والأبغض: هو ما فيه بقعة لعلها بيضاء، أو مقاربة لسواده، وهذا قليل ونادر في الغربان كما بلغنا، والتخصيص بالأبغض الظاهر أنه للتعرّيف وليس للتخصيص؛ لأن غالباً الروايات الصحيحة ليس فيها ذكر الأبغض، وهو نادر أيضاً بالنسبة إلى الجزيرة، لما بلغنا].

واستثنى بعض الفقهاء غراب الزرع، قالوا: إنه غراب صغير، له منقار أحمر ورجلان حمر، يكون في الزروع، ولا يؤذى، فهذا محل نظر إذا كان لا يؤذى، وأن طبيعته غير طبيعة الغراب المعروف، فقد يخرج عن هذا إذا عُلِمَ، فلا يؤذى الدواب ولا الزروع، فإن الغراب من طبيعته أنه يؤذى الدواب؛ إذا كان فيها دَبَّرة^(١) يقع عليها، وينقر الدبرة حتى يحييها ويسبب شرها، وقد يموت البعير بذلك. ويأخذ السنابل يقطعها ويطير بها، فهو يؤذى، وأكثر ما يؤذى في دواب البادية.

كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)، وجاء في معناه حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه)^(٢)، وهو دليل على أنه لا بأس باحتجام المحرم، وأن الإحرام لا يمنع الحجامة في أي مكان، سواء في الرأس أو في غيره، إذا دعت

(١) الدَّبَّرَ: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧/٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٥) برقم: (١٨٣٦)، صحيح مسلم (٢/٨٦٣) برقم: (١٢٠٣)، واللفظ لمسلم.

الحاجة إلى ذلك.

وأختلف العلماء إذا كانت الحجامة في الرأس فإنها تحتاج إلىأخذ بعض الشعر فهل عليه فدية، كما في حديث كعب بن عجرة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَنَهَا عَنِ الْحِجَامَةِ، أم يعفى عنها؛ لأنها شيء يسير؟ على قولين للعلماء؛ لأنه لم ينقل عنه أنه فدى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَنَهَا عَنِ الْحِجَامَةِ، فقالوا: لأنه شيء يسير يعفى عنه، ولا يكون فيه فدية، بخلاف كعب حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَنَهَا عَنِ الْحِجَامَةِ فإنه حلق رأسه كله، ولهذا أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفدية.

ولعل هذا القول أولى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو فدى لبيّن، فيكون مما عفى عنه، إذا حجم وأخذ الشيء اليسير من الرأس للحجامة، لعله مما يعفى عنه للحاجة، وليس بحلق للرأس كله، وإذا فدى احتياطاً وخروجاً من الخلاف فحسن.

أما حديث كعب حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَنَهَا عَنِ الْحِجَامَةِ فهو يدل على أن حلق الرأس للحجامة جائز، إذا كان الإنسان محروماً، وأصابه ألم في رأسه، ومن دوائه حلق الرأس؛ فلا بأس أن يحلقه، كما جرى لكعب حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَنَهَا عَنِ الْحِجَامَةِ، قال: «أيُؤذيك هوم رأسك؟»^(١)، كان قد أصيب بمرض في رأسه، واشتد معه وجود الدواب، القمل، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلق رأسه وأمره بالكفارة، فخيّره بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

هكذا جاءت الأحاديث بالتخيير، قال: «انسلك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»، وفي رواية: «من تمر»^(٢)، هذه

(١) صحيح البخاري (١٢٩/٥) برقم: (٤١٩٠)، صحيح مسلم (٨٥٩/٢) برقم: (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَنَهَا عَنِ الْحِجَامَةِ.

(٢) صحيح مسلم (٨٦١/٢) برقم: (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَنَهَا عَنِ الْحِجَامَةِ.

هي الكفارة إذا احتاج الإنسان إلى حلق الرأس للأذى.

وأما هذه الرواية: (أتجد شاة؟)، جاءت في بعض الروايات، فاما أن تكون من تصرف الرواية، أو أن الرسول ﷺ اختار هذا له أولاً، وأنه إذا تيسر فهو أفضل؛ فإنه بعيد أن يكون من تصرف الرواية، فلعل النبي ﷺ قاله، وقال له الأمر الآخر، قال له: انسك كذا وانسك كذا، وقال له: إذا كنت تجد شاة فهي أولى. محتمل هذا.

وبكل حال فهو مخير؛ لأن الروايات الصريحة كافية في هذا، وإذا قدم الشاة ولا سيما عند الحاجة إليها، كانت أفضل، إذا قدمها عند وجود الفقراء والمحاجين كان أفضل.

أما في هذه الأوقات التي كثر فيها الهدايا والحجاج فقد يكون صومه الثلاثة أيام أنساب؛ لقلة الحاجة إلى الشاة والصدقة؛ ولقلة الفقراء في مواسم الحج بالنسبة إلى اللحوم، وإذا أطعم ستة مساكين نصف صاع من تمر، أو رز، أو غيره؛ كفى ذلك.

والحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة، وفيه أن الله حبس عنها الفيل، فإن أبرهة الحبشي غزاها مولد النبي ﷺ، فحبس الله عنها الفيل، وأنزل بهم العذاب المعروف، وردهم إلى بلادهم خاسئين، ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٢﴾ تَرْمِيمِهِم بِحِجَارَةٍ مِّنْ سِجِيلٍ ﴿١﴾﴾ [الفيل: ٤-٣]، كما نص عليه القرآن الكريم، وحبس الفيل، فرجعوا إلى بلادهم، وأصحابهم مرض عظيم، ووباء شديد بسبب ما رُموه من الحجارة، وكان هذا تمهيداً وإرهاصاً لبعث النبي ﷺ، وأن هذا البلد يكون فيه خبر عظيم، وحدث جليل، وهو خروج النبي ﷺ.

وبعثته عليه السلام، فحمى الله مكة ذاك الوقت، وأبطل كيد النصارى وردهم خاسئين، وكان ميلاده عليه السلام عام الفيل كما في المشهور.

لكن الله سلط عليها رسوله والمؤمنين يوم الفتح، فأخذوها عنوة، وأنزل الله في قلوب أهلها الرعب، فلم يستطعوا المقاومة، ودخلها المسلمون بعشرة آلاف مقاتل، وقاتل بعضهم قتالاً قليلاً، ولكنهم تركوا ذلك، وأمنهم النبي صلوات الله عليه وسلم، وأزال الله به الشرك، وكسر الأصنام، ونشر دعوة التوحيد، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، والحمد لله.

وقال في حديثه: (وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وإنما أحلىت لي ساعة من نهار) ، وفي رواية : « وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ؛ وليلغ الشاهد الغائب » ^(١) ، وقال في رواية أبي شريح رضي الله عنه : « فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » ^(٢) ، فالرسول صلوات الله عليه وسلم أذن له ساعة دخوله لإرهاب المشركين والقضاء على الشرك والشر، ثم عادت حرمتها كحرمتها سابقاً في تحريم القتال فيها ، وقتل صيدها وغير ذلك .

ثم بين صلوات الله عليه وسلم : (أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ، وبين أنه : (لا يختلى خلاتها ، ولا يُغضد شجرها ، ولا يُغَرّ صيدها) ^(٣) ، كل هذا من خصائصها ، لا

(١) صحيح البخاري (١٤/٣) برقم: (١٨٣٢)، صحيح مسلم (٩٨٧/٢) برقم: (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوبي رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (٩٢/٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٩٨٦/٢) برقم: (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ للبخاري.

يقتلع شوكيها، يعني: لا يقص ويحش.

وفي اللفظ الآخر: «لا يختلى خلاها»، يعني: حشيشتها الأخضر، ولا يغضد شجرها، ولا ينفر صيدها. كل هذا مما يتعلّق بالحرم، أن له حرمة، وكذلك (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) إلا لمعرِّفٍ.

هذه أمور تختص بالحرم ومزايا للحرم، فالحرم له شأن، وله خصائص؛ منها تحريم صيده، وعدم تنفيذه، ومنها أنه لا يختلى خلاه، ولا يغضد شوكيه، بل يترك، وهذا فيه مصالح كبيرة للحجاج والعمار، إذا جاؤوا بإبلهم يرعن ويستفيدون، ويأمن الحيوان فيه وأنواع الصيود، واللقطة كذلك تبقى حتى يجدها ربهما فلا تضيع عليه، ومن أخذها فليُعرِّفها أبد الآباد؛ حتى يجدها ربهما، ولا يحل لها أن يتملّكها.

أما في البلدان الأخرى فإنه يملكها إذا مضى عليها سنة، إذا عرَّفها سنة ملكها إذا لم تُعرف، أما مكة -وهكذا المدينة؛ فإن الرسول ﷺ حرمها كما حرم مكة-، فإن لقطتها لا تحل، بل يجب أن يعرفها دائمًا، أو يسلّمها لمن خص بذلك من المحاكم أو اللجان أو الهيئات التي تعيّن وتخصص لحفظ اللقطات، ولا يملكها.

والقتيل أهله لهم الخيار بين القتل وبين الديمة، وأمر ثالث وهو العفو كما هو معروف.

والنبي ﷺ لما قال ذلك، قال له العباس رضي الله عنه: «إلا الإذْخَر؛ فإنه لقيتنا

وبيوتنا^(١)، وفي اللفظ الآخر: (نجعله في قبورنا وبيوتنا)، يعني: في سقوف البيوت، وفي القبور تحت التراب، لقلة اللَّبِنِ عندهم، ولضعف أرضهم وعدم تحملها، فقال النبي ﷺ: (إلا الإذخر)، فدل ذلك على حل الإذخر، وهو نبت طيب الرائحة.

وقال أهل العلم أيضًا: يباح في ذلك ما زرעה الآدمي، هذا محل اتفاق^(٢) أن ما زرעה الآدمي من الزروع، وغرسه من الأشجار فهو له؛ لأنَّه ملكه هو الذي أوجده في الحرم.

وهكذا الشمار التي توجد في الحرم تؤكل، كثمر السدر، وأشباهه مما يكون له ثمرة تؤكل؛ كالكبات وأشباه ذلك.

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يدل على تحريم المدينة، وأنَّ الرسول ﷺ حرَّمها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة، وأنَّه دعا في صاعها ومُدَّها بالبركة، كما دعا إبراهيم عليه السلام لأهل مكة بالبركة في طعامهم وشرابهم، فهكذا النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بذلك، وفي رواية: «بمثلي»^(٣)، فدعا لهم بالمضاعفة في المدينة، ونرجو أنَّ الله تعالى أجاب دعوته صلوات الله عليه.

ومن سكن المدينة يعرف ما فيها من البركة في طعامها وشرابها، وما يحصل لأهلها من الكفاية بالقليل، وأنَّه يظهر في ما هناك من البركة الكثيرة، ولا سيما في

(١) صحيح البخاري (٩٢/٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٩٨٦/٢) برقم: (٩٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٩٩١/٢) برقم: (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

حق أهل الإيمان والتفوى.

حديث علي عليه السلام - وهو الثامن -: يدل على أن حرمها محدد بغير وثور، عير من جهة الجنوب جهة الميقات، وثور جبيل، ذكروا أنه ليس بالكبير، أحمر، من جهة الشمال، تحت أحد، وهي بريد في بريد، هذه مسافة الحرم.

وهو حرم مثل حرم مكة، لا يختلى خلاه، ولا يعهد شجره، ولا يصاد صيده، ولا ينفر، إلا أنه جاء في كثير من الروايات استثناء ما يحتاجه أهل المدينة من الخشب لحاجة مزارعهم وأبارهم، كما احتاج أهل مكة للإذخر، فهم يحتاجون إلى ما يحتاجون إليه من الأخشاب للأبار والمحال وأشباه ذلك، جاء في روايات عديدة^(١) ما يدل على استثناء ذلك من حرم المدينة، والله أعلم.

* * *

(١) منها: ما رواه أبو داود (٢١٦-٢١٧) برقم: (٢٠٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٦٨-٢٦٧) برقم: (٩٥٩)، عن علي عليه السلام: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»، وما رواه أبو داود (٢/ ٢١٧) برقم: (٢٠٣٩) عن جابر عليه السلام: «لا يخطط ولا يعهد حمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن يهش هشاً رفيقاً».

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الحج ودخول مكة^(*)

٧٠٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حج، فخرجا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس فقال: «اغتسلي واستثفر بثوب وأحرمي». وصلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهلًا بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثة، ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ورجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَيْرِ اللَّهِ» [القمر: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فرقى^(١) الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله،

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ذكر جابر رضي الله عنهما أهل بالحج في حجة الوداع، وهكذا ذكرت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين عنهما جميعاً، والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة وغيرها من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهما وغيرهما أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً وأهدي، فلما قدم مكة أمر من لم يهد من أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، وأمر من كان معه هدي وقد أهل بعمره أن يلبي بالحج والعمرة، وببقى حراماً حتى يحل منها جميعاً يوم النحر.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن الصبيّ بن معبعد التغلبي: أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً في عهد عمر رضي الله عنهما، فأنكر عليه ذلك سلمان بن ربيعة ويزيد بن صوحان، فأتى عمر رضي الله عنهما فأخبره، فقال له عمر رضي الله عنهما: هذيلت لستة نبيك صلوات الله عليه وسلم. حرر في ١٤١٥/٧/١٧هـ.

(١) قال الصناعي في سبل السلام (٢/٥٢٢): ((فرقى) بفتح القاف).

قرئ هذا التعليق على سماحة الشيخ رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (هذا محل نظر، القاعدة: رقى يرقى)، صعد يصعد لفظاً ومعنى -، أما رقى يرقى، أي: نفت ودعا للمريض، وكأن الشارح ضبطها من غير تأمل ومراجعة). وينظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٨٩).

وكبره وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دعا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَنَا مَشْيًا إِلَى الْمَرْوَةِ، فَعَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَهُ، وَرَكِبُوا بَعْلَهُ؛ فَصَلَّى بَهَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَالْفَجْرُ، ثُمَّ مَكَثُوا قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، فَأَجَازُوا حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوُجِدَ قُبَّةُ قَدْصَرِيَّةِ لَهُ بَنْمَرَةً فَنَزَلَ بَهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَى بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَّبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَّهُ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ، وَدَفَعَ وَقْدَ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبَ مَؤْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، وَكَلَّمَ أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصَعَّدَ، حَتَّى أَتَى الْمَذْدَلَةَ فَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ، بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَبَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَحُ بِأَذَانِ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَدَعَا وَكَبَرَ وَهَلَلَ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرَ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبْرِيِّ، حَتَّى أَتَى

الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ؛ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم مطولاً^(١).

الشرح:

هذا الباب في صفة الحج ودخول مكة.

أراد المؤلف بهذا بيان ما ورد من الأحاديث في صفة حجه ﷺ، وصفة دخوله مكة ﷺ، وذكر فيه أحاديث بدأها بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وحديثه عظيم ومطول لم يُروَ في الأنساك مثله، فقد عني بحجه رضي الله عنه، واجتهد في نقلها إلى الناس، رضي الله عنه ورحمه.

وحيثه هذا منسك مستقل، والمؤلف اختصره وذكر الخلاصة، وهو حديث جليل عظيم استوفى غالب أعمال الحج.

يقول رضي الله عنه: إنهم خرجوا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، يعني: في حجة الوداع.

النبي ﷺ أمضى في المدينة تسع سنوات لم يحج، فلما كانت العاشرة تجهز للحج، وأعلن ذلك للناس، كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي اختصره المؤلف، وقدم المدينة بشر كثير كلهم جاء ليأتى برسول الله ﷺ في الحج، فخرج لخمس

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٦) برقم: (١٢١٨).

بقين من ذي القعدة، متوجهاً إلى مكة عَزِيزٌ، وخرج معه بشر كثير، ونزل في وادي العقيق في ذي الحليفة، وأقام بذلك يوم السبت، وليلة الأحد، ثم صلى الظهر يوم الأحد وأحرم، وتوجه عَزِيزٌ إلى مكة، وكان إحرامه بعد صلاة الظهر (الفرضية)، وفي الصحيح من حديث عمر حَفَظَهُ اللَّهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١)، وصلى هنا في وادي العقيق، وركب دابته، وأهل عَزِيزٌ.

وذهب الجمهور إلى أنه يستحب أن يصلى المحرم قبل أن يلبي تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه صلى ثم ركب، فإن وافق صلاة فرضية صلى الفرضية وركب بعدها ولبّى، فإن لم يصادف فرضية صلى ركعتين، ثم كانت التلبية بعدها؛ أخذ من إطلاق الأحاديث: «صلى وركب»^(٢)، «صلى وأحرم»^(٣)، ولعموم حديث: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، والجمهور أخذوا بهذا.

وبعض أهل العلم توقف في سنيتها؛ لعدم النص عليها.

والامر في هذا واسع، وإذا أخذ بقول الجمهور فلا بأس، وإذا توضأ وصلى ركعتين سنة الموضوع، جمع بين المصلحتين بين سنة الموضوع وبين رأي الجمهور في هذا؛ أن يكون إحرامه بعد صلاة.

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٣٩) برقم: (١٥٥٤) من حديث ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ.

(٣) صحيح البخاري (٢/١٣٧) برقم: (١٥٤١)، صحيح مسلم (٢/٨٤٣) برقم: (١١٨٦)، من حديث ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ.

والصواب: أنه لم يلبّ ولم يحرم إلا بعد ما ركب، كما رواه جابر عليه السلام وغيره، هذا هو الصواب، ورواه ابن عمر^(١) وابن عباس^(٢) عليهم السلام وأخرون.

أما رواية ابن عباس عليه السلام التي رواها خُصَيْفُ: «أنه لَبِّي وهو في الأرض بعد ما صلَى ركعتين، فسمعه قوم، ثم ركب فلَبِّي، ثم لما كان على البيداء لَبِّي»^(٣); فهو حديث ضعيف، والصواب: أنه لم يلبّ ولم يحرم إلا بعد ما ركب دابته عليه السلام.

وفي هذا: أنه لَبِّي على البيداء، وهذا أيضًا مما رواه جابر عليه السلام، وخفى عليه ما رواه ابن عمر وابن عباس عليهم السلام وغيرهما، فهو لَبِّي حين ركب الدابة، ولَبِّي حين علا على البيداء فلا منافاة، وكلُّ أخبار ما حفظ، فجابر عليه السلام أخبر بما حفظ مع عنایته بهذه الحَجَّةِ، ولكن فاته ما رواه ابن عمر عليه السلام في الصحيحين، وما رواه غيره من أنه لَبِّي لما ركب عند المسجد، ولا منافاة، ومن حفظ شيئاً زيادة على غيره قُدُّم.

وكرر ذلك على البيداء؛ ليعلم الناس لأن الناس كثيرون، فكرر ليعلم الناس ويسمع الناس تلبيته فيتأسوا به عليه السلام.

وكان قد ساق الهدي، ساق معه ثلاثاً وستين من الإبل من المدينة، وأحضر على عليه السلام معه إبلًا كثيرة من اليمن؛ سبعًا وثلاثين من الإبل فكان الجميع

(١) سبق تخریجه (ص: ٣١٧).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٣١٧).

(٣) سبق تخریجه (ص: ٣١٧).

مائة^(١)، وأشرك النبي ﷺ في هديه كما جاء في الحديث الصحيح^(٢).

وأحرم بالحج والعمرة جميّعاً؛ لأنّه ساق الهدي فقرن بينهما كما صحت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر^(٣)، وحديث أنس^(٤)، وحديث ابن عباس^(٥)، وجماعة من الصحابة بَيْنَوْا أَنَّ حِجَّةَ قَارَنَّا، وقد خفي هذا على بعض الناس، فقد خفي على عائشة رضي الله عنها، وعلى جابر رضي الله عنه، فظنوا أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ مُفَرِّداً.

وولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحليفة في الميقات، فأمرها النبي ﷺ أن تستشرف -يعني: تحفظ بقطن ونحوه من جهة الدم - وتغسل، وتلبي مع الناس، تحرم مع الناس.

فدل ذلك على أنّ الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام، والمرأة تلبي وتحرم، وإن كانت في حيض أو نفاس، لا يمنع ذلك.

وهكذا عائشة رضي الله عنها كما في الحديث الآخر لما حاضت قرب مكة، وقد

(١) سنن الترمذى (١٦٩/٣-١٧٠) برقم: (٨١٥) من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَهَا جَرَى، وَحِجَّةٌ بَعْدَمَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتَّينَ بَدْنَةً، وَجَاءَ عَلَيَّ مِنْ الْيَمَنِ بِقِبِّيْتِهَا فِيهَا جَمْلٌ لَأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفُهُ بَرْةٌ مِنْ فَضْبَطَةٍ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطَبَخَتْ، وَشَرَبَ مِنْ مَرْقَهَا».

(٢) صحيح البخاري (٢/١٦٤) برقم: (٤٣٥٢)، صحيح مسلم (٢/٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/١٦٨) برقم: (١٦٩٣)، صحيح مسلم (٢/٩٠٣) برقم: (١٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٣٩) برقم: (١٥٥١)، صحيح مسلم (٢/٩٠٥) برقم: (١٢٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/١٤١) برقم: (٢٥٠٥)، صحيح مسلم (٢/٩٠٩) برقم: (١٢٣٩).

أحرمت بالعمرة؛ أمرها النبي ﷺ أن تغسل وتلبّي بالحج، وتكون قارنة^(١)، وكانت أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق رض الذي قُتل في أيام الفتنة بعد مقتل عثمان رض.

المقصود أن محمد بن الصديق رض ولد عام حجة الوداع، وأحرمت أسماء بنت عميس رض مع الناس.

فدل ذلك على ما تقدم من كون الحائض والنساء لا حرج في إحرامهما ولا بأس، ولكن لا تطوفان حتى تطهرا، كما هو معلوم، كما قال النبي ﷺ لعائشة رض^(٢)، وهكذا أسماء رض جاء في رواية خارج الصحيح أنه قال لها ما قال لعائشة رض^(٣).

ثم لَبَّى تلبية المعروفة: (لبيك اللهم لبيك)، كما قال جابر رض: (أهل بالتوحيد)؛ لأن التلبية فيها البراءة من الشرك، (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، ولهذا قال جابر رض: (أهل بالتوحيد)، يعني: أهل بالإخلاص لله، وإفراده سبحانه وتعالى بالحج، كغيره من العبادات.

وهذه التلبية التي لزمهها النبي ﷺ في حجته، روى جابر^(٤) وابن عمر^(٥)

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨١) برقم: (١٢١٣) من حديث جابر رض.

(٢) صحيح البخاري (٢/١٥٩) برقم: (١٦٥٠)، صحيح مسلم (٢/٨٧٣) برقم: (١٢١١).

(٣) سنن النسائي (٥/١٢٧) برقم: (٢٦٦٤)، سنن ابن ماجه (٢/٩٧٢) برقم: (٢٩١٢)، من حديث أبي بكر رض.

(٤) سبق تخریجه (ص: ٣٤٤).

(٥) سبق تخریجه (ص: ٣١٩).

وعائشة رضي الله عنها^(١) وغيرهم أنه لبى صلوة بهذه التلبية، يعني: بعدما قال: «لبيك عمرة وحجًا»^(٢) استغل بهذه التلبية.

(لبيك اللهم لبيك)، ومعنى التلبية: الإقامة واللبث على الشيء المطلوب، (لبيك اللهم لبيك) معناها: أنا مقيم على طاعتك، واتباع شرعيك، إقامة بعد إقامة، يقال: لبى في المكان إذا أقام به.

فالمعنى: أنا مقيم ومجيب دعوتك، إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة. يعني: يَعِد ربه أنه يستمر في طاعته سبحانه، والثبات على دينه.

(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)، لفظ التلبية مثنى ، والمراد الجمع والكثرة، والمراد أنه يستمر أبدًا على طاعته واتباع أمره.

(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)، قوله: لا شريك لك هذا عام، لا في الربوبية، ولا في الإلهية، ولا في الأسماء والصفات، هو لا شريك له سبحانه وتعالى.

فكلمة (لا شريك لك)، كلمة عامة في نفي الشريك في جميع أقسام التوحيد، في الذات والصفات والعبادة، فلا شريك له في ذاته، بل هو الواحد الأحد سبحانه وتعالى مدبِّر الأمور، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]، ولا شريك له في العبادة، ﴿وَلَإِلَهَ كُلُّهُ إِلَهٌ وَّلَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْعُدُوا إِلَّا

(١) صحيح البخاري (١٣٨/٢) برقم: (١٥٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٩٠٥/٢) برقم: (١٢٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

إِنَّمَا ﴿الْإِسْرَاءُ: ٢٣﴾، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وهو واحد في أسمائه وصفاته، لا شبيه له، ولا كفوله، ولا ندله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿الشُورى: ١١﴾، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾ [الإخلاص: ٤].

(إن الحمد والنعم لله والملك، لا شريك له)، جملة مستقلة يعترف بها الملبى ويؤمن بها، والصواب في الرواية: كسر الهمزة: (إن الحمد والنعم لله والملك)، يخاطب ربه: (لا شريك له)، فله الحمد الكامل والثناء الكامل، وهو مستحق الحمد لأسمائه وصفاته، ولعظيم حقه، ولذاته، ولإحسانه، وهو محمود لذاته وصفاته وإنعامه سبحانه وتعالى.

والنعم كذلك، فله النعم؛ لأن جميع ما بالعباد من فضله، ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَعْمَلَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣]، فهو المنعم والمحسن جل وعلا، فله الثناء الكامل، وهو المنعم على الكمال والتمام، وهو المنعم على عباده، والمحسن إليهم، وجميع النعم التي تصل إليهم كلها منه سبحانه في أنفسهم وفي غيرهم.

وله الملك الكامل لا شريك له فيه، فهو المالك لكل شيء، والقاهر فوق عباده، وجميع الخلائق مقهورون، مربوبون، ليس لهم تصرف في شيء، بل هو الواحد الأحد، المالك لكل شيء، وال قادر على كل شيء، له الملك، ولله الحمد، وهو على كل شيء قادر، سبحانه وتعالى.

هذه التلبية العظيمة يشرع الإيتان بها لكل حاج ومعتمر، من رجل وامرأة، وصغير وكبير، كما أتى بها النبي ﷺ، وقد كان الناس يلبون بأشياء، ويقرهم عليها ﷺ، وهو ملازم تلبيته ﷺ، فإذا لبى الإنسان بأشياء صحيحة، فلا بأس،

مثلاً لبي أنس رض: «لبيك حقاً حقاً، تعبدأ ورقاً»^(١)، ومثلاً قال ابن عمر رض: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل»^(٢)، كله كلام صحيح، وروي عنه رض أنه قال: «لبيك إله الحق لبيك»^(٣)، وروي أيضاً: «لبيك ذا المعارج»^(٤).

فهذا وأشباهه كله طيب، ولا بأس به، لكن تلبية النبي صل لزومها والإكثار منها أفضل؛ لأنها تلبته صل التي لزمها؛ ولأنها ثابتة في الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها، فهي ثابتة عنه صل في حجته وفي عمره، فالأولى لزومها والإكثار منها، وإذا لم يغيرة في بعض الأحيان مما هو معروف، مما لبى به السلف، ومما له معنى صحيح فلا بأس.

ثم مشى صل، واستمر في طريقه يلبي ويذكر ربه عز وجل، وَيَعْلَمُ الناس، ويرشد الناس لما يحتاجون إليه، حتى وصل إلى مكة، فنزل بذي طوى كما جاء في حديث ابن عمر رض^(٥)، وبات بها، واغتسل بها، ثم دخل صل مكة صباحاً، فيدل على استحباب النزول بذي طوى أو غيرها؛ حتى يستريح بعد التعب، وحتى يغتسل، وهذا مما ذهب على جابر رض، ورواه ابن عمر رض.

(١) مسند البزار (١٣/٢٦٦) برقم: (٦٨٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٤٢) برقم: (١١٨٤).

(٣) سنن النسائي (٥/١٦١) برقم: (٢٧٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/٩٧٤) برقم: (٢٩٢٠)، مسند أحمد (١٤/١٩٤) برقم: (٨٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رض، واللفظ لابن ماجه.

(٤) سنن أبي داود (٢/١٦٢) برقم: (١٨١٣) من حديث جابر رض: «والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صل يسمع فلا يقول لهم شيئاً».

(٥) سياق تخرجه (ص: ٣٧٠).

فيستحب أن يستريح قبل الطواف بعض الشيء ويغتسل؛ لينشط على العمل، ويزول عنه آثار الغبار والتعب، ثم يدخل مكة فيبدأ بالطواف، وإن دخلها رأساً ولم يغتسل فلا حرج، سنة.

فاستلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الركن أول شيء، وترك هنا ما يتعلق بدخول المسجد، والسنة في المسجد مثلما يفعل في المساجد الأخرى؛ يقدم رجله اليمنى، ويصلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَوَجْهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، مُثْلِّ بَقِيَةِ الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي دُخُولِ الْمَسَاجِدِ.

ولا يزال في التلبية حتى يستلم الركن، وأما ما يروى أنه لما رأى البيت رفع يديه وكبر^(١) فهو ضعيف، لم يثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذلك، رواه ابن حريج وغيره، وهو لم يثبت في هذا الباب، وإنما ذكر جابر حَمَّاَتْهُ اللَّهُمَّ أنه استمر حتى شرع في الطواف.

واستلم الركن أول شيء، يعني: الحجر الأسود، وكبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقبله وطاف سبعة أشواط، هذا هو السنة أن يستلمه ويقبله، ويكبر، ثم يطوف سبعة أشواط، يجعل البيت عن يساره، ويكمّل السبعة الأشواط.

قال: (فرمل ثلاثة، ومشي أربعًا) فرمي في الثلاثة الأولى، يرمي فيها، يعجل في الأولى، يَحْبُّ فيها خبًّا مع تقارب الخطأ، ثم يمشي مشيًّا في الأربع الأخيرة، هذا في طواف القدوم خاصة، فعل هذا في حجة الوداع، وفعله أيضًا في عمرته لما اعتمر من العجرانة؛ عام الفتح -عام حنين-، هذا هو السنة في طواف القدوم،

(١) السنن الكبير للبيهقي (٥٢٤/٩) برقم: (٩٢٨٦، ٩٢٨٧). ينظر: البدر المنير (٦/١٧٢-١٧٣).

أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعية الأخيرة.

وهذا للرجال خاصة عند أهل العلم؛ لأن النساء عورات، ولم يقل أنهن خببن ولا أمرن بذلك، فهذه من السنن المختصة بالرجال في الطواف، وهكذا في السعي بين العلمين، يخب بين العلمين كما يأتي.

ومشي أربعة، واستلم بِعَصْلَانَةِ الركن اليماني أيضًا في طوافه، هذا هو السنة: أن يخب ثلثًا في طواف القدوم، ويمشي أربعة، ويستلم الركن اليماني^(١)، ويقول: باسم الله، والله أكبر، كما جاء في الروايات الأخرى^(٢) عند استلامه الركن اليماني، وإذا لم يتيسر ذلك لم يزاحم، ولم يشر إليه؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه زاحم ولا وأشار.

ثم يقول بين الركنين - كما في الرواية الأخرى في حديث عبد الله بن السائب حَدَّثَنَا - : «رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا كَاحْسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَاعَدَابَ الْأَنَارِ» بِالْبَقْرَةِ [٢٠١]^(٣).

فإذا وازن الحجر الأسود استلمه وقبله إن تيسر؛ فإن لم يتيسر ذلك وأشار إليه وكبر، كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أطوفته، أنه طاف في بعض أطوفته راكباً، وكلما حاذاه وأشار إليه وكبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢/١٥١) برقم: (١٦٠٦)، صحيح مسلم (٢/٩٢٤) برقم: (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر مُتَّقِّنَا.

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢٠٩/٢).

(٣) مسندي أحمد (٢٤/١٢٠) برقم: (١٥٣٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٥٢) برقم: (١٦١٣) من حديث ابن عباس مُتَّقِّنَا.

وهذه السنة إن قدر وتيسر له ذلك استلم، وكبّر، وقبّل، وإن لم يتيسر فعل المستطاع؛ استلمه بيده، وقبّل يده، أو استلمه بعضاً، وقبّل طرفها؛ فإن لم يتيسر ذلك أشار من بعيد، وكبر ومضى، ولا يزاحم المزاحمة التي تؤذى، بل يمضي في طريقه حتى يكمل الأشواط من دون مزاحمة؛ أخذًا بالأدلة الشرعية التي فيها تحرير إيذاء المسلمين، وإدخال السوء عليهم، بل يطوف طوافاً ليس فيه إيذاء لأحد، حسب طاقته وإمكانه.

وليس فيه ذكر متعين، ولا دعاء متعين، بل يذكر الله بما تيسر، ويدعو الله بما تيسر في طوافه، ويقول في آخر كل شوط: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَعَدَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ٢٠١]، تأسياً بالنبي ﷺ، ويذكر الله في بقية الطواف، ويدعو بما تيسر من الدعوات والأذكار.

وبعدما طاف ﷺ استقبل المقام، وصلى ركعتين خلف المقام، وقرأ فيهما سورة الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، كما في بعض روایات حديث جابر رضي الله عنه هذا^(١)، وفي روایات غيره، وهما سورتا الإخلاص وسورتا التوحيد، فيقرأ بهما في ركعتي الطواف، وقد شرعت قراءتهما أيضاً في سنة الفجر^(٢) وسنة المغرب^(٣)، لما فيهما من توحيد الله والإخلاص له، والشهادة له بالوحدانية، واستحقاقه العبادة سبحانه وتعالى.

ثم بعد هذا مر على الركن واستلمه، يستحب ذلك قبل أن يخرج إلى الصفا،

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٨-٨٨٦) برقم: (١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٠٢) برقم: (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن ابن ماجه (٨/٣٦٩) برقم: (١١٦٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

يستحب لمن طاف طاف القدوم للحج أو للعمره أن يمر على الركن بعد ذلك فيستلمه إذا تيسر، أما إن كان هناك زحام فلا حاجة إلى ذلك.

ثم خرج إلى الصفا، وبدأ بالصفا وقال: (أبدأ بما بدأ الله به)، فصعدها، (فوحد الله وكبره)، وفي لفظ آخر: «وحمده»^(١) سبحانه وتعالى، وفي لفظ آخر: «رفع يديه»^(٢) كما رواه أبو هريرة رض وغيره، رفع يديه في الصفا والمروة. رواه مسلم في الصحيح.

هذه سنن: توحيده وتكبيره وتحميده على الصفا، ورفع اليدين، واستقبال القبلة، كل هذا ثابت في الأحاديث، وإن كان جابر رض ترك بعضه، فحدثنا جابر رض يكمل بالأحاديث الأخرى.

والسنة على الصفا أن يستقبل القبلة، ويوحد الله، ويكبره، ويحمده، ويثنى عليه، ويرفع يديه بذلك، ويكرر الدعاء والذكر ثلاث مرات، كما ذكر ذلك جابر رض.

ثم ينزل ماشياً ذاكراً ربه جل وعلا، حتى يأتي بطن الوادي فيسرع، ويُخُبِّئ بين العلمين المعروفين، وهذا للرجال كما تقدم أيضاً، فإذا صعد من الوادي مشى حتى يصل إلى المروة، ويشتغل بذكر الله ودعائه سبحانه وتعالى في هذا الطريق بين الصفا والمروة.

فإذا صعد على المروة فعل مثلما فعل على الصفا استقبل القبلة، ورفع

(١) صحيح مسلم (١٤٠٧/٣) برقم: (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) المصدر السابق.

يديه، وحمد الله، وكبره، ووحده، وكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم ينزل بادئاً بالسعية الثانية إلى الصفا؛ فإن الذهاب من الصفا إلى المروءة سعية، والرجوع إلى الصفا سعية ثانية وهكذا، كلما نزل من جبل إلى جبل فهي سعية مستقلة، حتى يكمل السبعة، فيبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة.

وقد ذهب بعض الناس غلطًا إلى أنها أربع عشرة سعية؛ كونه يجعل من الصفا إلى المروءة، ومن المروءة إلى الصفا واحدًا، هذا غلط، والذي عليه عامة أهل العلم - وهو الحق - أن ذهابه من الصفا إلى المروءة سعية، وأن رجوعه سعية ثانية وهكذا.

وقد يغلط بعض العامة فيسعى أربعة عشر شوطًا، وهذا غلط، فيجب التنبه لهذا، وتنبيه العامة والجاهل حتى لا يتعب التعب الكبير؛ فإن السعي له شأن، وقد يتعب كثير من الناس لطول ما بين الصفا والمروءة مع التكرار.

فالحاصل: أنها سبعة أشواط فقط، الأول من الصفا إلى المروءة، والثاني من المروءة إلى الصفا، والثالث من الصفا إلى المروءة، والرابع من المروءة إلى الصفا، وهكذا حتى يكمل، فيبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة.

وبهذا تمت أركان العمرة من الإحرام والطواف والسعى، وبقي واجب من واجباتها: وهو الحلق أو التقصير إذا كان عمرة.

وأما إذا كان حجّاً كما فعله النبي ﷺ هنا؛ فهذا يسمى: طواف القدوم، وهذا هو سعي الحج، وبقي على إحرامه ﷺ؛ لأنّه حج قارناً، فلم يحل.

وأمر الصحابة رضي الله عنهم أن يحلوا لما طافوا وسعوا، أمرهم أن يقتروا ويحلوا؛ إلا من كان معه الهدي، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ^(١).

وأما هو ومن ساق الهدي فبقوا على إحرامهم إلى يوم النحر، وأمر النبي صلوات الله عليه وسلم من ساق الهدي أن يلبي بحج مع عمرته، ويبقى قارناً.

ثم بقي صلوات الله عليه وسلم في مكة؛ لأنّه قدمها في اليوم الرابع من ذي الحجة، في يوم الأحد، فبقي يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم خرج يوم الخميس إلى منى صلوات الله عليه وسلم؛ لأن الشهور بدأ بالخميس، فخرج يوم الثامن إلى منى مليئاً.

وأمر الصحابة ممن حلوا أن يلبوا بالحج من مكانهم من الأبطح، فلبوا من مكانهم، ولم يأمرهم بالدخول لیؤدّعوا أو يطوفوا بل أمرهم أن يهلووا من مكانهم.

فدل ذلك على أن الذي حل في مكة من عمرته ليس عليه طواف وداع، إذا أراد الخروج إلى منى، بل يحرم من مكانه أو منزله، ويكفي، ولا حاجة إلى دخوله مكة، بل من منزله يتوجه، أو من مكانه ومخيمه يتوجه إلى منى، من غير حاجة إلى الدخول إلى مكة وطوافه هناك، بل يحرم من منزله ومكانه، كما فعله الصحابة بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم.

وصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، قصراً بلا جمع، هكذا جاءت الرواية عنه صلوات الله عليه وسلم، في اليوم الثامن والليلة التاسعة صلى الظهر

(١) سبق تخريرجه (ص: ٣١١).

في منى ركعتين، والعصر ركعتين، والمغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين، وصلى الفجر بستتها في منى.

فلما طلعت الشمس توجه إلى عرفات بال المسلمين، وكان منهم من يلبي ومنهم من يكبر، حين توجهوا إلى عرفات كما قال أنس حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، منهم المهل ومنهم المكبر، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا.

فدل ذلك على أنه لا بأس بالتكبير في أيام منى وعرفات، والتلبية أولى وأفضل في حق الحاج.

ويتبين من هذا أن السنة الإقامة في منى اليوم الثامن والليلة التاسعة، وأن الحجاج يتوجهون منها صباح التاسع إلى عرفة، هذا هو الأفضل، ولكن ليس بواجب عند أهل العلم؛ فلو أنه لم يخرج إلى منى، وإنما توجه إلى عرفات رأساً صحيحة، وفاته هذه السنة، وهكذا ما يفعل بعض المُطَوّفين حيث يأخذون الحجاج إلى عرفات رأساً، حجهم صحيح، لكن فاتتهم هذه السنة، وقد يغدرون بسبب الرحام الكثير، والمشقة الكبيرة، فالامر في هذا واسع إن شاء الله، ولكن من تيسر له أن يأتي منى، وأن يقيم بها ذلك اليوم مع الليلة التاسعة، فهذا هو الموافق للسنة.

(فوجد قبة قد ضربت له بنمرة) ونمرة: قرية معروفة قديمة، أمام عرفات غرباً.

اختلف الناس هل هي من عرفات، أم ليست من عرفات؟ على قولين

(١) صحيح البخاري (٢٠/٢) برقم: (٩٧٠)، صحيح مسلم (٩٣٣/٢) برقم: (١٢٨٥).

مشهورين؛ والأظهر - والله أعلم - حسب ما ذكره المحققون أنها ليست من عرفات، ولكنها أمام عرفات.

فبقي بها حتى زالت الشمس، فلما زالت أمر بالقصواع فرِحَتْ له، ثم ركب عليها، وأتى بطن الوادي، وخطب الناس، وصلى عليهم السلام بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وهذا يدل على أنه ...^(١) هذا لا حرج، ولهذا نزل النبي صلوات الله عليه وسلم في القبة.

ويدل الحديث أيضاً: على أن السنة البدار بالخطبة يوم عرفة، والصلاحة بعد الزوال؛ فإنه لما زالت الشمس نهض صلوات الله عليه وسلم، وركب دابته، وأتى بطن الوادي - وادي عُرَنَة - وهو غربي عرفات، فوقف هناك على دابته، وذَكَرَ الناس وخطبهم صلوات الله عليه وسلم، وذَكَرَهم بالتوحيد، وأمور الجاهلية، وأشياء مما يتعلق بما فعله من المناسب، ثم صلَّى صلوات الله عليه وسلم، وهي خطبة طويلة، أمر فيها جريراً صلوات الله عليه وسلم أن يستنصرت الناس^(٢)، يعني: أن يأمرهم بالإنصات حتى يسمعوا، ففتح الله قلوب الناس وأسماعهم، فسمعوا خطبته صلوات الله عليه وسلم، وسمعوا توجيهاته وإرشاده صلوات الله عليه وسلم.

وكان مما قال لهم في ذلك: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع».

وهكذا دماء الجاهلية، وقال: «ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضاً فيبني سعد فقتله هذيل، وربا

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (١/٣٥) برقم: (١٢١)، صحيح مسلم (١/٨١) برقم: (٦٥)، من حديث جرير صلوات الله عليه وسلم.

الجاهلية موضوع، وأول ريا أضع ربانا ريا عباس بن عبد المطلب^(١)، وبين الناس ما يجب فيما يتعلق بحجهم، ووقوفهم بعرفات، وبين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيضًا لهم ما يتعلق بالنساء، وأوصاهم بالنساء خيرًا، وخطبته معروفة ذكرها مسلم وغيره، وهي خطبة طويلة.

وذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيها أيضًا ما يتعلق بالقرآن، وقال: «وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بهده؛ إن اعتصمت به: كتاب الله»^(٢).

وهذا أعظم ما فيها وأهم ما فيها أنه أوصاهم بالقرآن الكريم، وأخبرهم أنهم إن تمسكوا به لن يضلوا، والمعنى: أنهم إن حادوا عنه ضلوا وضلوا.

فالواجب على أهل الإسلام أن يتمسكوا بالقرآن، وأن يعوا عليه بالتواجد، وهكذا السنة الصحيحة، فإنها الأصل الثاني، فعلى أهل الإسلام أن يعوا عليها بالتواجد، ويتمسكوا بكتاب الله، وسنة رسوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقد جاء في روایة الحاکم وآخرين زياده: «وستي»، قال: «إني قد تركت فيكم شيئاً لن تصلوا بهدهما: كتاب الله وستي»^(٣)، وهي وإن لم تذكر في روایة مسلم فهي مراده؛ لأن القرآن أمر بطاعة الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فالتمسك بالقرآن تمسك بالسنة، فوصيته بالقرآن معناه وصية بالسنة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَه﴾ [المائدة: ٩٢]، ﴿مَن يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فالقرآن

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٦-٨٨٩) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بْنِ جَبَرِ.

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بْنِ جَبَرِ.

(٣) المستدرک على الصحيحين (١/٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٣٢٢).

مملوء بالوصية بطاعة الرسول ﷺ، والأمر بها، فالوصية بالقرآن معناه أنها وصية بالسنة، وتعظيم لها؛ لأن السنة هي الأصل الثاني، وقد أمر بها القرآن، وأرشد إليها القرآن، وأوجبها ربنا عز وجل في كتابه العظيم.

ثم قال للناس: «وأتمْتُسْأَلُونَعْنِي، فَمَا أَتْمَقَاتِلُونَ؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة؛ يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(١)، يستشهاد ربه أنه بلغ ما أمر به ﷺ، ونحن نشهد له بذلك، وكل مسلم يخاف الله ويعلم الحقيقة يشهد بذلك، فإن المسلمين مؤمنون بأنه بلغ الرسالة، وأدى ﷺ الأمانة، نحن نشهد له ﷺ بذلك أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد ﷺ في الله حق الجهاد.

وفي هذا: دلالة على أن الله في السماء في العلو، لما أشار إلى السماء دل على أن ربه في السماء، وأنه فوق العرش كما أخبر به في كتابه العظيم، وفي هذا رد على الجهمية والمعزلة وأشباههم من الحلولية، وأن ربنا فوق السماء فوق العرش جل وعلا.

وفيه: جواز الإشارة إلى الله، كما قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء^(٢)، هذا فيه دلالة على الرد على من أنكر الإشارة؛ فإذا سئلت: أين ربك؟ فقل: في السماء، يعني: فوق العرش سبحانه وتعالى، فليس في هذا

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨١-٣٨٢) برقم: (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

محذور، ولا بأس.

وفيه: أنه لما خطبهم أمر بالأذان، فأذن المؤذن بلال رضي الله عنه، ثم أقام، وصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ولم يصلّى بينهما شيئاً، يعني: ما أتى بالرواتب، ولا صلّى نافلة؛ لأنّه مسافر، فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين فقط بأذان واحد وإقامتين جمع تقديم، ولم يخطب الناس خطبة الجمعة، بل هذه خطبة الحج، خطبة التعليم والإرشاد والتوجيه، ولم يصلّى جمعة، وكانت حجة الوداع في يوم الجمعة، لكنه ما صلّى جمعة؛ لأنّه مسافر رضي الله عنه، فصلّى ظهراً وعصرًا، ولهذا خطبهم قبل الأذان، ولو كانت جمعة لصارت الخطبة بعد الأذان، لا قبل الأذان، ولم يجهّر بالقرآن، ولو كانت جمعة لجهّر بالقرآن؛ لأن السنة الجهر بالقرآن في صلاة الجمعة، ولم يخطب خطبتيْن، والمشرع في الجمعة خطبتان، ولم يخطب في حجة الوداع إلا خطبة واحدة، فكل هذا يدل على أنه صلّى ظهراً وعصرًا، لا الجمعة، هذا هو الذي عليه أهل الحق، وأوضحته العلماء، ومن زعم أنه صلّى الجمعة فقد غلط غلطًا فاحشًا.

ثم بعدما صلّى الظهر والعصر في وادي عرنَة، توجه رضي الله عنه إلى الموقف على دابته، ووقف عند الصخرات وجبل إلال المعروف: جبل هلال، وجبل إلال يقصد به: هلال، يقال له: جبل إلال، ويسمى الناس: جبل الرحمة، وجبل الدعاء، وهو جبل معروف، شمال عرفة، يقف عنده الناس، شرقاً عنه وجنوباً وشمالاً ويستقبلون القبلة، هذا هو السنة؛ أن يقف الواقف هناك مستقبلاً القبلة، لا الجبل، بل السنة استقبال القبلة، في أي مكان كان، والقبلة أمامه غرباً؛ فالنبي رضي الله عنه وقف عند الجبل، وجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات التي

هناك، وجعل حبل المشاة بين يديه.

وقد نظر العلماء هذا المكان، وتحرر أنه ﷺ جعل الجبل أمامه عن شماله، مستقبل القبلة، والصخرات أمام ناقته، وهي صخرات كبيرة هناك منتشرة، والجبل عن شماله في جهة الغرب، ولم يزل ﷺ واقفاً حتى غابت الشمس، يذكر الله، ويذعن، ويرفع يديه ﷺ حتى غابت الشمس، وقال للناس: «وقفت هناها، وعرفة كلها موقف»^(١).

فيَّن لهم أن عرفة كلها موقف، فهي أرض واسعة بحمد الله، فكلها موقف. وفي هذا: دلالة على أن الوقوف على الدابة أفضل لمن حج على الدابة، وأن السنة أن يدعوا، ويجهد في الدعاء، ويكثر، ويرفع يديه، حتى تغيب الشمس، وإذا وقف على الأرض، وجلس على الأرض أو في الخيمة فلا حرج في ذلك، والحمد لله، والأمر واسع، أو وقف على السيارة فلا بأس بذلك، من جلس في عرفات، أو مشى في عرفات بقصد الحج؛ يذكر الله، ويذعن، أو جلس في الخيمة، أو في السيارة، أو على الدابة، كل ذلك بحمد الله واسع.

والسنة أن يبقى الحجاج حتى تغيب الشمس ولا يسبقوها، بل يبقون كما بقى النبي ﷺ، حتى تغيب الشمس، وهذا عند الجمهور واجب، أن يجمع بين الليل والنهار؛ لأنَّه وقف نهاراً.

وقد جيء إليه بلبن فشرب^(٢)؛ ليعلم الناس أنه ﷺ مفطر، فدل ذلك على أن

(١) سيأتي تخرجه (ص: ٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٢/٣) برقم: ١٩٨٩، صحيح مسلم (٧٩١/٢) برقم: ١١٢٤)، من حديث ميمونة رض.

الإفطار أفضل في عرفات، ومن كان عليه صوم فليقدمه على عرفات؛ حتى يجمع بين السنة، فإذا كان لا يستطيع الهدى صام الثلاثاء أيام قبل عرفة حتى يقف مفطراً، ويحوز الفضل.

فلما غابت الشمس، وذهب قرصها، وذهب بعض الصفرة؛ انصرف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى مزدلفة، وعليه السكينة، وكان يبحث الناس على السكينة، ويقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لهم: «السكينة، السكينة»^(١)؛ لئلا يضر بعضهم بعضاً، وهكذا ينبغي لأهل السيارات السكينة، السكينة، حتى لا يضر بعضهم بعضاً.

حتى وصل إلى مزدلفة وصل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين قبل حط الرحال، وقبل تناول الطعام وغير ذلك، بدأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالصلاحة قبل كل شيء، صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصلّى بينهما شيئاً، المغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين، مثلما فعل في عرفات في الظهر والعصر، لم يصلّى بينهما شيئاً.

وهذا يعم من وصل إليها مبكراً ومن تأخر، فالسنة في حق الحجاج أن يصلوا جمعاً، سواء وصلوا إليها في وقت المغرب، أو في وقت العشاء، وإنما قال العلماء: إنه جمع تأخير؛ لأن الغالب أنهم لا يصلونها إلا في وقت العشاء، في حالة الإبل، أما اليوم فإن كثيراً من الناس يصل في وقت المغرب لسرعة السيارات.

والحاصل أنه متى وصل صلى جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب وصوله

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٤٤).

إلى مزدلفة، ثم يبيت.

والنبي ﷺ لما صلى أضطجع ونام ﷺ؛ فالسنة النوم بعد الصلاة، وعدم السهر والسمر؛ حتى يقوى بذلك على أعمال يوم العيد، فإن النوم في الليل، وأخذ الراحة في الليل يعينه على عمل النهار؛ من الوقوف في المشعر، ورمي الجمرات، ونحر الهدايا إلى غير ذلك، ولا يمنع ذلك من الصلاة العادمة؛ التهجد بالليل، وصلاة الوتر، فإن جابرًا روى أنه لم يذكره، ولكن الأدلة الشرعية تدل على أن هذا باقٍ، وليس هناك ما يدل على أن النبي تركه ﷺ.

فلما طلع الفجر صلوا الناس مبكراً بأذان وإقامة، وصلوا سنتها كما جاء في الرواية الأخرى أنه صلوا السنة، وصلوا الفريضة. قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حُوّلتَا عن وقتهما، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف^(١)، فصلوا الفجر مبكراً، وصلوا المغرب في وقت العشاء لما جاء من عرفات؛ فدل ذلك على أنه بكر في الفجر؛ ليتسع وقت الذكر عند المشعر الحرام.

فإذا طلع الفجر صلوا الناس مبكرين، ثم وقفوا عند المشعر وفي أماكنهم؛ لأنه ﷺ وقف عند المشعر، صعد المشعر، وقال: «وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف»^(٢)، كما قال في عرفات، فَجَمْعٌ كلها موقف، يذكر الله في أي مكان منها،

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٣).

(٢) سياني تخريجه (ص: ٣٦٩).

وهي مزدلفة، وإذا أتى المشعر صعده ورقي عليه ودعا كما فعل النبي ﷺ، فلا بأس، كله خير.

فالحاصل: أنها كلها موقف.

ثم بعد ذلك توجه إلى منى قبل طلوع الشمس.

كان الكفار لا يفيضون حتى تطلع الشمس في الجاهلية، والنبي ﷺ خالفهم وأفاض قبل طلوع الشمس لما أسفه، هذه السنة.

ورخص للضعفة من أهله أن يتقدموا بليل من مزدلفة، رخص للنساء والأولاد والضعفة أن يتقدموا، فدل ذلك على أنه لا بأس أن ينصرف الشيوخ والمرضى والنساء قبل حطمة الناس في آخر الليل، تقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لمولاه عبد الله: «هل غاب القمر؟ قال: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يابني، هل غاب القمر؟ قال: نعم، قالت: ارحل بي»^(١).

فالملحوظ أن رخص لهم أن ينصرفوا في آخر الليل إلى منى قبل حطمة الناس، وإذا انصرفوا فلهم أن يرموا، ولهم أن يؤجّلوا ويرموا نهاراً؛ فقد أفاضت أم سلمة رضي الله عنها ليلاً لما انصرفت، كما يأتي حديثها إن شاء الله^(٢).

ثم انصرف ﷺ من مزدلفة والمسلمون معه قبل أن تطلع الشمس لما أسفه، ولما أتى محسراً حرك قليلاً، فدل على أن السنة تحريك الدابة قليلاً، أو

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠) برقم: (١٢٩١).

(٢) سياق تخرجه (ص: ٣٨٤).

الماشي يتحرك قليلاً؛ لأنه موضع نزل فيه غضب على الحبشة، وحبس فيهم. فالسنة أن يحرك قليلاً؛ فأبرهه الحبشي قد جاء بفيله ليهدم الكعبة؛ لأسباب معروفة في التاريخ، فحبس الله فيه، وسلط عليه طيراً أبابيل، كما ذكره الله في كتابه العظيم، فرجع خائباً مريضاً حتى مات هناك، وشتت الله شمله وجماعته ورجعوا خاسئين، وكان ذلك العام هو العام الذي ولد فيه النبي ﷺ، عام الفيل.

ثم مشى وسلك الطريق الوسطى المعروفة هناك، حتى أتى جمرة العقبة، وهي الجمرة التي تلي مكة، كان عندها عقبة -يعني: جبل- فرمها بسبع حصيات، واستبطن عَلَيْهِ الْمَسْدَى الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وكبر عَلَيْهِ مع كل حصاة.

ثم انصرف إلى المنحر، فالسنة أن يبدأ الحجيج برمي جمرة العقبة، ولا يصلون صلاة العيد، فليس مشروعًا لهم صلاة العيد، فيبدأون برمي جمرة العقبة بعد وصولهم، بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، يكبر مع كل حصاة، ويرميها واحدة واحدة، مثل حصى الخذف، صغار فوق الحمّص، مثل: دمل الغنم ليس بالكبير، فيرمي بها الجمرة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها في يوم العيد، يرميها وينصرف.

ثم تنحر الهدايا، النبي ﷺ نحر هديه، كما ذكر جابر حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا، نحر مائة من الإبل: نحر ثلاثة وستين، وكمل على حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الباقي -سبعاً وثلاثين- بأمر النبي ﷺ.

ثم حلق رأسه وزرعه، فأعطي بعضه لأبي طلحة زوج أم سليم حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزرع

الباقي بين الناس^(١)؛ لِمَا جعل اللَّهُ فِي شعرِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ.

وبعد حلقه طيبته عائشة عليها السلام كما ثبت في الصحيح^(٢)، طيبته بعد حله،
بعدما رمى وحلق طيبته عائشة عليها السلام.

ثم ركب إلى البيت، فطاف به طواف الإفاضة عليها السلام ...^(٣)

وهذا الحديث العظيم الطويل عَرَفَتْ أَنَّهُ أَجْمَعُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ،
وَصَلَى بِمَكَةِ الظَّهَرِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا مَتَّاخِرًا بَعْدَ الْهَدَى إِلَيْهَا وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمَارِ مَعَ أَنَّهُ يَوْمٌ
صِيفٌ، يَوْمٌ حَرٌّ، لَكِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ تَأْخُذُ وَقْتًا فَلَهُذَا صَلَى فِي مَكَةِ الظَّهَرِ، وَفِي
الصَّحِيحَيْنِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَى الظَّهَرَ بِمَنِي، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ
الْتَّعَارُضِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَجَابِرٌ قَدْ حَفِظَ وَعَنِي بِهِذَا
الْأَمْرِ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَى بِمَكَةِ الظَّهَرِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَى
الظَّهَرَ بِمَنِي، فَمَا الْجَمْعُ؟

أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا: أَنَّهُ عليه السلام فَعَلَ هَذَا وَهَذَا، فَعَلَ مَا قَالَهُ جَابِرٌ، وَفَعَلَ مَا
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، صَلَى بِالنَّاسِ الظَّهَرَ بِمَكَةَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ
يَتَتَّظَرُونَهُ صَلَى بِهِمِ الظَّهَرَ نَافِلَةً لَهُ وَفَرِضَ لَهُمْ، كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي
أَحَدِ أَنْوَاعِهَا صَلَى بِطَائِفَةِ رُكُوعٍ فَرِضَهُ، ثُمَّ صَلَى بِآخَرِينَ رُكُوعَيْنِ، كَانَتَا نَافِلَةً

(١) صحيح مسلم (٩٤٧/٢) برقم: (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخریجه (ص: ٣١٥).

(٣) انقطاع في التسجيل.

(٤) صحيح البخاري (١٧٥/٢) برقم: (١٧٣٢) مختصرًا، صحيح مسلم (٩٥٠/٢) برقم: (١٣٠٨).

له وفرضًا لهم^(١)، وكما فعل معاذ حَفَظَهُ اللَّهُ في المدينة كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثم يرجع فيصلي ب أصحابه العشاء وهم مفترضون وهو متغفل^(٢)، فهذا أحسن ما قيل في هذا، وأن كلاً منهما صادق وغير واهم، فجابر حَفَظَهُ اللَّهُ صادق غير واهم، وابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ كذلك، كلاهما صادق وحافظ.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا وهذا، صلى بمكة الظهر فرضه، ثم لما رجع والناس يتظرون له صلى بهم أيضًا نفاعً له وفرضًا لهم.

* * *

قال المصنف حَفَظَهُ اللَّهُ:

٧٠٩ - وعن خزيمة بن ثابت حَوْلَتْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأله رضوانه والجنة، واستعاذه برحمته من النار. رواه الشافعي^(٣) بإسناد ضعيف.

٧١٠ - وعن جابر حَفَظَهُ اللَّهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في حالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمعت كلها موقف». رواه مسلم^(٤).

(١) صحيح مسلم (٥٧٦/١) برقم: (٨٤٣) من حديث جابر حَفَظَهُ اللَّهُ.

(٢) صحيح البخاري (١٤٣/١) برقم: (٧١١)، صحيح مسلم (٣٣٩/١) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر حَفَظَهُ اللَّهُ.

(٣) مسند الشافعي (ص: ١٢٣).

(٤) صحيح مسلم (٨٩٣/٢) برقم: (١٢١٨).

(*) قال سماحة الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد حَفَظَهُ اللَّهُ بإسناد جيد على شرط مسلم عن ابن عباس حَبَّشَهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم عرفة: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطん عرنة، وقال في مزدلفة: وقفتم هاهنا، وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطん مُحَسّر».

- ٧١١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. متفق عليه^(١).
- ٧١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذبي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ويدرك ذلك عن النبي صلوات الله عليه. متفق عليه^(٢).
- ٧١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسلام عليه. رواه الحاكم مرفوعاً^(٣)، والبيهقي موقعاً^{(٤)(*)}.

= وله شاهد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وسليمان المذكور فيه بعض لين، وقد اختلف في آخر حياته، كما في التفريغ. حرر في ١٤١٩ هـ.

(١) صحيح البخاري (١٤٥ / ٢) برقم: (١٥٧٧)، صحيح مسلم (٩١٨ / ٢) برقم: (١٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١٨١ / ٢) برقم: (١٧٦٩)، صحيح مسلم (٩١٩ / ٢) برقم: (١٢٥٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥١٤) برقم: (١٦٩٣).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٩ / ٥٣٠) برقم: (٩٢٩٧).

(*) قال سماحة الشيخ رضي الله عنه في حاشيته على البلوغ: وفي المسند عن يونس عن حماد عن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد يياضاً من الثلج، حتى سُوّدَتْه خطايا أهل الشرك». ص ٣٠٧ ج ١.

وفي المسند ص ٣٠٧ ج ١ والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لِيُعْنَى الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»، لفظ أحمد، وسنده جيد، وهو برقم ٢٦٤٣ ج ٤ (طبعة شاكر). ولفظ الترمذى مثله إلا أنه قال في أوله: «والله ليعلمه الله»، وحذف الواو من قوله: «ويشهد»، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج أيضاً الترمذى الأول من طريق جرير عن عطاء بن السائب فذكره، وقال: «من اللعين» بدل: «من الشّلّاج»، وقال: «خطايا بني آدم» بدل: «خطايا أهل الشرك»، ثم قال: حسن صحيح.

قال الحافظ: وأخرجه النسائي مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، لفظه: «الحجر الأسود من الجنة»، وقال: حماد سمع من عطاء قبل الاختلاط، وجرير بعده، وقال: لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فiquoi بها.

٧١٤ - وعنه قال: أمرهم النبي ﷺ أن يزملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا أربعة ما بين الركنين. متفق عليه^(١).

٧١٥ - وعن ابن عمر: أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثة، ومشى أربعاً^(٢).

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليه^(٣).

٧١٦ - وعنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. رواه مسلم^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث الشمانية كلها تتعلق بأحكام الحج.

الحديث الأول: حديث خزيمة بن ثابت الأنباري رضي الله عنه، فيه: ((أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأله رضوانه والجنة، واستعاد برحمته من النار)). رواه الشافعي بإسناد ضعيف، هذا لو صح دل على استحباب هذا الدعاء وشرعيته، لكنه غير صحيح عند أهل العلم، كما قال المؤلف: (رواية الشافعي بإسناد ضعيف)؛ لأن في إسناده صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد

(١) صحيح البخاري (٢/١٥٠) برقم: (٩٢٣/٢)، صحيح مسلم (٢/١٦٠) برقم: (١٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٥٨) برقم: (١٦٤٤)، صحيح مسلم (٢/٩٢٠) برقم: (١٢٦١).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٥٢) برقم: (١٦١٦)، صحيح مسلم (٢/٩٢١) برقم: (١٢٦١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٢٤) برقم: (١٢٦٧).

الليثي، الأصغر، وهو ضعيف عند أهل العلم^(١).

وهو غير أبي واقد الليثي الصحابي الجليل الذي روى حديث ذات أنواط، فذاك صحابي جليل معروف، واسمه: الحارث بن عوف كما قال الترمذى^(٢) وجماعة، أما هذا فهو من صغار التابعين، ويقال له: أبو واقد الليثي، وهو من قبيلة الأول، ولكنه تابعي صغير، يضعف في الرواية.

ولكن باب الدعاء في حق الملبي وباب الذكر مفتوح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه الملبيين أن يدعوا أو يذكروا، وقد قال أنس بن مالك في الصحيحين^(٣) لما توجهوا من مني إلى عرفات، قال: «كان يُهَلِّلُ مِنَ الْمَهْلِلِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمَكْبُرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»، فمقام التلبية، ومقام المُحرِّم مقام واسع، يدعو ويدرك ربه، ويصلبي على النبي ﷺ، ويُلَبِّي، ويشغل وقته بالخير، والنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه^(٤)، وقد أقر الناس على ما كانوا يأتون به من التلبيات المتنوعة؛ لأنها كلها نوع ذكر، لكن كون المحرم يعتني بتلبية الرسول ﷺ ويكثر منها، هذا هو الأفضل: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وإذا دعا ببعض الدعاء، أو بالصلاحة على النبي ﷺ، أو ببعض الأذكار فلا بأس بذلك.

ومن عادة النفس أنها ترغب أن تنتقل عما لزمه إلى شيء آخر للتزويج بما

(١) ينظر: تقرير التهذيب (ص: ٢٧٦) برقم: (٢٨٨٥).

(٢) ينظر: سنن الترمذى (٤١٥/٢).

(٣) سيأتي تخریجه (ص: ٣٨٣).

(٤) صحيح البخارى (١/١٢٩) تعلقاً، صحيح سلم (١/٢٨٢) برقم: (٣٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لزمه، وتنوع ما يصدر منها من عمل وقول، ولكن كون المؤمن يلزم الأفضل، ويحرص عليه في القول والعمل، هذا أولى، وإذا أتى بالأنواع الأخرى من قول وعمل لمزيد طلب الخير ولأسباب أخرى فلا بأس.

وحيث جابر رض: يدل على أنه ﷺ نحر، ووقف في عرفات، ووقف في جمع، وهي مزدلفة، ليس لأن ذلك هو محل الوقوف فقط، أو محل النحر فقط، لا، بل شيء وقع له بإرشاد الله سبحانه وتعالى، فبين للناس أنه ليس بلازم، وليس بواجب، بل في أي محل نحرموا من مني كفى، وفي أي محل وقفوا من عرفات كفى، وفي أي محل وقفوا من مزدلفة كفى، ولهذا قال: (نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم) فدل ذلك على أن مني كلها منحر، ففي أي مكان نحر الحاج كفى، وحصلت السنة.

وقد دلت الأدلة الأخرى على أنه ليس بواجب النحر في مني، بل متى نحر في مكة أو في بقية الحرم أجزاء ذلك.

ومن ذلك قوله ﷺ: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١)، وجاء في هذا المعنى آثار تدل على التوسيعة، ولكن مني أفضل إذا تيسر ووجد فيها من يأكل ومن يتغذى، فإذا قدر أن اللحوم أكثر والمتغذون أقل انتقل المؤمن إلى المحل الذي يرى فيه الانتفاع أكثر بهديه، والحاجة فيه أكثر في داخل مكة؛ لأن المقصود إيصال هذا المال أو هذا النسك إلى من يتغذى به ويستفيد منه، فإذا

(١) سنن أبي داود (٢/١٩٣-١٩٤)، برقم: (١٩٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/١٣٠)، برقم: (٤٨٠)، مستند أحمد

(٢) (٣٨١/٢٢)، من حديث جابر بن عبد الله رض.

كان الموجودون في منى قليلين، أو اللحوم أكثر منهم، ونقل المفدي أو المضحي هديه إلى داخل مكة، أو إلى أطراف مكة من الحرم؛ ليوزعها على الفقراء هناك فلا حرج، ولا بأس بذلك، بل قد يكون أفضل وأولى من أجل العلة.

وتعريفات كلها موقف، فحيثما وقف أجزاءه، وهكذا مزدلفة، والتعبير بالوقوف معناه الحصول، وليس معناه أنه يقف على رجليه، فالمقصود حصوله في عرفات، ولو كان جالساً أو مضطجعاً، فالتعبير بالوقوف معناه: الحصول في عرفات، فإذا جلس في عرفة في خيمته، أو تحت شجرة، أو في أي مكان، سُميَ واقفاً بعرفة، أو جلس على دابته، أو على سيارته فهو واقف، فالوقوف ليس المراد به المتأذِّر أنه يقف على رجليه واقفاً، لا، المراد حصوله في عرفات، وحصوله في المزدلفة في الوقت المشروع؛ هذا المراد بذلك، وكون النبي ﷺ وقف على دابته يدل على أنه الأفضل، أنه إذا وقف على الدابة فهو الأفضل، والأقرب إلى الخشوع، والإقبال على العمل الصالح، وإن جلس في الأرض، أو في الخيمة، أو في السيارة، أو تحت الشجرة حصل المقصود.

وهكذا في المزدلفة كلها -يقال لها: جمع؛ لأنها يجتمع فيها الناس- فإذا جلس في أي جزء منها فقد وقف بها في ليلة النحر، وهكذا بعد صلاة الفجر حين يذكر الله، ويدعو في أي مكان منها.

ولا يلزم الناس أن يتحوّلوا إلى موقف النبي ﷺ، ولا منحره، بل في أي مكان حصل وقوفهم كفى والحمد لله، ثم هذا غير ممكّن؛ لأن الجمع أكثر من ذلك، والمكان يضيق عن أن يجتمعوا فيه، فإن قراره لهم في عرفات ومنى

ومزدلفة كافٍ، ولكن زاد ذلك بالبيان القولي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وحاديث عائشة بِهِلْكَهُنَّا: يدل على أن السنة دخول مكة من أعلىها، وهذا جاء من حديث ابن عمر بِهِلْكَهُنَّا في الصحيحين: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل مكة من أعلىها، وخرج من أسفلها»^(١)، وجاء في أحاديث أخرى أيضاً، وهو يدل على شرعة الدخول من أعلىها، إذا تيسر ذلك، تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ; ولأن دخوله من أعلىها أيضاً يدخل البلد من وجهها، ويأتي البلد من وجه الكعبة، بخلاف الجهات الأخرى فإنه يأتي من دبرها، ومجيء البلد من وجهها أولى، ومن أي طريق دخل فلا بأس ولا حرج.

وأعلاها يقال له: كَدَاء، بالمد وفتح الكاف، وأسفلها يقال له: كُدَى، بالضم والقصر، وقال بعضهم: كان أهل مكة يقولون: افتح وادخل، واضم واجز، يعني: أن الموضع الذي في أعلىها يقال له: كَدَاء بالفتح والمد، ويقال للموضع الذي في أسفلها: كُدَى بالقصر والضم، وعندهم موضع آخر معروف يقال له: كُدَى، معروف هناك، فهذا هو الأفضل وهو الذي دخل منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يوم الفتح، وجاء عنه بِكَلِيلَهُنَّا أنه قال يوم الفتح: «ادخلوا من حيث قال حسان»^(٢); لأنه قال حسان بِهِلْكَهُنَّا في هذا المعنى:

تثير النفع مطلعها كَدَاء^(٣)

عدمت بنיתי إن لم تروها

(١) صحيح البخاري (١٤٥/٢)، برقم: (١٥٧٦)، صحيح مسلم (٩١٨/٢)، برقم: (١٢٥٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٥/٤١-٢٤٢)، برقم: (٤٤٩٧) من حديث ابن عمر بِهِلْكَهُنَّا.

(٣) صحيح مسلم (٤/١٩٣٥-١٩٣٧)، برقم: (٢٤٩٠).

يعني: الخيل.

فقال النبي ﷺ: «ادخلوا من حيث قال»، فدخل الناس يوم الفتح من أعلى مكة، وهكذا يوم حجة الوداع دخل ﷺ من أعلىها.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان لا يُقدم مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغتسل، ويدرك ذلك عن النبي ﷺ)، فكان يصبح بذى طوى، وطوى مقصورة، وطاوئها مثلثة: طوى وطوى وطوى، بئر هناك في جرول في أسفل مكة، كان ينزل بها النبي ﷺ ويقيم بها ليلة النزول ويغتسل ثم يدخل مكة، فالسنة لمن دخل مكة أن يستريح في مكانه من مكة ويغتسل؛ ليحصل له النشاط والنظافة قبل أن يبدأ بالطواف، هذا هو الأفضل، ومن دخل رأساً، ولم يغتسل، ولم يبيت في مكة؛ في أعلىها، أو في أسفلها فلا حرج، هذا عند أهل العلم مستحب فقط، فلو دخل رأساً من بلده حتى أتى المسجد الحرام كفى.

وظاهر ما نقله جابر رضي الله عنهما يقتضي ذلك، ولكن ابن عمر رضي الله عنهما مُفصّل، والمفصّل أعلم بما فَصَّل.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كذلك: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج»^(١) أي: صبيحة يوم الأحد، وقد يشير إلى ما بينه ابن عمر رضي الله عنهما من كونه ينزل في ذي طوى، ويغتسل ﷺ، فالأمر في هذا واسع.

(١) صحيح البخاري (١٤٢/٢) برقم: (١٥٦٤)، صحيح مسلم (٩٠٩/٢) برقم: (١٢٤٠).

[وقوله: (أنه كان لا يُقدم) من باب: فَرِح، وهذه الكلمة لها ثلاثة تصرفات:

قَدْم: إذا ورد إلى البلد، يقال: قَدِم، من باب: فَرِح.

وإذا أراد التقدم على قومه، فهو من باب: نَصَر، قَدَم يَقْدُم، مثلما في قوله جل وعلا: **(يَقْدُمُ قَوْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [هود: ٩٨]، يعني: يتقدمون، قَدَمُهُم يَقْدُمُهُم، يعني: تَقَدَّمُهُم، صار أمامهم.

والنوع الثالث: قَدْم، بضم الدال، يعني: صار قديماً، قَدُم هذا الشيء: صار قديماً، مثل: كَرْم: صار كريماً، ظُرُف: صار ظريفاً، فيقال: قَدُم، وَقَدِم، وَقَدَم، فَقَدُم: صار قديماً، مثل: العرجون القديم، مضى عليه دهر.

قَدَم يَقْدُم: تقدّم الجماعة، تقدّم قومه: صار أمامهم، البعير قَدَمُهُم: صار أمامهم، والأمير قَدَمُهُم، يعني: تَقَدَّمُهم.

وَقَدِم: وصل إلى البلد وورد إلى البلد، قَدِم يَقْدُم].

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أنه أمرهم أن يرملوا ثلاثة ويمشوا بين الركنين، وي المشوا الأربعية الأشواط، فهذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في عمرة القضاء كما رواه الشيخان ^(١)، أن النبي ﷺ لما قدم مكة عام عمرة القضاء، قالت قريش: «إنه يقدم عليكم وفدهناتهم حمى يثرب»، «وهو تهم» يعني: أضعفتهم، «حمى يثرب» يعني: حمى المدينة، وكانوا قد جلسوا من جهة قعican، وهو جبل هناك، مما يلي الحجر، لينظروا النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم حين يطوفون في عام

(١) صحيح البخاري (١٤٢/٥) برقم: (٤٢٥٦)، صحيح مسلم (٩٢٣/٢) برقم: (١٢٦٦).

سبع من الهجرة، في عمرة القضاء، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا الأربع الأشواط، وأن يمشوا ما بين الركنين، قال: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، يعني: الرفق بهم، فأمرهم ﷺ بالرمل في ثلاثة، ما عدا ما بين الركنين؛ لأنهم بين الركنين يختفون عن قريش، وأراد بذلك الرفق بهم، والعطف عليهم، وإراحتهم، فلما رأتهم قريش يرملون قال بعضهم لبعض: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجدل من كذا وكذا» كما رواه مسلم، وفي رواية: «تقول قريش: كأنهم الغزلان»^(١)، أو كما قالوا، وهذا هو المراد، المراد إظهار القوة والجلد أمام الكفار.

وهذا احتج به العلماء على أنه ينبغي لأهل الإسلام ولا سيما في مواقف الحرب ومواقف اللقاء بين الكفارة أن يتظاهروا بالقوة والنشاط، وأن يحذروا مما يدل على الضعف مهما أمكن؛ إظهاراً للقوة والنشاط ضد عدوهم، حتى لا يطبع فيهم عدوهم، وحتى يكون ذلك وهنّا لعدوهم، وسبباً لتمكن المسلمين من مطالبهم، وإنصافهم في حقوقهم.

وبكل حال فإظهار الجَلْد والقوَّة من جهة الأَبْدَان، ومن جهة السلاح كل هذا مطلوب؛ لأن الله قال: ﴿رَأَيْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿خُذُوا حَذْرَكُم﴾ [السَّاعَ: ٧١] فإظهار الجَلْد والقوَّة من أسباب النصر، ومن أسباب الْهِيَّة، ومن إعداد القوَّة، ومن أخذ الحِذْر.

(١) سنن أبي داود (٢/١٧٩) برقم: (١٨٨٩) من حديث ابن عباس رض.

[وقوله: (ويمشوا أربعة ما بين الركنين) هذا اختصار مخل، والمعنى: أنه عَلَيْهِ الْمَنَاءُ أمرهم أن يرملوا في الثلاثة الأول، ما عدا ما بين الركنين، ويمشوا الأربعه الأخيرة، هكذا كما في الصحيحين وكما في «عمدة الأحكام»^(١) لعبد الغني؛ لأنّه نقله كاملاً، أما المؤلف هنا فاختصره اختصاراً مُخالفاً].

والحديث السادس: حديث ابن عباس عَلَيْهِ الْمَنَاءُ أنه نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: («أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه»). رواه الحاكم مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً).

هذا الحديث لا بأس بإسناده، والموقوف يؤيد المرفوع؛ لأنّه لا يقال من جهة الرأي، ولا يفعل من جهة الرأي.

وقد روی مسلم في الصحيح^(٢) عن عمر عَلَيْهِ الْمَنَاءُ أنه قبل الحجر والتزم، وقال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بك حفيماً»، فهذا قد يؤيد ما ذكر هنا، لكنه ليس بالصريح، والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة أنه كان يقبله ويستلمه عَلَيْهِ الْمَنَاءُ، هذا هو المشهور المحفوظ في الأحاديث الصحيحة، يقبله ويستلمه، أما وضع الجبهة عليه والأنف من باب السجود، فهذا من طريق ابن عباس عَلَيْهِ الْمَنَاءُ هذا، وقد جاء له طرق، فلا بأس به، وهو سجود وتعظيم لله عز وجل على هذا المكان، أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها إلا الاستلام والتقبيل والتكبير، وهذا هو السنة المعروفة المعلومة، ومن فعل السجود فلا حرج، ولكن إن فعله فليكن قليلاً، وليس العمل الأكثر مما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

(١) ينظر: عمدة الأحكام (ص: ١٥٩)، بلفظ: «وأن يمشوا ما بين الركنين».

(٢) صحيح مسلم (٩٢٦/٢) برقم: (١٢٧١).

وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما السابع والثامن: يدلان على شرعية الرَّمَل وهو الخبر في الأشواط الثلاثة من الطواف أول ما يقدم، كما تقدم^(١) في حديث جابر رضي الله عنه، فالسنة الرَّمَلُ في الأطواف الثلاثة أول ما يقدم مكة في العمرة والحج، والمشي في الأربع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، إذا دخل مكة خب في الثلاثة الأولى، ومشي في الأربع، وينقله عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فهذا هو السنة، وكان أسباب ذلك مثلما تقدم من زعم المشركين أن الصحابة رضي الله عنه قد وهنتم الحمى وأنهم ضعفاء، فأمرهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يرملوا حين اعتروا عمرة القضاء، ثم بقيت هذه السنة واستمرت، وفعلها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع إحياء لهذه السنة وتذكيرًا بها، فهي سنة باقية وإن ذهب سببها، لكن من باب إحياء السنن، وإحياء ما يكون له ذكر بين المسلمين ينفعهم، فلما فعلها في حجة الوداع دل على أنها سنة قارة ثابتة.

وهكذا قوله: (لم أر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين)، يعرف أن الأشهر مع الألف التخفيف «اليمانيين»، وقال بعضهم: بالتشديد، ولكن الأكثر على التخفيف إذا جاءت الألف، وإذا حذفت قيل: اليمانيين بالتشديد، وهما: الركن الأسود الذي فيه الحجر، والركن اليماني، كان يستلمهما النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحج والعمرة، يمسحهما بيده ويقبل الأسود ويكبر فيهما، ولم يستلم الركنين الشاميين، ويقال لهما: العراقيين، وهو اللذان يليان الحجر، هذان لا يستلمان، ولا يُقبلان. قال بعضهم: ولعل العلة في ذلك -والله

(١) سبق تخرجه (ص: ٣٤٤).

أعلم - أنهم ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، بل قصرت النفقه بقريش فأخرعوا الحجر، بخلاف الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني، فإنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلهذا استلمهما النبي عليه السلام.

ولما كان في الركن الذي فيه الحجر الأسود اختص بستين: الاستلام والتقبيل، وأما اليماني فليس فيه إلا خاصة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، فاختص بالاستلام، وأما التكبير فهو مشترك؛ فإذا استلم هذا وهذا كُبُر، ويزيد الحجر الأسود سنة ثلاثة، وهو أنه يشار إليه بالتكبير، ولو بعد عنه الإنسان، يشير ويكبر، بخلاف اليماني فإني لا أحفظ أنه أشار إليه عليه السلام عند البعد، وإنما استلمه فقط، وقال: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، كما رواه الطبراني^(١) وجماعة.

فالحجر الأسود يقبل ويستلم، ويكبر عند استلامه، ويشار إليه عند البعد ويكبر، أما اليماني فيستلم ويكبر فقط عند استلامه، وإذا بَعْد عنده لم يشر له ولم يكبر؛ لعدم النقل.

وأما الشاميان - ويقال: العراقيان - فهذان لا يستلمان ولا يقبلان؛ لأنه لم يفعله عليه السلام، والحكمة في هذا - والله أعلم -: أنهم ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، ويروى: أن معاوية عليه السلام كان يستلم الأركان، فقال له ابن عباس عليه السلام: إنه لا يستلم هذان الركتان، فقال: «لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا»^(٢). فدل ذلك على

(١) سبق تخيridge (ص: ٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٥١) برقم: (١٦٠٨).

موافقته لما رأه أهل العلم من عدم استلامهما؛ لأنهما كما ذكر جمع من أهل العلم ليسا على قواعد إبراهيم عليهما السلام، وإنما قصرت النفقة بقريش حين بنوا الكعبة، فأخرجوا الحجر؛ لأنهم جمعوا لها النفقات الطيبة التي دخلت عليهم من أكساب طيبة، ونزعوها بناءها من الأكساب الرديئة، من الربا، ومهور البغایا، وأشباه ذلك، وقالوا فيما بينهم: لا يدخل هذا البناء إلا نفقة طيبة، فقصرت معهم النفقة، واقتصرت على بناء ما بني، وأخرجوا الحجر، كذا أخبر النبي عليهما السلام: أنها قصرت بهم النفقة فأخرجوا الحجر^(١)، والله أعلم.

* * *

قال المصنف عليهما السلام:

٧١٧- وعن عمر عليهما السلام: أنه قبل الحجر، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله عليهما السلام يقبلك ما قبلتك. متفق عليه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢/١٤٦) برقم: (١٥٨٤)، صحيح مسلم (٢/٩٧٣) برقم: (١٣٣٣)، من حديث عائشة عليهما السلام.

(٢) صحيح البخاري (٢/١٤٩) برقم: (١٥٩٧)، صحيح مسلم (٢/٩٢٥) برقم: (١٢٧٠).
(*) قال سماحة الشيخ عليهما السلام في حاشيته على البلوغ: وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن صفوان: «أن النبي عليهما السلام وأصحابه عام الفتح استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خلودهم على البيت، ورسول الله عليهما وسلم وسطهم»، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد مولى بنى هاشم، وهو ضعيف، كما في التقريب.
وأخرج أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي عليهما السلام استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، ويسطهما بسطاً»، وإسناده ضعيف؛ لكونه من روایة المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيف، لا يحتاج به، كما في التقريب والتهذيب وغيرهما. حرر في ١٤٠٧/٥.

- ٧١٨ - وعن أبي الطفيل عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحاجن معه، ويقبّل المحاجن. رواه مسلم ^(١).
- ٧١٩ - وعن يعلى بن أمية عليه السلام قال: طاف رسول الله صلوات الله عليه وسلم مضطرباً بيرد أخضر. رواه الخمسة ^(٢) إلا النسائي، وصححه الترمذى.
- ٧٢٠ - وعن أنس عليه السلام قال: كان يهلل من المهلل فلا ينكر عليه، ويكبر من المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه ^(٣).
- ٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعض النبي صلوات الله عليه وسلم في الثقل - أو قال: في الضعفة - من جمْع بليل. رواه البخاري ^(٤).
- ٧٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبّله، وكانت تبطة - تعني: ثقيلة - فاذن لها. متفق عليه ^(٥).
- ٧٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا ترموا
-
- (١) صحيح مسلم (٩٢٧/٢) برقم: (٩٢٧).
- (٢) سنن أبي داود (٢/١٧٧) برقم: (١٨٨٣)، سنن الترمذى (٣/٢٠٥) برقم: (٨٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/٩٤) برقم: (٩٨٤)، مستند أحمد (٢٩٣/٢٩) برقم: (١٧٩٥٢).
- (٣) صحيح البخاري (٢/١٦١) برقم: (١٦٥٩)، صحيح مسلم (٢/٩٣٣) برقم: (١٢٨٥).
- (٤) صحيح البخاري (٣/١٨) برقم: (١٨٥٦)، والحديث أيضاً في صحيح مسلم (٢/٩٤١) برقم: (١٢٩٣)، واللفظ لمسلم.
- والعزو إلى البخاري غير موجود في بعض نسخ البلوغ، وإنما فيها عقب الحديث الآتي: (متفق عليهما)، أي: حديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنهما.
- (٥) صحيح البخاري (٢/١٦٥) برقم: (١٦٨٠)، صحيح مسلم (٢/٩٣٩) برقم: (١٢٩٠).

الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الخمسة إلا النسائي^(١)(*)، وفيه انقطاع.

٧٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود^(٢)، وإسناده على شرط مسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث الثمانية كلها تتعلق بالحجر، والانصراف من جمْع بليل، وبالرمي.

حديث عمر رضي الله عنه: يدل على أن التقبيل للحجر ليس من أجل طلب شيء من الحجر؛ كطلب البركة من الحجر أو غير ذلك، وإنما نقبله تأسياً برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولهذا قال رضي الله عنه: (إني أعلم أنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبلك ما قبلتك) يشير إلى أن التقبيل والاستلام ليس عن عقيدة في الحجر، وأنه يحصل به بركة لفاعله، أو يُمدُّ بشيء كما تظن الجاهلية في

(١) سنن أبي داود (١٩٤/٢) برقم: (١٩٤٠)، سنن الترمذى (٢٣١/٣) برقم: (٨٩٣)، سنن ابن ماجه (٢٠٠٧/١٠٠٧) برقم: (٣٠٢٥)، مسنند أحمد (٣/٥٠٤) برقم: (٢٠٨٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأنه من روایة الحسن المعرّنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يسمع منه. وخرّجه أحمد ص ٢٧٧ ج ١ من طريق الأعمش عن الحكم عن مقوّس عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره، وخرّجه أيضًا ص ٢٧٢ عنه من طريق شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «عجلنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو عجل أم سلمة رضي الله عنها - وأنا معهم - من المزدلفة إلى جمرة العقبة، فأمرنا أن نرمي حين تطلع الشمس» لكن في السنّد الأول الأعمش، وهو مدلّس، ولم يصرح بالسماع، وفي السنّد الثاني الليث عن طاوس، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (١٩٤/٢) برقم: (١٩٤٢).

أصنامها وأوثانها، فإن الجاهلية كانت لهم اعتقادات فاسدة في أصنامهم وأوثانهم وأشجارهم التي يعبدونها، فكانوا يطلبون منها البركة، وكانوا يعلقون على أشجارهم التي يعتقدون فيها السلاح، ويقولون: إنه بعد هذا يكون أمضى إذا عُلقَ، فأراد عمر عليه السلام بهذا أن يبين أن هذا الأمر الذي في الإسلام ليس من أجل شيء يطلب من الحجر، وإنما هو التأسي برسول الله صلوات الله عليه وسلم، ليغرس هذا الأمر في قلوب من يسمع، ومن ينقل إليه هذا الأمر، وليرسلوا أن الأمور كلها من الله، وأنه المطلوب جل وعلا لإغاثة اللهفات، وقضاء الحاجات، والبركة في كل شيء، فالبركة من الله، كما قال صلوات الله عليه وسلم: «والبركة من الله»^(١).

ويروى أن علياً عليه السلام قال عند ذلك: لا، يا أمير المؤمنين، إنيأشهد لسمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «يؤتى يوم القيمة بالحجر الأسود وله لسان ذلق؛ يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»^(٢)، وهذا لو صح لا يعارض ما قاله عمر عليه السلام؛ فإن هذا شيء يكلفه الله به ويأمره به يوم القيمة، وليس عن نفسه، ولا عن ذاته، ولا يمد الناس بضرر ولا بنفع، وإنما هذا النفع الذي يحصل منه يوم القيمة شهادة، كما تشهد أعضاء الناس وأيديهم وأرجلهم، إذا جحدت ألسنتهم ختم الله على الأفواه، ونطقت الأرجل والأيدي والجلود بكل شيء، والحديث رواه الترمذى وأحمد وجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما: « يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان

(١) صحيح البخاري (٤/١٩٤) برقم: (٣٥٧٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، بلغه: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله».

(٢) شعب الإيمان (٥/٤٨١-٤٨٠) برقم: (٣٧٤٩).

يصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق»^(١).

فالحاصل أنه إن صح فليس بمخالف لما قاله عمر رضي الله عنه، فهذا شيء وهذا

شيء.

والحديث الثاني: حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي رضي الله عنه، صاحبى صغير، يقول: (رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل الممحجن)، وهذا يدل على أنه يستحب تقبيل الحجر إذا تيسر، فإن لم يتيسر قبل ما لا مس الحجر من يده أو ممحجنه، فإذا مسه بيده قبل يده، وإذا مسه بالمحجن قبل الممحجن، وإن تيسر أن يقبله بنفسه فهو أفضل.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح: «طاف رسول الله صلوات الله عليه وسلم على بعيده، وكان كلما أتى على الركن، أشار إليه وكبر»^(٢)، وهذا يدل على أن الناس مع الحجر على ثلاث حالات:

إحداها: أن يتمكنوا من التقبيل والاستلام، فهذا هو الكمال، أن يستلم ويكبر ويقبل، هذا أفضلها.

الحال الثانية: ألا يتمكن من التقبيل، لكن يستلم بيده أو بالعصا، فيقبل بيده أو يقبل العصا إذا استلم بها.

الحال الثالثة: أن يكون زحام، أو راكباً لا يتمكن، فإنه يشير ويكبر، ويمضي

(١) سنن الترمذى (٣/٢٨٥) برقم: (٩٦١)، مستند أحمد (٤/٩١) برقم: (٢٢١٥)، وينظر: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ لسماعة الشيخ رحمه الله (ص: ٣٧٠).

(٢) صحيح البخارى (٧/٥١) برقم: (٥٢٩٣).

في طوافه.

والمحجن عصا مَحْنِيَّة الرأس، لها حِنْيَة في رأسها، يقال لها: محجن، ويشبه ما يسمونه الناس بالمشعاب تقربياً، وقصة صاحب المحجن معروفة، وهو الذي كان يسرق الحجيج، فأخبر النبي ﷺ أنه رأه في النار يعذب بمحجنه في خطبته يوم كسوف الشمس ﷺ، قال: «وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُضبَة في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفِل عنه ذهب به»^(١)، يرفعه ويتناول به بعض الأشياء الخفيفة التي يتمكن منها، فإذا فطنوا له قال: ما قصدت، ولا أردت، هذا تعلق بمحجني من غير قصد مني، وإذا لم يفطنوا له ذهب، فعذب في النار بهذه السرقة، وهذا النهان الذي فعله، نسأل الله العافية.

والحديث الثالث: حديث يعلى بن أمية، ويقال له: ابن مُنْيَة، وأمَيَّة: أبوه، ومُنْيَة: أمه، قال: (طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر)، وهذا يدل على الاضطباب في الطواف، وقد جاء هذا المعنى من حديث ابن عباس رض أيضاً بإسناد جيد: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرمليوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفواها على عواتقهم اليسرى»^(٢)، هذا هو السنة، الاضطباب لطواف القدوم للحج أو العمرة.

ولا بأس أن يكون أبيض أو غير أبيض، سواء كان أبيض أو أسود أو أخضر

(١) صحيح مسلم (٦٢٣/٢) برقم: (٩٠٤) من حديث جابر رض.

(٢) سنن أبي داود (١٧٧/٢) برقم: (١٨٨٤). ينظر: نصب الراية (٣/٤٣).

أو غير ذلك، لكن البياض أفضل، وقد دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء^(١)، فدل ذلك على التوسيعة في هذا الأمر، ولا حرج أن يلبس الرجل الأسود، والأخضر، والأحمر، والأبيض، كذلك في حجة الوداع صلى وعليه حلة حمراء^(٢)، وثبت هذا في عدة أحاديث.

فالمعنى أن اللباس يتسع في ألوانه، فيكون لباساً لا يأس به، أخضر أو أسود أو غير ذلك، إلا أنه يحرم تشبه النساء بالرجال، أو تشبه الرجال بالنساء، فيراعى عدم التشبه بالنساء في زيهن، وعدم التشبه بالكفار في زيهم، [فالمرأة لا تكون في زي الرجل، والرجل لا يكون في زي المرأة].

والاضطباع يكون في جميع الطواف، أما الرمل فيكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، في طواف القدوم خاصة، الاضطباع والرمل في طواف القدوم خاصة، أما الطوافات الأخرى: طواف الحج، وطواف الوداع، وطواف التطوع؛ فليس فيه رمل، وليس فيه اضطباع، وإنما هاتان الستتان في طواف القدوم خاصة.

الحديث الرابع: حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان يهُلُّ منا المُهَلِّ) يعني: حين توجهوا إلى عرفات، كما ذكره في رواية أخرى، سأله محمد بن أبي بكر الشقفي: حين توجهتم إلى عرفة، ماذا كتم تقولون؟ قال: (كان يهُلُّ منا المُهَلِّ فلا يُنكر عليه) يعني: يلبي، «الإهلال» التلبية، (ويُكَبِّرُ مَنَّا الْمَكْبُرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)، هذا يدل

(١) صحيح مسلم (٢/٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/٨٤) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

على التوسيعة وقت التلبية في حق المحرم، فإن لبى فحسن، وإن كبر فلا بأس، فالتلبية شعار المحرم، فإذا خلطها بالتكبير والتسبيح والتهليل فلا بأس.

والخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (بعثني رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الثقل - أو قال: في الضعفة - من جمْع بَلِيل)، وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سودة رضي الله عنها.

فهذا يدل على أنه لا بأس بدفع الضعفة من مزدلفة بليل؛ لئلا يحطمهم الناس؛ لأن الناس إذا اندفعوا بعد الفجر، عند اتساع النور وانتشاره؛ قد يُحطم الضعيف والصغير، فأمرهم أن يندفعوا قبل الفجر ليسلموا من زحمة الناس.

وهذا سنة للضعفاء والنساء أن يندفعوا في آخر الليل قبل الناس، ويكون معهم الصبيان والشيوخ، ومن كان معهم في حاجاتهم فحكمه حكمهم؛ لأنهم لا يندفعون وحدهم، لا بد أن يكون معهم من يلاحظهم ويعتني بأمرهم، فهو مثلهم.

فإن أخرروا الرمي إلى بعد طلوع الشمس فلا بأس، وإن رموا في آخر الليل فلا بأس، وحديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أنهم رموا في آخر الليل، وهكذا حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها رمت في آخر الليل، وقالت: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أذن لِلظُّعْنِ»^(١)، فهذا يدل على أن من دفع في آخر الليل من الضعفة ونحوهم فإنه يرمي آخر الليل، وإن شاء آخر، وأما الأقوباء فالسنة في حقهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر، وحتى يقفوا بعد الصلاة ويسفروا، ثم

(١) سبق تخرجه (ص: ٣٦٦).

يندفعوا بعد ذلك إلى منى قبل طلوع الشمس، هذا السنة في حق الأقواء، وأما الضعفاء فلهم أن ينصرفوا في آخر الليل؛ لئلا يحطمهم الناس، ويشق عليهم الأمر.

وظاهر السنة أنهم إذا رموا في آخر الليل أجزأهم ذلك، وليس هناك ما يدل على عدم الإجزاء، بل صريح الأحاديث يدل على الإجزاء، والرفق الذي أراده النبي ﷺ إنما يتم بأن يكون لهم الرمي في آخر الليل.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكر فيه أنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس، قال: قدمنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب، على حُمَّرَاتٍ فجعل يَلْطُحُ^(١) أفخاذنا، ويقول: (أبْيَنِي لَا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)؛ فهذا في صحته نظر؛ لأنه من رواية الحسن العرفي عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه، ولهذا قال المؤلف: (فيه انقطاع)، وقد جاء في رواية أخرى فيها ضعف: أنهم رموا عند ضوء الفجر^(٢)، وهذا يخالف رواية الحسن العرفي، والصواب: أن هذه الرواية فيها ضعف ولا يحتج بها، ولو صحت لكان هذا محمولاً على الأفضلية في حق من يستطيع، ومعلوم أن الصبيان ليسوا ممن يستطيع، وعليهم خطر من زحام الناس، فالذي يظهر من أحاديث الإذن لهم في الاندفاع في آخر الليل عدم صحة هذه الرواية التي فيها نهيهم أن يرموا حتى تطلع الشمس، فإن هذا يخالف مقتضى الرفق بهم، والحرص على سلامتهم

(١) اللَّطْحُ: الضرب بالكتف، وليس بالشديد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٢٥٠).

(٢) لم نجده، وفي مستند أحمد (٥ / ١٠٠) برقم: ٢٩٣٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يبعث مع أهله إلى منى يوم النحر، ليرموا الجمرة مع الفجر».

قبل حطمة الناس، فإن الناس إذا اندفعوا قبل طلوع الشمس يصل أولئهم بعد طلوع الشمس، فيصادفون رمي الصغار مع طلوع الشمس، فيخشى عليهم من ذلك.

فالحاصل أن رواية: (لا ترموا حتى تطلع الشمس) في صحتها نظر، والأظهر عدم صحتها لهذا الإنقطاع الذي فيها، والرواية الأخرى تعارضها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رمينا الجمرة قبل الفجر»^(١)، فهذا يخالف هذه الرواية.

والصواب أنه لا حرج عليه في الرمي قبل طلوع الشمس وفي آخر الليل، ومن رمى معهم من الأقوياء ممن صاحبهم فلا حرج عليه أيضاً، والصواب أنه يجزئه؛ لعدم الدليل على عدم الإجزاء، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٢٥- وعن عروة بن مضرّس قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يعني: بالمذلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته». رواه الخمسة^(٢)، وصححه الترمذى، وأبن خزيمة^(٣).

(١) صحيح مسلم (٩٤١/٢) برقم: (١٢٩٤).

(٢) سنن أبي داود (١٩٦/٢) برقم: (١٩٥٠)، سنن الترمذى (٢٢٩/٣) برقم: (٨٩١)، سنن النسائي (٢٦٣/٥) برقم: (٣٠٤١)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٠٤) برقم: (٣٠١٦)، مسنن أحمد (١٤٢/٢٦) برقم: (١٦٢٠٨)، واللفظ للترمذى.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٢٨٢٠).

٧٢٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ظيير، وأن النبي صلوات الله عليه خالفهم، فأناض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري ^(١).

٧٢٧ - وعن ابن عباس وأسامة بن زيد قالا: لم يزل النبي صلوات الله عليه يلبي حتى رمي جمرة العقبة. رواه البخاري ^(٢).

٧٢٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمي الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه ^(٣).

٧٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: رسول الله صلوات الله عليه الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم ^(٤).
الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بعرفة وعظم شأنها، ومزدلفة، ثم ما يتعلق بالدفع من مزدلفة، ثم ما يتعلق بالرمي.

يقول عروة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: (من شهد صلاتنا هذه -يعني: بالمزدلفة- فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته).

(١) صحيح البخاري (٢/١٦٦) برقم: (١٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٣٧) برقم: (١٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٧٨) برقم: (١٧٤٩)، صحيح مسلم (٢/٩٤٣) برقم: (١٢٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٤٥) برقم: (١٢٩٩).

هذا الحديث حديث جليل عظيم وأصله: أن عروة جاء متأنّراً، وأتى النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقال: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء؛ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقف علىه، فهل لي من حج؟ فأجابه النبي ﷺ بهذا، قال: (من شهد صلاتنا هذه - يعني: بمزدلفة صلاة الفجر - فوق معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته)، هذا يبيّن لنا أن من أدرك عرفات ولو بليل فقد أدرك الحج، وأن حضور مزدلفة وصلاة الفجر أمر مهم، وينبغي للمؤمن ألا يفوته، وإن كان حديث الضعفة وما جاء في معناه يدل على أنه ليس بواجب، وأنه مستحب، وأن من انصرف في الليل من الضعف وكبار السن والنساء فلا شيء عليهم، لكن يدل على تأكده في حق الأقوياء، وأنه ينبغي البقاء حتى يصلوا الفجر، وحتى يسافروا بعد صلاة الفجر لهذا الحديث الصحيح.

وهذا من كمال الحج وتمامه، وأما عرفات فهي فرض الحج وركن الحج، فلا بد منها.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(١)، وقد أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، من ليل أو نهار، وأن من لم يقف بعرفة لا ليلاً ولا نهاراً في يوم عرفة، وفي ليلة النحر فلا حج له، فالوقوف بعرفة ركن بإجماع المسلمين^(٢).

(١) سنن أبي داود (١٩٦/٢) برقم: (١٩٤٩)، سنن الترمذى (٢٢٨/٣) برقم: (٨٨٩)، سنن النسائي

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٣) برقم: (٣٠١٥)، مسنّد أحمد (٣١/٦٣) برقم:

(٣) ، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رض، واللفظ للترمذى.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٥).

وأختلفوا في مبدئه، فذهب الجمهور إلى أنه يبدأ من زوال يوم عرفة، إلى طلوع الفجر، هذا محل الوقوف عند الجمهور، فمن وقف بعرفات بعد زوال الشمس يوم التاسع، وهو محرم بالحج، أو وقف في الليل قبل طلوع الفجر أجزاء الحج، ومن لم يقف في هذه المدة فلا حج له؛ فلو وقف قبل الزوال وانصرف، أو وقف بعد طلوع الفجر ليلة النحر فلا حج له؛ فلا حج إلا بوقوف في عرفات بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر، هذا هو وقت الوقوف عند جمهور أهل العلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مبدأ الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة؛ لقوله في هذا الحديث: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً)، ولم يقل: بعد الزوال، فدل ذلك على أنه يجزئه، ولو قبل الزوال، وهذا مذهب أحمد وجماعة، وهو من المفردات، وهو أظهر في الدليل؛ لأن الحديث صحيح وصريح، فيظهر من ذلك أنه لو وقف قبل الزوال وهو محرم بالحج، ثم انصرف، ولم يكمل إلى غروب الشمس، أجزاءه وعليه دم، ولكن وقوفه بعد الزوال حتى يوافق فعل النبي ﷺ هو السنة، ومن فاته بعد الزوال وأتى في الليل أجزاء ذلك أيضاً.

وأما كونه يصلي الفجر مع الناس ويقف بعد الفجر؛ فهذا من السنن والكمالات التي يكمل بها الحج؛ عملاً بحقيقة الأحاديث الدالة على هذا المعنى؛ فإن الأحاديث يضم بعضها إلى بعض، ويفسر بعضها ببعضًا، فإن قوله: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) يقتضي أنه لو وقف آخر الليل أجزاء، وإن لم يدرك صلاة الفجر في المزدلفة؛ فإذا جاء إلى عرفات آخر الليل، ثم لم يمكنه المبيت بمزدلفة أجزاء ذلك؛ لعذرها وعجزه.

وقال قوم: يجزئه مع الدم، ولكن ظاهر الحديث أنه يجزئه بدون دم؛ لأنَّه معدور، ما تركها عمداً، بل أراد ذلك، ولكن لم يتيسر له ذلك وفاته فأجزأه الحج، وإذا فدى من باب الاحتياط والخروج من الخلاف -إذا ما أدرك مزدلفة- كان هذا أحوط له وأولى.

وقوله: (تم حجه) يعني: قارب التمام، وتم حجه الذي يؤمِّن معه الفوات، وليس المعنى أنه انتهى كل شيء، فمعنى أنه تم حجه أي: الحج المجزئ الذي ليس معه فوات؛ لوقوفه بعرفات.

(قضى تفته) يعني: ما يلقيه الحاج بعد منصرفه من عرفات ومن مزدلفة، فإنه يتشغل حينئذ بأسباب التحلل، فإذا رمى الجمرة، حلق، وقص شاربه، وقلم أظفاره، وتنف إبطه، وتغسل، وتنظف، وتطيب، هذا هو قضاء التفت، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وروي عن جماعة -ابن عباس رض- وجama'a -أنَّه المناسب، (قضى تفته) يعني: قضى مناسكه، ولكن الأول أشهر، المراد بالتفت ما يحتاج الإنسان إلى طرحه عنه بعد الحج؛ من الحلق، ومن النظافة من الأوساخ، وقص الشارب، وقلم الظفر، وتنف الإبط، إلى غير هذا مما يحتاجه المحرم بعد تحلله.

والخلاصة: أنه إذا وقف بعرفات وبالمزدلفة فقد أنهى الأمور التي بها يتم الحج، ولم يبق عليه إلا إكمال المناسب؛ من الرمي، والطواف، والسعى، قد أُمن الفوات حينئذ، ويقي عليه أن يُكملّ.

وقال بعضهم: (تم) يعني: قارب، ولا حاجة إلى المقاربة، المعنى: تم حجه الذي يؤمِّن معه الفوات، فيكمل بعد ذلك من طواف وسعي، أو تم حجه بفعله

ما يجب عليه بعد ذلك، (فقد تم حجه) إذا أدى ما يجب عليه بعد ذلك، فالحديث لا بد له من مراعاة الأحاديث الأخرى ...^(١)

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو فيرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعا فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعله. رواه البخاري ^(٢).

٧٣١ - عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اللهم ارحم المحتلين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: «والمحصرين». متفق عليه ^(٣).

٧٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، مما سُئل يومئذ عن شيء قدّم ولا آخر إلا قال:

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (٢/١٧٨) برقم: (١٧٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٧٤) برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم (٢/٩٤٥) برقم: (١٣٠١).

«افعل ولا حرج». متفق عليه^{(١) (*)}.

٧٣٣- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري^(٢).

٧٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^{(٤) (**)}، وفي إسناده ضعف.

(١) صحيح البخاري (١/٢٨) برقم: (٨٣)، صحيح مسلم (٢/٩٤٨) برقم: (١٣٠٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وليس فيه قوله: «لم أشعر».

وخرّج أحمد وابنه عبد الله بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه: أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع فقال: إني رميت الجمرة، وأفضت، ولبست، ولم أحلق. قال: «فلا حرج، فاحلق». ثم أتاه رجل آخر، فقال: إني رميت، وحلقت، ولبست، ولم أنحر، فقال: «لا حرج، فانحر»، وفيه: «أنه أتى زمزم فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ». وهذا لفظ عبد الله، وليس هذه الزيادة لأبيه.

(٢) صحيح البخاري (٣/٩) برقم: (١٨١١).

(٣) مسند أحمد (٤٢/٤٠) برقم: (٢٥١٠٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٢/٢٠٢) برقم: (١٩٧٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند من حديث الحسن العرفي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، وسنده جيد، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. قاله أحمد ويعيني القطان.

وخرّجه النسائي وابن ماجه بلفظ أحمد، وليس عند أبي داود من حديث عائشة ذكر الحلق، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة عن الزهري، ولم يسمع منه.

نكميل: أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وعن أم قيس بنت ممحصن رضي الله عنهما: من أن الحاج إذا لم يطف قبل غروب الشمس، فإنه يعود حراماً، حتى يطوف. فهو حديث ضعيف؛ لأن أبي عبيدة المذكور مستور الحال، لم يوثق، كما في التهذيب وتهذيب التهذيب، وقال =

٧٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، وإنما يقصّرن». رواه أبو داود^(١) بأسناد حسن. الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بما يفعل يوم النحر من الرمي والنحر والحلق.

وينبغي أن يعلم أن يوم النحر تجتمع فيه أعمال الحج، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم العاشر من ذي الحجة، فيه رمي الجمرة، وفيه الطواف، وفيه السعي، وفيه النحر، وفيه الحلق والتقصير؛ فيه أعمال الحج.

والنبي ﷺ رمى يوم النحر ضحى، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه قال: «وما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»^(٢).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رمى الجمرات الثلاث في أيام مني الثلاثة، رمى الأولى التي تلي الخيف بسبع حصيات، ثم تقدم أمامه وأسهل، يعني: ذهب إلى الإسهال في بطん الوادي؛ حتى يوسع للرماء، وحتى لا يؤذوه ولا

فيه الحافظ في التقريب: مقبول. وقد علم بالأصول أن المقبول لا يحتاج به حتى يتبع بمعتبر، ولم يتبع أبو عبيدة فيما نعلم، ثم متنه شاذ، مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز أن يعتمد عليه، ولو كان هذا الحكم صادراً من رسول الله ﷺ لرواه عنه أصحابه رضي الله عنهما بالطرق الثابتة؛ لكنه حكمًا عظيمًا يعم جميع الحجاج؛ فلو وقع منه رضي الله عنهما توافت لهم على نقله، أما تخريج مسلم عن أبي عبيدة فلا يعتبر توثيقاً له؛ لأنه أخرج له في المتابعتين، والله ولي التوفيق. حرر في ١٤١٢/٧/١٤١٢ هـ.

(١) سنن أبي داود (٢٠٣/٢) برقم: (١٩٨٤).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٣٩٢).

يؤذيهم، ثم استقبل القبلة، ورفع يديه، وقام طويلاً يدعو، ثم أتى الجمرة الثانية الوسطى فرماها بسبع حصيات، ثم أخذ ذات الشمال عن يساره فأسهل، وأبعد عن الرماة قليلاً، ثم استقبل القبلة فرفع يديه، ودعا طويلاً، وقام طويلاً بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثم أتى جمرة ذات العقبة فرماها بسبع حصيات من بطن الوادي، كما تقدم في حديث ابن مسعود حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مُسَعُودٍ^(١) من بطن الوادي، جعل البيت عن يساره، ومني عن يمينه، ورمأها مستقبل الشمال، وظهره إلى جهة الجنوب ورمأها بسبع حصيات، ولم يقف عندها، بل رمى وانصرف.

قال بعضهم: الحكمة في ذلك؛ لأنَّه مكان ضيق يزدحم فيه الناس، وقال بعضهم: الحكمة -والله أعلم- أنها متنه الجمار، فأشبهت السلام والتحلل من الصلاة، فلا يكون هنالك موقف للدعاء.

وهذا الحديث يبين لنا شرعية هذه الصفة، وقد روى هذا المعنى غير ابن عمر حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مُسَعُودٍ أَيْضًا كَعَائِشَةَ^(٢).

وما أقل من يفعل هذا الذي ذكره ابن عمر حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مُسَعُودٍ؛ من الوقوف عند الأولى والثانية، واستقبال القبلة، والدعاء طويلاً؛ لأمور كثيرة منها: الجهل، ومنها: الزحام، وغير ذلك.

فالحاصل: أنَّ هذا هو السنة، السنة في أيام مني الثلاثة: أن يرمي الجمار الثالث بعد الزوال، وأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، وهي التي في داخل

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٠١/٢) برقم: ١٩٧٣)، مستند أحمد (٤١/١٤٠) برقم: ٢٤٥٩٢).

منى، يبدأ بها، ويرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف المعروف، مثل بعر الغنم غير الكبير، والستة أن يكبر مع كل حصاة كما تقدم.

ثم يتقدم أمامه فيسهل، ويبتعد عن الرماة، ويرفع يديه، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلاً يسأل ربه من خير الدنيا والآخرة.

ثم يأتي الجمرة الثانية كذلك، يرميها بسبع حصيات، ثم يأخذ عن شماليه، يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً ويدعو، ويستقبل القبلة؛ هذه السنة.

ثم ينتهي إلى جمرة العقبة - وهي الأخيرة التي على حد مني من جهة مكة - فيرميها بسبع حصيات؛ من جميع الجهات - وكان الناس يرمونها من العقبة من فوق - فإذا وقع الرمي في الحوض كفى، ولو طار منه بعد ذلك، فإذا وقع في الحوض ثم طار لا يضر، المهم أن يقع في الحوض.

فلما أزيلت العقبة صعب الرمي من ورائها، لكن لو تيسر الرمي وفُسرَ
الجدار^(١) ووقع في الحوض كفى وأجزأاً كما أجزأاً لما كانت العقبة؛ فلا بد من
العناية بهذا الأمر أن يقع الرمي في الحوض، في الجمار كلها، وأن يتتأكد من
ذلك، وكثير من الناس لا يبالون، يرمون من بعيد ولا يبالون بما يقع، لكن
الأصح والأرجح أنه إذا غالب على الظن وقوع الحصاة في المرمى كفى، وأن
غلبة الظن هنا تقوم مقام العلم؛ لصعوبة العلم.

ثم أيضاً ينبغي أن نعلم أن هذا بعد الزوال عند جمهور أهل العلم وهو قول

(١) كان هذا في السابق قبل توسيتها.

الأئمة الأربع والجمهور، وخالف فيه بعض التابعين وهو قول شاذ، والرسول ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «خذلوا عنِي مناسككم»^(١)، فالواجب أن يكون الرمي بعد الزوال، ولو كان هناك رخصة لكان الرسول ﷺ أسرع الناس إليها؛ لأنه رفيق بأمته، حريص على ما ينفعهم، ولا يشق عليهم، فلو كان هناك رخصة لما أخرها، ولما تساهل فيها، ومعلوم أن الرمي في أول النهار فيه سهولة، وفيه سعة، فلو كان جائزًا لبادر إليه، ولم يتحرّ وقت المشقة، ولكنه ابتلاء وامتحان واختبار من ربنا عز وجل في هذا الوقت، وهو يتلي عباده سبحانه وتعالى بالسراء والضراء، والشدة والرخاء، كما ابتلاهم بالصوم، وقد يكون في شدة الحر، وابتلاهم بالجهاد، وفيه إزهاق للنفوس؛ ليظهر أهل الصبر، والصدق، والإيمان، والرغبة في الخير من غيرهم.

فلا يجوز لأحد أن يقول: إنه يجوز الرمي قبل الزوال، وإنه إذا جاز يوم العيد جاز في أيام مني، هذا غلط لا يقوله من يعقل، فهذه عبادات لا مجال للرأي فيها، في يوم العيد جاز فيه الرمي قبل الزوال وبعد، وسَعَ الله فيه، وأما الأيام الأخرى فلا يجوز إلا بعد الزوال؛ للنص من فعل النبي ﷺ.

وقد تبعت هذا كثيرًا زمناً طويلاً فلم أجده عن صحابي واحد ما يدل على الرمي قبل الزوال؛ لا من قوله، ولا من فعله، كلهم يرمون بعد الزوال كما رمى النبي ﷺ.

فالحاصل أن الرمي قبل الزوال أمر لا يجزئ، ولو قال به بعض التابعين،

(١) سبق تخرجه (ص: ٢٨٩).

ولو قال به أبو حنيفة في يوم النفر، فهو قول فاسد، والصواب أنه لا يجزئ أبداً إلا بعد الزوال، لا في يوم النفر، ولا في غيره؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ومن ترك ذلك فعليه دم.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: «والمقصرین»). هذا يدل على فضل الحلقة، وأنه أفضل من التقصير؛ لما فيه من إزالة الشعر كله، والتقرب إلى الله بإزالته، كانت العرب تحب بقاء الرؤوس، وتوفيرها، وتربيتها، فإذا تقرب إلى الله تعالى بإزالة الشعر كان ذلك أفضل، وإن قصر أجزاءً.

وجاء هذا المعنى أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ: «اللهم اغفر»^(١)، بدل: (اللهم ارحم)، وهذا يدل على فضل التحليق، وأنه مقدم على التقصير، والتقصير جائز.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه وعن أبيه: (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ازم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»).

وفي لفظ: «لم أشعر»، وقد جاء هذا المعنى في الصحيح من حديث

(١) صحيح البخاري (٢/١٧٤) برقم: ١٧٢٨، صحيح مسلم (٢/٩٤٦) برقم: ١٣٠٢.

ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، لكن ليس فيه: «لم أشعر»^(١)، وجاء فيه عدة روايات منها: أنه قال له رجل: إني رميت وحلقت ولبست ولم أنحر، فقال: «لا حرج؛ فانحر»^(٢)، وفي بعضها: طفت بالبيت -يا رسول الله،- قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»^(٣)، وفي بعضها: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»^(٤).

هذا كله يدلنا على أن هذه الأمور في يوم النحر ليس فيها ترتيب واجب، وإنما هو مستحب؛ فال الأول أن يرمي الجمرة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، هذه السنة.

وهكذا فعل النبي صلوات الله عليه؛ رمى ضحى، ثم ذهب إلى المنحر ونحر صلوات الله عليه ثلاثة وستين بدنة، ونحر علي صلوات الله عليه الباقى سبعاً وثلاثين بدنة، والجميع مائة، نُحرت يوم النحر^(٥).

ثم حلق رأسه، ووزع شعره صلوات الله عليه على الناس؛ على أبي طلحة صلوات الله عليه، وعلى غيره^(٦)، ثم طبته عائشة صلوات الله عليه، ثم ذهب إلى البيت فطار^(٧).

(١) صحيح البخاري (١/٢٨) برقم: (٨٤)، صحيح مسلم (٢/٩٤٩) برقم: (١٣٠٦).

(٢) مسند أحمد (٢/٨) برقم: (٥٦٤) من حديث علي صلوات الله عليه.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤/١٩٦) برقم: (٤٠٩٠) من حديث جابر صلوات الله عليه.

(٤) صحيح البخاري (٨/١٣٥) برقم: (٦٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم (٢/٩٤٩) برقم:

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٦) سبق تخریجه (ص: ٣٤٧).

(٧) سبق تخریجه (ص: ٣٦٨).

(٨) سبق تخریجه (ص: ٣١٥).

فدل ذلك على أنه رمى يوم العيد، ثم نحر، ثم حلق، ثم تحلل بالطيب، ثم ركب فطااف بالبيت، وصلى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمكة الظهر^(١).

ثم عاد إلى مني في يومه، ووُجِدَ النَّاسُ لَمْ يَصْلُوا الظَّهَرَ -يَنْتَظِرُونَه- فصلى بهم الظهر^(٢)، فصارت الأولى فريضته، والثانية نافلة له، كما جرى مثل ذلك في بعض صفات صلاة الخوف؛ فإن في بعض صلاة الخوف أنه صلَّى بطائفة ركعتين، ثم صلَّى بآخرين ركعتين، فصارت الأولى له فرضاً، والثانية له نفلاً^(٣). وفي هذا: حجة ودليل على جواز إماماة المتنفل بالمحفترضين؛ لهاتين القصتين، ولحديث معاذ حَدَّثَنَا: «كان يصلي مع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»^(٤).

وفي هذا: دليل على أن من قَدَّم شيئاً على شيء -ولو عمداً- فلا شيء عليه، لكن خالف السنة، وبعض الناس قد يحتاج إلى هذا، وقد يضطر إلى تقديم بعض هذه الأمور؛ مثل: النساء قد يخشين الحيض؛ فيحرصن على أن يقدمن الطواف، فلا يتيسر لهن النحر في وقت مبكر، وكذا بعض الناس قد يحصل له حاجة في تقديم الطواف، أو في تقديم النحر على الرمي، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل: أنه إذا قدم شيئاً على شيء؛ نحر قبل أن يرمي، حلق قبل أن يذبح، طاف قبل أن يرمي، كل ذلك لا بأس به، هذا هو الصواب.

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٤٤).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٣٦٨).

(٣) سبق تخریجه (ص: ٣٦٩).

(٤) سبق تخریجه (ص: ٣٦٩).

وذهب بعض الناس إلى أنه لا حرج، لكن فيه الدم؛ فإذا قدم فعليه دم، كما هو معروف عند الأحناف، والصواب أنه لا حرج في هذا، وأنه لا دم في هذا، والسنة أن يبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقشير، ثم الطواف إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر هذا جاز أن يقدم بعضاً على بعض، ولا دم عليه، ولا حرج عليه، هذا هو الصواب.

والحديث الرابع: حديث المسور بن مخرمة رض: ((أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك)). رواه البخاري.

هذا ليس في الحج، هذا في الحديبية، وكان ينبغي للمؤلف أن ينبغى على هذا؛ فإن هذا في الحديبية؛ نحر قبل أن يحلق في الحديبية، وأمر أصحابه بذلك، ولكن المعنى يصلح في يوم النحر، فإنه نحر قبل أن يحلق ﷺ، ولكن قوله: (وأمر أصحابه)، يحتاج إلى تأمل؛ إذ المعروف أنه من فعله ﷺ نحر وحلق، أما الأمر فكان في الحديبية، فإنه أمرهم أن ينحرروا، ثم يحلقوا، ثم يتحللو الماء صدعاً يوم الحديبية عن مكة، كما في قوله: «إِنَّ أَحَصْرُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدِي» [البقرة: ١٩٦]، فنحر ونحر أصحابه، ثم حلقو رؤوسهم وتحللو.

والحديث الخامس: حديث عائشة رض، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء))، رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف).

وفي لفظ: «الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(١).

ال الحديث هذا رواه أحمد وأبو داود وجماعة آخرون، وفي إسناده ضعف، زيادة: (حلقتم)، أما الرمي فجاء في عدة أخبار جيدة، تدل على أنه إذا رمى حل له الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء.

وأما رواية: (حلقتم)، فقد جاءت في رواية الحجاج بن أرطاة عن الزهرى، وهو مضعف^(٢)، وهو لم يسمع من الزهرى أيضاً.

لكن عضدها فعل النبي ﷺ؛ فإنه رمى، ونحر، وحلق، ثم تطيب؛ فدل ذلك على أن الأولى والأحوط ألا يتحلل إلا بعد الرمي والحلق.

هذا هو الأولى والأحوط؛ خروجاً من الخلاف، ومن تحلل بعد الرمي فلا حرج عليه، فلو تطيب، أو ليس بعد الرمي؛ فالصواب أنه لا شيء عليه، لكنه ترك الاحتياط، وترك الأولى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء، إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟!»^(٣)، ول الحديث أم سلمة رضي الله عنها في هذا المعنى أيضاً^(٤)، يدل على أن الرمي كافٍ.

فالصواب أنه إذا تحلل بعد الرمي أجزأه، ولا حرج عليه، ولكن الأولى

(١) مسنـد أـحمد (٤٢ / ٤٠) بـرقم: (٢٥١٠٣).

(٢) يـنظر: تـقـرـيب التـهـذـيب (ص: ١٥٢) بـرقم: (١١١٩).

(٣) سنـن النـسـائـيـ (٥ / ٢٧٧) بـرـقم: (٣٠٨٤)، سنـن ابن مـاجـه (٢ / ١٠١١) بـرـقم: (٣٠٤١)، مـسـنـد أـحمد (٤ / ٥) بـرـقم: (٢٠٩٠)، وـالـلـفـظـ لـالـنـسـائـيـ.

(٤) سنـن أبي دـاـودـ (٢ / ٢٠٧) بـرـقم: (١٩٩٩)، مـسـنـد أـحمدـ (٤٤ / ١٥٢ - ١٥٣) بـرـقم: (٢٦٥٣٠).

والأحوط ألا يعدل، وأن يصبر حتى يضيق إلى الرمي الحلق أو الطواف؛ حتى يكون فعل اثنين من ثلاثة؛ فإذا رمى، وحلق، وطاف، وسعى - إن كان عليه سعي - تم التحلل، فإذا رمى جمرة يوم العيد، وطاف طواف الإفاضة، وسعى إن كان عليه سعي، وحلق رأسه أو قصر تم له تحلله، وحل له كل شيء حتى النساء، فيباح له أهله بعد ذلك، ويباح له الصيد وكل شيء.

والحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس على النساء حلق، وإنما يقصّرن).

هذا يدل على أن النساء لا حلق عليهن، وأن ما ورد في فضل الحلق كله خاص بالرجال، وأما النساء فلا حلق في حقهن؛ لأن الرؤوس زينة لهن، وجمال لهن، فلا يشرع لهن حلقها.

وصرح جمع من أهل العلم بتحريم ذلك، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على تحريم ذلك^(١).

فلا يحلقن رؤوسهن إلا من علة، ولكن التقصير يشرع لهن، فتأخذ من أطراف شعرها قليلاً بعد الرمي، هذا هو الأفضل، ولو قصرت قبل الرمي، أو بعد الطواف، أو بعد النحر، أو قبله، فلا بأس، كما تقدم.

لكن السنة أن ترمي ثم تنحر ثم تقصير كالرجل ثم تطوف، هذا هو السنة في حقها كالرجل، وإنما تختص بأنه لا حلق عليها، ولا يجوز لها الحلق، بل

(١) سنن النسائي (٨/١٣٠) برقـم: (٥٠٤٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

تكتفي بالقصیر، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت بمكة ليالي مني، من أجل سقايتها، فأذن له. متفق عليه^(١).

٧٣٧ - وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني يرمون يوم النحر، ثم يرمون ليومين^(٢)، ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة^(٣)، وصححه الترمذى، وابن حبان^(٤).

٧٣٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر... الحديث. متفق عليه^(٥).

٧٣٩ - وعن سرّاء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الرؤوس

(١) صحيح البخاري (٢/١٥٥-١٥٦) برقم: (١٦٣٤)، صحيح مسلم (٢/٩٥٣) برقم: (١٣١٥).

(٢) كذا في الطبعة المعتمدة، وفي نسخة أخرى: «ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين»، وهكذا قرئت على سماحة الشيخ رحمه الله.

وعلق رحمه الله على ذلك بقوله: (يعنى: في اليوم الثاني عشر حتى يتمكنوا من التوسع، وقوله: «ليومين» أي: في الثاني منها لا في الأول، على الصحيح).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٠٢) برقم: (١٩٧٥)، سنن الترمذى (٣/٢٨١-٢٨١) برقم: (٩٥٥)، سنن النسائي (٥/٢٧٣) برقم: (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/١٠١٠) برقم: (٣٠٣٧)، مسنن أحمد (٣٩/١٩٢) برقم: (٢٣٧٧٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/٢٠٠) برقم: (٣٨٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/١٧٦) برقم: (١٧٤١)، صحيح مسلم (٣/١٣٠٧) برقم: (١٦٧٩).

قال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟... الحديث. رواه أبو داود^(١) بأسناد حسن.

٧٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجتك وعمرتك». رواه مسلم^{(٢)(*)}.
الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيت بمكة ليالي مني، من أجل سقايته، فأذن له»).

هذا يدل على أن البيوتة في منى من الواجبات، وأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا بهذا؛ ولهذا قال أهل العلم: إنه يجب على الحاج أن يبيت في منى حسب الطاقة.

لكن إذا عرض عارض يمنع فلا حرج، فهو واجب ميسر وسهل، وكان العباس رضي الله عنه وجماعته يسقون الحجيج، فرخص لهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يستعملوا بيتهم في سقي الحجيج، ورخص لهم في ترك البيوتة في منى؛ لأنها قربة وطاعة لله عز وجل، وهم أهلها -بني هاشم-، فرخص لهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وهكذا رعاة الإبل كما في حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه كان يشق عليهم البقاء، فرخص لهم أن يذهبوا مع إبلهم إلى البر للرعاية، ومعلوم أن الإبل في حاجة إلى الرعي، وقد يحتاجون في الرعي إلى البعد في المسافة عن منى؛

(١) سنن أبي داود (١٩٥٣) برقم: (١٩٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٩) برقم: (١٢١١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لعائشة ...».

ليجدوا مكاناً أحسن رعيًا من غيره، فرخص لهم النبي ﷺ في ذلك.

وقال المحققون من أهل العلم: يقاس على ذلك ما يشبهه ويقاربه؛ مثل: المريض الذي يشق عليه البقاء في منى فيُنقل إلى أهله ليمرضوه أو إلى المستشفى، ومثل: من يخاف على أهله في مكة لوبات في منى؛ لأنَّه ليس عندهم أحدٌ يخشى عليهم، أو له مال هناك يخشى عليه، فإذا وجد حاجة شديدة فهو رخصة.

وهذا كله بالنسبة إلى من يجد مكاناً، أما من ضاقت عليه منى، ولم يجد مكاناً، وتسرب ولم يجد فهو معذور، وليس عليه مبيت، ﴿فَإِنَّمَا أَسْتَطِعُمُهُ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (يَرْمَوْنَ يَوْمَ النَّحْرِ)، يعني: الرعاة يرمون مع الناس، ثم يذهبون لرعي إبلهم، وبهيمون يوم الحادي عشر، ثم يرمون ليومين: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن العبادة لا مانع من ضمها إلى ما بعدها، كالجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فليس بمستنكر تأخير العبادة إلى آخر وقتها عند الحاجة، كما تؤخر صلاة العشاء وهو أفضل، وكما يُرِدُ بصلوة الظهر، وقصيرى ما هنا أنه أخر رمي الحادي عشر إلى الثاني عشر.

أما ما يروى عن مالك أنه قال: ظنت أنَّه قال: في الأولى منها^(١) -[يعني: يقدم الثاني عشر مع الحادي عشر]- فليس بجيد؛ لأن العبادة لا تقدم على وقتها.

(١) سنن الترمذى (٣/٢٨٠-٢٨١) برقم: (٩٥٥).

والصواب في هذا: أنهم يؤخرون اليوم الحادي عشر مع الثاني عشر، ثم يرمونهما جمِيعاً، فيبدؤون باليوم الحادي عشر ثم الثاني عشر.

قال جماعة من أهل العلم: ويقاس على هذا من شق عليه الزحام في الحادي عشر فإنه يضمه إلى الثاني عشر، وهذا جيد، وإن رماه بعد الغروب فتقديم أنه لا حرج في ذلك - إن شاء الله - على الصواب.

ثم يرمون يوم النفر - وهو اليوم الأخير لمن لم يتعجل - يرمون يوم الثاني عشر، ثم يذهبون بإبلهم للرعي، ثم يأتون بها اليوم الثالث عشر للرحيل، فيرمون ويرحلون.

ومن هذا استنبط جماعة من العلماء جواز تأخير الرمي إلى اليوم الأخير أو الثاني عشر؛ للزحام أو الحاجات الشديدة، وهو له وجه بيّن.

لكن مهما أمكن أن تطبق العبادة على حالها، وأن تؤدى على حالها؛ فهو أولى وأفضل مهما كان، لكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى تأخير الرمي فلا بأس؛ لقصة الرعاة، والعذر معروف، والسبب واضح، إلا أن الأولى والأفضل والذي ينبغي ألا يؤخر رمي يوم النحر؛ لأن الرسول ﷺ لم يرخص لهم أن يؤخروا، بل رموا.

فيرمي يوم النحر ولا ينبغي له تأخيره، أما اليوم الحادي عشر فهو محل البحث، وهكذا الثاني عشر مع الثالث عشر.

وبكل حال مهما أمكن أن يرمي في الوقت، فهو المطلوب كما رمى جمهور الصحابة ما عدا الرعاة.

والعصر الحاضر فيه مشقة كبيرة على الناس في الرمي، ولا أعلم في مناسك الحج أشد على الحجاج ولا أخطر من رمي الجمار، لأمرین: أحدهما: ضيق الوقت، وضيق المكان.

والأمر الثاني: تحديد الوقت، فالوقت محدد بنهاية اليوم الثالث عشر، بخلاف الطواف فإنه وإن كان فيه زحام ومشقة، لكن ليس بمحدد، فلو أخره إلى بعد الحج بأيام فلا حرج، ولو أخر الطواف إلى آخر ذي الحجة أو ما بعد ذلك فلا حرج، وأجزأه ذلك، لكن الرمي في منى ما فيه حيلة، إن أخره وجب عليه دم، فهو مضططر إلى أن ينهي الرمي في هذه الأيام الثلاثة، فلا أعلم في المناسك أشد من هذا النسك.

ومن رحمة الله عز وجل أن يسر وسهل فجعل الإذن بالتوكيل، فلا بأس أن يستنيب الإنسان من ينوب عنه، فالقوة تختلف، وال بصيرة تختلف في هذا المقام، ولا حرج في التأخير إلى ما بعد غروب الشمس على الصحيح لشدة الحاجة إلى ذلك، فإن ما بين زوال الشمس إلى غروب الشمس لا يتسع لهؤلاء الملائين أو مئات الآلوف التي ترمي، فإن الأمر عظيم وخطير، وقد يفضي إلى موت، وقد يفضي إلى أمراض، فالامر في هذا واسع، ولا ينبغي فيه التشديد أبداً؛ لأن الأمر أقل من هذا كله، فإن حرمة المؤمن، ووجوب حفظ حياته فوق هذا كله، فلا يجوز أن يخاطر الإنسان بنفسه في مقام الرمي، بل إن شاء وكل، وإن شاء آخر إلى ما بعد الغروب، وإن شاء ضم اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر أو إلى الثالث عشر، كما فعل الرعاة بإذن النبي ﷺ، فالامر في هذا واسع، وليس له أن يخاطر أبداً، ولا سيما النساء؛ فإنهن أخطر وأخطر، فهن عورات،

فينبغي في مثل هذا أن يوكلن من يرمي عنهن، أو يؤجلن الرمي إلى بعد الغروب، أو يؤجلنها إلى آخر يوم إذا تيسر ذلك، لكن التأجيل إلى آخر يوم قد يفضي إلى كثرة الناس؛ فإن الناس إذا اعتادوا التأجيل انضم بعضهم إلى بعض فجاء الزحام المحذور، ولكن توكيلاً أو تأخيرهن إلى بعد الغروب، كل هذا أسهل وأيسر.

ولا ينبغي في هذا التشديد أبداً، بل ينبغي فيه التخفيف؛ لأن قصاراً أنه واجب، قصاراً لو تركه بالكلية لم يجب عليه إلا دم في ذلك، وحجه صحيح، ولا حرج عليه ولا إثم إذا خاف الموت في هذا، أو خاف الخطر؛ فلا ينبغي لأحد التشديد في هذا.

وبعض الناس يشدد في هذا، ولا ينبغي فيه التشديد؛ لأنه مقام خطر على الأرواح، وخطر على الأبدان بالأمراض، فينبغي فيه التخفيف والتسهيل.

الحديث الثالث: حديث أبي بكرة رضي الله عنه : (خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم النحر).

المقصود من هذا أن يبين أن يوم النحر محل خطبة، وأنه يشرع للإمام أو أمير الحج أن يخطب يوم النحر، ليعلم الناس مناسكهم، ويعلّمهم دينهم، ويحذرهم مما حرم الله عليهم، كما فعل النبي صلوات الله عليه وسلم حين خطبهم وعلّمهم وحذّرهم كثيراً مما حرم الله عليهم، وعلّمهم ما يتعلّق برمي الجمار، وعلّمهم أن الله حرم عليهم دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وقال في خطبته: «لا ترجعوا

بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

فالملقب بأها خطبة عظيمة ينبغي فيها لولي الأمر -سواء كان الإمام أو من ينوب عنه في الحج- أن تكون الخطبة ذات أهمية، وأن يعني فيها بكل ما يهم الحجاج من جهة تفهمهم دينهم، وإبلاغهم دينهم، وإبلاغهم مناسكهم، وتحذيرهم مما حرم الله عليهم سبحانه وتعالى.

والحديث الرابع: حديث سرّاء بنت نبهان عليها السلام: (خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟»).

الأظهر والأقرب أن المراد بيوم الرؤوس هنا هو يوم الثاني عشر، وهو أوسطها؛ لأن قبله اليوم الأول، وبعده اليوم الثالث، فهو المتوسط، وهو من التوسيط بين شيئين، ولأن الرؤوس في الغالب تكون يوم الثاني عشر؛ لأن الناس في يوم العيد، وفي اليوم الحادي عشر يأكلون من اللحوم، واللحوم كثيرة، والناس توفرت عندهم اللحوم، وفي اليوم الثاني عشر تفرغوا للرؤوس؛ لطبخها أو لشويها والاستفادة منها.

فالأقرب أنه هو اليوم الثاني عشر، وأن الوسط هنا من التوسيط، لا بمعنى الوسط الذي هو العدل الخيار، هذا هو الأقرب.

وقال قوم: إن المراد بأوسطهن يعني أفضلهن، وأنه من الوسط الذي هو العدل الخيار، وأن المراد بهذا اليوم الأول، وفي هذا نظر؛ فإن المتأذد عند

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٥٩).

السامعين إذا قيل: الأوسط، فمعناه أنه بين شيئين، هذا المبادر للسامعين في لغة العرب، ولا سيما في الشيء الذي فيه توسط، وحمله على العدل الخيار له وجه، ولكن الأظهر الأول.

والحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجك وعمرتك»، رواه مسلم).

عائشة رضي الله عنها كانت أحرمت بالعمرة، فلما دنت من مكة إلى محل يقال له: سرِفْ حاضت، وأصابها شدة في هذا، وبكت وعظم عليها الأمر، فأخبرها النبي ﷺ أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وهو الحيض، وأنه لا حرج عليها في هذا الأمر، وأمرها أن تحرم بالحج مع العمرة، وأن تغسل وتلبّي بالحج مع العمرة، فصارت قارنة فاغتسلت، ولبت بالحج، وصارت قارنة.

وهكذا أمر النبي ﷺ من أهدى وقد أحرم بالعمرة أن يلبي بالحج مع العمرة ويكون قارناً، فلما طافت يوم العيد وسعت، قال لها ﷺ: (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجك وعمرتك).

فدل ذلك على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهذا قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأهل العلم، أن القارن يكفيه سعي واحد وطواف واحد.

وخالف في هذا أصحاب الرأي وقالوا: لا بد من طوافين وسعين، وقولهم ضعيف ومرجوح، ومهزوم بأدلة كثيرة.

المقصود أن الصواب هو قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ كان قارناً، ولم يطف إلا طوافاً واحداً، وهو طوافه حين قدم ﷺ، وأما طوافه الأول فهو طواف

قدوم، وليس طواف عمرة ولا حج، وحديث عائشة ﷺ صريح في هذا.

وقد روى مسلم في الصحيح أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها هذا الكلام: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»^(١)، فرواية جابر رضي الله عنه مثل رواية عائشة رضي الله عنها عن نفسها.

وأما المفرد فهو مثل القارن أيضاً، إذا كان حج مفرداً فحكمه حكم القارن، يكفيه سعي واحد، وطواف واحد، ولا يلزم سعي ثانٍ.

بقي الممتنع الذي أحرم بالعمرة وفرغ منها، ثم أحرم بالحج في وقته؛ هذا النسك الثالث محل خلاف.

فذهب الأئمة الأربع والجمهور إلى أنه لا بد من سعي ثانٍ؛ لأن السعي الأول للعمرة، والسعى الثاني للحج، وهذا هو الأرجح والأقرب والأظهر.

ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين حين قالت: «وأما الذين أهلوا بالعمرة؛ فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم طافوا طوافاً آخر للحج بعدما رجعوا من مني»^(٢)، وهذا هو السعي، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند جيد رواه البخاري معلقاً^(٣)، كذلك صرحت فيه بأن الذين أحرموا بالعمرة طافوا وسعوا أولاً، ثم طافوا بعد رجوعهم من مني وسعوا الحجهم.

وهذا هو الأظهر من جهة الدليل، ومن جهة المعنى؛ لأن العمرة انتهت

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨١) برقم: (١٢١٣).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٣١١).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٤٤) برقم: (١٥٧٢).

وغير منها.

وذهب بعض أهل العلم - وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وثبتت عنه - أنه يكفي سعي واحد، وهو رواية عن أحمد رحمه الله^(١) حين سئل في رواية عنه، فقال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً أجزأه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله^(٢)، وقال: إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة.

والأظهر عندي والأقرب عندي أن الصواب ما قاله الجمهور، وأنه لا يكفي، بل لا بد من سعي ثانٍ للحج؛ للحديثين السابقين، وللمعنى، [وابن عباس رضي الله عنهما خالف ما رواه، والحجارة فيما روى لا فيما رأى]، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يرمل في السبع الذي أفضى فيه. رواه الخمسة إلا الترمذى ^(٣)، وصححه الحاكم ^(٤).

٧٤٢ - وعن أنس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى الظهر، والعصر،

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩ / ٢٦).

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ١٧٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٧ / ٢) برقم: (٢٠٠١)، السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٤) برقم: (٢١٨)، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠١٧) برقم: (٣٠٦٠)، ولم نجده في مسنن أحمد.

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٥٤٨) برقم: (١٧٦٧).

والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحض، ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري^(١).

٧٤٣ - وعن عائشة حَمْلَةَ عَنْهَا: أنها لم تكن تفعل ذلك - أي: النزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لأنَّه كان منزلاً أسمح لخروجه. رواه مسلم^(٢).

٧٤٤ - وعن ابن عباس حَمْلَةَ عَنْهَا قال: أمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا خَارِجَةً مِنْ بَيْتِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ خَفِفَ عَنِ الْحَائِضِ. متفق عليه^(٣).

٧٤٥ - وعن ابن الزبير حَمْلَةَ عَنْهَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». رواه أحمد^(٤)، وصححه ابن حبان^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢/١٧٩) برقم: (١٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٥١) برقم: (١٣١١).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٧٩) برقم: (١٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/٩٦٣) برقم: (١٣٢٨)، والله لفظ للبخاري.

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ (٤٢-٤١/٢٦) برقم: (١٦١١٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٤/٤٩٩) برقم: (١٦٢٠).

(*) قال سماحة الشيخ حَمْلَةَ في حاشيته على البلوغ: وسنده عنده: حدثنا يونس، حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير حَمْلَةَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذكره، وهذا حديث صحيح، رجاله لا يأس بهم. والله أعلم.

تمكيل: وأخرج ابن ماجة بسنده صحيح عن جابر حَمْلَةَ مرفوعاً: «صلوة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». حرر في ١٤١٢/١١/٢٥ هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالحج والعمرة، والانصراف بعد ذلك، وفضل المسجدين.

الأول: حديث ابن عباس، وهو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه، تقدم غير مرة أن ابن عباس رضي الله عنه إذا أطلق فهو عبد الله؛ لأنه هو المشهور، والفضل رضي الله عنه مات قديماً في أول خلافة عمر رضي الله عنه بعد النبي صلوات الله عليه وسلم، فإذا أطلق ابن عباس رضي الله عنه فالمراد به عبد الله، وإذا أطلق ابن الزبير رضي الله عنه فالمراد به عبد الله، وإذا أطلق ابن عمر رضي الله عنه فهو عبد الله، وابن عمرو رضي الله عنه هو عبد الله؛ لأنهم كلهم مشهورون، وهم أفضل أولاد هؤلاء.

قال: (أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يرمل في السُّبُّع الذي أفاض فيه)، يعني: أنه صلوات الله عليه وسلم مشياً ولم يرمل في طوافه طواف الإفاضة، لما راجع صلوات الله عليه وسلم من عرفات طاف يوم العيد طواف الإفاضة سبعة أشواط، ولم يرمل.

فدل ذلك على أن الرمل يكون في طواف القدوم خاصة كما تقدم^(١)، فهو من خصائص طواف القدوم.

والرَّمَل بفتحترين هو: الخبب والعجلة في طواف الشوط الأول والثاني والثالث، يقال له: رَمَل، ويقال له: خَبَب، ويقال له: الإسراع في الأشواط الثلاثة الأولى مع تقارب الخطأ، فهو عجلة خاصة، تسمى: الْخَبَب، وتسمى: الرَّمَل،

(١) تقدم (ص: ٣٨٨).

غير المشي المعتاد.

هذا فعله النبي ﷺ في طواف القدوم؛ في حجة الوداع، وفي عمرة القضاء، وفي عمرة الجعرانة، رمل ﷺ فيها؛ فدل ذلك على أنها السنة.

وأما طواف الإفاضة، وطواف الوداع، والأطوفة الأخرى العادية فليس فيها رَمْلٌ؛ هكذا جاءت السنة.

[وقوله: (السبع) بالضم، يعني: سبعة أشواط، ويقال: أسبوع، وسبعين، طفت سبعاً، ولا مانع من أن يقول: سبعاً، أي: سبعة أشواط، من باب تسمية الشيء ببعضه].

والحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، والثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في التزول بالمحصب.

ذكر أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به).

واختلف أهل العلم هل هو سنة، أم نزله منزلًا عاديًّا ولم يكن لقصد إظهار السنة؟ فأنس رضي الله عنه والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اعتبروه سنة^(١)، وجاء في حديث أسامة رضي الله عنه أنه سأله الرسول ﷺ: أين تنزل غداً؟ قال: «بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»^(٢)، هذا يدل على أنه من باب إظهار الإسلام، ومن باب

(١) سنن ابن ماجه (٢/١٠٢٠) برقم: (٣٠٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/٧١) برقم: (٣٠٥٨).

بيان عز الإسلام وظهوره، وإبطال ما كان عليه أهل الكفر من شر، وما تعاقدوا عليه من الباطل، فالأفضل النزول فيه إذا تيسر، وهو قول الخلفاء، وهو الأظهر أنه نزله ﷺ قصدًا؛ لإظهار الحق وإغاثة الكافرين.

فإذا رمى الناس يوم الثالث عشر إن تأخروا، أو يوم الثاني عشر إن تعجلوا، فالأفضل النزول بالأبطح إذا تيسر ذلك دون مشقة، فيصلّي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يطوف طواف الوداع إن كان متراجلاً، وإن كان يريد الإقامة بمكة آخر طواف الوداع حتى يريد السفر، والنبي ﷺ تعجل، حين فرغ سافر ﷺ، فإنه دخلها في آخر الليل فطاف طواف الوداع في آخر الليل، وصلّى بالناس الفجر وقرأ ﷺ فيها بسورة الطور^(١).

وطافت أم سلمة رضي الله عنها وراء الناس طواف الوداع وهم يصلون، ثم مشي بعدهما صلّى الفجر^(٢)، ثم توجه رضي الله عنها إلى المدينة في اليوم الرابع عشر، هذا هو الأفضل.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: أنه نزله لأنّه كان أسمح لخروجه فهذا من باب اجتهادها وظنها، والأول أظهر.

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض).

هذا يدل على أن الحائض ليس لها وداع، رواه الشیخان من حديث

(١) صحيح البخاري (١٠٠) برقم: (٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/٩٢٧) برقم: (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) المصدر السابق.

ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (أمير الناس)، وهذا في حكم الرفع عند أهل العلم من أهل الأصول والمصطلح، إذا قال الرواية: أمير الناس، أو أمّرنا، أو نهينا، أو من السنة، فهو في حكم الرفع إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقد جاء هذا مصريحاً به في رواية مسلم ^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا يُفْرَنَ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فصرح بالرفع، وثبت من أحاديث أخرى ما يدل على أن الحائض لا طواف عليها، ومن هذا ما في الصحيح ^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أحابستنا هي؟» في شأن صفية رضي الله عنها لما قيل: إنها حائض، قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: «فلا إِذْنَ». لَا إِذْنَ

فالدلالة على أن من أفاضت لا تحبسها الحيبة؛ لأن الحائض ليس عليها وداع، ومثلها النساء عند العلماء.

فالمعنى أن الحيض والنفاس يمنعان طواف الوداع، وتخرج المرأة بدون وداع؛ لأنها معذورة، لكونها ليست من أهل الطواف والصلاه.

وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن الزبير بن العوام الأنصاري، أسد قريش، وهو ابن حواري النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وابن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وخالته عائشة رضي الله عنها، وفضائله رضي الله عنهما معروفة، وقد تولى الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد نحو تسع سنين، واستقر رضي الله عنهما في مكة، وقاتل المختار بن أبي عبيد الشفقي

(١) صحيح مسلم (٩٦٣/٢) برقم: (١٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١٧٩/٢) برقم: (١٧٥٧)، صحيح مسلم (٩٦٤/٢) برقم: (١٢١١).

الذى ادعى النبوة، وقتله على يد أخيه مصعب بن الزبير، وجرت له حروب مع عبد الملك بن مروان، ثم انتهى الأمر بقتله على يد الحجاج بن يوسف عام ثلث وسبعين رضي الله عنه ورحمه.

يقول ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).

وقد جاء هذا المعنى في الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وقال هنا: (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)، وقد جاء في هذا المعنى أحاديث كلها تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة؛ لأنه إذا كان في مسجد النبي ﷺ بمائة صلاة؛ فتكون في غيره بمائة ألف صلاة أو أكثر.

وهذا يدل على فضل المسجدين، وما جعل الله فيهما من الخير العظيم، وأن الصلاة فيهما مضاعفةً مضاعفةً عظيمة.

وأنها في المسجد الحرام أكثر وأعظم بمائة ألف صلاة، وفي مسجد المصطفى ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، ولهذا تشد الرحال إلى هذه المساجد مع المسجد الأقصى، وجاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «وفي مسجد بيت المقدس خمسين صلاة»^(٢)، على النصف من

(١) سبق تخرجه (ص: ٢٧٦).

(٢) سبق تخرجه (ص: ٢٧٦).

مسجد النبي ﷺ.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(١)، وما ذاك إلا لفضلها وعظم شأنها ومضايقة الصلاة فيها، وأما ما سواها فلا تشد له الرجال، بل إن وافق أن الإنسان صلى فيه وإنما فلما يشد له الرحال.

وهكذا البقاع المعظمة التي يعظمها الناس؛ كمقابر الصالحين ومقابر الأنبياء، لا تشد لها الرجال على الصحيح، وإنما تشد إلى المساجد فقط، وإذا كانت المساجد الثلاثة لا يشد لغيرها الرجال مع فضل المساجد، وأن المساجد أفضل بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: «خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق»^(٢) إذا كانت المساجد لا تشد لها الرجال إلا هذه الثلاثة، فالمقابر وأثار الصالحين وأي مكان كان لا تشد لها الرجال.

وهكذا الطور، ولما شد الرجل أبو هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ إلى الطور، وعلم أبو بصرة حَفَظَهُ اللَّهُ بذلك أنكر عليه وقال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته. وذكر له حديث: «لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس»^(٣).

(١) سبق تخریجه (ص: ٢٧١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٦٤ / ٤٧٦) برقم: (١٥٩٩) من حديث ابن عمر حَذِيفَةَ، وفي صحيح مسلم (١ / ٤٦٤) برقم: (٦٧١) من حديث أبي هريرة حَذِيفَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إلى الله أسواقها».

(٣) سنن النسائي (٣ / ١١٣) برقم: (١٤٣٠)، مسنون أحمد (٣٩ / ٢٦٧) برقم: (٢٣٨٤٨)، واللفظ للنسائي.

وهذا يدلنا على أنه لا يشد الرحل لقصد قبر معين للسلام على صاحبه، أو الدعاء عنده، أو بقعة معينة كالطور، أو ما أشبه ذلك؛ فلا تشد لها الرحال؛ سدًا لذرائع الشرك؛ لأن شد الرحل إلى قبر أو إلى محل معين قد يفضي إلى الغلو فيه، ودعاء صاحبه من دون الله تعالى، فلهذا حسم الشرع المادة، ونهى عن شد الرحال لئلا يتخد هذا وسيلة إلى الغلو في أصحاب القبور، أو الأماكن المفضلة، وهذا من محسن الشريعة، ومن سد الذرائع التي قد تفضي إلى الشرك والمنكر والبدعة، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الفوات والإحصار

٧٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه؛ حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري ^(١).

٧٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على ضباعنة بنت الزبير ابن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «حجي واشتري: أن محلي حيث حبستني». متفق عليه ^{(٢)(*)}.

٧٤٨- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل».

قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق. رواه الخمسة ^(٣)، وحسنه الترمذى.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: (باب الفوات والإحصار).

(١) صحيح البخاري (٣/٩) برقم: (١٨٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/٧) برقم: (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/٨٦٨) برقم: (١٢٠٧)، واللفظ لمسلم.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ضباعنة رضي الله عنها مثل حديث عائشة رضي الله عنها المذكور.

(٣) سنن أبي داود (٢/١٧٣) برقم: (١٨٦٢)، سنن الترمذى (٣/٢٦٨) برقم: (٩٤٠)، سنن النسائي

(٤) برقم: (٢٨٦١)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٢٨) برقم: (٣٠٧٧)، مسند أحمد (٢٤/٥٠٨) برقم: (٥٠٨) برقم: (١٥٧٣١).

الفوات: مصدر فَاتَ، يَفْوُتُ، فَوَّاتًا؛ إذا مضى ولم يُدْرِكَ، إذا مضى الشيء ولم يُدْرِكَ قيل: فات، فاتت الصلاة في الجماعة: مضت ولم يُدْرِكها، فات الطلب: لم يُدْرِكَ، فات العدو: لم يُدْرِكَ، فات الحج بطلوع الفجر من يوم النحر: يعني ما أمكن إدراكه لمن لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر.

والمراد هنا هو الآخر، يعني: حكم من فاته الحج بطلوع الفجر من يوم النحر.

وكان يحسن بالمؤلف أن يذكر في هذا الباب شيئاً من هذا الشيء، كان يحسن أن يذكر حديث عبد الرحمن رض^(١)، وحديث أبي أيوب رض^(٢) وجماعة جاء عنهم في قصة فوات الحج، ولم يذكر في هذا الباب شيئاً من ذلك. المقصود: لعله ما ذكر ذلك لأنه مفهوم ومحظوظ، أو أراد أن يفعل ذلك ولكن نسيه لعارض عرض.

المقصود: أن الفوات المراد به هنا فوات الحج، وهو يفوت بطلوع الفجر من يوم عرفة، فمن أحْرَمَ وفاته الحج تحلل بعمره، كما أفتى بهذا عمر لهبَّار بن الأسود^(٣) ولأبي أيوب الأنباري رض^(٤).

وهذا هو الصواب: من فاته الحج تحلل بعمره، ويقضي إن لم يكن حج

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٩٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٨٣) برقم: (١٥٣).

(٣) موطأ مالك (١/ ٣٨٣) برقم: (١٥٤).

(٤) سبق تخریجه في الحاشية قبل السابقة.

حجـة الإسلام، فإنـ كان حـجـة الإسلام فـلا؛ على خـلاف بـين أـهـل العـلم في ذـلك، وـقـيل: يـقـضـي ويـهـدـي مـطـلـقاً، كـما أـفـتـى عمر جـهـنـمـهـ بـذـلـك وأـطـلـقـ، حـينـ أـفـتـاهـما بـأنـ يـقـضـيا ويـهـدـيا عـام قـابـل لـمـن فـاتـهـ الحـجـ، وـهـذا كـلـهـ إـنـ لمـ يـشـرـطـ، فـإنـ شـرـطـ أـنـ مـحـلـهـ حـيـثـ حـبـسـ؛ فـإـنـهـ لـا يـكـونـ عـلـيـهـ شـيـءـ، كـما يـأـتـيـ فيـ حـدـيـثـ ضـيـاعـةـ جـهـنـمـهـ.

وـأـمـاـ الإـحـصـارـ؛ فـهـوـ مـصـدـرـ: أـحـصـرـ إـحـصـارـاًـ، وـيـقـالـ: حـصـرـ حـصـرـاًـ؛ يـقـالـ: ثـلـاثـيـ وـربـاعـيـ، وـجـاءـ فيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـالـرـبـاعـيـ: ﴿فـإـنـ أـحـصـرـتـمـ فـمـاـ أـسـتـيـسـرـ مـنـ أـهـلـيـ﴾ [الـبـقـرةـ: ١٩٦ـ].

وـاخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فيـ ذـلـكـ هـلـ يـقـصـدـ بـهـ: حـصـرـ العـدـوـ فـقـطـ، أـوـ يـعـمـ غـيرـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـ الـآـيـةـ؟ عـلـىـ قـوـلـيـنـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ، وـالـأـرجـحـ أـنـهـ يـعـمـ، وـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـالـحـقـيقـةـ وـالـمـعـنـىـ، لـاـ بـمـجـرـدـ السـبـبـ، وـإـنـ كـانـ السـبـبـ إـحـصـارـ قـرـيـشـ لـلـنـبـيـ ﷺـ وـمـنـعـهـمـ إـيـاهـ مـنـ أـدـاءـ عـمـرـتـهـ فيـ عـامـ الـحـدـيـةـ، لـكـنـ الـحـكـمـ يـعـمـ حـصـرـ العـدـوـ وـحـصـرـ غـيرـ العـدـوـ، هـذـاـ هـوـ الـأـرجـحـ.

وـقـالـ جـمـاعـةـ، وـهـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ﷺـ^(١): أـنـهـ خـاصـ بـالـعـدـوـ فـقـطـ، عـلـىـ حـسـبـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ.

وـالـنـبـيـ ﷺـ أـحـصـرـ يـوـمـ الـحـدـيـةـ مـنـ عـامـ سـتـ مـنـ الـهـجـرـةـ حـينـ جـاءـ مـعـتـمـراًـ، وـمـعـهـ أـلـفـ وـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـمـائـةـ، فـلـمـاـ وـصـلـوـاـ إـلـىـ قـرـبـ الـحـرـمـ مـنـعـتـهـمـ قـرـيـشـ، وـنـزـلـوـاـ فيـ الـحـدـيـةـ، وـجـرـىـ بـيـنـهـمـ وـسـائـلـ الـصـلـحـ، حـتـىـ تـمـ الـصـلـحـ، وـأـوـحـىـ اللـهـ

(١) مـسـنـدـ الشـافـعـيـ (صـ: ٣٦٧ـ).

لنبيه ﷺ ألا يسألوا خُطَّةً يُعَظِّمُ فيها حرمات الله إلا يجiblyم إلها، فلم يرحب في قتالهم، ولم يؤمر بقتالهم، وكان بعض الصحابة أحَبَّ قتالهم، وألا يرجع العُمار إلا وقد أَدَّوا عمرتهم، ولكن الله سبحانه وتعالى أمر بإمساء الصلح، وعدم القتال ذلك الوقت؛ لحكمة بالغة، فلم يزل النبي ﷺ بينه وبينهم الرسل يتربدون حتى تم الصلح على وضع الحرب عشر سنين، وعلى أنه يرجع عنهم ذلك العام، ويأتي في العام القادم معتمراً، فلما تم الصلح على هذا بعد تردد الرسول أمر أصحابه أن ينحروا الهدي، وأن يحلقوا ويتحللو، فحصل بعض التوقف في ذلك؛ يرجون أن يتيسر لهم الاعتمر، فتغيض الرسول ﷺ من ذلك، واشتد عليه الأمر، ودخل على أم سلمة ﴿ع﴾ فلما رأت ما في نفسه سأله، فأخبرها قالت: «يا نبِيَ اللهُ، أَتَحُبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكُلْ أَحَدًا مِّنْهُمْ كَلْمَةً، حَتَّى تَنْحِرْ بَذْنَكَ، وَتَدْعُو حَالَقَكَ فِي حِلْقَكَ»^(١)، حتَّى يعلموا أنه ليس هناك حيلة في الاعتمر، وأن الأمر قد انتهى، وكانت مشورة صالحة ورأيا صائباً، فخرج إلى الناس، وأمر بنحر هديه، فلما رأى الناس ذلك بادروا إلى نحر هداياهم، وعرفوا أن الأمر جد، وأنه ليس هناك حيلة في العمرة.

والمقصود أنه ﷺ نحر هديه ذلك اليوم بعدما تم الصلح، وحلق رأسه، وبادر الصحابة ﴿ع﴾ إلى ذلك، ومن ليس عنده هدي، فعليه الصوم كالمنتعة.

وفي هذا حديث ابن عباس ﴿ع﴾: أن النبي ﷺ في يوم الحديبية (حلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه)، يعني: بعدما تم الصلح حلق رأسه بعد النحر، فإنه

(١) صحيح البخاري (٣/١٩٦-١٩٣) برقم: ٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

أمر بالنحر قبل، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحرروا الهدي، ثم حلقوا وتحللو، وأتيح لهم النساء وكل شيء، ورجعوا إلى المدينة، وسماه الله: فتحاً، وصار سبب خير عظيم، وتواصل الناس بعد ذلك المسلم والكافر، وسمعوا القرآن وتعلموا الإسلام، ودخل الناس في دين الله كثيراً، ثم جاء الفتح الأكبر - وهو فتح مكة - فدخل الناس في دين الله أفواجاً، فكان فتح الحديبية فتحاً مقدماً لفتح مكة بالقوة، وفي الفترة بين فتح مكة وبين الحديبية دخل جم غفير من الناس، منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة رضي الله عنه، وأمم كثيرة، دخلوا في دين الله بين الفتحين.

ولم يأمر رسول الله أصحابه أن يقضوا عمرة القضاء، وإنما سميت عمرة القضاء من أجل التقاضي والمصالحة، فدل ذلك على أن المحصر ليس عليه قضاء، إلا أن تكون عمرة الإسلام أو حجة الإسلام فإنه يقضيها، هذا هو الصواب.

وظن بعض الناس أنها سميت: القضاء لوجوب القضاء، وليس كذلك، وإنما يقال لها: عمرة القضاء، وعمرة القضية؛ من باب المقاضاة والمصالحة فقط، [ففي المصالحة أن يسمحوا لهم أن يأتوا بعمره بدلها، وإن لم تكن فريضة عليهم، لكن من باب تطبيب النفوس، وتعويضهم عما صدرُوا عنه]، كما قرر ذلك أهل التحقيق كابن القيم^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وغيرهما.

وهكذا من حصره ضياع النفقه، أو ضل السبيل، أو مرض؛ فإنه على

(١) ينظر: زاد المعاد (٨٦/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٦/٢٦).

الصحيح ينحر هدياً، ويحلق رأسه ويتخلل؛ فإن كان اشترط فلا شيء عليه.

ويدل على هذا حديث **ضباعنة** بنت الزبير بن عبد المطلب عليها السلام، ابنة عم النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لأن الزبير هو عمه، أخو عبد الله بن عبد المطلب، وهي ابنة عمه، كانت تحت المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه، الشجاع المعروف، والصحابي الجليل.

(فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية)، تستأذنه في الحج، وتقول: إنها شاكية أي: مريضة، فقال لها: (حجبي واشتري أمن محلبي حيث حبسنني).

وهذا يدل على أن المريض لا بأس أن يحج، ولا بأس أن يشترط، فإذا قال: محلبي حيث حبسنني، أو لبنيك حجاً، ولبي التحلل إذا عجزت، أو إذا مرضت، أو أنا في حل إذا عجزت، أو مرضت، أو ما أشبه هذا من العبارات، فلهما ذلك وللرجل ذلك؛ لهذا الحديث الصحيح.

فإذا أحزم بحج أو عمرة واشترط ثم نزل به مرض أو عدو أو ضاعت نفقته أو ضل السبيل؛ فإنه يتخلل ولا شيء عليه، لهذا الحديث الصحيح.

أما حديث **الحجاج بن عمرو** **الأنصاري** وحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما ظاهره يدل على أنه له التحلل وإن لم يشترط؛ وعلى هذا يكون التحلل بأمور ثلاثة: الحصر بالعدو ونحوه على الصحيح. الثاني: الاشتراط. الثالث: نزول ما يشق عليه العمل معه، من الكسر والعرج والمرض -كما في الرواية الأخرى-؛ فإنه بهذا يتخلل وإن لم يشترط، فلعل ما جاء في حديث **ضباعنة** عليها السلام كان قبل ما في حديث **الحجاج بن عمرو**، فجاز هذا وهذا؛ جاز التحلل بالاشتراط، وجاز

التحلل بغير الاشتراط، لقوله: (فقد حل)، المعنى: صار حلالاً، أو دخل في الحل، وهذا أقرب، يعني: فقد حل له التحلل والخروج من عمرته أو حجه. وقد راجعت هذا الحديث -لأن في النفس من متنه شيئاً، مع مراعاة ما تقدم في الحصر، وحديث ضباعة عليه السلام - فرأيت إسناده لا بأس به على شرط الصحيح؛ لأنه من روایة يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن ابن عباس عليهما السلام، وقد صرخ يحيى بالسماع من عکرمة.

وفي روایة من روایة عکرمة عن عبد الله بن رافع -وهو ثقة- عن الحجاج، والحجاج صرخ بالسماع من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم صرخ عکرمة بالسماع من أبي هريرة وابن عباس عليهم السلام؛ فالحديث جيد ولا بأس بإسناده.

فيكون على أحد قولي العلماء دال على إذن ثالث وتحلل ثالث وهو المرض، والكسر، والعرج ونحوهما مما يمنعه من كمال نسكه، أو يشق عليه، فيكون التحلل بالحصر، ويكون بالاشترط، ويكون بالعلة المانعة من إكمال حجه أو عمرته إلا بمشقة كالكسر والعرج، وهذا واضح ظاهر من السياق.

وليس المراد أنه حل مطلقاً وأنه ليس له البقاء في إحرامه، فالأقرب ما دل عليه حديث الحصر، وما دل عليه حديث ضباعة عليه السلام من أن معناه: أن له التحلل، وليس المعنى: أنه صار حلالاً وليس له أن يبقى في إحرامه، الأقرب خلاف ذلك، وهو أن قوله: (فقد حل) يعني: فقد جاز له التحلل وحل له التحلل؛ فإذا شاء أن يتحلل فلا بأس، وإن شاء أن يمضي في عمرته وحجه فلا حرج، كما صبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه يرجون أن يمضوا، ويرجون أن يزول الحصر، وكما قال لضباعة عليه السلام: (واشترطي أن محل حبيث حبستني).

فدل على أنها لو مضت وصبرت على المشقة فلا بأس.

[فإذا اشترط المريض فهو أسلم وأحسن، جمّاً بين الروايات؛ لأنّ حديث ضباعة عليه السلام أصح، فهو في الصحيحين، وله شاهد آخر من حديث جابر رضي الله عنه^(١)، أما حديث عكرمة فلا يخفى ما قيل في عكرمة، وإن كان الصواب أنه ثقة، ولم يثبت فيه جرح، هذا الصواب كما قال الحافظ^(٢)، ولم يثبت عن ابن عمر أنه كذبه، بل روى له [البخاري] في الأحاديث الصحيحة المعتمدة، وروى له مسلم في المتابعة، وروى له الأئمة، ومدار الحديث عليه.

لكن بكل حال إذا حمل على المعنى: (فقد حل) أي: جاز له التحلل، وجاز له المضي وهو أظهر؛ جمّاً بين الأخبار فلا إشكال.

فإن قيل: ألا يقال: يحمل المطلق على المقيد، فحديث الحجاج بن عمرو مطلق، وحديث ضباعة عليه السلام مقيد، (فقد حل) يعني: إذا اشترط، عملاً بتقييد حديث ضباعة عليه السلام؟

قيل: هذا ليس بظاهر؛ لأن (فقد حل)، قالها النبي ﷺ للناس وأطلق، والاشترط شيء آخر، فيكون التحلل بالاشترط، ويكون التحلل بالعذر الشرعي وإن لم تشرط، ويكون الاشتراط من باب تأكيد المقام، ومن باب العناية بهذا النسك العظيم، حتى يكون ذلك أسمح لنفسه، وأرضي لنفسه في الخروج؛ لكونه اشترط على ربه.

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٠/٤٢٥-٤٢٦) برقم: (١٠٢٠٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧) برقم: (٤٦٧٣)، هدي الساري (١/٤٢٥-٤٣٠).

هذا هو المتبادر الآن، وقد راجعت بعض كلام أهل العلم في هذا فلم يظهر
لبي خلاف ما ذُكر هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم].

* * *

فهرس الموضوعات

رقم الصفحةالموضوع

٥.....	- كتاب الجنائز.....
٨.....	○ أهمية تذكر الموت.....
٩.....	○ الآثار الناتجة عن تذكر الموت
٩.....	○ الزهد في الدنيا مع المشاركة في أسباب المنفعة والمكاسب الطيبة .
٩.....	○ تمني الموت عند نزول الضر بالإنسان.....
١٠.....	○ معنى موت المؤمن بعرق الجبين.....
١١.....	○ الترغيب في طلب الرزق والعمل وعدم الكسل
١١.....	○ تلقين الميت وكيفيته
١٢.....	○ من صور التلقين الجائزة.....
١٢.....	○ التلقين بعد الدفن
١٤.....	○ قراءة (يس) على الميت.....
١٤.....	○ الحكمة من قراءة (يس) عند المحتضر
١٥.....	○ المقصود بالموت الذي تقرأ عليه (يس)
١٦.....	○ قراءة القرآن عند المحتضر
١٦.....	○ تغمس عيني الميت
١٦.....	○ تذكير كلمة «الروح» وتأثيثها
١٧.....	○ معنى «فضح ناس من أهله»
١٧.....	○ الدعاء بالخير من حضر الميت
١٧.....	○ تسجية الميت قبل تغسيله وتجهيزه.....
١٨.....	○ التعريف بالبرد الحبرة.....
١٨.....	○ السبب في تأخير الصحابة لدفن النبي ﷺ
١٩.....	○ اختلاف الصحابة <small>حيث شئوا</small> في مكان دفن النبي ﷺ

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ السبب في دفن النبي ﷺ في بيته.....	٢٠
○ المسارعة في قضاء الدين عن الميت	٢٠
○ حكم تغسيل الميت	٢٢
○ عدد الغسلات التي يغسل بها الميت	٢٣
○ تغسيل الميت بالماء والسدر.....	٢٣
○ عدد الثياب التي يكفن فيها الميت	٢٣
○ تغطية رأس الميت المحرم ووجهه	٢٤
○ تغسيل العرب للموتى قبل الإسلام.....	٢٥
○ حكم تغسيل الميت وعدد الغسلات.....	٢٧
○ البداءة بمواضع الوضوء عند تغسيل الميت	٢٧
○ تصفير شعر الميت	٢٧
○ تعليم الغاسل أو الغاسلة كيفية الغسل.....	٢٨
○ تكفين ابنة رسول الله ﷺ بحقوره.....	٢٨
○ تعيين ابنة رسول الله ﷺ التي كفت في حقوه	٢٨
○ استعمال الكافور في تغسيل الميت.....	٢٨
○ أوصاف الكفن المستحب تكفين الميت فيه.....	٢٨
○ التكفين في القميص.....	٢٩
○ سبب تكفين النبي ﷺ لعبد الله بن أبي في قميصه.....	٢٩
○ تفضيل الكفن في الثياب البيض	٣٢
○ تحسين كفن الميت.....	٣٣
○ تطيب كفن الميت	٣٣
○ تغسيل الشهداء وتكفينهم	٣٤

رقم الصفحةالموضوع

- تغسيل وتكفين من أصيب في المعركة ومات بعد ذلك ٣٤
- جمع أكثر من ميت في قبر واحد ٣٥
- المغالة في الكفن ٣٥
- تغسيل أحد الزوجين للأخر ٣٥
- تغسيل المقتول حداً وتكفيته والصلاحة عليه ٣٨
- عنابة النبي ﷺ بالتأييin المقتولين حداً ٣٩
- مراجعة المفضول للفاضل في أمور الدين ٣٩
- الصلاة على قاتل نفسه ٤٠
- ترك الإمام الصلاة على مرتكب الكبيرة زجراً لأمثاله ٤٠
- ترك السؤال عن عدالة الميت قبل أن يصلى عليه ٤٠
- عنابة النبي ﷺ بمن يعمل الخير وإن كان يسيراً ٤١
- فضل كنافة المساجد والعنابة بها ٤٢
- الصلاة على القبر ٤٢
- التفريق بين النعي الممنوع والنعي المأذون فيه ٤٣
- الصلاة على الغائب ٤٣
- عدد التكبيرات على الجنازة ٤٤
- التعريف بالنجاشي أصحمة ٤٤
- الصلاة على الغائب على العموم ٤٤
- فضيلة كثرة المصلين على الجنازة ٤٧
- اختلاف الروايات في العدد الذي تحصل به فضيلة كثرة المصلين على الجنازة ٤٧
- من أسباب المغفرة لذنوب المسلم ٤٨

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ الصلاة على جنازة المرأة.....	٤٩
○ موقف إمام الصلاة من جنازة الرجل وجنائز المرأة	٤٩
○ المكان الذي يصلى فيه على الجنائز.....	٥٠
○ التكبير على الجنائز أربعًا.....	٥١
○ الأدلة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت	٥٥
○ قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة على الجنائز.....	٥٦
○ الدعاء للميت في الصلاة.....	٥٧
○ تعدد الأدعية الواردة في الصلاة على الميت	٥٧
○ خطأ عزو حديث: «اللهم اغفر لحينا ومتنا وشاهدنا وغائبنا» إلى مسلم	٥٨
○ تمحيض الدعاء للميت والإخلاص فيه.....	٥٨
○ السكوت يسيرًا بعد التكبير الرابعة قبل السلام في صلاة الجنائز ..	٥٩
○ الحث على الإسراع بالجنازه.....	٦١
○ لزوم الإعداد للموت والحد من بعنته.....	٦٢
○ الحث على اتباع الجنائز.....	٦٢
○ فوائد اتباع المؤمن للجنائز	٦٢
○ اتباع الجنائز حتى الفراغ من دفتها	٦٣
○ المفاضلة بين المشي أمام الجنائز أم خلفها أم على جوانبها ...	٦٤
○ القيام للجنائز حين مرورها.....	٦٥
○ اتباع النساء للجنائز وصلاتهن عليها	٦٦
○ الحكمة من عدم اتباع النساء للجنائز.....	٦٧
○ كيفية إدخال الميت في قبره	٦٩

رقم الصفحةالموضوع

- الطريق الأسهل في كيفية إدخال الميت في قبره ٧٠
- حكم الأذان والإقامة وقراءة القرآن عند وضع الميت في قبره ٧٠
- حرمة الميت وإيذائه في قبره ٧٢
- من صور إيذاء الميت ٧٣
- عقوبة من كسر عظم الميت ٧٣
- تفضيل اللحد على الشق ٧٣
- تسنيم القبر ورفعه قدر شبر ٧٤
- تجصيص القبور واتخاذ القباب عليها ٧٥
- البناء على القبور ٧٥
- معنى النهي عن الجلوس على القبور ٧٦
- الكتابة على القبور ٧٦
- زيادة التراب على القبور ٧٦
- المشاركة في الدفن وحثو التراب على القبر ٧٨
- رش القبر بالماء ٧٨
- الوقوف على الميت بعد الدفن ٧٩
- البقاء مع الجنازة حتى الفراغ من دفنه ٧٩
- النهي عن الوقوف على قبور الكافرين والمنافقين ٨٠
- تلقين الميت بعد الدفن ٨٠
- دليل أهل الشام على مشروعية التلقين بعد الدفن ٨١
- الراجح في حكم تلقين الميت بعد الدفن ٨٢
- حكم زيارة القبور ٨٤
- سبب النهي عن زيارة القبور في ابتداء الأمر ٨٥

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ المقصود من زيارة القبور.....	٨٥
○ الزيارة البدعية للقبور.....	٨٦
○ زيارة النساء للقبور	٨٧
○ الحكمة من النهي عن زيارة القبور للنساء.....	٨٨
○ المقصود من حديث عائشة الذي علمها فيه النبي ﷺ دعاء زيارة القبور.....	٨٨
○ النياحة على الميت.....	٨٩
○ حرمة النياحة على الميت.....	٨٩
○ تعزيب الميت ببكاء أهله عليه	٩٠
○ كيفية تعزيب الميت ببكاء أهله عليه	٩١
○ براءة النبي ﷺ من النائحة	٩١
○ التنفير من النياحة.....	٩٢
○ البكاء على الميت والفرق بينه وبين النياحة المحرمة.....	٩٤
○ وصية أهل الميت بالصبر.....	٩٥
○ بنت النبي ﷺ التي بكى لموتها.....	٩٦
○ ضبط روایة مسلم لحديث: «زجر أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلی عليه».....	٩٦
○ تأخير الصلاة على الميت لتکثير المصليين عليه	٩٧
○ دفن الميت ليلاً بدون صلاة عليه أو بدون كفن كاف	٩٨
○ تحقيق المقال في حكم الصلاة على الميت ليلاً	٩٨
○ أبناء أبي طالب عم النبي ﷺ.....	٩٩
○ نبذة مختصرة عن غزوة مؤتة.....	١٠٠

رقم الصفحةالموضوع

○ اشتقاق كلمة «يشغل» في حديث: «إنه أتاهم ما يشغلهم» ١٠٠	
○ صناعة الطعام لأهل الميت..... ١٠١	
○ صناعة أهل الميت الطعام للناس..... ١٠١	
○ ما يقال عند زيارة القبور..... ١٠٢	
○ الجمع بين الأحاديث الواردة في زيارة القبور ١٠٢	
○ السلام على القبور وإن لم تقصد بالزيارة ١٠٤	
○ المقصود الشرعي من زيارة القبور ١٠٥	
○ حكم سب الأموات..... ١٠٥	
○ سب الأموات بقصد التغفير من أعمالهم ١٠٥	
- كتاب الزكاة..... ١٠٧	
○ أهمية الزكاة في الإسلام وفرضيتها..... ١١٠	
○ تعريف الزكاة..... ١١١	
○ الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله ١١١	
○ فوائد إخراج الزكاة..... ١١٣	
○ نقل الزكاة إلى بلد آخر ١١٣	
○ التحذير من الوقوع في ظلم أهل الزكاة..... ١١٤	
○ الفرائض المقدرة في زكاة الإبل والغنم ١١٤	
○ الجمع بين متفرق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة ١١٨	
○ إخراج ما فيها عيب في الزكاة ١٢٠	
○ المقصود بالمصدق في قوله: «إلا أن يشاء المصدق» ١٢٠	
○ زكاة الفضة ١٢١	
○ كيفية إخراج الزكاة في حق من لم يجد السن المحددة ١٢١	

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ زكاة البقر	١٢٤
○ مقدار الجزية	١٢٥
○ كيفية جبائية الزكاة	١٢٦
○ ما ليس فيه زكاة	١٢٦
○ زكاة سائمة الإبل	١٢٩
○ حرمة التحايل على الزكاة والتشديد على منعها	١٣٠
○ أقوال العلماء في عقوبة منع الزكاة بأخذ شطر ماله	١٣١
○ نصاب الذهب والفضة	١٣٣
○ اشتراط حولان الحول في الزكاة	١٣٤
○ زكاة البقر العوامل	١٣٥
○ تنمية مال اليتيم بالتجارة	١٣٥
○ الدعاء لصاحب الصدقة	١٣٦
○ تعجيل الركأة والحكمة من ذلك	١٣٨
○ نصاب الفضة والإبل والحبوب والشمار	١٤٠
○ الحكمة في تنوع مقادير الزكاة	١٤١
○ أصناف الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة	١٤٥
○ استحباب خرص الزرع والشمار	١٤٧
○ استحباب ترك الثالث أو الرابع في الخرص لرب المال	١٤٨
○ زكاة الحلبي	١٥٠
○ زكاة مال التجارة	١٥٢
○ زكاة الركاز والحكمة من تقدير الزكاة فيه	١٥٤
-	١٥٧

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٨.....	○ وجوب زكاة الفطر.....
١٥٩.....	○ على من تجب زكاة الفطر.....
١٥٩.....	○ وقت إخراج زكاة الفطر والمقصود منها.....
١٦٠	○ الأصناف التي تؤدي منها زكاة الفطر ومقدارها
١٦١.....	○ تعجيل زكاة الفطر.....
١٦١.....	○ الحكمة من زكاة الفطر.....
١٦٣.....	- باب صدقة التطوع
١٦٥.....	○ مناسبة ذكر صدقة التطوع بعد الفريضة
١٦٥.....	○ فضل الصدقة ولمن تكون.....
١٦٦.....	○ الإعلان بالصدقة.....
١٦٧.....	○ فضل البكاء من خشية الله.....
١٦٨.....	○ الصدقة من أسباب الوقاية من حر الشمس يوم القيمة
١٦٩.....	○ الجزاء من جنس العمل.....
١٦٩.....	○ أنواع الإحسان.....
١٧٠.....	○ فضل الصدقة عن ظهر غنى والبدء بمن يعول.....
١٧١.....	○ الصدقة على الأقرب فالأقرب
١٧٤.....	○ صدقة المرأة من مال زوجها، والخازن من مال سيده
١٧٦.....	○ الصدقة على الزوج والولد.....
١٧٧.....	○ تحريم المسألة بغير حق.....
١٧٨.....	○ الحث على الاكتساب والاستعفاف عن المسألة.....
١٧٩.....	○ سؤال الرجل لأموال الناس كُدْ يكُدْ به وجهه
١٨٠	○ من تحل له المسألة

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
-	باب قسم الصدقات ١٨٢
○	من تجوز له الصدقة من الأغنياء ١٨٥
○	حرمة الصدقة للغني والقوى المكتسب إلا بمسوغ ١٨٦
○	تحريم المسألة وبيان متى تجوز ١٨٧
○	تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأله وموالיהם ١٨٨
○	جواز أخذ المال من غير إشراف ولا سؤال ١٨٩
-	كتاب الصيام ١٩١
○	تقديم الصوم على الحج في التشريع ١٩٥
○	تعريف الصوم ١٩٥
○	أنواع الصوم وأطوار تشريعيه ١٩٥
○	صوم يوم الشك ١٩٦
○	معنى قوله: «فاقتروا له» ١٩٧
○	ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة الواحد ١٩٨
○	ثبوت الهلال بشهادة اثنين في شهور السنة سوى رمضان ١٩٩
○	تبییت النیة من اللیل فی صیام الفرض والنفل ٢٠٣
○	من أصبح صائمًا نفلاً ثم أفتر ٢٠٣
○	تعجیل الفطر ٢٠٤
○	الإفطار بالرطب إن وجد ٢٠٥
○	الوصال فی الصوم ٢٠٨
○	الوصال إلى السحر ٢٠٨
○	معنى قوله ﷺ: «إني أطعم وأسقى» ٢٠٩
○	حفظ الصيام والتحرز من كل ما يجرحه ٢١٠

رقم الصفحةالموضوع

- التقبيل وال المباشرة للزوجة في نهار رمضان..... ٢١٢
- توجيه حديث: (احتجم النبي وهو محرم، واحتجم وهو صائم) ... ٢١٣
- استخدام الكحل للصائم..... ٢١٦
- ضرب الإبرة للصائم..... ٢١٧
- فعل شيء من المفطرات نسياناً..... ٢١٨
- إلحاد الجاهل والمكره بالناسي في فعل شيء من المفطرات .. ٢١٩
- الذي يختار القيء بنفسه لمرض وغيره..... ٢٢٠
- إلحاد القلس بالقيء..... ٢٢٠
- الصوم في السفر في حالة المشقة وغير المشقة..... ٢٢٠
- أفضلية الفطر في السفر ٢٢٥
- ما يلزم الشيخ الكبير والمرأة العجوز بالفطر في رمضان ٢٢٧
- أطوار فرض صيام رمضان ٢٢٧
- الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا لم يستطعوا الصوم ٢٢٨
- ما يلزم الحامل والمريض إذا أفترتا ٢٢٩
- تسمية المعاصي بالهلاك ٢٢٩
- ترتيب الكفاررة في الجماع في نهار رمضان عمداً ٢٣٠
- سؤال أهل العلم فيما خفي من المسائل الشرعية ٢٣٠
- التوبة مع الكفاررة للمجامع في نهار رمضان..... ٢٣٠
- من جامع في نهار رمضان ولم يستطع الكفاررة ٢٣١
- حسن خلقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢٣٢
- قضاء اليوم الذي جامع فيه أهله في نهار رمضان..... ٢٣٢

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ صوم من يصبح جنباً من الليل ٢٣٢	٢٣٢
○ قضاء الصوم عن الميت ٢٣٣	٢٣٣
- باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ٢٣٦	٢٣٦
○ فوائد صوم التطوع ٢٣٨	٢٣٨
○ فضل صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ٢٣٩	٢٣٩
○ الحكمة من صيام الاثنين والخميس ٢٣٩	٢٣٩
○ المراد بالسيئات التي تکفر بصيام عرفة وعاشراء ٢٤٠	٢٤٠
○ الاستدلال بحديث: «ولدت فيه» على المولد النبوی ٢٤١	٢٤١
○ تقسيم البدع إلى بدعة حسنة وغير حسنة ٢٤٢	٢٤٢
○ صيام السبت من شوال والتعجيل بها ٢٤٢	٢٤٢
○ البداعة بصيام الفرض قبل السبت من شوال ٢٤٣	٢٤٣
○ المراد من قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله ...» ٢٤٣	٢٤٣
○ الحكمة من صيام شعبان ٢٤٤	٢٤٤
○ صيام أيام البيض ٢٤٦	٢٤٦
○ استئذان المرأة زوجها بالصوم وهو حاضر في الفرض والنفل .. ٢٤٧	٢٤٧
○ استئذان المرأة المهجورة زوجها في الصوم ٢٤٧	٢٤٧
○ صوم يوم العيددين وأيام التشريق ٢٤٩	٢٤٩
○ صيام المتمتع والقارن أيام التشريق عند عدم وجود الهدي ٢٥٠	٢٥٠
○ أقوال العلماء في أيام النحر ٢٥١	٢٥١
○ تخصيص يوم الجمعة بصيام وليه بقيام ٢٥١	٢٥١
○ صلاة الرغائب ٢٥٢	٢٥٢
○ تخصيص بعض الأيام بعبادة من دون دليل ٢٥٢	٢٥٢

رقم الصفحةالموضوع

- حكم ابتداء الصوم في النصف الثاني من شعبان..... ٢٥٥
- إفراد يوم السبت بالصوم ٢٥٦
- صوم يوم السبت والأحد مخالفة لليهود والنصارى ٢٥٧
- فطر الحاج يوم عرفة ٢٥٧
- صيام الثلاثة الأيام لمن لم يجد الهدي قبل يوم عرفة ٢٥٨
- راوي حديث: «لا صام من صام الأبد» ٢٥٩
- صوم الدهر ودلالة قوله ﷺ: «لا صام ولا أفتر» ٢٥٩
- باب الاعتكاف وقيام رمضان..... ٢٦١
- الاعتكاف معناه والمقصود منه وأفضل أوقاته ٢٦٢
- قيام رمضان..... ٢٦٣
- فضل قيام رمضان جماعة ٢٦٣
- تخصيص العشر الأوّل من رمضان بمزيد عنایة ٢٦٤
- ملازمة النبي للاعتكاف واستقرار ليلة القدر في العشر الأخيرة ٢٦٦
- اعتكاف النساء مع مراعاة التستر ٢٦٦
- وقت دخول المُعْتَكِف ٢٦٧
- الدخول في الاعتكاف ثم قطعه ٢٦٧
- ترجيل المعتكف لشعره في المسجد ٢٦٧
- خروج المعتكف لما لا بد منه ٢٦٨
- الاعتكاف في المسجد الجامع ٢٦٩
- اشتراط الصوم في الاعتكاف ٢٦٩
- تنقل ليلة القدر في ليالي العشر الأوّل وأرجى وقت تكون ٢٧١
- الدعاء في ليلة القدر ٢٧٤

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ٢٧٥	٢٧٥
○ شد الرحال للتجارة وزيارة الإخوان ٢٧٦	٢٧٦
○ مضاعفة الأجر في المساجد الثلاثة ٢٧٦	٢٧٦
○ شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ ٢٧٦	٢٧٦
- كتاب الحج ٢٧٩	٢٧٩
- باب فضله وبيان من فرض عليه ٢٨١	٢٨١
○ ترتيب أبواب العبادات عند الفقهاء ٢٨٣	٢٨٣
○ أهمية دراسة العقيدة ٢٨٣	٢٨٣
○ تأثير ركن الحج في حديث أركان الإسلام ٢٨٤	٢٨٤
○ تفسير «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» في حديث أركان الإسلام ٢٨٥	٢٨٥
○ معنى الحج لغة واصطلاحا ٢٨٦	٢٨٦
○ حكم الحج ٢٨٧	٢٨٧
○ فضيلة الحج ٢٨٧	٢٨٧
○ فضيلة الجهاد ٢٨٨	٢٨٨
○ حكم العمرة ٢٨٨	٢٨٨
○ الأحاديث الدالة على حكم العمرة، والترجيح بينها ٢٩٠	٢٩٠
○ المقصود بالسبيل في الحج ٢٩٠	٢٩٠
○ اختلاف الناس في استطاعة الحج باختلاف أحوالهم ٢٩١	٢٩١
○ حكم حج الصبي ٢٩١	٢٩١
○ أجر الكبير في تحجيجه للصغرى ٢٩٢	٢٩٢
○ الحج عن الكبير العاجز عن القيام به ٢٩٥	٢٩٥
○ الحج عن غير الأقارب العاجزين عنه ٢٩٧	٢٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
○ العناية بالشباب والفتىان وتوجيههم للخير.....	٢٩٧
○ إنكار المنكر بالقول والفعل.....	٢٩٧
○ الرد على الاستدلال على جواز السفور بحديث نظر الفضل بن العباس إلى الخشوعية ونظرها إليه	٢٩٧
○ حج المرأة عن الرجل والعكس.....	٢٩٨
○ سؤال أهل العلم واستفتاؤهم عما يجهل حكمه	٢٩٨
○ قضاء الحج المندور به، والاستنابة فيه.....	٢٩٨
○ حج الصبي والعبد.....	٢٩٩
○ سفر المرأة بدون محرم وخلوتها بالأجنبي.....	٣٠٠
○ سفر المرأة بدون محرم مع نسوة ثقات	٣٠١
○ ما تزول به خلوة المرأة بالأجنبي	٣٠١
○ الحج عن الغير.....	٣٠١
○ الحج عن غير الأب والأم.....	٣٠٢
○ التكرار في العبادات	٣٠٢
- باب المواقف.....	٣٠٣
○ أقسام مواقف الحج	٣٠٤
○ المواقف المكانية	٣٠٤
○ المقصود بالعادلة عند الإطلاق.....	٣٠٥
○ ميقات أهل المدينة.....	٣٠٥
○ ميقات أهل الشام	٣٠٦
○ ميقات أهل نجد وميقات أهل اليمن.....	٣٠٦
○ تجاوز الميقات بدون إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.....	٣٠٦

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ عدم لزوم الإحرام لكل داخل إلى مكة.....	٣٠٦
○ إحرام من كان دون المواقت.....	٣٠٧
○ إحرام أهل مكة.....	٣٠٧
○ ميقات أهل العراق	٣٠٨
○ من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة	٣٠٩
- باب وجوه الإحرام وصفته.....	٣١١
○ المقصود بوجوه الإحرام.....	٣١١
○ صفة الإحرام.....	٣١٢
○ أنواع النسك الثلاثة.....	٣١٢
○ الوقت الذي يحل فيه أصحاب النسك الثلاثة.....	٣١٢
- باب الإحرام وما يتعلقه به.....	٣١٤
○ تعريف الإحرام.....	٣١٥
○ خطأ العامة في فهم النسك	٣١٦
○ حكم التلبية ورفع الصوت بها.....	٣١٦
○ مكان إحرام النبي ﷺ.....	٣١٧
○ بيان من أين أحزم النبي ﷺ.....	٣١٧
○ الحكمة من إحرامه ﷺ بعدما ركب دابته.....	٣١٨
○ التلبية قبل الركوب	٣١٨
○ من حكم رفع الصوت بالتلبية.....	٣١٨
○ معنى: «لبيك اللهم لبيك»	٣١٩
○ تلبية النبي ﷺ.....	٣١٩
○ من حِكَم رفع الصوت بالتلبية تذكير النفس بعظمة الحج	٣١٩

رقم الصفحةالموضوع

- التجرد والاغتسال للنسك، والحكمة من ذلك ٣٢٠
- الحكمة من ذكر النبي ﷺ المحظورات من اللباس لِلمُحْرِم دون المباحات ٣٢٠
- المقصود بالسراويات ٣٢١
- المقصود بالبرانس ٣٢١
- محظورات الإحرام من الثياب ٣٢١
- ليس القميص والعمامه والسراوييل للمرأة ٣٢٢
- التطيب للمحرم ٣٢٢
- تغطية المحرم لوجهه ويديه ٣٢٢
- قطع المحرم للخفين إن لم يجد نعلين ٣٢٤
- الطيب للمحرم قبل الإحرام وبعد ٣٢٥
- النكاح والخطبة من المحرم ٣٢٦
- الحكمة من منع المحرم من النكاح أو الخطبة ٣٢٦
- أكل المحرم مما صاده الحال خارج الحرم لنفسه ٣٢٩
- أكل المحرم من الصيد الذي صاده هو أو أاعان عليه ٣٣١
- ما يحمل عليه حديث الصعب بن جثامة في رد النبي ﷺ لهديته من الصيد ٣٣١
- تطيب نفس من ردت عليه هديته ٣٣٢
- الحكمة من اعتذار المُهَدَّى إِلَيْهِ لِلمُهَدِّي عن قبول هديته ٣٣٣
- معنى: «خمس من الدواب كلهن فواسق» ٣٣٣
- قتل الفواسق من الدواب في بيوت الحرم ٣٣٤
- التعريف بالفواسق الخمس وأذاها ٣٣٤

<u>الموضوع</u>	
<u>رقم الصفحة</u>	
○ تخصيص الغراب الأبقع بالأمر بقتله.....	٣٣٤
○ استثناء غراب الزرع من قتل الفواسق	٣٣٥
○ الحجامة للمحرم.....	٣٣٥
○ الفدية على المحرم إن احتجم في رأسه.....	٣٣٦
○ التخيير بين خصال كفارة من حلق رأسه وهو محرم	٣٣٦
○ توجيه قوله ﷺ: «أتجد شاة» في حديث كعب بن عجرة.....	٣٣٧
○ الأفضل في خصال كفارة من حلق رأسه وهو محرم	٣٣٧
○ حفظ الله لمكة بحبس الفيل عنها.....	٣٣٧
○ تسليط الله تعالى نبيه ﷺ على مكة عام الفتح	٣٣٨
○ ما تميز به الحرم عن غيره من البقاع.....	٣٣٨
○ تخيير أهل القتيل بين العفو والدية والقصاص.....	٣٣٩
○ استثناء الإذخر من شجر مكة	٣٣٩
○ استثناء ما زرعة الآدمي والثمار من شجر مكة	٣٤٠
○ ما تتميز به المدينة عن غيرها من البقاع.....	٣٤٠
○ حدود حرم المدينة	٣٤١
○ الصيد في المدينة وقطع شجرها ونحوه	٣٤١
- باب صفة الحج ودخول مكة.....	٣٤٢
○ أهمية حديث جابر الطويل في بيان صفة حجه ﷺ	٣٤٤
○ خروج النبي ﷺ للحج	٣٤٤
○ التلبية بالنسك بعد الصلاة	٣٤٥
○ التلبية بالنسك بعد ركوب الدابة	٣٤٦
○ سوق النبي ﷺ للهدي معه من المدينة	٣٤٦

رقم الصفحةالموضوع

- إحرام النبي ﷺ بالحج والعمرة معاً ٣٤٧
- إحرام من كانت حائضاً أو نفاساء ٣٤٧
- طواف الحائض والنفاساء بالبيت ٣٤٨
- تلبية النبي ﷺ بالحج ٣٤٨
- معنى: «لبيك اللهم لبيك» ٣٤٩
- معنى: «لبيك لا شريك لك لبيك» ٣٤٩
- معنى: «إن الحمد والنعم لله رب العالمين، لا شريك له» ٣٥٠
- التلبية بغير تلبية رسول الله ﷺ مما لا يدل على صحة ٣٥٠
- مبيت رسول الله ﷺ بذاته طوي قبل دخول مكة ٣٥١
- استلام الركن أول دخوله ﷺ المسجد الحرام ٣٥٢
- كيفية طوافه ﷺ للقدوم ٣٥٢
- الرمل للنساء في طواف القدوم ٣٥٣
- استلام الحجر الأسود والركن اليماني أثناء الطواف ٣٥٣
- ما يقوله الطائف حين طوافه من الأذكار والأدعية ٣٥٤
- صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف ٣٥٤
- استلام الركن مرة ثانية قبل السعي بين الصفا والمروة ٣٥٤
- الخروج إلى الصفا والبلوغ بالسعي منها ٣٥٥
- كيفية السعي بين الصفا والمروة ٣٥٥
- ما يفعله من نوى الحج بعد السعي بين الصفا والمروة ٣٥٦
- مدة بقاء رسول الله ﷺ في مكة قبل الخروج إلى منى ٣٥٧
- ما يفعله من حل من عمرته بمكة قبل الخروج إلى منى ٣٥٧
- ما فعله النبي ﷺ يوم الثامن وليلة التاسع في منى ٣٥٧

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ ترك الخروج إلى مني يوم الثامن وليلة التاسع.....	٣٥٨
○ نزول رسول الله ﷺ إلى عرفات يوم التاسع	٣٥٨
○ المبادرة بالخطبة يوم عرفة.....	٣٥٩
○ بعض ما ورد في خطبته ﷺ يوم عرفة.....	٣٥٩
○ الوصية بالتمسك بسنة رسول الله ﷺ.....	٣٦٠
○ استشهاد النبي ﷺ ربه تعالى أنه بلَّغ وأدى ونصح	٣٦١
○ دلالة رفع النبي ﷺ أصبعه إلى السماء	٣٦١
○ صلاة النبي ﷺ الظهر والعصر وخطبته بعرفة، ودلالة ذلك	٣٦٢
○ مكان وقوف رسول الله ﷺ بعرفات.....	٣٦٢
○ كيفية الوقوف بعرفة	٣٦٣
○ بقاء الحجاج في عرفة إلى بعد غروب الشمس.....	٣٦٣
○ صيام الحاج يوم عرفة	٣٦٣
○ إفاضته ﷺ من عرفات إلى مزدلفة	٣٦٤
○ صلاته ﷺ المغرب والعشاء في مزدلفة	٣٦٤
○ مبيته ﷺ في مزدلفة ليلة العيد	٣٦٥
○ صلاته ﷺ الفجر يوم العيد في مزدلفة	٣٦٥
○ وقوفه ﷺ يوم العيد في المشعر الحرام	٣٦٥
○ الدفع إلى مني يوم العيد قبل طلوع الشمس	٣٦٦
○ انصراف الضعفة في آخر الليل إلى مني	٣٦٦
○ مشيه ﷺ من محسر في طريقه إلى مني يوم العيد	٣٦٦
○ رمي النبي ﷺ لجمرة العقبة يوم العيد.....	٣٦٧
○ تطيب عائشة له ﷺ يوم العيد	٣٦٨

رقم الصفحةالموضوع

- ركوبه عليه السلام إلى البيت وطوافه للإضافة يوم العيد..... ٣٦٨
- الجمع بين صلاة النبي عليه السلام الظهر بمكة وبمنى ٣٦٨
- الدعاء والذكر عند الفراغ من التلبية ٣٧١
- معنى: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف» ٣٧٣
- التوسيعة في ذبح الهدي في غير مني ٣٧٣
- المقصود بالوقوف في عرفة أو مزدلفة ٣٧٤
- تحول الناس إلى موقف النبي عليه السلام ومنحره ٣٧٤
- دخول مكة من أعلىها والخروج من أسفلها ٣٧٥
- الاستراحة والاغتسال قبل دخول مكة ٣٧٦
- تصريفات كلمة: «يَقْدُمُ» ومعانيها ٣٧٦
- أمر النبي عليه السلام أصحابه بالرّمل في عمرة القضاء والحكمة منه ٣٧٧
- تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ٣٧٩
- الرّمل في الأشواط الثلاثة والمشي في الأربعه الأخيرة من طواف العمرة والقدوم ٣٧٩
- استلام النبي عليه السلام للركنين اليمانيين ٣٨٠
- اختصاص الحجر الأسود بالاستلام والتقبيل والركن اليماني بالاستلام فقط ٣٨١
- استلام الركنين الشاميين ٣٨١
- عقيدة المسلم عند تقبيل الحجر الأسود ٣٨٤
- استلام الحجر الأسود بمحجن وتقبيله ٣٨٦
- حالات الناس مع الحجر الأسود ٣٨٦

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ المقصود بالمحجن ٣٨٧	٣٨٧
○ الاضطباع لطواف القدوم ٣٨٧	٣٨٧
○ الإحرام في اللباس الملون ٣٨٧	٣٨٧
○ التشبه بزي النساء أو الكفار حال الإحرام ٣٨٨	٣٨٨
○ موضع الاضطباع من الطواف ٣٨٨	٣٨٨
○ إدخال المحرم شيئاً من التكبير والتسبيح والتهليل على التلبية ٣٨٨	٣٨٨
○ دفع الضعف من مزدلفة بليل ٣٨٩	٣٨٩
○ أهمية الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً ٣٩٢	٣٩٢
○ ابتداء زمن الوقوف بعرفة ٣٩٣	٣٩٣
○ الفدية على من وقف بعرفة آخر الليل وأذن الفجر وهو بها ٣٩٤	٣٩٤
○ معنى قوله ﷺ: «تم حجه، وقضى تفته» ٣٩٥	٣٩٥
○ أعمال الحج يوم النحر ٣٩٨	٣٩٨
○ رمي النبي ﷺ للجمرات الثلاث أيام من ٣٩٨	٣٩٨
○ صفة رمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ٣٩٩	٣٩٩
○ صفة رمي الجمرة الوسطى ٤٠٠	٤٠٠
○ صفة رمي جمرة العقبة ٤٠٠	٤٠٠
○ وقت رمي الجمرات الثلاث أيام من ٤٠٠	٤٠٠
○ أفضلية حلق الشعر على تقصيره ٤٠٢	٤٠٢
○ ترتيب أعمال الحج يوم العيد ٤٠٢	٤٠٢
○ تقديم بعض أعمال الحج على بعض في يوم العيد ٤٠٤	٤٠٤
○ نحر النبي ﷺ لهديه قبل الحلق ٤٠٥	٤٠٥
○ ما يترب على الرمي والحلق في يوم العيد من آثار ٤٠٥	٤٠٥

رقم الصفحة

الموضوع	
○ تحلل المرأة من نسكها بالقصير ٤٠٧	
○ حكم المبيت بمني أيام التشريق ٤٠٩	
○ ترك المبيت بمني لأصحاب الأعذار ٤٠٩	
○ كيفية رمي الجمرات لأصحاب الأعذار ٤١٠	
○ تأخير الرمي في اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر ٤١١	
○ الزحام والمشقة في رمي الجمرات ٤١١	
○ تأخير الرمي إلى بعد الغروب أو التوكيل ٤١٢	
○ التخفيف على الناس في فتاوى رمي الجمرات ٤١٣	
○ الخطبة يوم النحر ٤١٣	
○ المقصود يوم الرؤوس ٤١٤	
○ ما على القارن من الطواف والسعى ٤١٥	
○ ما على المفرد من السعي ٤١٦	
○ ما على الممتنع من السعي ٤١٦	
○ الرمل في طواف الإفاضة ٤١٩	
○ المقصود بالرَّمل ٤١٩	
○ معنى كلمة: «السبع» في قوله: «لم يرمل في السبع» ٤٢٠	
○ مشروعية النزول بالمحض عند الخروج من مكة ٤٢٠	
○ طواف الوداع للحائض والنفساء ٤٢١	
○ التعريف بعد الله بن الزبير بن العوام ٤٢٢	
○ فضل الصلاة في المساجد الثلاثة ٤٢٣	
○ شد الرحال إلى المساجد الثلاثة ٤٢٤	
○ شد الرحال إلى مقابر الأنبياء والصالحين وإلى الطور ٤٢٤	

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
-	-
باب الفوات والإحصار.....	٤٢٦
○ معنى الفوات واشتقاقه	٤٢٦
○ بم يحصل الفوات، وكيف يفعل من وقع فيه	٤٢٧
○ معنى الإحصار واشتقاقه	٤٢٨
○ حصر النبي ﷺ في الحديبية	٤٢٨
○ الأمور التي فعلها النبي ﷺ يوم صلح الحديبية	٤٢٩
○ عمرة القضاء، وسبب تسميتها بذلك	٤٣٠
○ ما يفعله من حصره المرض أو ضياع النفقه أو الطريق	٤٣٠
○ كيفية تحلل المحصر من نسكه إن اشترط	٤٣١
○ ما يبيح التحلل من النسك قبل وقته	٤٣١
○ المقصود بقوله ﷺ: «فقد حل»	٤٣٢
-	-
فهرس الموضوعات.....	٤٣٥